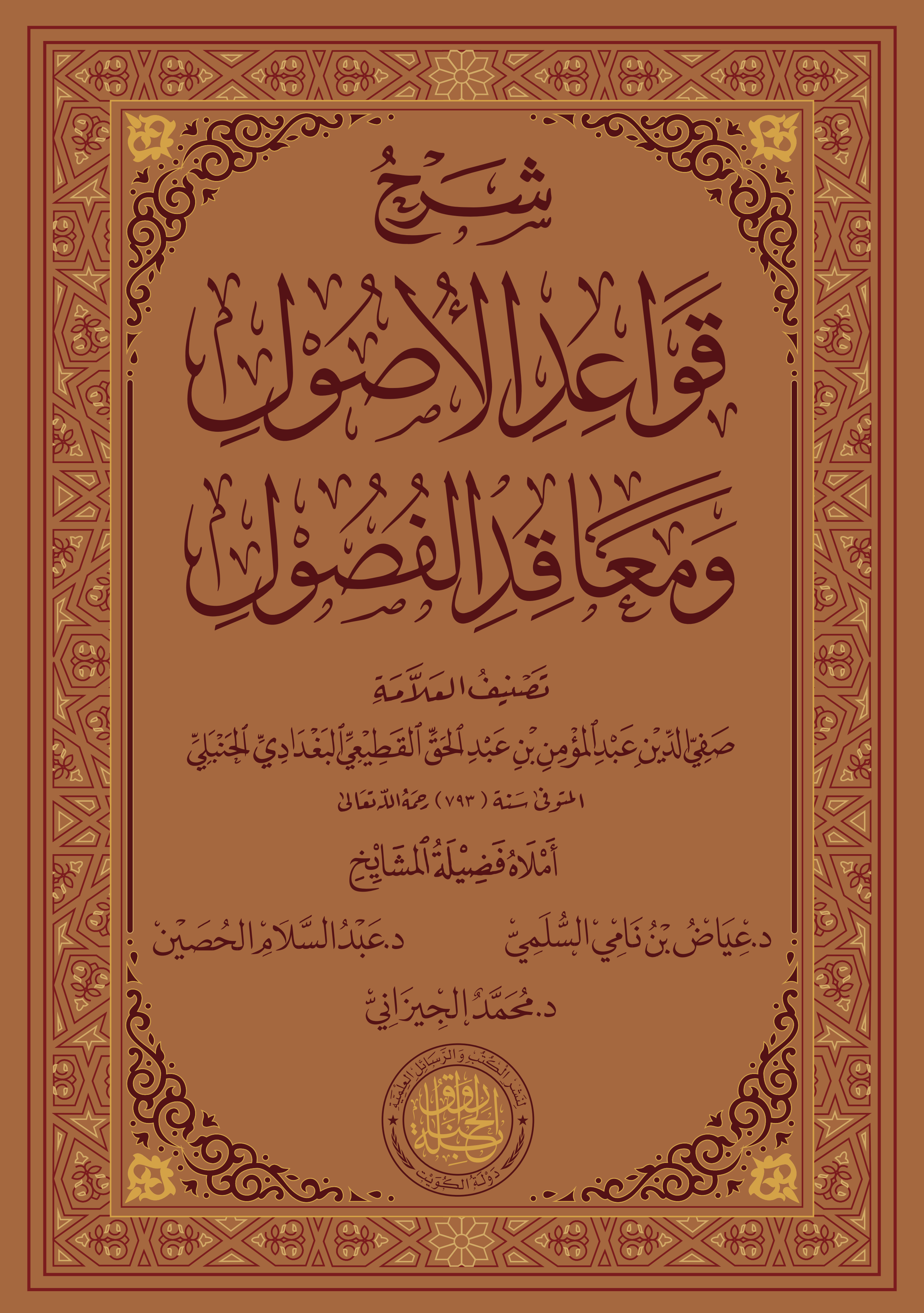

شرح
قواعد الأصول
ومعاقد الفصول
تصنيف العلامة
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة (٧٩٣) رحمه الله تعالى
أملاه فضيلة المشايخ
د. عياض بن نامي السلمي
د. عبد السلام الحصين
د. محمد الجيزاني
رواق الحنابلة
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

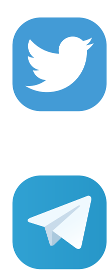


شرح

قواعد الأصول ومعاقد الفصول







النُسخَةُ الأُولَى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الشيخ لم يراجع التفريغ






تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ

صَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الحَقِّ القَطِيعِيِّ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ

المتوفى سنة (٧٩٣) رحمه الله تعالى

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ المَشَايِخ

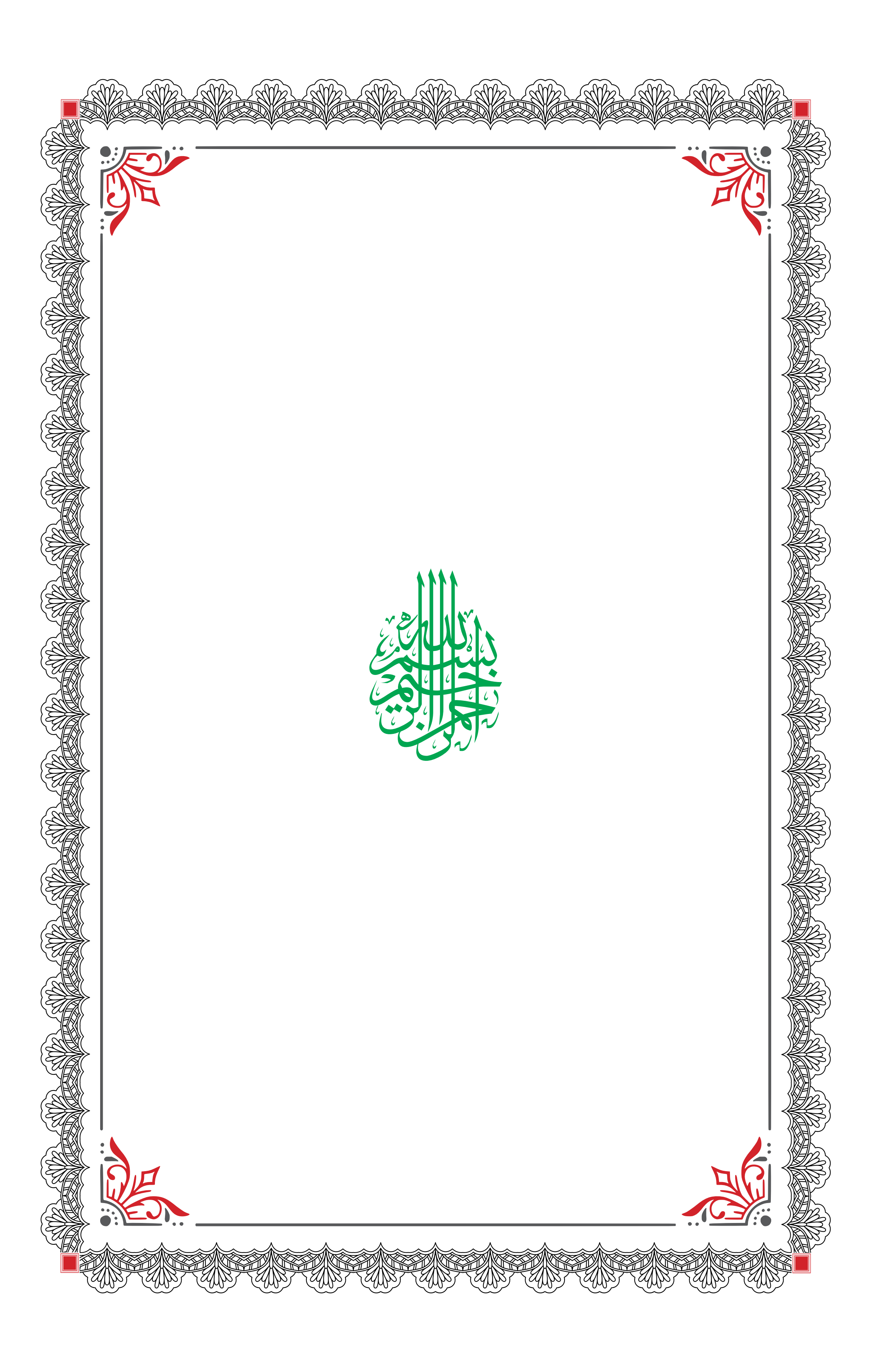
د. عِيَاضُ بْنُ نَامِي السُّلَمِيّ

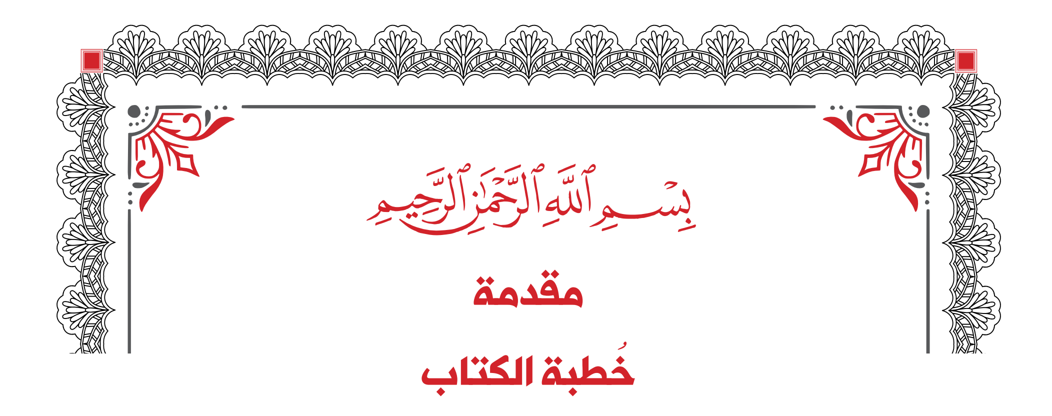
د. عَبْدُ السَّلَامِ الحُصَيِّن

د. مُحَمَّدُ الجِيزَانِيّ







بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

خُطبة الكتاب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلينَ نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِه، وصَحْبِه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ كتابَ «قواعدِ الأصولِ ومَعاقِدِ الفُصُولِ» كتابٌ مُتوسِّطُ الحجمِ، يأتي في المرحلةِ الثَّانيةِ بعدَ كتبِ المبتدِئينَ الَّتي تُمثِّلُها «ورقاتُ» إمامِ الحَرَمَينِ الجُوَينيِّ.

ومُصنِّفُه إمامٌ من أئمَّةِ الحنابلةِ في بغدادَ، وقد تَيسَّر له الذَّهابُ إلى حاضرةٍ أخرى من حواضرِ العلمِ، للحنابلةِ فيها وجودٌ وظهورٌ؛ وهي بلادُ الشَّامِ، فرحَل إلى دمشقَ، والتقَى هناكَ بشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[١]، كما التقَى بالحافظِ ابنِ رجبٍ الحنبليِّ وأجاز له[٢].

وهذا الإمامُ كان مُبرِّزًا في العلومِ العقليَّةِ، وهو بهذا النَّظرِ يُشابِهُ إلى حدٍّ كبيرٍ الإمامَ شهابَ الدِّينِ القَرافيَّ المالكيَّ صاحبَ كتابِ «الفُرُوقِ»؛ لأنَّ كلًّا منهما كان له عنايةٌ بالهندسةِ والجبرِ ـ العلمِ المعروفِ الآنَ بالرِّياضيَّاتِ ـ، وسبحانَ اللهِ! يُوجَدُ

---

(١) ويُوجَدُ بينَه وبينَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ تَشابُهٌ في أنَّ كلاًّ منهما لم يَتزوَّجْ.

(٢) ويبدو أنَّ الحافظَ ابنَ رجبٍ ـ رحمه اللهُ ـ كان صغيرَ السِّنِّ في ذلك الوقتِ.

تَوافُقٌ عجيبٌ وتَقارُبٌ كبيرٌ بينَ هذينِ العِلْمَينِ: علمِ الرِّياضيَّاتِ، وعلمِ أصولِ الفقهِ؛ فكُلٌّ منهما يحتاجُ إلى دِقَّةٍ وفِطْنةٍ وانتباهٍ ويقظةٍ!

تُوُفِّيَ ـ رحمه اللهُ ـ عامَ ٧٣٩ ببغدادَ، وترَك لنا بعضَ المُؤلَّفاتِ في الفقهِ والأصولِ وغيرِهما، منها:

ـ «إدراكُ الغايةِ في اختصارِ الهدايةِ».

ـ و«العُدَّةُ في شرحِ العُمْدةِ».

ـ و«تحريرٌ مُقرَّرٌ في تقريرٍ مُحرَّرٍ».

ـ و«قواعدُ الأصولِ ومعاقدُ الفصولِ»؛ وهو كتابُنا هذا، وليس له في أصولِ الفقهِ غيرُه، وقد اختصَره مِن كتابِه الآخَرِ: «تحقيقِ الأملِ»[1].

ـ وله اختصارٌ لـ«منهاجِ السُّنَّةِ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ.

كما أنَّ له شِعْرًا حسنًا، منه قولُه رحمه اللهُ:

لا تَطلُبَنَّ الفضلَ مِن خَلْقِهِ ... واضْنَنْ بماءِ الوجهِ واسْتَبْقِهِ

فالرِّزْقُ مقسومٌ، وما لِامْرِئٍ ... سِوَى الَّذي قُدِّرَ مِن رِزْقِهِ

والفقرُ خيرٌ للفتى مِن غِنًى ... يكونُ طُولَ الدَّهرِ في رِقِّهِ



(١) لكنَّ «تحقيقَ الأملِ» لم يَقِفْ عليه أحدٌ حتَّى الآنَ!

أمَّـا هذا الكتابُ؛ فيَتَميَّزُ بسـهولةِ العبـارةِ، وعدمِ التَّطويلِ والتَّوسُّـعِ في الكلامِ؛ فليـس هـو بالمُختصَرِ الصَّعـبِ الشَّـاقِ كـ«مُختصَرِ» البيضـاويِّ، أو ابـنِ الحاجبِ، أو «بُلْبُـلِ» الطُّوفـيِّ مثـلًا؛ بـلْ هـو مُختصَرٌ سـهلُ العبـارةِ واضحُ الأسـلوبِ مُيسَّـرٌ قريـبٌ، اعتنَى فيه بالمسـائلِ الأساسـيَّةِ في أصـولِ الفقهِ، وحاوَل أنْ يَسـتجمِعَها إلى درجـةٍ كبيرةٍ.

وقد طُبِع الكتابُ طبعاتٍ كثيرةً، منها:

- الطَّبعةُ الَّتي علَّق عليها الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ القاسميُّ.
- وله طبعةٌ أخرى حقَّقها الشَّيخُ أحمدُ شاكرٍ.

وهذانِ عَلَمانِ من أعلامِ هذا العصرِ من القرنِ الماضي؛ فالشَّيخُ جمالُ الدِّينِ القاسميُّ علَّامةُ الشَّامِ، والشَّيخُ أحمدُ شاكرٍ علَّامةُ مصرَ ومُحدِّثُها؛ واعتناؤُهما بالكتابِ يَدُلُّ على أنَّ له مكانةً علميَّةً كبيرةً.

وطبعةُ الشَّيخِ أحمدَ شاكرٍ أحسنُ طبعاتِ هذا الكتابِ، لولا أنَّها مفقودةٌ وغيرُ مُتوفِّرةٍ، وتُنتقَدُ أيضًا بأنَّه قد أُقحِمَ معَها بعضُ الكتبِ الأخرى.

والكتابُ قد شرَحه جمعٌ من المعاصرين.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَحْمَـدُ اللهَ عَلَـى إِحْسَـانِهِ وَإِفْضَالِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِكَـرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِـهِ، وَأُصَلِّي وَأُسَـلِّمُ عَلَـى نَبِيِّهِ المُكَمَّلِ بِإِرْسَـالِهِ، المُؤَيَّـدِ فِي أَقْوَالِـهِ وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَـى جَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ.

وَبَعْدُ؛ هَذِهِ بَعْضُ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ، مِنْ كِتَابِيَ المُسَمَّى بِـ«تَحْقِيقِ الْأَمَلِ» مُجَرَّدَةً عَنِ الدَّلَائِلِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ؛ تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ المُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ المُسْتَعِينِ.

وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ المُعِينُ.

هذه مُقدِّمةٌ واستهلالٌ مِن المُؤلِّفِ رحمه اللهُ. ونَوَدُّ أنْ نُنبِّهَ على مسألةٍ مُهِمَّةٍ في ضبطِ النُّصوصِ؛ وهي أنَّه في أيِّ كتابٍ أو نصٍّ يجبُ علينا أنْ نُبقِيَ لفظَ المؤلِّفِ كما هو، دونَ زيادةٍ أو نقصانٍ. فالمؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ لم يَذكُرْ هنا كلمةَ: (وَبَعْدُ)، بل ذكَرها بعضُ المُحقِّقينَ. ولا ينبغي أنْ يُضافَ أو يُغيَّرَ كلامُ المؤلِّفِ؛ بلْ يُترَكَ كما هو، ما لم يكنْ خطأً بيِّنًا أو زَلَلًا فاحشًا.

بدأ المؤلِّفُ كلامَه ـ بعدَ الاستهلالِ بالحمدِ، والصَّلاةِ على رسولِ اللهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بقولِه: (هَذِهِ قَوَاعِدُ).

و(هَذِهِ): اسمُ إشارةٍ يعودُ إلى هذه الأوراقِ الَّتي بينَ أيدِينا.

يقولُ: (هَذِهِ قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ). وهذا فيه تضمينٌ؛ فإنَّه جعل اسمَ الكتابِ في هذا الموضعِ، وهو يشيرُ هنا إلى أنَّه مُختصَرٌ ومأخوذٌ من كتابِه

الكبيرِ: «تحقيقِ الأملِ»[١]. وواضحٌ أنَّ منهجَه في الاختصارِ هو أنَّه حاوَل أنْ يُجرِّدَه عن الأدلَّةِ دونَ أنْ يُخِلَّ بشيءٍ من المسائلِ؛ يعني: أنَّه حاوَل أنْ يَستجمِعَ ويُبقِيَ المسائلَ كما هي، معَ بعضِ التَّخفيفِ والتَّجريدِ عن الأدلَّةِ.

وأهلُ العلمِ لهم في التَّأليفِ والتَّصانيفِ طرقٌ وأساليبُ مُتعدِّدةٌ؛ مُحاوَلةً منهم -عليهم رحمةُ اللهِ- في ترغيبِ طلبةِ العلمِ: فأحيانًا يُؤلِّفُ العالمُ كتابًا كبيرًا جامعًا، وأحيانًا يختصرُه، ويكونُ هذا المختصرُ مُوجَزًا، ورُبَّما يكونُ تعليقًا على كتابٍ أو متنٍ؛ فكُلُّ هذه أساليبُ وطرائقُ لتلبيةِ رغباتِ طُلَّابِ العلمِ وإغرائِهم بطلبِ ذلك العلمِ.

ولأنَّ النَّاسَ مُتفاوِتونَ في قدراتِهم ومداركِهم، وأهوائِهم ورغباتِهم وأذواقِهم: فبعضُهم يُناسِبُه النَّظمُ فيميلُ إليه ويرغبُ فيه ويطربُ لحفظِه، وبعضُهم يُناسِبُه التَّفصيلُ والتَّطويلُ، وبعضُهم يُحِبُّ الاختصارَ والإيجازَ، وبعضُهم يُؤثِرُ الكلامَ الصَّعبَ المُستغلِقَ الَّذي يبحثُ عن شرحِه ويحاولُ فهمَه؛ فلذلك تَعدَّدتْ أساليبُ التَّأليفِ.

بدأ المؤلِّفُ - عليه رحمةُ اللهِ - كتابَه بمُقدِّماتٍ في أصولِ الفقهِ، فعرَّف أوَّلًا (أصولَ الفقهِ) باعتبارِه عَلَما ولقبًا[٢]، وعرَّفه باعتبارِه مُركَّبًا، ثُمَّ بعدَ ذلك ذكَر - رحمه اللهُ - أمرًا مُهِمًّا؛ وهو: فائدةُ أصولِ الفقهِ.



(١) وقد ذكَرتُ قَبْلُ أنَّ هذا الكتابَ لم يَصِلْ إلينا.

(٢) ويُسمَّى هذا: الاعتبارَ اللَّقبيَّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

أُصُـولُ الْفِقْـهِ: مَعْرِفَـةُ دَلَائِـلِ الْفِقْـهِ إِجْمَـالًا، وَكَيْفِيَّـةِ الِاسْـتِفَادَةِ مِنْهَـا، وَحَالِ الْمُسْـتَفِيدِ؛ وَهُـوَ الْمُجْتَهِـدُ.

هـذا تعريـفٌ مشـهورٌ لأصولِ الفقـهِ، تَـوارَدَ عليه جمـعٌ من الأصوليِّيـنَ. وقد أَحسَـنَ المؤلِّـفُ فـي اختيـارِ هـذا التَّعريفِ، وهـو مُكوَّنٌ مـن ثلاثةِ أمـورٍ واضحةٍ، نذكرُهـا فـي نقاطٍ:

النُّقطةُ الأولى: أنْ يَتعرَّفَ الطَّالبُ على أدلَّةِ الفقهِ الإجماليَّةِ.

النُّقطةُ الثَّانيةُ: أنْ يعرفَ الطَّالبُ كيفيَّةَ استفادةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من هذه الأدلَّةِ؛ أي: كيف تُستثمَرُ هذه الأدلَّةُ ويُستفادُ منها؟

النُّقطةُ الثَّالثةُ: معرفةُ حالِ هذا المستفيدِ والمُستنبِطِ.

ويُمكِنُ أنْ نجعلَها كلَّها من بابِ الاستدلالِ، فنقولَ: معرفةُ أدلَّةِ الفقهِ إجمالًا، وكيفيَّةِ الاستدلالِ بها، وحالِ المُستدِلِّ؛ وهو المُجتهِدُ.

فيُوجَدُ لدينا حينَئذٍ ثلاثُ مسائلَ كلُّها ترتكزُ على الأدلَّةِ، وهذه الأدلَّةُ هي موضوعُ أصولِ الفقهِ؛ فكُلُّ مباحثِ علمِ أصولِ الفقهِ تدورُ حولَ (الأدلَّةِ).

المسألةُ الأولى: معرفةُ الأدلَّةِ الإجماليَّةِ لا التَّفصيليَّةِ؛ فحينَما نأتي للمسائلِ التَّفصيليَّةِ ونقولُ: الدَّليلُ على وجوبِ الصَّلاةِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، والدَّليلُ على تحريمِ الزِّنا قولُه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2]؛ فهذه أدلَّةٌ تفصيليَّةٌ يعتني بها

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

الفقيهُ لا الأصوليُّ، ومكانُ بحثِها هو علمُ الفقهِ لا الأصولِ؛ فالأصوليُّ لا يعتني بالأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ بلْ بالأدلَّةِ الإجماليَّةِ.

* حينَما نقولُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

يقولُ لنا الأصوليُّ: هذا استدلالٌ بالقرآنِ الكريمِ. ثُمَّ يقولُ: هذه صيغةُ أمرٍ، والأمرُ للوجوبِ؛ إذَنْ فالصَّلاةُ واجبةٌ.

* وحينَ نقولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2].

يقولُ الأصوليُّ: هذا استدلالٌ بالقرآنِ، وهذه صيغةُ نهيٍ، والنَّهيُ يُفِيدُ التَّحريمَ؛ إذَنْ فالزِّنا حرامٌ.

فالنَّظرُ الإجماليُّ للأدلَّةِ هو موضوعُ علمِ أصولِ الفقهِ. وهذه أوَّلُ المسائلِ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ في هذا التَّعريفِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: كيفيَّةُ الاستدلالِ؛ فحينَما نقولُ:

ـ هذا أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ.

ـ وهذا نهيٌ، والنَّهيُ للتَّحريمِ.

ـ وهذا لفظٌ عامٌّ، واللَّفظُ العامُّ يشملُ جميعَ أفرادِه، فقولُ اللهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[3]، صيغةٌ تشملُ جميعَ الأولادِ، فكلُّهم له حقٌّ في الميراثِ؛ سواءٌ منهم البارُّ والعاقُّ، والصَّغيرُ والكبيرُ، والذَّكَرُ والأنثى؛ فهذه كيفيَّةُ الاستدلالِ.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النِّساء: ١١.

إذنْ يدخلُ معَنا في المسألةِ الأولى ـ وهي معرفةُ الأدلَّةِ الإجماليَّةِ ـ نوعانِ من الأدلَّةِ: الأدلَّةُ المُتَّفَقُ عليها، والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها.

ويدخلُ في كيفيَّةِ الاستفادةِ وطُرُقِ الاستنباطِ ووجوهِ الاستدلالِ: العمومُ والخصوصُ، والمُطلَقُ والمُقيَّدُ، والمنطوقُ والمفهومُ، والأمرُ والنَّهيُ.

المسألةُ الثَّالثةُ: حالُ المُستدِلِّ؛ وهو المُجتهِدُ.

وفي مسائلِ الاجتهادِ والتَّقليدِ، يكونُ المُقلِّدُ تابعًا للمجتهِدِ.

ومِن أعمالِ المجتهِدِ: الفتوى، والنَّظرُ في الأدلَّةِ من جهةِ التَّعارضِ والتَّرجيحِ؛ فيدخلُ عندَنا: بابُ التَّعارضِ، وبابُ التَّرجيحِ، وبابُ التَّقليدِ، وبابُ الفتوى، وبابُ الاجتهادِ؛ فهذه الأبوابُ الخمسةُ كلُّها تدخلُ في هذه المسألةِ.

إذَنْ، مسائلُ أصولِ الفقهِ حسَبَ ما ذكَر المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ ثلاثُ مسائلَ، وقد شبَّهَها الإمامُ الغزاليُّ ـ رحمه اللهُ ـ في كتابِه «المُسْتَصْفَى» تشبيهًا حسنًا قرَّبها للأذهانِ(١)؛ فذكَر أنَّ مسائلَ أصولِ الفقهِ تُشبِهُ الشَّجرةَ: فالشَّجرةُ مُثمِرٌ، ولها ثمرةٌ، ولا بدَّ مِن مُستثمِرٍ؛ وهو الفلَّاحُ الَّذي يعملُ في خدمةِ هذه الشَّجرةِ، فيحرثُ الأرضَ، ويسقيها، ويحمي الشَّجرةَ من الآفاتِ.

فعندَنا: مُثمِرٌ، وثمرةٌ، ومُستثمِرٌ، وطريقةُ استثمارٍ.

ـ فالمُثمِرُ: الأدَّلةُ الَّتي تُنتِجُ لنا الثَّمرةَ.

ـ وطريقةُ الاستثمارِ: هي طُرُقُ الاستنباطِ ووجوهُ الاستدلالِ.

---

(١) الإمامُ الغزاليُّ ـ رحمه اللهُ ـ إمامٌ كبيرٌ، قد أُوتِيَ حُسنَ الضَّبطِ والتَّقسيمِ، كما أُوتِيَ قدرةً عاليةً على البيانِ والتَّقريبِ؛ إذْ إنَّه ـ رحمه اللهُ ـ كان يجري في تأليفِه على طريقةِ الفلاسفةِ الَّذينَ يُعْنَوْنَ بضبطِ التَّقسيمِ وجمعِ المسائلِ.

ـ والمُستثمِرُ: هو المجتهدُ المُستدِلُّ.

ـ والثَّمرةُ: هي الأحكامُ.

وكثيرٌ من الأصوليِّينَ لا يذكرون قضيَّةَ الأحكامِ، ويقولون: إنَّها من اختصاصِ الفقهاءِ لا الأصوليِّين. والأصوليُّ إذا نظَر إلى الأحكامِ فإنَّما ينظرُ إليها نظرًا إجماليًّا، ويَعُدُّها مُقدِّمةً لا بدَّ منها.

فالثَّمرةُ هي الأحكامُ، والأحكامُ ـ كما سيأتي ـ تنقسمُ إلى: تكليفيَّةٍ، ووضعيَّةٍ.

ويُمكِنُنا أنْ نُضِيفَ مسألةً رابعةً لهذه المسائلِ الثَّلاثِ الَّتي ذكَرها المؤلِّفُ؛ وهي: (الأحكامُ) أو الثَّمرةُ، فتصيرُ مسائلُ أصولِ الفقهِ أربعةً؛ هي:

[١] الأدلَّةُ.

[٢] ووجوهُ الاستدلالِ.

[٣] والمُجتهِدُ.

[٤] والأحكامُ.

يجمعُها المثالُ الَّذي ذكَره الإمامُ الغزاليُّ رحمه اللهُ.

* أمَّا معنى (أصولِ الفقهِ) باعتبارِه مُركَّبًا إضافيًّا؛ فنقولُ: هو مُكوَّنٌ مِن كلمتينِ:

ـ كلمةُ (أصول).

ـ وكلمةُ (الفقه).

فنحتاجُ أنْ نُعرِّفَ كلمةَ (أصولٍ) لغةً واصطلاحًا، وكلمةَ (الفقه) لغةً واصطلاحًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. فَأُصُولُ الْفِقْهِ أَدِلَّتُهُ..............................

عرَّف المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ (الفقهَ) لغةً واصطلاحًا، كما عرَّف (الأصولَ) لغةً واصطلاحًا. لكنْ جرَى في كلامِه شيءٌ من الطَّيِّ، كما يقولُ البلاغيُّون في ذكرِ التَّعريفاتِ.

(الفقهُ) لغةً: هو الفهمُ. قال اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1]، وقال سبحانَه: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[2]؛ أي: لا تَفهَمُونَ تسبيحَهم.

وفي اصطلاحِ الفقهاءِ: (الفقهُ) هو معرفةُ أحكامِ الشَّرعِ المُتعلِّقةِ بأفعالِ العبادِ.

ولا بدَّ هنا مِن تقييدِ المعرفةِ بكونِها مُتعلِّقةً بأفعالِ العبادِ؛ لأنَّ ثَمَّ أحكامًا شرعيَّةً لا تَتعلَّقُ بأفعالِ العبادِ؛ بلْ أحيانًا تَتعلَّقُ باعتقاداتِهم فتُبحَثُ حينَئذٍ في علمِ العقيدةِ؛ كالاعتقادِ في اللهِ سبحانه، والاعتقادِ في رُسُلِ اللهِ، وفي اليومِ الآخِرِ، وقضايا الإيمانِ، والجنَّةِ والنَّارِ، ونحوِ ذلك.

فالفقهُ خاصٌّ بالأفعالِ والأمورِ العمليَّةِ الَّتي يَتلبَّسُ بها الإنسانُ في حياتِه، سواءٌ في العباداتِ أو المعامَلاتِ؛ أمَّا قضايا الاعتقادِ فتُبحَثُ في علمِ التَّوحيدِ والعقيدةِ.

---

(١) سورة هود: ٩١.

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

فعلمُ الفقهِ يُعنَى بالأمورِ العمليَّةِ؛ ولذلك قُيِّدَ بـ(أفعالِ العبادِ).

ثُمَّ انتقَل المؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ إلى تعريفِ (الأصلِ)، فذكَر أنَّ الأصلَ في اللُّغةِ: هو ما ينبني عليه غيرُه؛ مِثلَ: الأساسِ أو الشَّجرةِ بالنِّسبةِ للفرعِ، فإنَّ غيرَه ينبني عليه.

و(الأصلُ) في الاصطلاحِ يُطلَقُ على الدَّليلِ، فيُقالُ: الأصلُ في مسألةِ كذا: الكتابُ والسُّنَّةُ؛ أي: دليلُها الكتابُ والسُّنَّة.

فإذا قلنا: (أصولُ الفقهِ)؛ فمعناه: أدلَّةُ الفقهِ.

وهنا نُنبِّهُ إلى أمرٍ مُهِمٍّ؛ فقد ذكَرْنا أنَّ موضوعَ علمِ أصولِ الفقهِ هو (الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ)، وبناءً عليه فلا بدَّ أنْ ترتبطَ جميعُ المسائلِ الَّتي تُذكَرُ في علمِ أصولِ الفقهِ بموضوعِه، وكُلُّ مسألةٍ لا تخدمُ موضوعَ أصولِ الفقهِ فهي مُدرَجةٌ ومُقحَمةٌ ودخيلةٌ على أصولِ الفقهِ!

فلا بدَّ أنْ يَتحقَّقَ في المسألةِ كونُها ذاتَ عَلاقةٍ وارتباطٍ بموضوعِ علمِ أصولِ الفقهِ: فإمَّا أنْ تكونَ من الأدلَّةِ، أو ممَّا يخدمُ ويُوضِّحُ الأدلَّةَ، وما عدا ذلك فتابعٌ ومُلحَقٌ ومُدرَجٌ في علمِ الأصولِ.

وهذه المسائلُ المضافةُ والمُدرَجةُ في الأصولِ على مراتبَ مُختلِفةٍ: فبعضُها قويُّ الصِّلةِ بالأدلَّةِ، وبعضُها ضعيفٌ.

والأدلةُ في أصولِ الفقهِ نوعانِ:

[١] أدلَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها.

[٢] وأدلَّةٌ مُختلَفٌ فيها.

فالأدلَّةُ المُتَّفَقُ عليها أربعةٌ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها؛ مِثلُ: المصالحِ المُرسَلةِ، والاستحسانِ، وقولِ الصَّحابيِّ...

ثُمَّ يأتي البابُ التَّالي وهو: وجوهُ الاستنباطِ وطرقُ الاستدلالِ، وهو مُختَصٌّ بنوعينِ من الأدلَّةِ فقط: الكتابُ، والسُّنَّةُ.

وفيه: بابُ الأمرِ والنَّهيِ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ، والمنطوقِ والمفهومِ.

* فموضوعُ أصولِ الفقهِ لا يخرجُ عن هذينِ الأمرينِ:

[١] أدلَّةٍ يُستدَلُّ بها.

[٢] ووجوهِ الاستدلالِ المُتعلِّقةِ باثنينِ من الأدلَّةِ [هما الكتابُ والسُّنَّةُ].

وما عدا ذلك من المسائلِ المذكورةِ في علمِ أصولِ الفقهِ فهي مُلحَقةٌ بعلمِ الأصولِ، تَقرُبُ من الموضوعِ أو تَبعُدُ عنه، وكُلَّما قرُبتْ كان بحثُها حسنًا مطلوبًا، وكُلَّما بعُدتْ استُحسِنَ عدمُ التَّوسُّعِ في بحثِها.

فمسائلُ بابِ الحكمِ بأنواعِه الوضعيِّ والتَّكليفيِّ، وشروطِ التَّكليفِ، وبابِ الاجتهادِ والتَّقليدِ، وتعريفِ المجتهدِ، وشروطِ الاجتهادِ، والتَّعارضِ والتَّرجيحِ؛ كلُّها ليست من صميمِ علمِ أصولِ الفقهِ، لكنَّها تخدمُ هذا العلمَ.

وبهذا النَّظرِ يُمكِنُنا أنْ نُقسِّمَ مسائلَ أصولِ الفقهِ إلى قسمينِ:

[١] القسمُ الأوَّلُ: مسائلُ أساسيَّةٌ أصيلةٌ؛ وهي: الأدلَّةُ، ووجوهُ الاستدلالِ بها.

[٢] القسمُ الثَّاني يُمكِنُنا تسميتُه: معارفَ يُستحسَنُ الإلمامُ بها.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَدِلَّةِ، وَحَالِ الْمُقْتَبِسِ.

ذكَر المُؤلِّفُ هنا أهمِّيَّةَ علمِ أصولِ الفقهِ. والكلامُ على أهمِّيَّةِ علمِ الأصولِ، وجلالةِ قدرِه، وعظيمِ مكانتِه قديمٌ راسخٌ، ولا يجهلُ قدرَ هذا العلمِ إلَّا جاهلٌ!

فمعرفةُ الأصولِ شرطٌ من شروطِ الاجتهادِ، وشرطٌ لتَولِّي منصبِ القضاءِ؛ فالَّذي يجهلُ علمَ الأصولِ لا حقَّ له في الفتوى، أو الكلامِ في دينِ اللهِ بتحليلٍ أو تحريمٍ.

ولذلك لا توجدُ طريقةٌ للاجتهادِ والفتوى، ومعرفةِ الحلالِ والحرامِ، وإعطاءِ النَّوازلِ أحكامَها؛ إلَّا عن طريقِ دراسةِ علمِ أصولِ الفقهِ.

وعلمُ أصولِ الفقهِ مِن مفاخرِ المسلمينَ؛ لأنَّ علماءَ الشَّريعةِ جمَعوا لنا فيه عدَّةَ علومٍ، فأخَذوا الأمورَ الَّتي يحتاجُها المجتهدُ: من علمِ المنطقِ، وأصولِ الدِّينِ، وعلومِ اللُّغةِ العربيَّةِ، ومن التَّصوُّراتِ الفقهيَّةِ، وعلمِ التَّفسيرِ، وعلمِ الحديثِ، وغيرِها من العلومِ، وجمَعوا كلَّ ذلك في مكانٍ واحدٍ وأَسْمَوْه: (علمَ أصولِ الفقهِ).

لكنَّ بحثَ الأصوليِّين لهذه المسائلِ يختلفُ عن غيرِهم؛ فمثلًا: إذا بحثوا مسألةً من علمِ البلاغةِ، فإنَّهم يتناولونها بطريقةٍ مُتعلِّقةٍ بالاستنباطِ، فيربطونها بأمثلةٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ، وكذلك في المسائلِ الحديثيَّةِ، والمسائلِ المُشترَكةِ بينَ علومِ القرآنِ وأصولِ الفقهِ ـ كالنَّسخِ مثلًا ـ؛ فهذا الجهدُ ينبغي ألَّا يُهدَرَ.

والدَّعواتُ الَّتي نسمعُها ـ ولا تزالُ تَتكرَّرُ ـ من أنَّ علمَ أصولِ الفقهِ مُلفَّقٌ من عِدَّةِ علومٍ، فيكفي أنْ نضبطَ تلك العلومَ، ونستغنيَ بها عن الأصولِ، ثُمَّ نأخذَ من الكتابِ والسُّنَّةِ مُباشَرةً!

بلْ إنَّ بعضَهم يزعمُ أنَّه يكفيكَ أنْ تمرَّ على القواعدِ الأصوليَّةِ من خلالِ كلامِ الفقهاءِ والمُفسِّرينَ وشُرَّاحِ الحديثِ، وعلومِ اللُّغةِ وأصولِ التَّفسيرِ؛ وبذلك تستغني تمامًا عن علمِ الأصولِ!

لكنَّ الَّذي صنعه الأصوليُّون لم يَصنَعْه غيرُهم؛ فقد قدَّم الأصوليُّون خدمةً جليلةً لهذه الشَّريعةِ، وقرَّبوا المسائلَ الَّتي يحتاجُها المجتهدُ تقريبًا لا مثيلَ له.

ولا نزعمُ ـ بذلك ـ أنَّ علمَ الأصولِ خلا عن الشَّوائبِ الكلاميَّةِ ونحوِها؛ بلْ علمُ الأصولِ كغيرِه من العلومِ، والأصوليُّون كغيرِهم من العلماءِ، يقعُ منهم أخطاءٌ، لكنَّ هذا لا يجعلُنا نُلغِي هذا العلمَ برُمَّتِه؛ بلْ ينبغي أنْ ننضبطَ بمنهجِ السَّلفِ في الاعتقادِ، ثُمَّ بعدَ ذلك إذا درَسْنا أصولَ الفقهِ نَدرُسُه بمنهجٍ مُنضبِطٍ.

* ذكَر المُؤلِّفُ هنا من فوائدِ علمِ أصولِ الفقهِ: (معرفة كيفيَّةِ اقتباسِ الأحكامِ والأدلَّةِ).

لكنْ يبدو لي أنَّ صوابَ العبارةِ: (معرفة كيفيَّةِ اقتباسِ الأحكامِ مِن الأدلَّةِ). أمَّا (اقتباسُ الأحكامِ والأدلَّةِ)؛ فلا أظنُّ معناها مستقيمًا.

* ثُمَّ قال: (وحالِ المُقتبِسِ)، والمقتبسُ هو المستفيدُ والمُستدِلُّ والمُستثمِرُ؛ وكلُّها ألفاظٌ تَدُلُّ على معنًى واحدٍ وهو المجتهدُ.

وقد قسَّم المؤلِّفُ كتابَه إلى ثلاثةِ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في الحكمِ ولوازمه.

والبابُ الثَّاني: في الأدلَّةِ.

والبابُ الثَّالثُ: في المجتهدِ.

وهو تقسيمٌ منطقيٌّ واضحٌ، مبنيٌّ على تعريفِه لأصولِ الفقهِ حيثُ قال:

- (مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إجمالًا) [وهذا مذكورٌ في البابِ الثَّاني].

- (وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا) [وهذا مذكورٌ أيضًا في البابِ الثَّاني معَ الأدلَّةِ].

- (وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ) [وهذا مذكورٌ في البابِ الثَّالثِ].

أمَّا البابُ الأوَّلُ فهو مُقدِّمةٌ، وكثيرٌ من الأصوليِّين يرى أنَّ البحثَ في مسائلِ الحكمِ مُقدِّمةٌ لعلمِ أصولِ الفقهِ، وليست موضوعًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ وَلَوَازِمِه

الحُكْـمُ: قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْـلَمُهَا مِنَ النَّقْـضِ وَالِاضْطِرَابِ: أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّـارِعِ عَلَى المَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا، نُطْقًا أَوِ اسْـتِنْبَاطًا..

قال المؤلِّفُ: (الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ).

وفي كلامِه إجمالٌ لطيفٌ جدًّا؛ فإنَّ الحكمَ لا بدَّ له من حاكمٍ؛ فمَثَلًا:

ـ الحكمُ على الصَّلاةِ بأنَّها: واجبةٌ.

ـ وعلى السَّرقةِ بأنَّها: مُحرَّمةٌ.

ـ وعلى كذا بأنَّه: مُباحٌ...

لا بدَّ لهذه المسائلِ وغيرِها من (حاكمٍ) يحكمُ بها.

وهذا الحكمُ الذي حكَم به الحاكمُ، يقعُ على شخصٍ يُطلَبُ منه تنفيذُه وامتثالُه، يُسمَّى (محكومًا عليه).

وهذا الشَّخصُ المحكومُ عليه، بماذا حُكِمَ عليه؟

فيُوجَدُ ـ إذَنْ ـ: محكومٌ به، ومحكومٌ فيه، وحكمٌ، وحاكمٌ.

ولو قدَّمْنا (الحاكمَ) لَكان أحسنَ؛ لأنَّه هو المصدرُ والأساسُ [والأصلُ أنَّ اللهَ سبحانه هو (الحاكمُ) الَّذي يُصدِرُ الحكمَ على المحكومِ عليه].

والمحكومُ عليه: هو الإنسانُ المُكلَّفُ. أمَّا غيرُ المُكلَّفِ؛ كالمجنونِ، والصَّغيرِ،

والشَّيخِ الهَرِمِ الَّذي فقَد ذاكِرتَه، وأيضًا الحيواناتُ والجماداتُ؛ فلا يُحكَمُ عليها.

فـ(المحكومُ عليه) مبحثٌ من مباحثِ (الحكمِ).

و(المحكومُ به) من الأفعالِ والأقوالِ أيضًا مبحثٌ من مباحثِ (الحكمِ).

فهذه المباحثُ، وغيرُها = مِن مباحثِ ولوازمِ (الحكمِ)؛ فالحكمُ هو مدارُ البحثِ؛ سواءٌ التَّكليفيُّ أو الوضعيُّ، وسواءٌ الحكمُ بالوجوبِ أو بالتَّحريمِ، ونحو ذلك.

أمَّا الباقي فمِن لوازمِ (الحكمِ)؛ كمسائلِ: (الحاكمِ)، و(المحكومِ فيه)، و(المحكومِ عليه)...

* بدأ المؤلِّفُ ـ عليه رحمةُ اللهِ ـ بتعريفِ الحكمِ، فقال: (الْحُكْمُ قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ)؛ أي: عُرِّفَ بتعريفاتٍ كثيرةٍ، والحَدُّ هو التَّعريفُ، لكنَّ هذه التَّعريفاتِ والحدودَ وقَع في بعضِها تناقضٌ واضطرابٌ وخَلَلٌ؛ لذا قال المؤلِّفُ: (أَسْلَمُهَا) وأَقرَبُها هو كذا، وذكَر تعريفَه.

ونقولُ: الحكمُ له تعريفاتٌ مُتعدِّدةٌ باعتباراتٍ كثيرةٍ: فثَمَّ حكمٌ لغويٌّ، وحكمٌ شرعيٌّ، وحكمٌ عقليٌّ، وحكمٌ عرفيٌّ، وحكمٌ قانونيٌّ؛ لكنَّنا نَتكلَّمُ هنا عنِ الحكمِ الشَّرعيِّ؛ لذا فإنَّ المؤلِّفَ ـ رحمه اللهُ ـ لمَّا قال: (الحكم)؛ فإنَّما قصَد به: (الحكمَ الشَّرعيَّ).

وهذا قيدٌ مُهِمٌّ؛ فإنَّه لم يُرِدْ تعريفَ الحكمِ مُطلَقًا؛ لأنَّ الحكمَ مُطلَقًا عرَّفه أهلُ العلمِ بأنَّه: (إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفيُه عنه).

فيقولون مثلًا: (فلانٌ مسافرٌ)، أو: (فلانٌ غيرُ مسافرٍ)، فيُثبِتُونَ له هذا الأمرَ، أو

ينفونه عنه؛ فهذا حكمٌ بإطلاقٍ، لم نَتقيَّدْ فيه بحكمٍ لغويٍّ، ولا بحكمٍ شرعيٍّ، ولا بحكمٍ عرفيٍّ، ولا بحكمٍ عقليٍّ.

لكنَّنا ـ في هذا المقامِ ـ نَتكلَّمُ عن الحكمِ الشَّرعيِّ؛ لذا عرَّفه المؤلِّفُ بقولِه: (قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى المَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا نُطْقًا أَوِ اسْتِنْبَاطًا).

فحينَما نقولُ: الصَّلاةُ واجبةٌ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(١)]، ونقولُ في هذه المسألةِ مَثَلًا: إنَّ صلاةَ الوترِ ليست واجبةً؛ استنباطًا من حديثِ النَّبيِّ ﷺ حينَ سأله رجلٌ عن الإسلامِ، فأجابه: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليومِ واللَّيلَةِ»[(٢)]، فقال الرَّجلُ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال ﷺ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فنَستَنبِطُ من هذا الحديثِ أنَّ صلاةَ الوترِ ليست واجبةً.

فاستنباطُ حكمِ وجوبِ الصَّلاةِ مِن المنطوقِ كآيةِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٣)]، أو استنباطُ عدمِ وجوبِ صلاةِ الوترِ من قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»؛ كلُّه يدخلُ في (الحكمِ)، ومصدرُ هذا الحكمِ مِن الشَّارعِ.



---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) رواه البخاريُّ (٤٦)، ومسلمٌ (٨).

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالحَاكِمُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغٌ وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ، وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِنْسَانُ المُكَلَّفُ.......................................

الحاكِمُ هو اللهُ ـ جلَّ وعلا ـ، لا حاكمَ سواه؛ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1].

ومسألةُ الحاكِميَّةِ مِن المسائلِ الكبيرةِ المُهِمَّةِ، وإنْ كان كثيرٌ من الأصوليِّينَ لا يبحثونها! وهي أكثرُ ما يُبحَثُ في علمِ العقيدةِ، في بابِ التَّوحيدِ؛ خاصَّةً توحيدَ الحاكِميَّةِ.

فمسألةُ الحاكِميَّةِ تدخلُ في بابِ الأسماءِ والصِّفاتِ، وفي بابِ توحيدِ العبادةِ [الألوهيَّةِ]، كما تُبحَثُ هنا أيضًا في علمِ أصولِ الفقهِ.

فتُبحَثُ في بابِ توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ؛ لأنَّ مِن أسماءِ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ المهيمنَ، ومِن أسمائِه أيضًا الصَّمدُ، فأسماؤُه وصفاتُه ـ سبحانه وتعالى ـ تَدُلُّ على انفرادِه بالحكمِ، وأنَّ هذا الحكمَ لا يليقُ ولا يَصلُحُ لغيرِه سبحانه وتعالى.

وأيضًا في توحيدِ العبوديَّةِ [الألوهيَّةِ]؛ فإنَّ من لوازمِه أنْ يُعبَدَ اللهُ بما شرَع؛ أي: بما حكَم، والرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ مُبلِّغٌ عن اللهِ.

فالحاكِمُ هو اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ، وليس الرَّسولَ ﷺ؛ ولذلك تُوجَدُ مواقفُ كثيرةٌ يسكتُ فيها الرَّسولُ ﷺ ولا يَتكلَّمُ حتَّى يأتيَه الوحيُ:

---

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

ـ فلمَّا سُئِلَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: أيُّ البقاعِ خيرٌ، وأيُّ البقاعِ شرٌّ؟ لم يُجِبْ ﷺ، بل سأل جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ عن ذلك.

ـ ولمَّا جاءته المرأةُ الَّتي ظاهَر منها زوجُها تُلِحُّ عليه إلحاحًا شديدًا، وتذكرُ أنَّها إنْ أخذتْ أولادَها جاعوا، وإنْ تركتْهم لأبيهم ضاعوا! فقال لها ﷺ: «لا أرى إلَّا أنَّكِ قد حرُمتِ عليه». لكنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ أنزَل قولَه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ...﴾[1]، وجعَل لها مخرجًا؛ والرَّسولُ ﷺ ليس له من الأمرِ شيءٌ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾[2].

ـ وكذلك في الرَّجلِ الَّذي سأله إذا وجَدتُ أحدًا معَ زوجتي؛ أأنتظِرُ الشُّهودَ، أو أُجلَدُ ثمانينَ جلدةً في ظهري؟! سكَت الرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ حتَّى يأتيَه الوحيُ.

فالرَّسولُ ﷺ مُبلِّغٌ عن اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ فيما يَحكُمُ به. وأهلُ العلمِ يذكرون له في ذلك عدَّةَ أحوالٍ:

ـ فبعضُهم يقولُ: إنَّ وظيفةَ الرَّسولِ ﷺ بيانُ ما أنزَلَه اللهُ؛ من تفسيرِ القرآنِ، وشرحِ مُجمَلِه، ونحوِ ذلك.

ـ وبعضُهم يقولُ: إنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ يُفوِّضُ الرَّسولَ ﷺ في بعضِ المسائلِ أنْ يحكمَ بما يراه؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨.

﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[١]؛ فهنا يكونُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ قد ألهمه وبَثَّ في رُوعِه الحقَّ الَّذي هو حكمُ اللهِ.

ومع هذا، فالشَّيءُ المُؤكَّدُ المُقرَّرُ أنَّ الرَّسولَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ معصومٌ فيما يحكمُ ويُخبِرُ به من الشَّرعِ، وكُلُّ ما يقولُه مُطابِقٌ ومُوافِقٌ قطعًا لحكمِ اللهِ سبحانه وتعالى؛ لأنَّه لو أخطأ في مُوافَقةِ حكمِ اللهِ فإنَّ اللهَ لا يُقِرُّه، بل يُصوِّبُ خطأَه:

ـ كما ورَد في موقفِه مِن ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى؛ فقد قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾[٢].

ـ وكما قال سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[٣].

ـ وقال جَلَّ وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٤].

ففي مِثْلِ هذه الآياتِ، حصَل من الرَّسولِ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ حكمٌ غيرُ الحكمِ الَّذي يريدُه اللهُ سبحانه وتعالى.

* سؤالٌ: هل يُعبَّرُ عن الرَّسولِ ﷺ بأنَّه (حاكمٌ)، أو (شارعٌ)؟

الجوابُ: يُمكِنُ إطلاقُ لفظِ (الشَّارعِ) على اللهِ سبحانه وتعالى، وعلى الرَّسولِ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ؛ باعتبارِ أنَّ اللهَ هو الحاكمُ حقيقةً، وأنَّ الرَّسولَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ هو المُبلِّغُ عن اللهِ.

---

(١) سورة النِّساء: ١٠٥.

(٢) سورة عبَس: ١ ـ ٣.

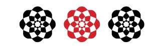
(٣) سورة التَّوبة: ٤٣.

(٤) سورة التَّوبة: ١١٣.

* سؤالٌ: حينَما يُسأَلُ الإنسانُ عن شيءٍ؛ فهل يَصِحُّ أنْ يقولَ: (اللهُ ورسولُه أعلمُ)، أم يقولُ: (اللهُ أعلمُ)؟

الجوابُ: في مسائلِ الغيبيَّاتِ وأمورِ المُستقبَلِ، ينبغي أنْ يُقالَ: (اللهُ أعلمُ)؛ فإنَّ أحدًا غيرَ اللهِ لا يدري ماذا سيحصلُ في الغدِ، ولا ماذا سيحصلُ بعدَ سنةٍ، ولا متى سيموتُ هذا الشَّخصُ؛ فينبغي حينَئذٍ أنْ يُقالَ: (اللهُ أعلمُ).

أمَّا في مسائلِ الشَّريعةِ؛ فيُمكِنُ أنْ يُقالَ: (اللهُ ورسولُه أعلمُ).



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَحْكَامُ قِسْمَانِ:

ـ تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

وَاجِبٌ: يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

الأحكامُ قسمانِ: تكليفيَّةٌ، ووضعيَّةٌ.

بدأ المُؤلِّفُ بالتَّكليفيَّةِ، وذكَر أنَّها خمسةٌ، وقال: (واجبٌ).

وهنا دقيقةٌ؛ أنَّ الواجبَ ـ في الحقيقةِ ـ ليس حكمًا؛ بلْ هو مُتعلَّقُ الحكمِ، فالحكمُ هو الوجوبُ، أمَّا الواجبُ فصفةٌ مُتعلِّقةٌ بالفعلِ.

فمثلًا حينَ نقولُ: (الصَّلاةُ واجبةٌ)، أو (الحجُّ واجبٌ)؛ قولُنا: (واجبٌ)، أو (حرامٌ)، أو (مُباحٌ)، أو (مكروهٌ)، أو (مندوبٌ)؛ كلُّها مُتعلَّقاتٌ أو أوصافٌ، أمَّا الأحكامُ الَّتي قضاها اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ وحكَم به إنَّما هي: الوجوبُ، أو الإيجابُ.

والوجوبُ: مصدرُ (وجَب وجوبًا).

والإيجابُ: مصدرُ (أَوجَبَ إيجابًا).

فالإيجابُ مِن اللهِ، والوجوبُ هو حكمُ اللهِ.

والأحكامُ التَّكليفيَّةُ الخمسةُ هي: الوجوبُ، والحرمةُ، والكراهةُ، والإباحةُ، والنَّدبُ. أمَّا الَّتي تكونُ باسمِ الفاعلِ؛ فهي مُتعلَّقاتٌ أو أوصافٌ ونحوُ ذلك.

ومَعقِدُ الكلامِ على هذه الأقسامِ الخمسةِ هو قضيَّةُ العقابِ، والعقابُ يُوجَدُ في نوعينِ فقطْ من هذه الأنواعِ الخمسةِ:

[١] في الواجبِ.

[٢] وفي المُحرَّمِ.

ـ ففي الواجبِ: يُوجَدُ العقابُ على تاركِه.

ـ وفي المُحرَّمِ: يَترتَّبُ العقابُ على فاعلِه ومُرتكبِه.

وما عدا الواجبَ والمُحرَّمَ فلا عقابَ فيه؛ ولذلك نبَّه بعضُ الأصوليِّينَ إلى هذا الأمرِ، وقال: الأصلُ أنَّ هذه الأحكامَ ترجعُ إلى الواجبِ والمُحرَّمِ؛ فهما الأصلانِ اللَّذانِ تعودُ إليهما جميعُ الأحكامِ:

* لأنَّ المندوبَ قريبٌ من الواجبِ.

* والمكروهَ قريبٌ من المُحرَّمِ، ومُلحَقٌ به.

* والمباحَ ـ عندَ التَّدقيقِ والنَّظرِ ـ ليس بحكمٍ؛ لأنَّ المباحَ هو عدمُ الحكمِ، فليس للشَّارعِ مقصدٌ في الفعلِ ولا في التَّركِ، ولا في الإقدامِ ولا في الإحجامِ.

إذَنْ، رجَعتِ الأحكامُ إلى: الواجبِ، والحرامِ.

[سؤالٌ] أيُّهما أعظمُ: الواجبُ، أو الحرامُ؟

[وبصيغةٍ أخرى] أيُّهما أعظمُ: فعلُ المأموراتِ، أم اجتنابُ المَنْهِيَّاتِ؟

الجوابُ: لا نستطيعُ أنْ نوازنَ بينَهما؛ لأنَّ بينَهما تَلازُمًا لا يَنفَكُّ؛ فتركُ المُحرَّماتِ واجبٌ، وتركُ الواجباتِ مُحرَّمٌ؛ فصار الحرامُ والواجبُ حينَئذٍ شيئًا واحدًا. وهذا هو حقيقةُ بابِ المصلحةِ والمفسدةِ[1].

---

(١) وأعظمُ المصالحِ على الإطلاقِ توحيدُ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ وعدمُ الشِّركِ به؛ وهو الإيمانُ، وأعظمُ المفاسدِ الشِّركُ والكفرُ باللهِ سبحانه وتعالى؛ فالتَّوحيدُ أوَّلُ الواجباتِ وأعظمُها وأكبرُها؛ وهو الإيمانُ، والشِّركُ أوَّلُ المُحرَّماتِ وأعظمُها وأكبرُها.

قال المُؤلِّفُ: (الواجبُ يقتضي الثَّوابَ على الفعلِ، والعقابَ على التَّركِ).

والقاعدةُ في ذلك: (مسألةُ العقابِ)؛ فالمكروهُ والمندوبُ لا عقابَ فيهما، لكنْ فيهما أفضليَّةٌ:

ـ فالمندوبُ: يَحسُنُ فعلُه، ويُؤجَرُ فاعلُه، ولا عقابَ على تركِه.

ـ والمكروهُ: يَحسُنُ اجتنابُه وتركُه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ[1]:

ـ إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمَا.

ـ وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ؛ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ.

مِن القضايا المُهِمَّةِ الَّتي تَكلَّم عنها المُؤلِّفُ وذكَرها الأصوليُّونَ: تقسيماتُ الواجبِ. وهذه التَّقسيماتُ مُهِمَّةٌ جدًّا؛ حيثُ يُنتفَعُ بها في (فقهِ الأولويَّاتِ)، وعندَ تقديمِ الأمورِ المُتعارِضةِ.

التَّقسيمُ الأوَّلُ للواجبِ: مِن حيثُ الفعلُ؛ أي: الأفعالُ الواجبةُ الَّتي يَتعيَّنُ على المُكلَّفِ فعلُها، وهي نوعانِ:

١ ـ واجبٌ مُعيَّنٌ.

٢ ـ واجبٌ مُخيَّرٌ.

* الواجبُ المُعيَّنُ: الَّذي لا خِيرَةَ للمُكلَّفِ فيه[2].

ومثَّل له المُصنِّفُ بقولِه: (كالصَّلاةِ، والصَّومِ، ونحوِهما).

لكنَّ التَّمثيلَ بالصَّومِ في هذه المسألةِ يحتاجُ إلى شيءٍ من التَّفصيلِ والتَّقييدِ؛ فالصَّومُ رُبَّما يقومُ غيرُه مقامَه؛ كصومِ العاجزِ، فقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]،

---

(١) فائدةٌ: الاسمُ الواقعُ بعدَ (حيثُ) مرفوعٌ دائمًا.

(٢) وتعبيرُنا بـ: (لا خِيرَةَ للمُكلَّفِ فيه)؛ أَدَقُّ مِن قولِ المُؤلِّفِ: (لا يقومُ غيرُه مقامَه).

(٣) سورةُ البقرةِ: ١٨٤.

فالعاجزُ يسقطُ عنه الصَّومُ ويُفطِرُ، لكنَّه يُطعِمُ.

* القسمُ الثَّاني: هو الَّذي لا يَتعيَّنُ؛ ككفَّارةِ اليمينِ على وجهِ التَّحديدِ، قال ـ سبحانه وتعالى ـ في سورةِ المائدةِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[1].

فكفَّارتُه:

[١] إطعامُ عشَرةِ مساكينَ.

[٢] أو كسوتُهم، وهذا هو القسمُ الثَّاني.

[٣] أو تحريرُ رقبةٍ.

فمَن لم يجدْ؛ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ[2].

وهذا يُسمَّى عندَ الأصوليِّين: (الواجبَ المُرتَّبَ).

فقد اجتمَع في كفَّارةِ اليمينِ: الواجبُ المُخيَّرُ، والواجبُ المُرتَّبُ.

* الواجبُ المُرتَّبُ: يعني أنَّ الشَّارعَ رتَّب الكفَّارةَ بواحدةٍ من الخصالِ الثَّلاثِ، فمَن عجَز عن الأولى انتقَل إلى الثَّانيةِ، ثُمَّ إلى الثَّالثةِ؛ فالعبدُ يختارُ ما شاء: إمَّا أنْ يُطعِمَ، أو يكسوَ، أو يُعتِقَ رقبةً.

ولنْ نَتطرَّقَ الآنَ لقضيَّةِ: ما الأفضلُ في هذا العصرِ، أو في هذا البلدِ، أو في هذا الوقتِ، أو لهذا الشَّخصِ؟ لأنَّنا نتكلَّمُ بصفةٍ عامَّةٍ: أيُّها أفضلُ عندَ الشَّارعِ؟

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٨٩.

(٢) يخطئُ كثيرٌ من العوَّامِ في هذه المسألةِ، فيَظُنُّ أنَّه يُجزِئُه في كفَّارةِ اليمينِ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مباشرةً، دونَ العجزِ. وهذا خطأٌ؛ فكفَّارةُ اليمينِ واحدةٌ من ثلاثةٍ، ولا يُصارُ إلى الصَّومِ إلَّا عندَ العجزِ.

يقـولُ الشَّـارعُ: الأفضـلُ هو مـا تفعلُه أنت، فتـرك قضيَّـةَ التَّفضيـلِ والتَّحديدِ للمُكلَّـفِ، وهـذا هـو الواجبُ المُخيَّـرُ؛ هو ما جعل الشَّـارعُ فيـه الخِيَـرةَ للمُكلَّفِ بيـنَ أشـياءَ مُعيَّنةٍ حدَّدَهـا له، لا يخـرجُ عنها.

بخلافِ الواجبِ المُعيَّنِ؛ فإنَّ الشَّارعَ لم يتركْ له الخِيَرةَ؛ كالصَّلاةِ مثلًا، إذْ يلزمُ المُكلَّفَ أنْ يُصلِّيَ، ولا يَسَعُه أنْ يتركَ الصَّلاةَ أبدًا، فلا بديلَ عنها، بخلافِ الصِّيامِ بالنِّسبةِ للعاجزِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ:

ـ إِلَى مُضَيَّقٍ: وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

ـ وَإِلَى مُوَسَّعٍ: وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ المُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ.

فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ.

هذا التَّقسيمُ الثَّاني للواجبِ: مِن حيثُ الوقتُ؛ فإنَّ الواجباتِ تنقسمُ إلى:

ـ واجباتٍ مُضيَّقةٍ.

ـ وواجباتٍ مُوسَّعةٍ.

ويمكنُنا ذكرُ تقسيمٍ أعلى؛ لِيَتَّضِحَ لنا هذا الأمرُ، فنقولُ: تنقسمُ الواجباتُ إلى:

ـ واجبٍ مُطلَقٍ.

ـ وواجبٍ مُقيَّدٍ.

* الواجبُ المُطلَقُ: هو الَّذي أَطلَقه الشَّارعُ ولم يُقيِّدْه بوقتٍ مُحدَّدٍ، بلْ ترَك للمُكلَّفِ الخِيَرةَ فيه.

* والواجبُ المُقيَّدُ: هو الَّذي قيَّده الشَّارعُ. وهو نوعانِ:

١ ـ مُقيَّدٌ بوقتٍ واسعٍ.

٢ ـ ومُقيَّدٌ بوقتٍ ضيِّقٍ.

وهذا الواجبُ المُقيَّدُ هو الَّذي ذكَره المُؤلِّفُ بقولِه: (ومِن حيثُ الوقتُ: إلى مُضيَّقٍ، وإلى مُوسَّعٍ).

قيَّده الشَّارعُ بوقتٍ مُضيَّقٍ: وهو الَّذي لا يَسَعُ وقتُه لفعلِ أكثرَ مِن مِثْلِه؛ مِثلَ: وقتِ صلاةِ الظُّهرِ، فيُمكِنُكَ أنْ تُؤدِّيَ صلاةَ الظُّهرِ في أوَّلِ وقتِها، أو في وسطِه، أو في آخِرِه؛ فهذا وقتٌ مُوسَّعٌ.

والوقتُ المُضيَّقُ مِثلُ: صيامِ رمضانَ؛ إذْ لا يُتَصوَّرُ أنْ يصومَ الإنسانُ مرَّتينِ في السَّنةِ، فرمضانُ لا يَتَّسِعُ إلَّا لصيامِ شهرٍ مرَّةً واحدةً.

وذكَر المُؤلِّفُ مثالًا آخَرَ هنا، فقال: (والحجِّ).

والحجُّ من الواجباتِ المُوسَّعةِ، فيُمكِنُ الإنسانَ أنْ يَحُجَّ هذه السَّنةَ، أو الَّتي بعدَها، أو الَّتي بعدَها؛ لأنَّ الشَّارعَ لم يضعْ للحجِّ وقتًا ينتهي به كالصَّلاةِ؛ فليس للحجِّ وقتٌ مُحدَّدٌ من حيثُ السَّنواتُ، فهو ـ بهذا النَّظرِ ـ مِن الواجباتِ المُطلَقةِ.

والواجباتُ المُطلَقةُ مِثلُ: الكفَّاراتِ؛ فمَن وجَبتْ عليه كفَّارةٌ، أو زكاةٌ، أو وفاءٌ بنذرٍ؛ لا نستطيعُ أنْ نقولَ له: إخراجُ الواجبِ يجبُ على الفورِ.

إذَنِ، الواجبُ المُطلَقُ: هو الَّذي ليس له سقفٌ ولا حَدٌّ ينتهي إليه، لكنْ ينعقدُ وجوبُه بوجودِ سببِه؛ إمَّا حولانُ الحَوْلِ، أو النَّذرُ، أو الكفَّارةُ.

والواجبُ المُقيَّدُ ـ سواءٌ كان مُضيَّقًا، أو مُوسَّعًا ـ: هو ما له حَدٌّ ينتهي إليه.

والواجبُ المُوسَّعُ مِثلُ: أوقاتِ الصَّلاةِ، فإنَّها مُوسَّعةٌ.

والواجبُ المُضيَّقُ مِثلُ: صيامِ رمضانَ.

أمَّا الحجُّ:

ـ فيُعَدُّ من الواجباتِ المُطلَقةِ، بالنَّظرِ إلى السَّنواتِ.

- ومِن الواجباتِ المُضيَّقةِ، بالنَّظرِ إلى أيَّامِ الحجِّ.

س: هل يمكنُ أنْ يَحُجَّ الإنسانُ في السَّنةِ مرَّتينِ؟

ج: لا يمكنُ أصلًا.

إذَنْ، فقولُ المُؤلِّفِ: (كالصَّلاةِ والحجِّ)؛ كلامٌ صحيحٌ لا إشكالَ فيه، لكنَّه يحتاجُ أنْ يُفهَمَ على وجهِه، فيُقالَ: الحجُّ بالنَّظرِ إلى أيَّامِ الحجِّ واجبٌ مُضيَّقٌ.

* هنا تنبيهٌ مُهِمٌّ في مسألةِ (الواجبِ المُوسَّعِ):

مثلًا: إذا حضَرتْ صلاةُ الظُّهرِ؛ فلكَ أنْ تُؤدِّيَها في أوَّلِ الوقتِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه، ولا إثمَ عليكَ أبدًا.

وهذا بعيدًا عن مسألةِ الأفضليَّةِ؛ فحديثُنا هنا عن الواجبِ، وعن مقصودِ الشَّارعِ؛ وهو: ألَّا تخرجَ بالصَّلاةِ عن وقتِها؛ لأنَّ تأخيرَها عن وقتِها يُوقِعُ في الإثمِ.

وهذا ينبني عليه أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا؛ وهو: هل يأثمُ مَن مات في وسطِ الوقتِ ولم يفعلْ؟

الجوابُ: لا يأثمُ؛ لأنَّه أخَّرها في وقتٍ يجوزُ له تأخيرُها فيه، وقد كان عازمًا على فعلِها في آخِرِ الوقت.

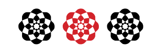
* ويُستثنَى مِن ذلك: مَن غلَب على ظنِّه أنَّه لا يبقى؛ مِثلَ:

- المريضِ الَّذي يدخلُ غرفةَ العمليَّاتِ، فتطولُ العمليَّةُ، ويخرجُ الوقتُ؛ فهذا يَتعيَّنُ عليه أنْ يُصلِّيَ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولا يُؤخِّرَ؛ فإنَّه إذا أخَّرها حتَّى خرَج وقتُها؛ أَثِمَ.

- والمسافرِ الَّذي انطلَقتْ به الطَّائرةُ، ولا يستطيعُ الصَّلاةَ فيها: بسببِ ضيقٍ،

أو ازدحامٍ، أو عدمِ وجودِ مكانٍ مناسبٍ للصَّلاةِ؛ فهذا يَتعيَّنُ عليه أداءُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ.

قال المُصنِّفُ: (فلو أخَّر، ومات قبلَ ضيقِ الوقتِ؛ لم يَعْصِ)؛ لأنَّه فعَل ما يجوزُ له أنْ يفعلَه؛ (لجوازِ التَّأخيرِ، بخلافِ ما) لو فعَلها (بعدَ الوقتِ) فإنَّه يأثمُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ:

ـ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

ـ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثِمُوا؛ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ.

هذا تقسيمٌ مُهِمٌّ، ونحتاجُ إليه. وأَوَدُّ أنْ أقرأَ الكلامَ ثانيةً معَ شيءٍ من التَّغييرِ؛ قال المُؤلِّفُ: (ومِن حيثُ الفاعلُ: إلى فرضِ عينٍ معَ القدرةِ؛ كالعباداتِ الخمسِ).

ذكَر المُؤلِّفُ أنَّ الواجبَ قسمانِ:

١ ـ فرضُ عينٍ [وتُشترَطُ فيه القدرةُ].

٢ ـ وفرضُ كفايةٍ.

وذكَر ضابطًا مُهِمًّا في فرضِ العينِ، فقال: (وهو ما لا تَدخُلُه النِّيابةُ)؛ أي: لا يجوزُ أنْ يفعلَه شخصٌ نيابةً عن آخَرَ. وهذا يَدُلُّنا على أنَّ مقصودَ الشَّارعِ في هذا النَّوعِ من الواجباتِ: أنْ يقومَ به المُكلَّفُ نفسُه.

فالنَّظرُ هنا إلى الفاعلِ؛ فمثلًا: المقصودُ في الصَّلاةِ: أنْ يقومَ بها كلُّ مُكلَّفٍ بعينِه، بخلافِ الأذانِ الَّذي إذا قام به شخصٌ؛ سقَط عن الباقينَ، فليس مقصودُ الشَّارعِ فيه أنْ يُؤذِّنَ كلُّ النَّاسِ!

فالفرقُ بينَ الصَّلاةِ والأذانِ من حيثُ مقصودُ الشَّارعِ:

ـ أنْ يُوجَدَ الأذانُ، بصرفِ النَّظرِ عن فاعلِه[١].

ـ أمَّا الصَّلاةُ؛ فمقصودُ الشَّارعِ ليس وجودَها، بلْ أنْ تَحصُلَ مِن كُلِّ مُكلَّفٍ.

وفرضُ العينِ: هو ما أَوجَبه الشَّارعُ على كلِّ أحدٍ. وضابطُه: أنَّه لا تَدخُلُه النِّيابةُ[٢]، فلا يجوزُ أنْ ينوبَ شخصٌ عن آخَرَ. فصومُ رمضانَ مثلًا يُطلَبُ من جميعِ النَّاسِ رجالًا ونساءً، ولا يجوزُ أنْ يقومَ به أحدٌ عن أحدٍ.

* لكنَّ قولَ المُؤلِّفِ: (وعدمِ الحاجةِ) قد أَشكَل عليَّ، وقد كرَّرها في موضعينِ. ويبدو لي أنَّ هذه المسألةَ تحتاجُ إلى توضيحٍ وبيانٍ؛ فنقولُ:

مثَّل المُؤلِّفُ فقال: (كالعباداتِ الخمسِ)؛ فَلْنَنظُرْ إلى العباداتِ الخمسِ:

ـ الوضوءُ: لا يمكنُ أنْ يقومَ به عن المُكلَّفِ إنسانٌ آخَرُ.

ـ الصَّلاةُ: لا يمكنُ أنْ يُصلِّيَ أحدٌ عن أحدٍ.

إذَنْ، فمِن أمثلةِ فرضِ العينِ: الوضوءُ، والصلاةُ.

ـ الزَّكاةُ: وهي في الحقيقةِ ليست واجبةً على الشَّخصِ، بلْ على مالِه.

ـ الصَّومُ: لا تدخلُه النِّيابةُ، فلا يجوزُ أنْ يصومَ شخصٌ عن آخَرَ[٣]. فهو أيضًا من الواجباتِ العينيَّةِ.

---

(١) قال المُؤلِّفُ: (والغرضُ منه)؛ أي: مِن فرضِ الكفايةِ: (وجودُ الفعلِ في الجملةِ، فلو ترَكه أَثِمُوا؛ لفواتِ الغرضِ).

(٢) معَ شرطِ القدرةِ.

(٣) الصِّيامُ فرضُ عينٍ معَ القدرةِ، كما قال المُؤلِّفُ. فإنْ كان الشَّخصُ عاجزًا؛ فإنَّه ينتقلُ إلى الإطعامِ. أمَّا صيامُ شخصٍ عنْ آخَرَ؛ فجائزٌ في نطاقٍ ضيِّقٍ، كما قال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ؛ صام عنه وَلِيُّه» [رواه البخاريُّ (١٩٥٢)، ومسلمٌ (٢٦٦٢)]. لا يمكنُ أنْ يصومَ شخصٌ شهرَ رمضانَ عن شخصٍ آخرَ.

ـ الحجُّ: هل يجوزُ أنْ يَحُجَّ شخصٌ عن آخَرَ، معَ القدرةِ، وعدمِ الحاجةِ؟

أمَّا معَ القدرةِ فلا؛ فإنَّه إنْ كان قادرًا على الحجِّ؛ تَعيَّنَ عليه أنْ يَحُجَّ بنفسِه، ومَن عجَز جاز أنْ يَحُجَّ عنه غيرُه.

أمَّا قيدُ (عدمِ الحاجةِ)؛ فهذا أمرٌ مُشكِلٌ عندي، ولم يَتبيَّنْ لي!

قال المُؤلِّفُ: (فرضُ الكفايةِ: هو ما يُسقِطُه فعلُ البعضِ)؛ يعني: إذا فعله البعضُ سقَط عن الآخَرينَ.

ومثَّلْنا له بالأذانِ(١)، ومثَّل له المُؤلِّفُ بـ: صلاةِ العيدِ، وصلاةِ الجنازةِ.

ونقولُ: القيامُ بحَقِّ الميِّتِ في تغسيلِه وتكفينِه والصَّلاةِ عليه ودفنِه؛ واجباتٌ كفائيَّةٌ، يكفي أنْ يقومَ بها البعضُ، لا أنْ يقومَ به كلُّ أحدٍ(٢).



(١) وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الأذانَ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ؛ فيكونُ هذا مِثالاً للسُّنَّةِ الكِفائيَّةِ، وليس للواجبِ الكفائيِّ. لكنْ قال الشَّاطبيُّ: هو سُنَّةٌ بالنَّظرِ إلى الجزءِ، أمَّا بالنَّظرِ إلى الكُلِّ فهو واجبٌ؛ فيَتعيَّنُ على كلِّ أهلِ قريةٍ أنْ يُرفَعَ فيهم الأذانُ.

(٢) والَّذين يقومون بفروضِ الكفايةِ: كأمورِ الجنائزِ، والأذانِ، والشَّعائرِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، والجهادِ، وإغاثةِ المنكوبين، وإعانةِ الفقراءِ والمحتاجينَ، وكفالةِ الأيتامِ والعاجزينَ، وإسعافِ المُصابِينَ والمرضى، ونحوِها؛ هم مِن خِيرةِ النَّاسِ، ولهم مكانةٌ عظيمةٌ ومنزلةٌ عاليةٌ؛ إذْ يرفعون عن الأُمَّةِ الإثمَ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

ـ إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

ـ وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ.

انتقَل المُؤلِّفُ هنا إلى كلامٍ مُهِمٍّ يَتعلَّقُ بالواجبِ؛ وهو: ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به. وهذا يُسمَّى بـ(بابِ الوسائلِ).

فالواجباتُ كلُّها [العينيُّ والكفائيُّ، والمُضيَّقُ والمُوسَّعُ، والمُعيَّنُ والمُخيَّرُ] مقصودةٌ من الشَّارعِ، لكنَّ فعلَ الواجبِ أحيانًا يحتاجُ إلى وسائلَ وأسبابٍ:

ـ فمثلًا: لو حدَث خللٌ في مُكبِّراتِ الصَّوتِ الموجودةِ في مئذنةِ هذا المسجدِ؛ فإنَّنا نحتاجُ السُّلَّمَ لنصعدَ إلى السَّطحِ ونُصلِحَها. فالسُّلَّمُ هنا وسيلةٌ لا بدَّ منها.

ـ وأيضًا: الحضورُ إلى صلاةِ الجمعةِ لا بدَّ له مِن المشيِ والسَّعيِ، فيمشي ويُبكِّرُ، وإذا احتاج سيَّارةً استَخدَمَها.

ـ وكذلك في الحجِّ بالنِّسبةِ للَّذين يسكنون بعيدًا عن مكَّةَ؛ فإنَّ الشَّخصَ يحتاجُ إلى ترتيبِ أمورِه لهذا السَّفرِ...

إذَنْ، فامتثالُ الواجباتِ يحتاجُ إلى وسائلَ، وبعضُ هذه الوسائلِ يَنُصُّ عليها الشَّارعُ أحيانًا، وأحيانًا لا يَنُصُّ عليها.

* ومِن الوسائلِ الَّتي نَصَّ عليها:

ـ السَّعيُ إلى الجمعةِ[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

ـ والطَّهارةُ لاستباحةِ الصَّلاةِ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ»[٣].

ـ كما تُوجَدُ وسائلُ لم يَرِدْ فيها نَصٌّ، لكنَّها واجبةٌ أيضًا؛ بناءً على هذه القاعدةِ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ).

مثلًا: إذا أراد شخصٌ أنْ يُصلِّيَ الفجرَ؛ فإنَّه يَتعيَّنُ عليه أمورٌ[٤]: أنْ يضبطَ المُنبِّهَ على وقتٍ صحيحٍ مناسبٍ، وأنْ ينامَ مُبكِّرًا... ونحوُ ذلك.

ـ والشَّخصُ الَّذي يريدُ إخراجَ الزَّكاةِ؛ لا بدَّ أنْ يُحصِيَ المالَ، وكذلك المرأةُ إذا كان عندَها ذهبٌ تريدُ إخراجَ زكاتِه: لا بدَّ أنْ يُوزَنَ، ويُسأَلَ عن السِّعرِ، ويُحسَبَ، ويُخرَجَ المالُ، ثُمَّ يُنقَلَ ويُوصَلَ إلى أهلِ الزَّكاةِ...

فهذه كلُّها وسائلُ واجبةٌ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

فقاعدةُ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ) مُهِمَّةٌ جدًّا، تجري وَفْقَ العُرْفِ والنِّظامِ والعقلِ والمنطقِ، كما أنَّ الشَّرعَ جاء بها.

---

(١) لِمَن كان بعيدًا عن مكانِ الصَّلاةِ. أمَّا المُعتكِفُ في المسجدِ فإنَّه لا يحتاجُ إلى هذا السَّعيِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُؤدَّى عندَه في مكانِه.

(٢) سورةُ الجمعةِ: ٩.

(٣) رواه مسلمٌ (٢١٥).

(٤) وهذه قضيَّةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، ينبغي أنْ ننتبهَ لها؛ لأنَّ كثيرًا من الصَّالحينَ الحريصينَ على الخيرِ يقعون في هذه المشكلةِ، فلا تجدُهم يُصَلُّونَ الفجرَ في وقتِه غالبًا، معَ أنَّهم لا يَتأخَّرون عن ميعادِ عملِهم! وقد قرأتُ مقالًا على الشَّبكةِ العنكبوتيَّةِ يُعالِجُ هذا الأمرَ، عنوانُه: (مهاراتٌ عمليَّةٌ للاستيقاظِ لصلاةِ الفجرِ)، يمكنُ الاستفادةُ منه.

لكنْ ينبغي أنْ نُوضِّحَ هنا أنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ إذا كان ممَّا يَقدِرُ عليه المُكلَّفُ، أمَّا إذا كان غيرَ مقدورٍ عليه فإنَّه لا يجبُ.

مثلًا: شخصٌ أمورُه الماليَّةُ عاديَّةٌ، وليس عليه زكاةٌ؛ فمِثلُ هذا لا نُطالِبُه بجمعِ الأموالِ حتَّى تَبلُغَ النِّصابَ وتركِها حتَّى يحولَ عليها الحولُ. بلْ لو أَخرَجَ رجلٌ مالَه البالغَ النِّصابِ قبلَ تمامِ الحولِ بأيَّامٍ؛ فإنَّه لا يُحرَّجُ عليه في ذلك؛ إلَّا إذا كان مُحتالًا، وقصَد بإخراجِ المالِ الهَرَبَ من إخراجِ الزَّكاةِ؛ فاللهُ أعلمُ بنِيَّتِه.

فالمقصودُ أنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به وهو في مقدورِ المُكلَّفِ وتحتَ استطاعتِه؛ فإنَّه يجبُ عليه. أمَّا ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به؛ فإنَّه لا يجبُ عليه.

وقولُ المُؤلِّفِ: (إمَّا غيرُ مقدورٍ للمُكلَّفِ)، يمكنُنا أنْ نُعبِّرَ عنه بـ: (ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به).

كمسألةِ استكمالِ عددِ الجمعةِ؛ فلا تجبُ الجمعةُ إلَّا إذا وُجِدَ أربعونَ شخصًا ـ على خلافٍ بينَ الفقهاءِ في تحديدِ هذا العددِ ـ، فإذا كان بالمسجدِ عددٌ أقلُّ من ذلك؛ فلا يَلزَمُنا أنْ نُنادِيَ النَّاسَ لحضورِ صلاةِ الجمعةِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به ليس بواجبٍ.

وقولُ المُؤلِّفِ: (وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ).

هذه الأمثلةُ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ جيِّدةٌ ومُتنوِّعةٌ:

ـ فالسَّعيُ إلى الجمعةِ واجبٌ؛ مِن بابِ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ)، وقد نَصَّ عليه القرآنُ أيضًا.

ـ وصومُ جزءٍ من اللَّيلِ واجبٌ؛ لأنَّه من بابِ الاحتياطِ.

ـ وغَسْلُ جزءٍ من الرَّأسِ واجبٌ، معَ أنَّ المطلوبَ غسلُ الوجهِ فقطْ، لكنْ يغسلُ معَه شيئًا من رأسِه احتياطًا؛ حتَّى يُكمِلَ غسلَ الوجهِ.

وهذا كلُّه ممَّا لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به.

و(ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به) ينقسمُ إلى قسمينِ:

١ ـ قسمٍ مُنفصِلٍ عن الواجبِ: كالسَّعيِ إلى الجمعةِ، والوضوءِ للصَّلاةِ.

٢ ـ وقسمٍ مُتَّصِلٍ بالواجبِ: كصومِ جزءٍ من اللَّيلِ، وغَسْلِ جزءٍ من الرَّأسِ معَ الوجهِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَلَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ: وَجَبَ الْكَفُّ؛ تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ.

فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ، فَصَادَفَ الْمُبَاحَ: لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

هذه المسألةُ هي نفسُها مسألةُ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ)، لكنَّها بالعكسِ؛ يعني: (ما لا يَتِمُّ تركُ الحرامِ إلَّا به فتركُه واجبٌ).

ومثَّل لها المُؤلِّفُ بمثالينِ:

[١] (لو اشتَبَهتْ أختُه بأجنبيَّةٍ...).

فلو ذهَب شخصٌ ليخطبَ فتاةً لنفسِه، فقالت له إحدى النِّساءِ الكبيراتِ: (أَشُكُّ أنَّ والدتَك أَرضَعتْها، لكنْ لا أذكرُ تحديدًا هل هي هذه الفتاةُ أم أختُها). فالحاصلُ: أنَّ والدتَه إمَّا أَرضَعتْ هذه الفتاةَ المرادَ خِطبتُها، أو أَرضَعتْ أختَها. فهنا اشتَبَهَتْ أختُه من الرَّضاعةِ، فنقولُ: يجبُ أنْ يَكُفَّ عنهما معًا:

ـ عن إحداهما؛ لأنَّها أختُه من الرَّضاعةِ.

ـ وعن الأخرى؛ من بابِ الاحتياطِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ تركُ الحرامِ [وهو نكاحُ الأختِ] إلَّا به فتركُه واجبٌ.

لكنْ لو جاء شخصٌ من «الدَّمَّامِ» ليخطبَ فتاةً من «الخَرْجِ»، فقالتْ له امرأةٌ كبيرةٌ: (أذكرُ أنَّ والدتَك أَرضَعتْ واحدةً من بناتِ «الخَرْجِ»)؛ فهل نقولُ له: يَحرُمُ عليكَ بناتُ «الخَرْجِ»؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ أختَكَ؟

الجوابُ: لا نقولُ له ذلك؛ لأنَّ العددَ كبيرٌ غيرُ محصورٍ، وفي هذا مشقَّةٌ؛ فمِثلُ هذا لا يُنظَرُ إليه.

لكنْ إذا كان الاشتباهُ محدودًا مُقدَّرًا؛ فهذا يُنظَرُ إليه.

[٢] (لو اشتبَهتْ مَيْتةٌ بمُذَّكاةٍ...).

أي: لو وجَد شخصٌ ذبيحتينِ، إحداهما مُذَكَّاةٌ، والأخرى مَيْتةٌ يجزمُ أنَّها ماتت قبلَ أنْ تُذَكَّى، لكنِ اختلَطتْ عليه الأمورُ فلا يدري الميتةَ مِن المُذَكَّاةِ؛ فنقولُ له: يجبُ عليكَ أنْ تَكُفَّ عنهما.

قال: (فلو وَطِئَ واحدةً، أو أكَل، فصادَف المُباحَ: لم يكنْ مُواقِعًا للحرامِ باطنًا، لكنْ ظاهرًا؛ لفعلِ ما ليس له).

الأحكامُ الشَّرعيَّةُ تجري على الظَّاهرِ، لا على الباطنِ؛ لأنَّ الباطنَ لا يعلمُ به إلَّا اللهُ؛ كما قال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، وأقضي له على نحوِ ما أسمعُ، فمَن قضَيتُ له مِن حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذْ، فإنَّما أَقطَعُ له قطعةً من النَّارِ»[١].



(١) رواه البخاريُّ (٦٩٦٧).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

وَبِمَعْنَاهُ:

ـ الْمُسْتَحَبُّ.

ـ وَالسُّنَّةُ؛ وَهِيَ: الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ.

ـ وَالنَّفْلُ؛ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ.

ذكَر المُؤلِّفُ المندوبَ، وهو قريبٌ من الواجبِ، لكنَّ الفرقَ بينَهما: أنَّ الواجبُ يُعاقَبُ على تركِه، بينَما المندوبُ لا عقابَ على تركِه.

كما يشتركانِ في أنَّ كُلًّا منهما يُطلَبُ فعلُه:

ـ فالواجبُ يُطلَبُ فعلُه على سبيلِ الإلزامِ.

ـ والمندوبُ يُطلَبُ فعلُه ليس على سبيلِ الإلزامِ.

قال: (وبمعناه المُستحَبُّ)؛ فالمندوبُ والمُستحَبُّ مُترادِفانِ، فهما لفظانِ لشيءٍ واحدٍ.

وكذلك (السُّنَّةُ)؛ فلفظُ السُّنَّةِ يأتي عندَ الأصوليِّين وعندَ الفقهاءِ بهذا المعنى، فيقولون مثلًا: حكمُ التَّسبيحِ بعدَ الصَّلاةِ أنَّه سُنَّةٌ، وكذلك حكمُ صلاةِ ركعتينِ بعدَ الظُّهرِ وقبلَه.

والسُّنَنُ درجاتٌ: فتوجدُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ؛ كالرَّواتبِ الَّتي واظَب عليها النَّبيُّ ﷺ، والوترِ، وسُنَنٌ غيرُ مُؤكَّدةٍ، وسُنَنٌ مُطلَقةٌ، وغيرُها.

وقال: (والنَّفلُ)؛ أي: التَّطوُّعُ المُطلَقُ (هو الزِّيادةُ على الواجبِ).

فمثلًا: لو كان الإمامُ راكعًا، وسبَّح ثلاثَ تسبيحاتٍ؛ فقد فعَل الواجبَ، وما زاد على هذا الواجبِ من التَّسبيحِ فهو المندوبُ(١).



(١) **فائدةٌ**: الزِّيادةُ أو النَّفلُ الَّذي لا يَنفَكُّ عن الواجبِ، يأخذُ حكمَ الواجبِ؛ فلذلك مَن جاء مُتأخِّرًا وأدرك الإمامَ في آخِرِ ركوعِه [وهو القدرُ المُتَّفَقُ على أنَّه مندوبٌ]؛ فإنَّه قد أدركَ الواجبَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ الواجبَ لا يتجزَّأُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ. وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

يعني أنَّ أبا الخطَّابِ يقولُ: إنَّه ليس كذلك، على قولٍ آخَرَ ألحقه القاضي أبو يعلى بالواجبِ، قال: إنَّه لا يَتميَّزُ.

أمَّا إنْ كان النَّفلُ يَتميَّزُ عن الواجبِ فإنَّه ليس بواجبٍ؛ مِثلَ السُّنَّةِ بعدَ الصَّلاةِ، فإنَّها لا تَتميَّزُ؛ لأنَّ السَّلامَ يفصلُ بينَهما.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالمَنْدُوبِ).

أقربُ ما يُقالُ: إنَّها تُطلَقُ على الآدابِ؛ كآدابِ الطَّعامِ والشَّرابِ والنَّومِ، فالسُّنَنُ الَّتي تُروَى عن الرَّسولِ ﷺ في ذلك من بابِ الآدابِ، ويُمكِنُنا تسميتُها بـ(الفضائلِ).



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ لُغَةً المَمْنُوعُ.

ـ وَالْحَرَامُ بِمَعْنَاهُ.

ـ وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَلِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا؛ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

ـ وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا: النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ:

١ ـ إِلَى ذَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ.

٢ ـ أَوْ إِلَى صِفَتِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ، وَالْحَيْضِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ:

ـ فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ: فَاسِدًا.

ـ وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ بَطَلَتْ.

٣ ـ أَوْ لَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ المُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالمَكْرُوهِ بِالْجِهَتَيْنِ: فَتَصِحُّ.

هذه مسألةُ (الحرامِ)، بدأ المُؤلِّفُ بهذا القسمِ، وعرَّفه في اللُّغةِ فقال: (المحظورُ هو الممنوعُ).

ومِن مُرادِفاتِ المحظورِ: الحرامُ، فيُقالُ: هذا محظورٌ، أو حرامٌ.

والحرامُ ضِدُّ الواجبِ، وقلنا: الحرامُ يمتازُ بوجودِ العقابِ على الفعلِ. فتُوجَدُ ضِدِّيَّةٌ بينَ الواجبِ والحرامِ، بمعنى: أنَّهما لا يجتمعانِ، فلا يمكنُ أنْ يكونَ الشَّيءُ الواحدُ واجبًا مُحرَّمًا في وقتٍ واحدٍ.

ولا بدَّ أنْ نُقيِّدَ هذا فنقولَ: (الواحدُ بالعينِ)؛ لأنَّ الواحدَ بالجنسِ أو بالنَّوعِ يمكنُ أنْ يكونَ حرامًا واجبًا:

- فالصِّيامُ واجبٌ في رمضانَ، ومُحرَّمٌ في العيدِ.

- والسُّجودُ واجبٌ للهِ في الصَّلاةِ، وحرامٌ للصَّنمِ.

إذَنْ، فالواحدُ بالجنسِ يجوزُ أنْ يكونَ واجبًا حرامًا، لكنْ بالعينِ إمَّا حرامٌ أو واجبٌ؛ فالسُّجودُ للهِ لا يكونُ إلَّا واجبًا، والسُّجودُ للصَّنمِ لا يكونُ إلَّا حرامًا.

مِن الأمثلةِ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ: الصَّلاةُ في حالِ السُّكْرِ، أو في حالِ حيضِ المرأةِ، أو في دارٍ مغصوبةٍ: لا تكونُ إلَّا حرامًا.

فلو اغتصَب إنسانٌ أرضًا، وصلَّى فيها، معَ أنَّه كان بإمكانِه أنْ يُصلِّيَ في أرضٍ حلالٍ، أو لَبِسَ ثوبَ حريرٍ، وعندَه ثوبٌ آخَرُ؛ فما حكمُ الصَّلاةِ حينَئذٍ؟

هذه هي مسألتُنا؛ أي: هل يمكنُ أنْ يكونَ الشَّيءُ الواحدُ واجبًا حرامًا؟

فنقولُ: الصَّلاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ حرامٌ بالنَّظرِ إلى وقوعِها في الأرضِ المُحرَّمةِ؛ لأنَّها مغصوبةٌ، وجائزةٌ ومشروعةٌ لأنَّها أفعالٌ يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ.

فمَن نظَر إلى أنَّها أفعالٌ وقَعتْ في أرضٍ مُحرَّمةٍ؛ قال: هذا نوعٌ من أنواعِ الغصبِ، فهذه الأفعالُ أصلًا لا تكونُ قُرْبةً إلى اللهِ، بلْ هي حرامٌ؛ ولذلك فإنَّ هذه الصَّلاةَ غيرُ مشروعةٍ وغيرُ صحيحةٍ.

وكذلك قال في الصَّلاةِ في الحريرِ؛ فإنَّه لا يجوزُ له أنْ يلبسَه، فضلًا عنْ أنْ يُصلِّيَ فيه، فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ.

أمَّا الَّذين قالوا: إنَّ الصَّلاةَ في الدَّارِ المغصوبةِ، أو في الحريرِ صحيحةٌ؛ ففرَّقوا بينَ فعلِ الصَّلاةِ نفسِها، وبينَ كونِه لابسًا الحريرَ، أو مُغتصِبًا الأرضَ الَّتي صلَّى عليها، فإنَّه يأثمُ على ذلك، لكنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ خاصَّةً إذا اكتمَلتْ شروطُها وأركانُها.

لذلك نقولُ: مَن صحَّح مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ في الدَّارِ المغصوبةِ، أو في ثوبِ الحريرِ؛ فإنَّما نظَر إلى جانبِ العبادةِ والطَّاعةِ والقُرْبةِ، ومَن نظَر إلى جانبِ الأفعالِ المُحرَّمةِ؛ قال: إنَّها لا تَصِحُّ.

والمُحرَّماتُ ثلاثةُ أنواعٍ:

* النَّوعُ الأوَّلُ: ما حرَّمه الشَّارعُ لذاتِه.

وضابطُه: أنَّه يقعُ مُحرَّمًا في أيِّ مكانٍ أو زمانٍ، ولا يُتَصوَّرُ أنْ يكونَ مطلوبًا أو مشروعًا.

مثالُه: الظُّلمُ، والكفرُ، والشِّركُ؛ فلا يجوزُ أنْ يظلمَ أحدٌ أحدًا أبدًا، في أيِّ مكانٍ أو زمانٍ.

* النَّوعُ الثَّاني: ما كان المنهيُّ عنه لصفةٍ مُلازِمةٍ له؛ سواءٌ كانت زمانيَّةً أو مكانيَّةً:

ـ فالزَّمانيَّةُ مِثلُ: الصِّيامِ في يومِ العيدِ، والبيعِ وقتَ النِّداءِ يومَ الجمعةِ، وكذلك الأوقاتُ الخمسةُ الَّتي نُهِينا عن الصَّلاةِ فيها؛ فهذه حُرِّمتْ لأجلِ الزَّمانِ.

ـ والمكانيَّةُ مِثلُ: الأماكنِ السَّبعةِ[١] الَّتي نُهينا عن الصَّلاةِ فيها؛ كالمقبرةِ، والمزبلةِ، وأعطانِ الإبلِ، وكذلك الَّتي نُهينا عن قضاءِ الحاجةِ فيها.

فالصَّلاةُ والصِّيامُ لا يُنهَى عنهما، بلْ جاء النَّهيُ لأجلِ صفةٍ مُتعلِّقةٍ بوقتٍ مُعيَّنٍ أو مكانٍ مُعيَّنٍ.

وضابطُ هذا النَّوعِ: أنْ يُتَصوَّرُ كونُه مطلوبًا:

ـ فالصِّيامُ في يومِ العيدِ منهيٌّ عنه لأجلِ الزَّمانِ، لكنْ يُتصوَّرُ أنْ يكونَ مطلوبًا: في رمضانَ، أو تَطوُّعًا في غيرِه.

ـ والصَّلاةُ في المقبرةِ منهيٌّ عنها لأجلِ المكانِ، لكنْ لو خرج عن المقبرةِ إلى المسجدِ أو إلى بيتِه؛ صحَّتْ الصَّلاةُ، وكانت مطلوبةً.

* النَّوعُ الثَّالثُ: ما نُهِيَ عنه لوصفٍ غيرِ مُلازِمٍ[٢]. وقد ذكَرْنا مثالَه مِن قَبْلُ، في الصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ، وفي الثَّوبِ الحريرِ].



(١) روى التِّرمذيُّ (٣٤٦)، وابنُ ماجه (٧٤٦) عن ابنِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المَزْبَلةِ، والمَجْزَرةِ، والمَقْبَرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحمَّامِ، ومَعاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ.

(٢) أمَّا المنهيُّ عنه لوصفٍ ملازمٍ؛ فهو المذكورُ في النَّوعِ الثَّاني.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضِدُّ المَنْدُوبِ: مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

المكروهُ ضِدُّ المندوبِ، والمكروهُ قريبٌ من المُحرَّمِ، لكنَّ الفرقَ بينَه وبينَ المُحرَّمِ: أنَّ المُحرَّمَ يجبُ فيه التَّركُ، والمكروهَ يُستحسَنُ ويُفضَّلُ فيه التَّركُ، لكنْ يمتازُ المكروهُ بأنَّه لا عقابَ فيه على الفعلِ، ويشتركُ معَ الحرامِ في أنَّ كلًّا منهما مطلوبٌ تركُه: الحرامُ على سبيلِ الإلزامِ، والمكروهُ على غيرِ سبيلِ الإلزامِ.

قال: (كالمنهيِّ عنه نهيَ تنزيهٍ)؛ مِثلَ: النَّهيِ عن الصَّلاةِ في بعضِ الأوقاتِ، والنَّهيِ عن الصَّلاةِ حاقبًا أو حاقنًا، والشُّربِ قائمًا، والقِرانِ في بعضِ أنواعِ الطَّعامِ كالتَّمرِ والعنبِ، ونحوِ ذلك.



* سؤالٌ:

مثَّل المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ بالحجِّ للواجبِ المُوسَّعِ، فقال: (وَإِلَى مُوَسَّعٍ؛ وَهُوَ: مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ).

ووضَّحْنا هذا المثالَ وقلنا: إنَّ صلاةَ الظُّهرِ مثلًا يمكنُ أداؤُها في أوَّلِ الوقتِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه؛ لأنَّ الوقتَ يَتَّسِعُ لفعلِ الصَّلاةِ أكثرَ مِن مرَّةٍ.

وأيضًا الحجُّ وقتُه واسعٌ؛ لأنَّه واجبٌ مُوسَّعٌ، وذكَرْنا أنَّ الواجبَ المُوسَّعَ نوعٌ مِن أنواعِ الواجبِ المُقيَّدِ؛ أي: الَّذي له حدٌّ ووقتٌ ينتهي إليه. وأفعالُ الحجِّ لها وقتٌ تبدأُ به ووقتٌ تنتهي عندَه؛ كرميِ الجِمارِ: فيمكنُ أنْ يرميَ الحاجُّ الجِمارَ في أوَّلِ الوقتِ حينَ الزَّوالِ، أو بعدَ ذلك بساعةٍ أو ساعتينِ إلى المساءِ، أو في اليومِ الثَّاني، أو إلى نهايةِ أيَّامِ الرَّميِ.

وكذلك طوافُ الإفاضةِ، والوقوفُ بعرفةَ، وكثيرٌ مِن أفعالِ الحجِّ: لها أوقاتٌ مُحدَّدةٌ شرعًا، لكنَّها أوقاتٌ مُوسَّعةٌ، يمكنُ إيقاعُ العبادةِ في بعضِ أجزاءِ تلك الأوقاتِ: إمَّا في أوَّلِها، أو في وسطِها، أو في آخِرِها.

وبهذا نصلُ إلى نتيجةٍ مُهمَّةٍ ـ وهي مِن اللَّطائفِ ـ: أنَّ الحجَّ يصلحُ مثالًا للأنواعِ الثَّلاثةِ: للواجبِ المُطلَقِ، وللواجبِ المُضيَّقِ، وللواجبِ المُوسَّعِ.

ـ فكونُه مثالًا للواجبِ المُوسَّعِ: لأنَّ بعضَ أفعالِ الحجِّ يمكنُ إيقاعُها في أوَّلِ الوقتِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه.

ـ وكونُه مثالًا للواجبِ المُضيَّقِ: لأنَّه لا يمكنُ أنْ يقومَ المسلمُ بالحجِّ

مرَّتيـنِ فـي السَّـنةِ نفسِـها؛ لأنَّ الوقـتَ لا يَتَّسِـعُ إلَّا لحَجَّـةٍ واحـدةٍ[١]، فهـو واجبٌ مُضيَّـقٌ بهـذا النَّظرِ.

ـ كما يُعَدُّ واجبًا مُطلَقًا: وذلك بالنَّظرِ إلى أنَّه متى ما تمكَّن المُكلَّفُ منه، وتَوفَّرتْ شروطُ الاستطاعةِ؛ تَعيَّنَ عليه أداءُ الحجِّ؛ كوجوبِ الكفَّاراتِ والنُّذُورِ وإخراجِ الزَّكاةِ.

* وقد اختلَف العلماءُ والأُصُوليُّونَ في الواجبِ المُطلَقِ: هل يَتعيَّنُ فعلُه على الفورِ، أو يجوزُ فيه التَّراخي؟

* وميزةُ الواجبِ المُوسَّعِ: أنَّه لا إثمَ على مَن أخَّره، بشرطِ أنْ يكونَ عندَه عزمٌ على فعلِه، فلا بأسَ أنْ يُؤخِّرَ العبادةَ ويفعلَها في وسطِ الوقتِ أو في آخِرِه، ما دام عازمًا على فعلِها؛ فالتَّأخيرُ لا إثمَ فيه أبدًا.

[٢] سؤالٌ عن تقسيمِ مسائلِ أصولِ الفقهِ.

* تنقسمُ مسائلُ أصولِ الفقهِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: أدلَّةٍ، وقواعدَ، ومسائلَ.

وهذا التَّقسيمُ مُريحٌ جدًّا، ويتميَّزُ بالوضوحِ والضَّبطِ.

النَّوعُ الأوَّلُ: الأدلَّةُ؛ وهي: أدلَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها، وأدلَّةٌ مُختلَفٌ فيها.

النَّوعُ الثَّاني: القواعدُ [قواعدُ الاستنباطِ][٢]؛ مِثلُ: الأمرِ للوجوبِ، والعمومِ وصِيَغِه، والمنطوقِ والمفهومِ، ونحوِ ذلك.

النَّـوعُ الثَّالـثُ: هـو مـا يُمكِـنُ أنْ نُطلِـقَ عليـه: (مسـائلَ)، وهـي المسـائلُ الَّتي تُمثِّـلُ قضايـا معرفيَّـةً في أصـولِ الفقهِ، فليسـت هـي مِن قَبِيـلِ الأدلَّـةِ، ولا مِـن قَبِيلِ

---

(١) فأيَّامُ الحجِّ وقتٌ لفعلِ الحجِّ مرَّةً واحدةً، كصيامِ رمضانَ في شهرِ رمضانَ فقطْ.

(٢) قواعدُ الاستنباطِ خاصَّةٌ باثنينِ من الأدلَّةِ: نصوصِ الكتابِ، والسُّنَّةِ.

القواعدِ الاستنباطيَّةِ؛ مِثلُ: مباحثِ الحكمِ التَّكليفيِّ والوضعيِّ، وشروطِ التَّكليفِ، والمجتهدِ وأحوالِه وشروطِه، ومسائلِ التَّقليدِ. فهذه مسائلُ تكميليَّةٌ وقضايا معرفيَّةٌ في أصولِ الفقهِ.

* وإذا نظَرْنا في أيِّ مسألةٍ مِن أصولِ الفقهِ، نستطيعُ أنْ نُصنِّفَها هذا التَّصنيفِ:

- (مسألةُ الواجبِ)، مِن أيِّ الأنواعِ الثَّلاثةِ؟

ج: مِن النَّوعِ الثَّالثِ: (المسائلِ).

- (دليلُ الاستحسانِ)، مِن أيِّ نوعٍ؟

ج: مِن النَّوعِ الأوَّلِ: (الأدلَّةِ).

- (قولُ الصَّحابيِّ).

ج: مِن الأدلَّةِ.

- مسألةُ (دلالةِ مفهومِ المخالفةِ، وأنواعِه).

- مِن النَّوعِ الثَّاني: (قواعدِ الاستنباطِ).

* بهذا نستطيعُ أنْ نُصنِّفَ مسائلَ أصولِ الفقهِ إلى هذه الأصنافِ الثَّلاثةِ: أدلَّةٍ، وقواعدَ، ومسائلَ.

* ولا شكَّ أنَّ الأوَّلَ مُهِمٌّ، والثَّانيَ[1] خادمٌ للأوَّلِ، والثَّالثَ مُكمِّلٌ وتابعٌ ومُلحَقٌ بمسائلِ أصولِ الفقهِ.

[٣] سؤالٌ: (ما لا يَتِمُّ الحرامُ إلَّا به ففعلُه حرامٌ)، هل القاعدةُ بهذه الطَّريقةِ صحيحةٌ، أم لا؟ أم أنَّها: (ما لا يَتِمُّ الحرامُ إلَّا به فتركُه حرامٌ)؟

---

(١) وهو قواعدُ الاستنباطِ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

ج: القاعدةُ الفقهيَّةُ صِيغَتُها: (ما أدَّى إلى الحرامِ فهو حرامٌ)، وما أدَّى إلى الواجبِ فلا يلزمُ أنْ يكونَ واجبًا؛ فقد يكونُ واجبًا، وقد لا يكونُ واجبًا؛ لأنَّ الواجبَ قد يقعُ بأكثرَ مِن صورةٍ.

إذَنْ طُرُقُ الحرامِ كلُّها حرامٌ، ولكنَّ طرقَ الواجبِ والوسائلَ المُفضِيةَ إلى الواجبِ قد تكونُ واجبةً، وقد لا تكونُ.

مِثالٌ: شخصٌ تَعيَّنَ عليه الحجُّ، يُمكِنُه أنْ يذهبَ إلى الحجِّ عن طريقِ البَرِّ أو عن طريقِ الجوِّ، ولا يَتعيَّنُ عليه البَرُّ ولا الجوُّ، بلْ يَتخيَّرُ ما شاء منهما.

إذَنْ، ما أدَّى إلى الواجبِ؛ فلا يَتعيَّنُ؛ لأنَّه قد لا يكونُ واجبًا؛ إلَّا إذا كان الواجبُ لا يَتِمُّ إلَّا به.

[٤] سؤالٌ: بعضُ الأدلَّةِ في أصولِ الفقهِ تكونُ أحاديثَ ضعيفةً، وذكَر حديثَ: «أصحابي كالنُّجُومِ» الَّذي يَستدِلُّ به الأصوليُّونَ لقولِ الصحابيِّ.

ج: هذا كأنَّه يُنبِّهُ إلى هذا الأمرِ؛ وهو الحذرُ مِن هذه الأحاديثِ.

[٥] سؤالٌ: هل يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ قَيْدَ عدمِ الحاجةِ، وقولَه: (معَ القدرةِ)؛ قَيْدٌ واحدٌ، فيكونَ قولُه: (عدم الحاجةِ) وصفًا كاشفًا؟

ج: لا أدري كيف يكونُ وصفًا كاشفًا؛ لأنَّ القدرةَ هي الاستطاعةُ، وعدمُ الحاجةِ شيءٌ آخَرُ.

[٦] سؤالٌ: ما الفرقُ بينَ النَّفْلِ، والرَّاتبِ، والتَّطوُّعِ؟

ج: الرَّاتبُ يُطلَقُ في الغالبِ على ما تَأكَّدتْ سُنِّيَّتُه؛ مِثلَ: السُّنَنِ الرَّواتبِ.

والنَّفلُ والتَّطوُّعُ بمعنًى واحدٍ، وإنْ كان بعضُهم يَصطلِحُ على أنَّ التَّطوُّعَ

أعمُّ يشـملُ جميـعَ أنواعِ المُسـتحَبَّاتِ، والنَّفلَ خـاصٌّ بالزِّيادةِ علـى الواجبِ، مِثلَ مـا ذكَـره المُؤلِّـفُ: الطُّمَأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّـجودِ، وزيـادةِ عددِ التَّسـبيحاتِ الَّتي ذكَرْناها.

[٧] سؤالٌ: كيف يمكنُ توضيحُ: (ما يَتِمُّ الوجوبُ به فليس بواجبٍ)، و(ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ)؟

ج: (ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به)، هذا مِن الحكمِ الوضعيِّ.

ـ فمثلًا: لا يَتِمُّ وجوبُ الحجِّ على الشَّخصِ إلَّا إذا حصَلتْ عندَه استطاعةٌ، ومَلَكَ الزَّادَ والرَّاحلةَ؛ فهذا ليس إليه.

ـ و(ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به)؛ لأنَّ هذا في مقدورِه وتحتَ قدرتِه؛ فهذا مِن الحكمِ التَّكليفيِّ.



[قال الشَّيخُ]: نسيتُ أمرًا مُهِمًّا جدًّا في التَّعريفِ بالكتابِ؛ وهو مُهِمٌّ في قراءةِ أو دراسةِ أيِّ كتابٍ: سواءٌ مِن الكتبِ الشَّرعيَّةِ، أو الفكريَّةِ، أو النَّحويَّةِ، أو اللغويَّةِ... وهو: النَّظرُ في مصدرِ الكتابِ، ومِن أينَ أخَذ المُؤلِّفُ كتابَه؟

ـ فأحيانًا يُصرِّحُ المُؤلِّفُ بالمصدرِ في مُقدِّمةِ الكتابِ، أو في ثنايا النَّقلِ، فيقولُ: اعتمَدتُ في هذا الكتابِ على كذا وكذا.

ـ وأحيانًا لا يُصرِّحُ، فيكونُ مصدرُه كتابينِ، أو ثلاثةَ كتبٍ، أو أكثرَ.

فهذه القضيَّةُ مُهِمَّةٌ جدًّا.

* وهذا الكتابُ كما ذكَر المُؤلِّف، أخذه مِن كتابِه ـ الَّذي لم يَصِلْ إلينا ـ: «تحقيقِ الأملِ». ويبدو مِن خلالِ هذا الكتابِ أنَّ «تحقيقَ الأملِ» استفاد فيه المؤلِّفُ ـ لأنَّه حنبليٌّ ـ مِن كتابِ «روضةِ النَّاظرِ» لابنِ قُدامةَ، فالكتابُ فيه تأثُّرٌ واضحٌ بكتابِ ابنِ قُدامةَ.

كما استفاد مِن كتبِ الشَّافعيَّةِ في الأصولِ، وأشهرُ الكتبِ الَّتي يمكنُ أنْ يكونَ المُؤلِّفُ اطَّلَع عليها وأخذ منها واستفاد: «مُختصَرُ ابنِ الحاجبِ»، و«مُختصَرُ البيضاويِّ»؛ فيُوجَدُ توافقٌ في بعضِ الكلامِ. وإنْ كانت مختصراتُ البيضاويِّ وابنِ الحاجبِ تَتَّفِقُ معَ ابنِ قُدامةَ؛ لأنَّ ابنَ قُدامةَ أخذ كتابَه أيضًا مِن كتابِ «المُستصفَى» للغزاليِّ، وابنُ الحاجبِ والبيضاويُّ أيضًا استفادوا كثيرًا جدًّا مِن الغزاليِّ.

فالمقصودُ: الإشارةُ والاعتناءُ بجانبِ المصدرِ ومواردِ المؤلِّفِ.

***

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمُبَاحٌ ـ وَالْجَائِزُ وَالْحَلَالُ بِمَعْنَاهُ ـ؛ وَهُوَ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

انتقَل المُؤلِّفُ إلى القسمِ الخامسِ مِن أقسامِ الحكمِ التَّكليفيِّ، وهو: المباحُ.

وقلنا: الصَّحيحُ أنَّ القسمَ هو الإباحةُ، وليس المباحَ؛ لأنَّ المباحَ مُتعلِّقٌ.

وقال المُؤلِّفُ: (والجائزُ والحلالُ بمعناه). وهذا الكلامُ صحيحٌ من وجهٍ؛ يعني: له وجاهةٌ، لكنَّ الغالبَ أنَّ مُصطلَحَ (الحلالِ) يُطلَقُ على الجائزِ، وعلى المباحِ، ولكنَّ الحلالَ أوسعُ؛ لأنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ يقولُ: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾[1]، فجعَل الحلالَ مُقابِلَ الحرامِ، فهما قسمانِ: أمَّا حرامٌ أو حلالٌ، فما لم يكنْ حرامًا فهو حلالٌ.

س: ما ضابطُ (الحلالِ)؟

ج: ما ليس حرامًا.

فيدخلُ تحتَ (الحلالِ): الواجبُ حلالٌ، والمندوبُ حلالٌ، والمكروهُ أيضًا حلالٌ، والمباحُ حلالٌ.

إذَنِ الأقسامُ الأربعةُ كلُّها تدخلُ تحتَ قسمِ (الحلالِ)، والحرامُ هو الحرامُ فقطْ، والجائزُ مِثلُه أيضًا.

قال: (وهو) أي المباحُ: (ما لا يَتعلَّقُ بفعلِه أو تركِه ثوابٌ ولا عقابٌ). هذا هو المباحُ المُجرَّدُ.

---

(١) سورةُ يونسَ: ٥٩.

وينبغي هنا أنْ نُزِيلَ الإشكالَ الكبيرَ حولَ (المباحِ):

فالمباحُ إذا كان مُجرَّدًا، وهذا قليلٌ جدًّا [يوجدُ، ولكنَّه قليلٌ جدًّا] أنْ يوجدَ مباحٌ مُجرَّدٌ؛ يعني: أنْ يفعلَ إنسانٌ فعلًا مِن الأفعالِ العاديَّةِ، ولا يقصدُ به التَّوصُّلَ إلى أمرٍ ومقصدٍ آخَرَ.

أمَّا إذا قصَد به التَّوصُّلَ إلى أمرٍ آخرَ؛ فكما هي القاعدةُ: (أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ).

فالَّذي يركبُ السَّيَّارةَ: إمَّا أنْ يذهبَ بها إلى المسجدِ، أو إلى أمرٍ مندوبٍ، أو إلى أمرٍ مُحرَّمٍ؛ فركوبُ السَّيَّارةِ ـ أو المشيُ والحركةُ ـ وسيلةٌ، ومن الأفعالِ المباحةِ، لكنَّ هذا المباحَ ليس مُجرَّدًا.

فإذا اقترَنَتْ النِّيَّةُ بالمباحِ، أو صار وسيلةً؛ خرَج عن هذه القاعدةِ.

إذَنْ، متى يكونُ المباحُ مُباحًا؛ أي: لا يتعلَّقُ به لا ثوابٌ ولا عقابٌ، ولا مدحٌ ولا ذمٌّ من جهةِ الشَّارعِ؟

ج: إذا كان هذا المباحُ مُجرَّدًا عن كونِه وسيلةً، ومُجرَّدًا عن القصدِ والنِّيَّةِ.

فإذا تَجرَّدَ عن القصدِ والنِّيَّةِ؛ فإنَّه لا يتعلَّقُ به ثوابٌ ولا عقابٌ؛ فإنْ أحببتَ أنْ تفعلَ فافعلْ، وإنْ أحببتَ أنْ تتركَ فاتركْ.

فإنْ أحببتَ أنْ تأكلَ، أو تشربَ ماءً، أو تلبسَ ثوبًا، أو تمشيَ في الطَّريقِ، أو تركبَ السَّيَّارةَ؛ فهذا كلُّه من المباحاتِ.

ـ متى ينتقلُ عن حكمُ هذه الأشياءِ عن الإباحةِ؟

ج: إذا اقترَن بهذا المباحِ إمَّا قصدٌ ونيَّةٌ، فنقولُ حينئذٍ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»،

كما ورد في الحديثِ، أو حسَبَ القاعدةِ المعروفةِ: (الأمورُ بمقاصدِها).

أو اقترَن بفعلِ هذا المباحِ التَّوسُّلُ إلى أمرٍ آخَرَ: إمَّا إلى مُحرَّمٍ، أو إلى مكروهٍ، أو إلى واجبٍ؛ فتأخذُ الوسيلةُ حكمَ مقصدِها، والقاعدةُ: (الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ).

إذَنْ، ما لا يتعلَّقُ بفعلِه أو تركِه ثوابٌ ولا عقابٌ، هو المباحُ المُجرَّدُ الَّذي لم يقترنْ به ما ينقلُه عن الإباحةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ:

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ:

ـ فَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالتَّمِيمِيِّ: الْإِبَاحَةُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ شَرْعِيَّتَهُ.

ـ وَعِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحَظْرُ.

ـ وتَوَقَّفَ الْخَرَزِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ.

هذه مسألةٌ يطرحُها الأصوليُّونَ، وهي في الحقيقةِ مسألةٌ تبدو غيرَ واقعةٍ، وهي: حكمُ الأعيانِ المُنتفَعِ بها قبلَ الشَّرعِ[1].

ـ ما حكمُ الانتفاعِ بالنَّباتاتِ، والأطعمةِ، والملابسِ، وغيرِها؟ وهل وُجِد وقتٌ لم يُوجَدْ فيه شرعٌ؟

ج: يقولُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2]؛ فلا يمكنُ أنْ يوجدَ وقتٌ لا شرعَ فيه.

ولمَّا أهبَطَ اللهُ آدمَ وحَوَّاءَ إلى الأرضِ؛ ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[3]، فالشَّرعُ موجودٌ، ولم تَخْلُ الأرضُ مِن نذيرٍ أبدًا.

---

(١) أمَّا بعدَ الشَّرعِ؛ فقد عُرِفتِ الأحكامُ، فلا يُوجَدُ شيءٌ في الشَّرعِ إلاَّ وحكمُه معروفٌ: إمَّا حلالٌ أو حرامٌ، كما قال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ».

(٢) سورةُ فاطرٍ: ٢٤.

(٣) سورةُ طه: ١٢٣.

فافتراضُ هذه المسألةِ = غيرُ صحيحٍ في الواقعِ، وقد نبَّه على هذا الأمرِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ.

وإنْ كان تَوقَّفَ الخَرَزيُّ والأكثرونَ، وقولُ الجمهورِ أنَّها على الإباحةِ، لكنْ كما قلنا لكم: وقوعُ هذه المسألةِ أمرٌ بعيدٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَوَضْعِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَالثَّانِي: الصَّحِيحُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ.

هذا التَّقسيمُ في الحقيقةِ غريبٌ، ولا يوجدُ في كتبِ الأصولِ بهذه الطَّريقةِ؛ لأنَّ التَّقسيمَ قضيَّةٌ منطقيَّةٌ، وهو كما يُقالُ: صنعةٌ، وفنٌّ، وقد ذكَرتُ لكم قَبْلُ تقسيمَ الغزاليِّ لمسائلِ علمِ أصولِ الفقهِ، ففي التَّقسيمِ لا بدَّ أنْ تُجمَعَ الأصنافُ في شيءٍ واحدٍ.

هنا ذكَر المُؤلِّفُ ما يظهرُ به الحكمُ، وذكَر تحتَه نوعينِ العِلَّةَ والسَّببَ، وألحَقَ بالعِلَّةِ والسَّببِ الشَّرطَ والمانعَ. وهذا كلامٌ جيِّدٌ وسائغٌ لا غبارَ عليه. ثُمَّ قال: (الصَّحيحُ)، ثُمَّ قال: (الثَّالثُ: المنعقدُ)، والرَّابعُ: (العزيمةُ والرُّخصةُ).

النَّوعُ الثَّالثُ: (المنعقدُ)؛ لم أجدْ أحدًا من الأصوليِّين ـ حسَبَ معلوماتي ـ ذكَره؛ فلذلك سأستبعدُه مِن القراءةِ[1].

ولعلَّ بعضَكم يبحثُ ويُفيدُنا ـ إنْ شاء اللهُ ـ بالمرجعِ، إنْ وجَد أحدًا ذكَره.



---

(١) قد يقولُ قائلٌ: (لا مُشاحَّةَ في الاصطلاحِ، ولا في التَّقسيمِ)، فلا بأسَ بذلك.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ نَوْعَانِ:

[١] عِلَّةٌ:

ـ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ؛ كَالْكَسْرِ لِلانْكِسَارِ.

ـ أَوْ شَرْعِيَّةٌ؛ قِيلَ: إِنَّهَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ. وَهَذَا أَوْلَى.

ذكَر المُصنِّفُ ما يظهرُ به الحكمُ، وذكَر تحتَه نوعينِ: العِلَّةَ والسَّببَ.

ـ العِلَّةُ: أكثرُ الأصوليِّين يذكرُها في بابِ القياسِ؛ لأنَّها ركنٌ مِن أركانِ القياسِ، بلْ هي الرُّكنُ المُهِمُّ فيه.

ـ كما يذكرُها بعضُ الأصوليِّين في هذا المقامِ؛ لأنَّ العِلَّةَ تأتي بمعنى السَّببِ، والسَّببَ يأتي بمعنى العِلَّةِ، فهما مِن الألفاظِ المُترادِفةِ.

وكلامُنا الآنَ ليس على العِلَّةِ الَّتي هي ركنٌ من أركانِ القياسِ، بلْ نتكلَّمُ هنا على العِلَّةِ بمعنى السَّببِ.

* ذكَر المُؤلِّفُ أنَّ العلَّةَ تنقسمُ إلى عقليَّةٍ وشرعيَّةٍ.

ـ العِلَّةُ العقليَّةُ: كالكسرِ للانكسارِ.

والعِلَّةُ العقليَّةُ لا تَتخلَّفُ ولا تختلفُ؛ فالكسرُ علَّةٌ للانكسارِ؛ فإذا رأيتَ كرسيًّا مكسورًا، أو سيَّارةً مصدومةً، أو نحوَ ذلك؛ فإنَّك تعلمُ يقينًا أنَّ شخصًا كسَره، أو أنَّ سيَّارةً أخرى صدَمتْها، أو أنَّها اصطدمت بحائطٍ أو شيءٍ من هذا القبيلِ فانكسرت. فهذه العِلَّةُ العقليَّةُ.

ـ والعِلَّةُ الشَّرعيَّةُ مكانُها في كتابِ القياسِ، وذكَر المُصنِّفُ أنَّها هي المعنى الَّذي علَّق الشَّرعُ الحكمَ عليه، أو الباعثُ له على إثباتِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَسَبَبٌ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ:

ـ فِيمَا يُقَابِلُ الْمُبَاشِرَ؛ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

ـ وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ.

ـ وَفِي الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ.

ـ وَفِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا؛ كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوُا الْوَصْفَ الْوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ جُزْءَ السَّبَبِ.

---

* ثَمَّ فَرْقٌ بينَ المُتسبِّبِ والمُباشِرِ، وهذه المسألةُ يحتاجُها القضاةُ وأهلُ القانونِ وأهلُ الفقهِ كثيرًا؛ فمثلًا: لو قُتِلَ شخصٌ؛ فإنَّهم فيُفرِّقونَ بينَ المُباشِرِ والمُتسبِّبِ، ولا شكَّ أنَّ المُباشَرةَ أقوى مِن التَّسبُّبِ.

فلو حفَر شخصٌ حفرةً لشخصٍ آخَرَ، ثُمَّ جاء شخصٌ ثالثٌ فدفَعه في هذه الحفرةِ وأوقَعه فمات، فالَّذي باشَر عمليَّةَ القتلِ وقام بدفعِ الشَّخصِ هو المباشِرُ للقتلِ، وهو أقوى مِن السَّببِ [أي: أقوى مِن الَّذي حفَر الحفرةَ]. وفي القاعدةِ الفقهيَّةِ: (المباشَرةُ تُقدَّمُ على السَّببِ).

إذَنْ، يأتي السَّببُ بمُقابِلِ المُباشَرةِ.

* المعنى الثَّاني: (وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ).

يعني: إذا حصَل موتٌ، فنسأَلُ: لماذا حصَل الموتُ؟

ج: يوجدُ جريمةُ قتلٍ.

إذَنْ، عِلَّةُ الموتِ هنا: قتلٌ.

س: كيف حصَل القتلُ؟ [ما عِلَّةُ القتلِ؟]

ج: رمَى شخصٌ شخصًا بسهمٍ أو برصاصةٍ، فقتَله، فمات.

فيُطلَقُ السَّببُ على عِلَّةِ العِلَّةِ.

المعنى الثَّالثُ: يُطلَقُ السَّببُ على العِلَّةِ بدونِ شرطِها؛ يعني: حتَّى لو لم يَتوفَّرِ الشَّرطُ؛ كملكِ النِّصابِ فإنَّه سببُ وجوبِ الزَّكاةِ.

سؤالٌ: سببُ وجوبِ الزكاة ملكُ النِّصاب، ويُشترَط في ذلك حَوَلَانُ الحَوْلِ؛ فهل يمكنُ أنْ نعكسَ ونقولَ: (شرطُ وجوبِ الزَّكاةِ ملكُ النِّصابِ، وسببُ وجوبِها حَوَلانُ الحَوْلِ)؟

الجوابُ: هذا لا يَصِحُّ؛ فهناك فرقٌ بينَ السَّببِ والشَّرطِ؛ فمثلًا:

- سببُ وجوبِ الصَّلاةِ زوالُ الشَّمسِ؛ كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾(١).

- وشرطُها سترُ العورةِ، واستقبالُ القِبلةِ... إلخ.

- فهل نستطيعُ أنْ نقلبَ الشَّرطَ سببًا، والسَّببَ شرطًا؟

الجوابُ: لا نستطيعُ أنْ نقلبَ؛ لأنَّ السَّببَ يَتضمَّنُ معنًى مُناسِبًا للحكمِ.

حينَ أَوجَب الشَّارعُ الزَّكاةَ؛ نظَر إلى الغِنى، فالَّذي يملكُ نصابًا - وهو مبلغٌ كبيرٌ من المالِ -؛ صار مِن أهلِ الغنى واليسارِ، فناسَب أنْ نُوجِبَ عليه دفعَ الزَّكاةِ.

أمَّا مَن ملَك نصابًا لمُدَّةِ يومٍ أو يومينِ، أو شهرٍ أو شهرينِ، ثُمَّ أَفلَس؛ فهنا يأتي

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٧٨.

الشَّرطُ كي يُعزِّزَ ويُقوِّيَ ويُكمِّلَ السَّببَ، فيُقالُ: لا بدَّ أنْ يحولَ عليه الحولُ، فيستمرَّ هذا النِّصابُ تحتَ ملكِه لمُدَّةِ سنةٍ كاملةٍ.

إذَنْ، فالشَّرطُ مُكمِّلٌ وتابعٌ للسَّببِ.

[قاعدةٌ]: أيُّ شيءٍ يَتوقَّفُ على ثلاثةِ أمورٍ:

[١] وجودِ السَّببِ.

[٢] تَوفُّرِ الشُّروطِ.

[٣] انتفاءِ الموانعِ.

ـ فمثلًا: تدرسون في المواريثِ: سببَ الإرثِ، وشروطَ الإرثِ، وموانعَ الإرثِ.

ـ وفي الزَّكاةِ: سببَها، وشرطَها، والموانعَ منها.

ولا يُوجَدُ فرقٌ بينَ المانعِ والشَّرطِ، بلْ هما شيءٌ واحدٌ، لكنْ يُفرَّقُ بينَهما في التَّعبيرِ:

ـ فإذا كان التَّعبيرُ بطريقةِ الإثباتِ والإيجابِ؛ فيُسمَّى شرطًا.

ـ وإذا كان بطريقةِ النَّفي والسَّلْبِ؛ فيُسمَّى مانعًا.

فنقولُ: شرطُ الإرثِ ألَّا يكونَ قاتلًا.

ونقولُ: مِن موانعِ الإرثِ القتلُ.

وهذه الأمورُ الثَّلاثةُ يَتوقَّفُ عليها وجودُ الحكمِ الشَّرعيِّ، وكذلك الأمورُ الحياتيَّةُ:

ـ فالَّذي يريدُ النَّجاحَ في الدِّراسةِ: لا بدَّ أنْ تَتحقَّقَ عندَه الأمورُ الثَّلاثةُ: وجودُ السَّببِ، وتَوفُّرُ الشُّروطِ، وانتفاءُ الموانعِ.

ـ والَّذي يريدُ أنْ يعملَ في زراعةِ النَّخيلِ ونحوِها: لا بدَّ مِن وجودِ السَّببِ، وتَوفُّرِ الشُّروطِ، وانتفاءِ الموانعِ.



وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا: الشَّرْطُ؛ وَهُوَ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ:

ـ إِمَّا الْحُكْمُ؛ كَالْإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ، وَيُسَمَّى: شَرْطَ الْحُكْمِ.

ـ أَوْ عَمَلُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ شَرْطُ الْعِلَّةِ؛ كَالْإِحْصَانِ مَعَ الزِّنَى.

فَيُفَارِقُ الْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ مِنْ وُجُودِهِ.

ذكَرْنا أنَّ الشَّرطَ مُكمِّلٌ للسَّببِ وتابعٌ له، وإذا كان الرَّجمُ ـ وهو الرَّميُ بالحجارةِ ـ سببُه الزِّنا، لكنْ يُشترَطُ له الإحصانُ؛ ولذلك نقولُ: الحكمُ الَّذي هو وجوبُ الرَّجمِ: سببُه الزِّنا، وشرطُه الإحصانُ. ولذلك فإنَّ العِلَّةَ ـ الَّتي هي الزِّنا ـ لا تعملُ إلَّا بوجودِ الشَّرطِ، فإنْ سمَّيْناها شرطَ العِلَّةِ، أو سمَّيْناها: ما يَتوقَّفُ على وجودِه الحكمُ[1]؛ قال: فيُفارِقُ العِلَّةَ مِن حيثُ إنَّه لا يلزمُ الحكمُ مِن وجودِه؛ لأنَّ الشَّرطَ لا يُبنَى عليه شيءٌ.

❊ [مثالٌ]: لو أنَّ شخصًا كان مُحصَنًا؛ فهل يُرجَمُ؟

الجوابُ: لا يُرجَمُ؛ لأنَّ سببَ الرَّجمِ لم يَتوفَّرْ عندَه أصلًا، فهو مُحصَنٌ لكنَّه لم يَزْنِ.

إذَنْ، فالعِلَّةُ في الحكمِ الَّتي إذا وُجِدتْ وُجِدَ الحكمُ هي الزِّنا، فمتى وُجِدَ الزِّنا وُجِدَ حكمُه وهو الحدُّ، لكنَّ الشَّرطَ بمُفرَدِه لا يُبنَى عليه حكمٌ.

❊ [مثالٌ آخَرُ]: كُلَّما زالَتِ الشَّمسُ؛ وجَبتْ صلاةُ الظُّهرِ. لكنْ هل يُصلِّي الشَّخصُ كُلَّما ستَر عورتَه واستقبَل القبلةَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الشَّرطَ لا يُبنَى عليه حكمٌ، ولا يلزمُ مِن وجودِه وجودُ الحكمِ.

---

(١) لأنَّنا قلنا: إنَّ الحكمَ يُشترَطُ له الشُّروطُ الثَّلاثةُ: وجودُ السَّببِ، وتَوفُّرُ الشَّرطِ، وانتفاءُ المانعِ.

ثُمَّ قسَّم المُؤلِّفُ الشَّرطَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فقال:

وَهُوَ:

[١] عَقْلِيٌّ: كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

[٢] وَلُغَوِيٌّ: كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ.

[٣] وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

* الشَّرطُ العقليُّ: كالحياةِ، فالحياةُ شرطٌ مِن شروطِ العلمِ، لأنَّ الميِّتَ ينقطعُ علمُه، وتنتهي آخِرُ معلوماتِه بموتِه.

* الشَّرطُ اللُّغويُّ؛ وهو أدواتُ الشَّرطِ الموجودةُ في اللُّغةِ؛ نحوُ: «إنْ جِئْتَنِي أَكرَمتُكَ»، و«متى تجتهدْ تنجحْ»، فهذا شرطٌ لُغَويٌّ، يُوجَدُ فعلُ الشَّرطِ وجوابُ الشَّرطِ. وهذا هو مقصودُ الأصوليِّين بالشَّرطِ، فإذا أَطلَق الأصوليُّون الشَّرطَ فإنَّهم يقصدون به هذا النَّوعَ [الشَّرطَ اللُّغَويَّ]، وهذا يُستعمَلُ عندَهم في مفهومِ الشَّرطِ في بابِ المنطوقِ والمفهومِ، وعندَهم أيضًا مسألةُ التَّخصيصِ بالشَّرطِ مِن مُخصِّصاتِ العمومِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّالثُ [الشَّرطُ الشَّرعيُّ]؛ فهو إطلاقٌ فقهيٌّ، مُستعمَلٌ عندَ الفقهاءِ في الغالبِ، وأحيانًا يستعملُه الأصوليُّون حينَ يَتكلَّمونَ عن الحكمِ الوضعيِّ، ويريدونَ به الشَّرطَ المعروفَ عندَ الفقهاءِ؛ كشروطِ الصَّلاةِ، وشروطِ الوضوءِ، وشروطِ الحجِّ، وشروطِ البيعِ، وشروطِ النِّكاحِ، وشروطِ الإرثِ، ويجعلونه قسيمًا للسَّببِ والمانعِ.

❁❁❁

ثُمَّ قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمَانِعُ عَكْسُهُ.

كما قلنا لكم: هذا إيجابيٌّ، وذاكَ سلبيٌّ:

ـ فإنْ عبَّرتَ بالإيجابِ؛ كان شرطًا، فتقولُ: يُشترَطُ عدمُ القتلِ في الإرثِ.

ـ وإنْ عبَّرتَ بالنَّفيِ؛ كان مانعًا، فتقولُ: القتلُ مانعٌ مِن موانعِ الإرثِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمَانِعُ عَكْسُهُ؛ وَهُوَ: مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ.

ـ فَمَانِعُ السَّبَبِ: كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ.

ـ وَمَانِعُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ؛ كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرَخُّصِ.

ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

القولُ بأنَّ (الشَّرطَ والمانعَ مِن جملةِ السَّببِ) لا يَصِحُّ إلَّا إذا تَوسَّعْنا في المُصطلَحِ؛ وهو ما ذكَرْناه قَبْلُ مِن أنَّ وجودَ الشَّيءِ يعودُ إلى وجودِ سببِه وشرطِه وانتفاءِ مانعِه[١]، لكنَّ جعلَ الشُّروطِ والموانعِ جزءًا مِن السَّببِ أو بعضَ السَّببِ فهذا ليس بصحيحٍ.

وذكَر المُؤلِّفُ أنَّ وجودَ الدَّينِ مانعٌ مِن وجوبِ الزَّكاةِ، وكذلك القتلُ مانعٌ من الإرثِ، وأيضًا السَّفرُ للمعصيةِ مانعٌ من التَّرخُّصِ: فلا يُفطِرُ وهو صائمٌ، ولا يَقصُرُ ولا يجمعُ الصَّلواتِ[٢].

---

(١) لأنَّه لا يمكنُ أنْ يوجدَ الشَّيءُ إلاَّ إذا وُجِدَ سببُه، وشرطُه، وانتفَى مانعُه.

(٢) مِن العجائبِ الَّتي نسمعُها في هذا العصرِ: قولُ بعضِ العصاةِ الَّذين يُجاهِرون بمعاصيهم مِن المُغنِّينَ والمُغنِّياتِ وأضرابِهم: (أسألُ اللهَ التَّوفيقَ والإعانةَ)، و(أسألُ اللهَ أنْ يُوفِّقَنا ويرضى عنَّا)، أو يقولُ في آخِرِ أعمالِه الفنِّيَّة: (واللهُ مِن وراءِ القصدِ)!

كيف؟ والعلماءُ يقولون: (الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي)؛ إذِ الرُّخصةُ مِنحةٌ وهِبةٌ وهديَّةٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ، فكيف يُهدِي اللهُ ويمنحُ مَن تجرَّأ على شرعِه بالمعصيةِ والمُخالَفةِ؟! فهذا لا يستقيمُ مع مقصودِ الشَّارعِ أبدًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

الثَّانِي: الصَّحِيحُ، وَهُوَ لُغَةً: الْمُسْتَقِيمُ.

وَاصْطِلَاحًا فِي الْعِبَادَاتِ: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ. وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ. وَفِي الْعُقُودِ: مَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

يُفرِّقُ الأصوليُّون بينَ الصَّحيحِ في بابِ العباداتِ، والصَّحيحِ في بابِ المعاملاتِ، وهذا تقسيمٌ حسنٌ يُيسِّرُ الفهمَ.

ففي بابِ العباداتِ نقولُ: هذه الصَّلاةُ صحيحةٌ، أو هذا الصِّيامُ صحيحٌ، أو هذا الحجُّ صحيحٌ.

وفي بابِ المعاملاتِ نقولُ: هذا البيعُ صحيحٌ، أو هذا النِّكاحُ صحيحٌ، أو عقدُ الإيجارِ هذا صحيحٌ شرعًا ولا غبارَ عليه.

الصِّحَّةُ في بابِ العباداتِ لها معنًى، وفي بابِ المعاملاتِ لها معنًى.

ـ في بابِ العباداتِ:

إذا قال لك شخصٌ: أنا صلَّيتُ وفعلتُ كذا وكذا. فتقولُ له: صلاتُك صحيحةٌ. فما معنى قولِك: إنَّ صلاتَه صحيحةٌ؟

معناه: أنَّه قد بَرِئَتْ ذِمَّتُه، وسقَط عنه التَّكليفُ بهذه، وخرَج مِن العُهْدَةِ، وسقَط عنه القضاءُ؛ فهذا معنى الصِّحَّةِ في بابِ العباداتِ؛ ما أَجزَأَ وأَسقَطَ القضاءَ.

ـ وفي العقودِ: عقودِ النِّكاحِ، أو عقودِ البيعِ، والمعاملاتِ الماليَّةِ ونحوِ ذلك: ما تَرتَّب عليه النُّفوذُ والتَّصرُّفُ.

ما المقصودُ من البيعِ؟

حينَما تذهبُ لتشتريَ هذه القطعةَ أو هذه السِّلعةَ، فمقصودُك: أنْ تَتملَّكَها وتَحُوزَها، وتَتصرَّفَ فيها. فنقولُ: بيعُك صحيحٌ.

متى يكونُ البيعُ صحيحًا؟

ج: إذا أَثمَرَ ثمرتَه؛ بأنْ ملَك السِّلعةَ، وتَصرَّف فيها.

وكذلك النِّكاحُ يكونُ صحيحًا: إذا استطاع وتَمكَّن مِن التَّمتُّعِ بهذه الزَّوجةِ، هذا عندَ الفقهاءِ.

أمَّا المُتكلِّمونَ فعندَهم اصطلاحٌ آخَرُ في قضيَّةِ العباداتِ، قال المُؤلِّفُ: (وعندَ المُتكلِّمينَ: ما وافَق الأمرَ).

أي: تكونُ العبادةُ صحيحةً إذا وافَقتِ الأمرَ الشَّرعيَّ؛ يعني: إذا أَوقَعَها كاملةَ الشُّروطِ والأركانِ، ولو حصَل ما يُخِلُّ بها [أي: إذا حصَل أمرٌ يُخالِفُ العبادةَ ويُفسِدُها].

مثالٌ لبيانِ الفرقِ بينَ القولِ الأوَّلِ [ما أَجزَأَ وأَسقَطَ القضاءَ]، والقولِ الثَّاني [ما وافَق الأمرَ]:

لو أنَّ رجلًا صلَّى صلاةً مُوافِقةً للأمرِ الشَّرعيِّ، لكنْ حصَل عندَه نسيانٌ، وبعدَ ذلك تَذكَّر أنَّه غيرُ مُتوضِّئٍ أو نحوُ ذلك:

- فالفقهاءُ هنا يقولون: هذه الصَّلاةُ وقَعتْ في وقتِها صحيحةً.

- والمُتكلِّمون يقولون: هذه مُوافِقةٌ للأمرِ.

لكنْ عندَ الجميعِ: لا يسقطُ القضاءُ، ويجبُ عليه إعادتُها إذا كان وقتُ العبادةِ باقيًا.

أمَّا إذا وقَعتْ وانتهَى وقتُها؛ فإنَّه يسقطُ قضاؤُها ولا يَلزَمُه، سواءٌ قلنا: إنَّها صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ.

وهناك اصطلاحٌ آخَرُ عندَ أبي حنيفةَ، وهو: التَّفريقُ بينَ (الباطلِ) و(الفاسدِ).

وقد ذكَرْنا مِن قَبْلُ أنَّ المَنْهيَّاتِ أنواعٌ:

ـ مَنْهِيٌّ عنه لذاتِه.

ـ ومَنْهِيٌّ عنه لغيرِه؛ وهو: إمَّا أنْ يكونَ مَنْهِيًّا عنه لوصفٍ مُلازِمٍ له، أو لوصفٍ مُنفَكٍّ عنه.

فيُفرِّقُ أبو حنيفةَ بينَهما، ويجعلُ المنهيَّ عنه لذاتِه هو الباطلَ، ويجعلُ الباطلَ أشدَّ من الفاسدِ.

والفاسدُ من العباداتِ عندَه: هو الَّذي حصَلتْ فيه مُخالَفةٌ في بعضِ أوصافِه؛ أي: اختَلَّ شرطٌ مِن شروطِه؛ مِثلَ: البيعِ وقتَ النِّداءِ، أو الصَّلاةِ في الأماكنِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها، فهذه عندَ الحنفيَّةِ مِن قَبِيلِ (الفاسدِ).

والباطلُ عندَهم أشدُّ مِن ذلك؛ فهو: ما نُهِيَ عنه لذاتِه؛ أي: الأشياءُ المُحرَّمةُ لذاتِها؛ كالرِّبا، والظُّلمِ، والشِّركِ، ونحوِ ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْفَاسِدُ لُغَةً: الْمُخْتَلُّ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَمِثْلُهُ: الْبَاطِلُ.

إلماحةٌ:

قال المُؤلِّفُ في تعريفِ (الفاسِدِ): (الفاسدُ: ما ليس بصحيحٍ)، فعرفه بالضِّدِّ؛ فهل يجوزُ تعريفُ الشَّيءِ بضِدِّه؟

الجوابُ: يجوزُ إذا كان الضِّدُّ واضحًا.

وسبَق أنْ عرَّف المُؤلِّفُ الصَّحيحَ وبيَّنه، فجاز هنا أنْ يُعرِّفَ الباطلَ بضِدِّه ويقولَ: (الباطلُ: ما ليس بصحيحٍ)، كما قيل: (وبِضِدِّها تَتَميَّزُ الأشياءُ).

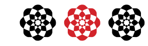
لكنَّ المشكلةَ إذا كان الضِّدُّ غيرَ واضحٍ، فلا يجوزُ حينَئذٍ التَّعريفُ بالضِّدِّ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ (الْفَاسِدِ): مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ، وَ(الْبَاطِلِ): مَا مُنِعَ بِهِمَا. وَهُوَ اصْطِلَاحٌ.

كونُ أبي حنيفةَ يُفرِّقُ بينَ (الباطلِ) و(الفاسدِ)، ويُطلِقُ (الباطلَ) على: ما نُهِيَ عنه لذاتِه، و(الفاسدَ) على: ما نُهِيَ عنه لغيرِه؛ هذه قضيَّةٌ اصطلاحيَّةٌ، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالنُّفُوذُ لُغَةً: الْمُجَاوَزَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ.

وَقِيلَ: كَالصَّحِيحِ.

قلنا سابقًا: إنَّ الصِّحَّةَ في بابِ العُقُودِ والمُعامَلاتِ معناها: النُّفُوذُ، وصِحَّةُ التَّصرُّفِ والتَّملُّكِ.

وهنا شرَح المُؤلِّفُ النُّفوذَ، وبيَّن معناه؛ وهو: التَّصرُّفُ الَّذي لا يَقدِرُ مُتعاطِيهِ على رفعِه[1]؛ كالَّذي ملَك سلعةً [سيَّارةً مثلًا] وقبَضها وحازها وتَصرَّف فيها.



(١) وهو الَّذي يُقالُ عنه: (الأمرُ الواقعُ).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَدَاءُ: فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ ثَانِيًا لِخَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ. وَقِيلَ: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

بعضُ الأصوليِّين يجعلُ الأداءَ والإعادةَ والقضاءَ من أقسامِ الحكمِ الوضعيِّ.

* والأداءُ: فعلُ الشَّيءِ في وقتِه.

ـ فإذا صلَّيتَ العصرَ في وقتِها؛ فقد أدَّيتَها.

ـ وإذا حدَث لك خللٌ في أدائِها، ثُمَّ استَفتَيتَ فقيل لك: لا بدَّ أنْ تُعِيدَ الصَّلاةَ. فهذه هي الإعادةُ، سواءٌ في وقتِها أو بعدَ وقتِها. فالإعادةُ فعلُ العبادةِ مرَّةً ثانيةً، ولا علاقةَ لها بالوقتِ، لأنَّها تحصلُ بعدَ الأداءِ، إذا كان في الأداءِ خللٌ، والغالبُ أنْ يكونَ هذا الخللُ مِن النَّوعِ الَّذي لا يُجبَرُ.

ثُمَّ قال: (القضاءُ: فعلُ الشَّيءِ بعدَ خروجِ وقتِه)؛ فإذا نام شخصٌ عن صلاةِ العصرِ مثلًا، ولم يستيقظْ إلَّا بعدَ أذانِ المغربِ؛ فإنَّه يُصلِّي العصرَ، وتكونُ صلاتُه هذه قضاءً.

المرأةُ الَّتي عليها أيَّامٌ مِن رمضانَ، وتصومُها بعدَ رمضانَ؛ ماذا يُسمَّى صومُها: قضاءً أم أداءً؟

الجوابُ: يُسمَّى صيامُها هذا قضاءً؛ لأنَّ الأداءَ يكونُ في وقتِ رمضانَ.

وبعضُهم قال: هي معذورةٌ، والشَّارعُ هو الَّذي منَعها ونهاها وحرَّم عليها الصِّيامَ

في رمضانَ، فكونُها تصومُ هذه الأَيَّامَ بعدَ رمضانَ لا يُسمَّى قضاءً، بلْ هو أداءٌ.

وهذا الكلامُ يقولُ عنه المُؤلِّفُ: إنَّه ليس بشيءٍ؛ بلْ هو قضاءٌ؛ لأَنَّه فعلٌ للعبادةِ بعدَ وقتِها. أمَّا كونُه معذورًا أو غيرَ معذورٍ؛ فهذا شيءٌ آخَرُ. وحديثُ عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ: (كُنَّا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ)(١) يَدُلُّ على ذلك.

[قال الشَّيخُ: سنتركُ الثَّالثَ (المُنعقِدَ)، وننتقلُ إلى الرَّابعِ (العزيمةِ والرُّخصةِ)]



(١) روى مسلمٌ في «صحيحِه» ١/ ٢٦٥ عن مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: (أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟!) قلتُ: لستُ بحَرُورِيَّةٍ، ولكنِّي أَسأَلُ. قالت: (كان يُصِيبُنا ذلك، فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

الرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ.

وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَالرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ.

هذا تعريفُ العزيمةِ والرُّخصةِ في اللُّغةِ.

فالعزمُ على الشَّيءِ: هو القصدُ المُؤكَّدُ. والعزمُ درجةٌ عاليةٌ من درجاتِ أعمالِ القلوبِ؛ فالإنسانُ يكونُ عندَه أوَّلًا فكرةٌ أو خاطرةٌ، ثُمَّ هَمٌّ، ثُمَّ عزمٌ، فالعزمُ قريبٌ جدًّا مِن الفعلِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَاصْطِلَاحًا: الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

لو قال: (الحكمُ الثَّابتُ على مُقتضَى الدَّليلِ الشَّرعيِّ)، أو (وَفْقَ الدَّليلِ الشَّرعيِّ)؛ لَكان أوضحَ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالرُّخْصَةُ: إِبَاحَةُ(١) الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ.

وهذا التَّعريفُ فيه إشكالٌ، ولذلك جاء المُؤلِّفُ بتعريفٍ آخَرَ أوضحَ منه؛ فإنَّ العاصيَ حينَما يُقدِمُ على أيِّ معصيةٍ [كشُرْبِ المُسْكِرِ مثلًا]؛ فإنَّه بذلك يكونُ قد استباح المحظورَ، معَ قيامِ سببِ الحظرِ، فصارت المعصيةُ داخلةً في الرُّخصةِ، فلا يَصلُحُ هذا القيدُ؛ ولذلك قال بعضُهم: تُقيَّدُ استباحةُ المحظورِ بإذنٍ من الشَّارعِ [أو بسببٍ شرعيٍّ].



(١) قولُه: (إباحة)، في نسخةٍ أخرى: (استباحة).

[التَّعريفُ الثَّاني] قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

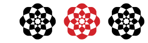
وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

هذا كلامٌ جميلٌ جدًّا.

(ما ثبَت على مُوافَقةِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ)؛ فهو العزيمةُ.

و(ما ثبَت مُخالِفًا للدَّليلِ الشَّرعيِّ)؛ هو الرُّخصةُ.

وقولُه: (عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ)؛ أي: راجحٍ شرعًا؛ كمَن يأكُلُ في نهارِ رمضانَ، فهذا عندَه عذرٌ؛ كأَنْ يكونَ مسافرًا، أو مريضًا، أو تكونَ المرأةُ حائضًا، فهذا عارضٌ وعذرٌ شرعيٌّ، فهذه هي الرُّخصةُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

كـ: تَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَخُبْثِ الْمَحَلِّ، وَالْعَرَايَا مِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ.

المُزابَنةُ مَنْهِيٌّ عنها، وهي مِن الرِّبا، لكنَّ العرايا استُثْنِيَتْ منها للحاجةِ؛ لأنَّ بعضَ فقراءِ المدينةِ جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ وقالوا: عندَنا رُطَبٌ على رؤوسِ النَّخلِ، ونحتاجُ إلى شيءٍ مِن التَّمرِ؛ فهل يمكنُ أنْ نبيعَ الرُّطَبَ على رؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ؟ فرخَّص لهم رسولُ اللهِ ﷺ في هذا. فصارت هذه رخصةً للجميع: للغنيِّ والفقيرِ، والمحتاجِ وغيرِ المحتاجِ، ومَن سأل ومَن لم يسألْ. فهذا بابُ الحاجاتِ.

فما شُرِعَ لأجلِ الحاجةِ؛ مِثلَ: العرايا، وعَقْدِ السَّلَمِ، وعقدِ الإجارةِ[1]، والاستصناعِ، ونحوِ ذلك؛ فإنَّه يُعَدُّ مِن الرُّخَصِ. فبابُ الحاجاتِ مِن الرُّخَصِ.

ويُوجَدُ نوعٌ أعلى وأقوى مِن هذا البابِ، وهو: بابُ الضَّروراتِ؛ ففي القاعدةِ: (الضَّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ).

مِثالٌ: مَن كان في مَخْمَصةٍ، ولم يَجِدْ طعامًا إلَّا الميتةَ، وشارَف على الهلاكِ؛ فمِثلُ هذا نَصَّ اللهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ في أكثرَ مِن موضعٍ[2] على أنَّه يجوزُ له أكلُ الميتةِ؛ للضَّرورةِ.

---

(١) عقدُ السَّلَمِ وعقدُ الإجارةِ كلاهما على خلافِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ فيهما غَرَرًا:

ـ فعقدُ السَّلَمِ: فيه تقديمُ الثَّمنِ وتأخيرُ السِّلعةِ، فيحصلُ فيه الغَرَرُ، ولكنَّه استُثْنِيَ للحاجةِ.

ـ وكذلك عقدُ الإجارةِ: فيه غررٌ؛ لأنَّه عقدٌ على مجهولٍ؛ كشخصٍ استأجَر منفعةً [بيتًا، أو سيَّارةً، أو نحوَهما]، فدفَع مالًا على شيءٍ غيرِ معروفٍ لديه، لكنَّه يجوزُ لأجلِ الحاجةِ العامَّةِ شرعًا.

(٢) قال اللهُ تعالى:

ـ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ =

والتَّيمُّمُ مِن بابِ الضَّروراتِ أيضًا.

فيدخلُ تحتَ الرُّخصةِ:

[١] بابُ الحاجاتِ [وهي المصالحُ الحاجيَّةُ].

[٢] وبابُ الضَّروراتِ [وهي المصالحُ الاضطراريَّةُ].

[٣] وبابُ البدلِ [كالتَّيمُّمِ بالتُّرابِ بدلَ استعمالِ الماءِ].

[٤] وأيضًا يدخلُ الإسقاطُ؛ فأحيانًا تسقطُ العبادةُ بالكُلِّيَّةِ؛ مِثلَ: حضورِ الجمعةِ، وحضورِ الجماعةِ، يسقطانِ عن المسافرِ وعن المرأةِ.

[٥] وكذلك التَّخفيفُ؛ كتخفيفِ الصَّلاةِ للمسافرِ، فإنَّه يُصلِّي ركعتينِ بدلَ أربعٍ، فهذا تخفيفٌ.

إذَنِ، الرُّخصةُ فيها نوعُ تسهيلٍ مِن الشَّارعِ، وهي أنواعٌ:

ـ قد تكونُ مِن قَبيلِ البدلِ.

ـ أو مِن قَبيلِ رفعِ الضَّرورةِ.

= عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ سورةُ البقرة: ١٧٣.

ـ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورةُ المائدة: ٣.

ـ ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ سورةُ الأنعام: ١١٩.

ـ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورةُ الأنعام: ١٤٥.

ـ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورةُ النَّحلِ: ١١٥.

ـ أو تحقيقِ المصلحةِ الحاجيَّةِ.

ـ أو مِن قَبيلِ الإسقاطِ.

ـ أو مِن قَبيلِ التَّخفيفِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ

أَصْلُ الدَّلَالَةِ: الْإِرْشَادُ.

وَاصْطِلَاحًا: قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرِّ الْعَادَةِ اضْطِرَارًا، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ:

ـ إِمَّا الدَّالُّ؛ كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ.

ـ أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُرَادِفُهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا:

ـ الْبُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْآيَةُ؛ وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ.

ـ وَالْأَمَارَةُ، وَالْعَلَامَةُ؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ.

لفظُ (الأمارةِ) و(العلامةِ) يُستعمَلانِ في الظَّنِّيَّاتِ.

ولفظُ (السُّلْطانِ) و(الآيةِ) و(البرهانِ) و(الحُجَّةِ) و(البيِّنةِ) و(الدَّليلِ) يُستعمَلُ في القطعيَّاتِ وفي الظَّنِّيَّاتِ، وإنْ كان الغالبُ استعمالَها في القطعيَّاتِ.

ولفظُ (الدَّليلِ) يشملُ هذا وهذا، فيَعُمُّ الظَّنِّيَّ والقطعيَّ بدرجةٍ متقاربةٍ؛ ولذلك قال: (أصلُ الدَّلالةِ في اللُّغةِ: الإرشادُ).

ثُمَّ لمَّا جاء يُعرِّفُه في الاصطلاحِ؛ قال: (ما يُتوصَّلُ به إلى معرفةِ ما لا يُعلَم في مُستقِرِّ العادةِ اضطرارًا، علمًا أو ظنًّا).

(ما لا يُعلَمُ في مُستقِرِّ العادةِ اضطرارًا)؛ بعضُ الأشياءِ أحيانًا تُعلَمُ اضطرارًا، فهي أمرٌ بَدَهيٌّ معلومٌ ومفروغٌ منه؛ فلا يُقالُ عنها: دَلَّ الدَّليلُ عليها؛ فلا يَصِحُّ أنْ يَستدِلَّ أحدٌ على شيءٍ واضحٍ مِثْلِ الشَّمسِ.

إذَنْ، فالدَّليلُ هو: الَّذي يُوصِلُك إلى أمرٍ مُحتمِلٍ، فتَحصُلُ مِن ورائِه إمَّا بقطعٍ أو ظنٍّ.

وممَّا يُروَى: أنَّ الفخرَ الرَّازيَّ [المُتكلِّمَ الشَّهيرَ] كان يسيرُ في بعضِ الطُّرُقِ، وحولَه كثيرٌ من طُلَّابِ العلمِ، فأشارت إليه عجوزٌ وقالت: مَن هذا؟ فأجابها أحدُ الطَّلبةِ: أَلَا تَعرِفينَه؟! هذا الَّذي جاء بألفِ دليلٍ على وجودِ اللهِ. فقالتِ العجوزُ: لو لم يكنْ عندَه ألفُ شكٍّ؛ لَمَا جاء بألفِ دليلٍ[1]!

فأحيانًا، الاستدلالُ على الأمورِ الواضحاتِ يُضعِفُها.

فالمقصودُ أنَّ: (ما لا يُعلَمُ في مُستقِرِّ العادةِ اضطرارًا)؛ فلا يحتاجُ إلى استدلالٍ.

إذَنْ، ما الدَّليلُ؟

ج: هو الَّذي يُوصِلُك إلى معرفةِ أمرٍ تبحثُ عنه.

أمَّا ما هو مُستقِرٌّ عندَك؛ فلا يحتاجُ إلى دليلٍ.



(١) يُراجَع: «نَفْحُ الطِّيبِ مِن غُصْنِ الأندلسِ الرَّطِيبِ» للمَقَّرِيِّ ٥/ ٢٦٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأُصُولُ الْأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا: الْقِيَاسُ، وَالِاسْتِدْلَالُ؛ وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ؛ وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

التَّقسيماتُ إذا كانت واضحةً؛ فإنَّها تُسهِّلُ ضبطَ الأمورِ.

بعضُ الأصوليِّين يُقسِّمُ الأدلَّةَ إلى نوعينِ:

[١] أدلَّةٍ مُتَّفَقٍ عليها.

[٢] وأدلَّةٍ مُختلَفٍ فيها.

فالأدلَّةُ المُتَّفَقُ عليها: هي الأدلَّةُ الأربعةُ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها: يَتفاوَتُ تَعدادُها وحَصْرُها عندَ الأصوليِّين، فيذكرون فيها: قولَ الصَّحابيِّ، شرعَ مَن قبلَنا، والاستحسانَ، والمصالحَ المُرسَلةَ، وغيرَ ذلك حتَّى رُبَّما أَوصَلها بعضُهم إلى خمسةَ عشرَ أو تسعةَ عشرَ دليلًا.

ثُمَّ بعضُهم يُقسِّمُ هذه الأدلَّةَ إلى:

ـ نقليٍّ.

ـ وعقليٍّ.

فالنَّقليُّ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، وقولُ الصَّحابيِّ، وشرعُ مَن قبلَنا.

والعقليُّ: القياسُ، والاستحسانُ، والمصالحُ المُرسَلةُ، والاستصحابُ.

والتَّرتيبُ الصَّحيحُ للأدلَّةِ هو: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

فهذه الأربعةُ هي أصلُ الأدلَّةِ جميعًا، والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها كُلُّها ترجعُ إلى هذه الأربعةِ.

[بلْ إنَّ الأدلَّةَ الأربعةَ كلَّها ترجعُ إلى القرآنِ الكريمِ]:

ـ فـ(القياسُ) وهو الدَّليلُ الرَّابعُ، عُمْدةُ الاحتجاجِ به: هو الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، ولا يمكنُ أصلًا إجراءُ القياسِ إلَّا بعدَ الرُّجوعِ إلى النَّصِّ؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يكونَ الحكمُ الأصليُّ ثابتًا إمَّا بالنَّصِّ أو بالإجماعِ، ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ ثابتًا بالقياسِ على الصَّحيحِ. إذَنْ رجَع القياسُ إلى الأدلَّةِ الثَّلاثةِ.

ـ و(الإجماعُ): حُجَّتُه ومُستنَدُه هو الكتابُ والسُّنَّةُ.

ـ و(السُّنَّةُ): حُجِّيَّتُها مِن القرآنِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1].

إذَنْ، رجَعتْ جميعُ الأدلَّةِ إلى القرآنِ الكريمِ [وهو الكتابُ].



(١) سورةُ الحشرِ: ٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ويَتَفرَّعُ عنها القياسُ والاستدلالُ.

بعضُ الأصوليِّين يقصدُ بـ(الاستدلالِ): نوعًا من الأدلَّةِ؛ وهو: ما ليس نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

فيدخلُ تحتَ ذلك: الاستحسانُ، والمصالحُ المُرسَلةُ، والاستصحابُ، وشرعُ مَن قبلَنا.

وبعضُهم رُبَّما جعَل (الاستدلالَ) خاصًّا بـ(الاستصحابِ).

ودليلُ (الاستصحابِ) مِن الأدلَّةِ المُهِمَّةِ، وبعضُهم لا يَعُدُّه دليلًا؛ لأنَّه تَمسُّكٌ بالبراءةِ الأصليَّةِ؛ فالإنسانُ يُولَدُ وليس عليه أيُّ شيءٍ، ثُمَّ يكبرُ بعدَ ذلك وتأتي عليه التزاماتٌ كثيرةٌ، معَ أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ مِن التَّبِعاتِ والالتزاماتِ الدُّنيويَّةِ، وأيضًا براءةُ الذِّمَّةِ مِن التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ؛ إلَّا ما وُجِدَ عليه دليلٌ.

جاء عن الشَّارعِ: صيامُ شهرِ رمضانَ، إذَنْ فلا يجبُ علينا صيامُ شوَّالٍ ولا شعبانَ.

ما الدَّليلُ على هذا؟

ج: الاستصحابُ.

وكذلك الصَّلواتُ، فلا يجبُ علينا إلَّا خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ؛ ولذلك فإنَّ الدَّليلَ على أنَّ الوترَ ليس بواجبٍ هو دليلُ (الاستصحابِ).

وأيضًا حُلِيُّ النِّساءِ، هل تجبُ فيه الزَّكاةُ؟

ج: لا تجبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، فلا تجبُ فيه الزَّكاةُ.

فالمقصودُ بالاستصحابِ: هو النَّفيُ الأصليُّ الَّذي وُجِدَ معَ ولادةِ الإنسانِ ومعَ مجيءِ الشَّرعِ؛ أمَّا قبلَ مجيءِ الشَّرعِ وبعثةِ النَّبيِّ ﷺ فلم يكنْ واجبًا علينا لا خمسُ صلواتٍ ولا شهرُ رمضانَ ولا شيءٌ من ذلك.

إذَنْ، سنقتصرُ في التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ على الأحكامِ الَّتي ورَدتْ، وما عداها فإنَّه يأخذُ حكمَ النَّفيِ الأصليِّ الَّذي كان قبلَ بعثتِه ﷺ.

س: هل الاستصحابُ دليلٌ قطعيٌّ، أم ظنِّيٌّ؟

ج: الاستصحابُ دليلٌ قطعيٌّ بشرطِ انتفاءِ النَّاقلِ، وإلَّا فيكونُ دليلًا ظَنِّيًّا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ:

ـ فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ؛ وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.

ـ وَمَجَازٌ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ؛ كَـ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾[1]، وَ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[2].

وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعَرَّبُ؛ كَـ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[3]، وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ، وَ(الْمِشْكَاةِ) هِنْدِيَّةٌ، وَ(الْإِسْتَبْرَقِ) فَارِسِيَّةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْكُلُّ عَرَبِيٌّ.

وَفِيهِ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ: مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ.

وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ. وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ، وَالْأَمْثَالُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ: مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ؛ كَآيَاتِ الصِّفَاتِ.

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٢٤.

(٢) سورةُ الكهفِ: ٧٧.

(٣) سورةُ المُزَّمِّلِ: ٦.

بـدأ بالدَّليـلِ الأوَّلِ، وهـو أَجَـلُّ الأدلَّـةِ وأعظمُهـا، وهو كتـابُ اللهِ ـ سـبحانه وتعالـى ـ، ويُسـمَّى بالكتـابِ، ويُسـمَّى بالقـرآنِ، قـال: (فالكتـابُ كلامُ اللهِ، وهـو القـرآنُ المَتْلُـوُّ بالألسـنةِ، المكتـوبُ فـي المصاحـفِ، المحفـوظُ فـي الصُّـدورِ)، وهـو الَّـذي بيـنَ دَفَّتـي المصحفِ.

ثُمَّ ذكَر أنَّ منه ما هو حقيقةٌ، وما هو مجازٌ:

فألفاظُ القرآنِ الكريمِ قد تكونُ باقيةً على أصلِها وحقيقتِها في اللُّغةِ العربيَّةِ.

وقد تكونُ منقولةً عن معناها الأصليِّ إلى معنًى آخَرَ مجازيٍّ.

* ومثَّل للمجازِ بـ:

[١] ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾؛ فالتَّذلُّل للوالدينِ أمرٌ معنويٌّ لا حِسِّيٌّ، فكيف يكونُ له جَناحٌ؟ بلِ الجناحُ إنَّما يكونُ للطَّائرِ، فها هنا استعارةٌ حيثُ شبَّه الذُّلَّ بطائرٍ، وذكَر شيئًا من لوازمِ الطَّائرِ وهو الجناحُ، فقال: (جناحَ الذُّلِّ)، وفي هذا زيادةُ مُبالَغةٍ وتعظيمٍ لشأنِ ومكانةِ الوالدينِ.

[٢] ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، والإرادةُ لا تكونُ إلَّا للحيِّ، أمَّا الجدارُ فجمادٌ لا إرادةَ له. لكنَّ المرادَ هنا: بيانُ أنَّه مائلٌ، وعلى وشكِ الانهيارِ والسُّقوطِ.

* يقولُ أيضًا: إنَّ في القرآنِ ألفاظًا مُعرَّبةً، ليستْ من لغةِ العربِ، لكنَّها أُدخِلتْ فيها، عُرِّبتْ لكثرةِ استعمالِ العربِ لها.

لكنَّنا نقطعُ أنَّ القرآنَ كلَّه عربيٌّ، حتَّى لو وُجِدتْ فيه بعضُ الألفاظِ المُعرَّبةِ، فإنَّها لا تُؤثِّرُ في كونِه عربيًّا.

مثـالٌ: لـو قلـتَ عـن أحـدِ العُمَّـالِ الأجانـبِ: (ذهَـب شِـكِيم إلـى بُومْبَاي)؛

فهاتانِ الكلمتانِ ليستا عربيَّتينِ، لكنَّ الأسلوبَ والطَّريقةَ عربيَّةٌ، وهذا هو المقصودُ.

فإنْ وُجِدتْ بعضُ الألفاظِ غيرِ العربيَّةِ في القرآنِ، فإنَّها لا تُؤثِّرُ في كونِه عربيًّا؛ لأَنَّها عُرِّبتْ وصارت على نسقِ كلامِ العربِ، فكلامُ العربِ له أوزانٌ خاصَّةٌ، ولا تستقيمُ كلُّ الكلماتِ على الأوزانِ العربيَّةِ؛ مِثلَ كلمةِ (تِلِيفِزيون)؛ لذا يُعرِّبها البعضُ فيقولُ: (تِلْفاز).

* والدَّليلُ على كونِ القرآنِ عربيًّا:

ـ قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[1].

ـ وقولُه سبحانَه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾[2].

وغيرُها من الآياتِ الَّتي تفيدُ القطعَ واليقينَ بأنَّ القرآنَ عربيٌّ.

* أمَّا وجودُ بعضِ الألفاظِ غيرِ العربيَّةِ الأصلِ؛ فلا يُعكِّرُ على كونِه عربيًّا:

١ ـ لأَنَّها ألفاظٌ قليلةٌ، والقليلُ لا يُؤثِّرُ.

٢ ـ لأنَّ العِبرةَ بالأسلوبِ، وقد ورَدتْ بأسلوبٍ عربيٍّ خالصٍ.

٣ ـ أنَّها عُرِّبتْ، وصارت على أوزانِ كلامِ العربِ.

ثُمَّ قال: (وفيه مُحكَمٌ ومُتشابِهٌ)، ونقَل الخلافَ في تفسيرِ المُحكَمِ والمُتشابِهِ.

[١] فجعَل الوعدَ والوعيدَ، والحلالَ والحرامَ: مِن قَبِيلِ المُحكَمِ، والمتشابهُ هو القصصُ والأمثالُ. هذا قولٌ.

---

(١) سورةُ يوسفَ: ٢.

(٢) سورةُ الشُّعراءِ: ١٩٥.

[٢] وقولٌ آخَرُ: جعَل الحروفَ المُقطَّعَةَ: (ألف لام ميم)، و(صاد)، و(قاف)، و(طا سين ميم) مِن قَبِيلِ المُتشابِهِ، وما عداها مُحكَمٌ.

[٣] وفي قولٍ ثالثٍ: جعَل المتشابهَ ما يَصعُبُ ويخفى علمُه على غيرِ العلماءِ.

وكأنَّه هنا أخذ تفسيرَ آيةِ آلِ عمرانَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[١] بالعطفِ؛ أي: لا يعلمُ تأويلَ المتشابهِ إلَّا اللهُ والرَّاسخونَ في العلمِ، فالرَّاسخونَ في العلمِ يعلمون تأويلَه لا حقيقتَه، فيفهمون تأويلَ وتفسيرَ ومعانيَ الآياتِ المُتعارِضةِ، ولا يُشكِلُ عليهم، وإنَّما يُشكِلُ ويتشابهُ على غيرِ الرَّاسخينَ.

وهذا القولُ ذكَره ابنُ عقيلٍ، وهو مِن أئمَّةِ الحنابلةِ، ومِن تلاميذِ القاضي أبي يَعْلَى ـ رحمهم اللهُ تعالى.

وقال المُؤلِّفُ أيضًا: (المُحكَمُ هو المُفسَّرُ، والمُتشابِهُ هو المُجمَلُ).

ومعنى ذلك: أنَّ العامَّ مُتشابِهٌ، والمُجمَلَ متشابهٌ، والمُطلَقَ متشابهٌ؛ أمَّا المقيَّدُ والمُفسِّرُ والمُبيِّنُ فمُحكَمٌ.

إذَنِ، الَّذي يحصلُ به التَّفسيرُ والتَّوضيحُ والتَّخصيصُ والتَّقييدُ مُحكَمٌ، والَّذي وقَع فيه العمومُ أو الإطلاقُ أو الإجمالُ متشابهٌ.

قال: (والصَّحيحُ أنَّ المتشابهَ: ما يجبُ الإيمانُ به، ويَحرُمُ تأويلُه؛ كآياتِ الصِّفاتِ).

يعني المسائلَ الَّتي قال اللهُ عنها: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهنا نقفُ، ثُمَّ نبدأُ القراءةَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي: بهذا المتشابهِ، ولو لم نفهمْ معناه.

(١) سورةُ آلِ عمرانَ: ٧.

فتُوجَدُ بعضُ الآياتِ لا تُعلَمُ حقيقتُها، قال المُؤلِّفُ: (كآياتِ الصِّفاتِ).

وآياتُ الصِّفاتِ معانيها واضحةٌ، ولكنَّ المتشابهَ فيها والَّذي يُفوَّضُ هو كيفيَّتُها .

فإذَنْ، آياتُ الصِّفاتِ لها جانبانِ:

١ ـ جانبُ المعاني: وهذه ليست من المتشابهِ، بلْ هي واضحةٌ بيِّنةٌ.

٢ ـ جانبُ كيفيَّةِ الصِّفةِ: وهو المتشابهُ الَّذي يُفوَّضُ، ويُقالُ عنه: (اللهُ أعلمُ).

والصَّحيحُ الَّذي عليه المُحقِّقون أنَّ قضيَّةَ المتشابهَ قضيَّةٌ نسبيَّةٌ:

فبعضُ العلماءِ قد يكونُ عندَه أنَّ هذه الآيةَ من المُتشابهِ، ولا يعرفُ معناها.

وبعضُهم تكونُ عندَه الآيةُ نفسُها واضحةً، لكنْ توجدُ آياتٌ أخرى عندَه من المتشابهِ.

فقضيَّةُ التَّشابهِ قضيَّةٌ إضافيَّةٌ نسبيَّةٌ، تختلفُ من إمامٍ إلى آخَرَ. وقد ورَد وصفُ القرآنِ كلِّه بأنَّه مُحكَمٌ، وورَد وصفُه أيضًا بأنَّه مُتشابِهٌ، لكنَّ المرادَ هنا: الإحكامُ والتَّشابهُ الجزئيُّ.



تَوقَّفْنا عندَ المُحكَمِ والمُتشابِهِ، وأنَّهما في القرآنِ الكريمِ، كما قال المُؤلِّفُ: (وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمَتَشَابِهٌ)، وقلنا: لفظُ المُحكَمِ ولفظُ المُتشابِهِ يَرِدانِ بمعنًى عامٍّ ومعنًى خاصٍّ.

أمَّا المعنى العامُّ؛ فيمكنُ أنْ يُقالَ: (إنَّ القرآنَ كلَّه مُحكَمٌ)، بمعنى أنَّه غايةٌ في الفصاحةِ والبلاغةِ والبيانِ والإعجازِ، فهو مُحكَمٌ متينٌ.

ويمكنُ أنْ يُقالَ: (القرآنُ كلُّه مُتشابِهٌ)؛ يعني: فيه وعدٌ ووعيدٌ، وترغيبٌ وترهيبٌ، وجنَّةٌ ونارٌ، ويُشبِهُ بعضُه بعضًا، ويُصدِّقُ بعضُه بعضًا، كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[1]، وقال جَلَّ وعلا: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[2].

أمَّا الأقوالُ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ؛ فمِن بابِ الاصطلاحِ الثَّاني للإحكامِ والتَّشابهِ، وهو المعنى الخاصُّ؛ فإنَّه ذكَر المُحكَمَ الخاصَّ والمتشابهَ الخاصَّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

فَالْقَوْلُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ.

السُّنَّةُ هي الدَّليلُ الثَّاني، وإذا أرَدْنا عبارةً ذهبيَّةً فإنَّنا نقولُ: (الكتابُ والسُّنَّةُ دليلانِ مُتَّفِقانِ لا يَختلِفانِ، مُتلازِمانِ لا يَفترِقانِ).

---

(١) سورةُ الزُّمَرِ: ٢٣.

(٢) سورةُ هودٍ: ١.

وأحسنُ تعريفاتِ الأصوليّينَ للسُّنَّةِ [الَّتي هي الدَّليلُ الثَّاني] أنْ يُقالَ: (السُّنَّةُ هي ما صدَر عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ القرآنِ)، فإنَّ ذلك يشملُ جميعَ ما يصدرُ منه ﷺ، قولًا كان، أو فعلًا، أو تقريرًا؛ لأنَّ بعضَ الأصوليِّينَ ذكَر ثمانيةَ أنواعٍ للسُّنَّةِ: قولُ ﷺ، وفعلُه، وتقريرُه، وتركُه، وكتابتُه، وإشارتُه، وهَمُّه، وسُنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، لكنَّ كلَّ نوعٍ من هذه الأنواعِ له ضوابطُ، ويحتاجُ إلى تفصيلٍ وبيانٍ.

النَّوعُ الأوَّلُ، وهو أقواها: هو القولُ والكلامُ الَّذي يصدرُ منه ﷺ، فإنَّه حُجَّةٌ قاطعةٌ يجبُ على مَن سَمِعَه العملُ به أو بمقتضاه؛ لدَلالةِ المُعجزِ على صدقِه، كما قال المُؤلِّفُ.

بخلافِ فعلِه ﷺ؛ لأنَّ الفعلَ أنواع:

ـ فيَحتمِلُ أنْ يكونَ خاصًّا به ﷺ: كجَمْعِه بينَ تسعِ نسوةٍ، والوصالِ في الصَّومِ؛ فهذا ليس محلَّ اقتداءٍ به ﷺ.

ـ ويَحتمِلُ أنْ يكونَ فعلًا عاديًّا، فعَلَه لطبيعةِ البيئةِ المحيطةِ به؛ كلُبْسِ العمامةِ، ولُبْسِ والإزارِ والرِّداءِ، وإرسالِ شعرِ الرَّأسِ؛ وهو أيضًا ليس محلَّ اقتداءٍ؛ لأنَّ الكُفَّارَ كانوا يفعلون ذلك.

ـ أو فعلًا جِبلِّيًا، فعَلَه من جهةِ كونِه بشرًا، لا مِن جهةِ كونِه مُشرِّعًا مُبلِّغًا عن اللهِ؛ كالنَّومِ، والأكلِ، والشُّربِ، ونحوِ ذلك.

فمِثلُ هذه الأمورِ ليستْ محلَّ اقتداءٍ، بلْ محلُّ الاقتداءِ: ما صدَر منه ﷺ من أفعالٍ بنِيَّةٍ وقصدِ التَّشريعِ للأُمَّةِ.

لكنْ يمتازُ الفعلُ عن القولِ بأنَّه أدعَى للقبولِ، وأَوقَعُ في النَّفسِ؛ ولذلك فإنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يطلبُ أن يُقتدَى بفعلِه في بعضِ الأمورِ الَّتي تحتاجُ مُتابَعةً ومعرفةً

دقيقةً بالصِّفةِ؛ كالصَّلاةِ والحجِّ، فقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي»، وقال: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكم».

فالفعلُ مُقدَّمٌ على القولِ من جهةِ الصِّفةِ وبيانِ الحالِ، والقولُ مُقدَّمٌ على الفعلِ من جهةِ أنَّ القولَ صريحٌ واضحٌ بيِّنٌ غيرُ مُحتمِلٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا الْفِعْلُ:

ـ فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

ـ وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ.

قولُه: (كقيامِ اللَّيلِ، فلا شِرْكةَ لغيرِه فيه)؛ أي: لا تُشارِكُ الأُمَّةُ الرَّسولَ ﷺ في هذا.

الأصلُ في أفعالِه ﷺ العمومُ؛ قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]، فيجبُ على هذه الأُمَّةِ أنْ تقتديَ برسولِها ﷺ في أفعالِه. أمَّا الخصوصُ فهو الَّذي يحتاجُ إلى دليلٍ.

وقولُنا: (إنَّ الفعلَ مُحتمِلٌ)، ليس إسقاطًا للسُّنَّةِ، ولا تقليلًا مِن شأنِها، بلْ لِنَدرَأَ الغلطَ في الاستدلالِ. وإلَّا فإنَّ السُّنَّةَ مِن حيثُ هي حُجَّةٌ، وأفعالُه ﷺ محلٌّ للاقتداءِ، ولكنْ أيُّ أفعالِه؟ هذا هو الَّذي يحتاجُ إلى بيانٍ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنَّ أفعالَ الرَّسولِ ﷺ حُجَّةٌ ومحلٌّ للاقتداءِ، وأُمَّتُه تشاركُه في أفعالِه، فما يفعلُه ﷺ؛ يجوزُ للأُمَّةِ ويُشرَعُ لها أنْ تفعلَه، إلَّا إذا دَلَّ دليلٌ على الخصوصيَّةِ، كما في قيامِ اللَّيلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٢]، وفي آخرِ السُّورةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[٣]، ومِثلَ جمعِه بينَ تسعِ نسوةٍ، فهذا خاصٌّ به ﷺ.

---

(١) سورةُ الأحزابِ: ٢١.

(٢) سورةُ المُزَّمِّلِ: ٢ ـ ٤.

(٣) سورةُ المُزَّمِّلِ: ٢٠.

إذَنْ فالقسمُ الأوَّلُ: الجِبِلِّيُّ؛ كالقيامِ، والقعودِ، والأكلِ، والشُّربِ.

والقسمُ الثَّاني: الخاصُّ به ﷺ.

والقسمُ الثَّالثُ: ما فعله ﷺ بيانًا لآيةٍ أو لشيءٍ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا: إِمَّا بِالْقَوْلِ؛ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ يُبيِّنُ هذا الدِّينَ للأُمَّةِ بعِدَّةِ طرقٍ:

ـ أحيانًا يُبيِّنُ ذلك بقولٍ منه ﷺ.

ـ وأحيانًا يُبيِّنُ بالفعلِ.

ـ وأحيانًا يُبيِّنُ بالتَّركِ.

فمثَّل المُؤلِّفُ للبيانِ بالقولِ بحديثِ: «صَلُّوا كما رأَيتُمُوني أُصلِّي»، فهذا بيانٌ بالقولِ؛ فكأنَّه قال: الصَّلاةُ الَّتي أمركم اللهُ بها في قولِه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، هي الصَّلاةُ الَّتي أفعلُها؛ فصَلُّوا كما رأَيتُمُوني أُصلِّي.

ثُمَّ إنَّ ما نُقِلَ مِن أفعالِه ﷺ في الصَّلاةِ: بيانٌ بالفعلِ، وانظُروا إلى بيانِه ﷺ لمَّا صلَّى به جبريلُ مرَّتينِ يومينِ؛ قال: «الوقتُ بينَ هذينِ»، فهذا بيانٌ بالفعلِ.

وأيضًا أفعالُه ﷺ في الصَّلاةِ بيانٌ بالفعلِ، وحَجُّه ﷺ بيانٌ بالفعلِ، ولكنَّ قولَه: «صَلُّوا» بيانٌ بالقولِ.



(١) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.

فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالتَّشْرِيكُ.

(التَّشريكُ) يعني: أنَّ أُمَّتَه تشاركُه فيه، وما سوى ذلك من هذه الأقسامِ:

ـ كالجِبِلِّيِّ: فلا تشاركه الأُمَّةُ فيه؛ لأنَّه وَفْقَ الجِبِلَّةِ والعادةِ.

ـ والخاصِّ به [ما ثبَتَتْ خصوصيَّتُه]: فيَحرُمُ على الأُمَّةِ الاقتداءُ به فيه.

ـ ما فعله ﷺ بيانًا: فحُكْمُه حُكمُ أصلِه، وهو شرعٌ يُؤخَذُ منه ﷺ مباشرةً.

وما عدا ذلك؛ فالأصلُ فيه التَّشريكُ، وله عِدَّةُ أمثلةٍ.

وأحيانًا يتردَّدُ الإنسانُ في بعضِ الأمورِ: هل فعلها الرَّسولُ ﷺ بحكمِ العادةِ والجِبِلَّةِ، أو بحكمِ العبادةِ بيانًا للأُمَّةِ؟

ـ كاحتجامِه ﷺ [أي: إخراجِ الدَّمِ]، وهو مِن قَبِيلِ المُداواةِ: هل فعله ﷺ من جهةِ كونِه بشرًا يَعرِضُ له الضَّعفُ والمرضُ ويحتاجُ إلى الدَّواءِ ففعله تَطبُّبًا، أو أنَّه تشريعٌ فيُسَنُّ للأُمَّةِ؟

فهذا الأمرُ ممَّا تَردَّد فيه أهلُ العلمِ.

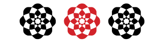
ـ وبعضُ أفعالِ الصَّلاةِ؛ كجلسةِ الاستراحةِ، تَردَّد العلماءُ: هل فعلها ﷺ لمَّا كَبِرَ سِنُّه وثقُل جسمُه فاحتاج إلى جلسةٍ للاستراحةِ، أم أنَّها سُنَّةٌ من السُّننِ، وفعلٌ يُزادُ في الصَّلاةِ يفعلُه النَّشيطُ؟

العلماءُ مختلفون في ذلك، والمسألةُ مُحتمِلةٌ.

ـ ولمَّا خرَج ودخَل مكَّةَ من جهةٍ مُعيَّنةٍ؛ هل فعل ذلك اتِّفاقًا، أو كان يقصدُ ﷺ هذه الطَّريقَ خاصَّةً؟

فهذه كلُّها أمورٌ مُحتمِلةٌ.

إذَنْ يمكنُنا أنْ نُضِيفَ قسمًا آخَرَ في أفعالِه ﷺ وهو: ما كان مُتردِدًا ومُحتمِلًا لكونِه جِبلِّيًّا، أو كونِه تشريعيًّا، وهذا الشَّيءُ المُتردِّدُ الأصلُ فيه التَّشريكُ؛ أي إنَّ الأُمَّةَ تشاركُ الرَّسولَ ﷺ فيه وتقتدي به.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا: فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ.

وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.

وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ.

الأَوْلَى أنْ نتجاوزَ هذا الخلافَ، ونقولَ: كلُّ مسألةٍ لها حكمُها الخاصُّ، وتحتاجُ إلى نظرٍ خاصٍّ.

ـ مسألةُ التَّقريرِ فيها عدَّةُ أمورٍ:

* أنْ يصدرَ قولٌ أو فعلٌ من أحدِ الصَّحابةِ، فإذا صدر ذلك من أحدِ الكافرين؛ فلا يكونُ حُجَّةً، بلِ الحُجَّةُ في فعلِ أحدِ المسلمينَ، وهم أصحابُ النَّبيِّ ﷺ.

* أنْ يسكتَ الرَّسولُ ﷺ، ولا يُنكِرَ، معَ عدمِ وجودِ أيِّ قرائنَ[١].

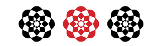
* أنْ يصدرَ هذا القولُ أو الفعلُ بينَ يديه ﷺ، فإذا كان بعيدًا عنه؛ كأنْ يفعلَ بعضُ الصَّحابةِ أشياءَ في بيوتِهم أو في مجامعِهم؛ فمِثلُ هذا لا يُحتَجُّ به.

---

(١) فإذا حدَث منه ﷺ تَبسُّمٌ أو استبشارٌ؛ فيكونُ قرينةً على الرِّضا والمُوافَقةِ.
وإنْ حصَل منه إعراضٌ وصدودٌ؛ فيكونُ قرينةً على الإنكارِ.

وهـذا واردٌ جـدًّا؛ فقـد قـال ابـنُ عمـرَ: (كُنَّـا نُخابِـرُ أربعيـنَ سـنةً علـى عهـدِ الرَّسـولِ ﷺ، حتَّـى وصَلَنـا خبـرُ رافـعِ بـنِ خَدِيـجٍ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نهـى عـن المُخابَـرةِ، فانتَهَيْنـا). فأحيانًـا يفعـلُ الصَّحابـةُ أشـياءَ لا يـدري عنها الرَّسـولُ ﷺ؛ لأنَّـه لا يعلـمُ الغيـبَ.

إذَنْ، نشـترطُ فـي هـذا الإقـرارِ: أنْ يكونَ الفعـلُ أو القولُ فـي حضرتِه ﷺ، أو يكـونَ بعيـدًا عنـه لكنْ نُقِـلَ إليه، أو يكـونَ ممَّا يغلبُ علـى الظَّنِّ أنَّـه لا يخفى على الرَّسولِ ﷺ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ:

ـ فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ؛ كَالذِّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

ـ وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ:

ـ بِالْمُبَاشَرَةِ؛ إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْ رُؤْيَةِ الْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ: فَقَاطِعٌ بِهِ.

ـ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ: فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ؛ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

قولُه: (وغيرُه)؛ أي: غيرُ المباشرِ [غيرُ الصَّحابيِّ]؛ فالصَّحابةُ يسمعون من الرَّسولِ ﷺ مباشرةً، لكنَّ غيرهم كالتَّابعينَ ونحوِهم فيحتاجون إلى النَّقلِ، ونقلُ الواحدِ عن الواحدِ يُسمَّى خبرَ الآحادِ، ونقلُ الجمعِ عن الجمعِ يُسمَّى المتواترَ؛ فلا بدَّ أنْ نضبطَ موضوعَ الآحادِ والمتواترِ[1].

قال: (وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ)؛ أي: الَّذي باشَر الواقعةَ فسَمِعَها أو رآها.

قولُه: (فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ): إنْ كان مُتواتِرًا فيفيدُ القطعَ، وإلَّا فإنَّه يفيدُ الظَّنَّ.

قولُه: (لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ؛ لِعَدَمِ

---

(١) وتقسيمُ الأخبارِ إلى متواترٍ وآحادٍ، تقسيمٌ منطقيٌّ فرضه علينا الواقعُ.

الْمُبَاشَرَةِ)؛ أي: لا نستطيعُ أنْ نقطعَ بالأخبارِ الَّتي تُنقَلُ عن الرَّسولِ ﷺ، ولا حتَّى عن غيرِه إلَّا إذا تَحرَّيْنا ونظَرْنا في السَّندِ، ولذلك يقولُ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: (لولا الإسنادُ لَقال مَن شاء ما شاء)؛ فالإسنادُ من خصائصِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ ـ وكذلك الإجماعُ ـ، فلا يُوجَدانِ في الشَّرائعِ الأخرى؛ وهو [أي الإسنادُ] ممَّا اختصَّ به أهلُ السُّنَّةِ عن غيرِهم، فالشِّيعةُ مثلًا لا يُعْنَوْنَ بالإسنادِ، وليست عندَهم أسانيدُ صحيحةٌ مضبوطةٌ.

ضابطُ الخبرِ:

ـ هو ما يمكنُ أنْ تقولَ لقائلِه: أنت صادقٌ، أو كاذبٌ.

ـ أو بتعبيرِ المُؤلِّفِ: هو ما يدخلُه الصِّدقُ والكذبُ.

ـ أو يقولون: هو ما يَتطرَّقُ إليه الصِّدقُ والكذبُ.

ويُضِيفون كلمةَ (لذاتِه) بعدَها؛ حتَّى نُخرِجَ أخبارَ اللهِ سبحانه وتعالى وأخبارَ الرَّسولِ ﷺ [عن الغيبِ، أو الجنَّةِ والنَّارِ، أو عن الأُمَمِ السَّابقةِ، وغيرِ ذلك]؛ فإنَّها لا تحتملُ إلَّا الصِّدقَ فقط، بل هي صدقٌ قطعًا ويقينًا؛ لأنَّ الَّذي قالها وجاء بها هو اللهُ سبحانه أو مَن أرسله.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْخَبَرُ يَنقَسِمُ إِلَى: مُتَوَاتِرٍ، وَآحَادٍ.

فَالتَّوَاتُرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

التَّواترُ لا يُشترَطُ في أهلِه لا إسلامٌ ولا عدالةٌ ضبطٌ.

الآنَ في وجودِ الاتِّصالاتِ والقنواتِ ونحوِها، لو جاءنا خبرٌ بحصولِ زلزالٍ في (كولومبيا) [وهي دولةٌ قريبةٌ من البرازيل]، فهل هذا الخبرُ خبرُ آحادٍ أم خبرٌ متواترٌ؟

التَّواترُ: هو ما كثُر نقلُه، أي: تنقلُه أكثرُ من وسيلةٍ وأكثرُ من جهةٍ، ولا يجمعُهم على الكذبِ جامعٌ؛ فهذا خبرٌ يفيدُ اليقينَ بأنَّ هذا الأمرَ قد وقع.

إذَنْ نقولُ: التَّواترُ لا يُشترَطُ في أهلِه لا إسلامٌ ولا عدالةٌ ولا ضبطٌ.

لكنْ بالنِّسبةِ للأخبارِ الشَّرعيَّةِ [الكتابِ والسُّنَّةِ]، ونقلِ القرآنِ الكريمِ الَّذي ما زال مُتواتِرًا ويُنقَلُ مُتواتِرًا إلى يومِنا هذا، والسُّنَّةِ المُتواتِرةِ؛ فهذا لا بدَّ فيه من الإسلامِ والعدالةِ والضَّبطِ والاتقانِ؛ لأنَّه تواترٌ خاصٌّ.

فهذا هو التَّواترُ الَّذي يُنظَرُ إليه ويُعتمَدُ، وهو تواترٌ خاصٌّ.

والأطبَّاءُ عندَهم تواترٌ خاصٌّ بهم، وكذلك عندَ المهندسين تواترٌ خاصٌّ بهم، فأيضًا عندَ المسلمين تواترٌ خاصٌّ؛ كنقلِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

فإذَنْ نُفرِّقُ بينَ التَّواترِ العامِّ والتَّواترِ الخاصِّ، والكلامُ الَّذي سيذكرُه المُؤلِّفُ الآنَ هو في التَّواترِ العامِّ، فلا يُشكِلْ علينا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ: كَـ «سَمِعْتُ»، أَوْ «رَأَيْتُ»؛ لَا إِلَى اعْتِقَادٍ.

هذا هو الشَّرطُ الأوَّلُ: إسنادُه إلى محسوسٍ؛ أي: أنْ يقولَ هؤلاءِ النَّاسُ: حصَل زلزالٌ في كذا، أو رأَيْناه، أو سَمِعْناه. فلا يَنقُلوا لنا أمرًا اعتقاديًّا ولا أمرًا فكريًّا، بلْ لا بدَّ أنْ تكونَ القضيَّةُ تستندُ إلى الحِسِّ، والحِسُّ خمسةُ أشياءَ مِن الحواسِّ الخمسةِ المعروفةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ.

هذا هو الأمرُ الثَّاني: استواءُ الطَّرَفَينِ؛ أي: أنْ ينقلَه هؤلاءِ كلُّهم بحيثُ يُسنِدُ وينقلُ بعضُهم عن بعضٍ، وأنْ يكونوا جمعًا كبيرًا بحيثُ لا يمكنُ حصرُهم.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] وَالْعَدَدُ.

العددُ هو الشَّرطُ الثَّالثُ.

سنُعِيدُ التَّرتيبَ، فنقولُ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: استنادُه إلى محسوسٍ.

الشَّرطُ الثَّاني: العددُ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: استواءُ الطَّرفينِ، أو نقولُ: استواءُ جميعِ طبقاتِ السَّندِ.

مِثالٌ: نُقِلَ إلينا نقلًا متوترًا أنَّه قبلَ ٢٠٠ أو ٣٠٠ سنةٍ وُجِدَ رجلٌ اسمُه «مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ» قام بدعوةٍ في الدِّرْعيَّةِ.

فجاء شخصٌ يُنكِرُ هذا الأمرَ، ويقولُ: لا يوجدُ أحدٌ اسمُه «مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ».

فالصَّوابُ: أنْ ننظرَ في هذا النَّقلِ:

هل نقله عددٌ كبيرٌ؟

ج: نعم.

س: مَن نقله إلينا عن هذا العددِ الكبيرِ؟

ج: عندَنا ثلاثُ طبقاتٍ أو أربعٌ.

ويُشترَطُ في جميعِ هذه الطَّبقاتِ أنْ يكونوا عددًا كبيرًا، فإذا كان في طبقةٍ مِن الطَّبقاتِ كلُّهم يُسنِدون إلى واحدٍ فقطْ؛ فهنا اختَلَّ شرطُ العددِ، فيُشترَطُ أنْ تكونَ كلُّ طبقةٍ من هذه الطَّبقاتِ جمعًا كبيرًا.

س: كم عددُ هذا الجمعِ؟

ج: الصَّحيحُ أنَّه ليس هناك عددٌ مُعيَّنٌ، فلا نستطيعُ أنْ نقولَ: أربعةٌ، أو خمسةٌ ـ كما ذكر المُؤلِّفُ أو غيرُه من الأصوليِّين، ولا حتَّى أربعين أو سبعين؛ فقد يكونون أكثرَ أو أقلَّ.

س: هل يختلفُ شرطُ العددِ مِن شخصٍ لآخرَ؟

بمعنى: إذا كان الشَّخصُ غِرًّا يُصدِّقُ أيَّ خبرٍ يأتيه، ويحصلُ عندَه العلمُ واليقينُ بهذا الخبرِ، أو يُصدِّقُ الخبرَ لأنَّ المُخبِرَ ثقةٌ عندَه.

وبعضُ النَّاسِ لو يخبرُه عشرةٌ ويحلفون له، لا يُصدِّقُهم.

فهنا نقولُ: إذا حصل تفاوتٌ؛ فهذا يعني أنَّ العددَ غيرُ صحيحٍ؛ لذلك يُقسِّمُ الأصوليُّون العددَ إلى نوعينِ: عددٍ كاملٍ، وعددٍ ناقصٍ.

العددُ النَّاقصُ: يُجبَرُ بالقرائنِ.

فهذا الشَّخصُ الَّذي قَبِلَ خبرَ واحدٍ، وأفاد عندَه العلمُ؛ لم يَستفِدِ العلمَ من الخبرِ، بلْ لقرينةٍ أخرى وشيءٍ زائدٍ: إمَّا ثقتُه في المُخبِرِ، أو لغفلتِه!

فإذا وُجِدَ عددٌ ناقصٌ، وأُضِيفتْ إليه قرينةٌ؛ حصَل العلمُ بمجموعِ العددِ النَّاقصِ معَ القرينةِ.

ويحصلُ العلمُ بالعددِ الكاملِ بدونِ أيِّ قرينةٍ.

فالمتواترُ: هو ما أفاد العلمَ عن طريقِ العددِ وحدَه دونَ تغييرٍ؛ لذلك نقولُ: هل يختلفُ العلمُ بالتَّواترِ مِن شخصٍ لآخرَ؟

ج: لا يختلفُ؛ لأنَّه إذا اختلَف فلا يكونُ خبرًا متواترًا، بلْ خبرُ آحادٍ.

إذا وُجِد عددٌ ناقصٌ؛ حصَل العلمُ لبعضِ النَّاسِ الَّذين وُجِدت عندَهم القرينةُ، ولم يحصلِ العلمُ عندَ مَن لم تُوجَدْ عندَهم هذه القرينةُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَقِيلَ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: خَمْسَةٌ. وَقِيلَ: عِشْرُونَ. وَقِيلَ: سَبْعُونَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ.

وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ وَإِسْلَامِهِمْ؛ لِقَطْعِنَا بِوُجُودِ مِصْرَ.

يعني: بوجودِ مصرَ، وبوجودِ الشَّامِ، ووجودِ إستراليا، معَ أنَّنا لم نَرَها لكنْ نقطعُ بوجودِها، وكذلك نقطعُ بوجودِ إمامٍ اسمُه الشَّافعيُّ، وإمامٍ اسمُه أحمدُ، ونقطعُ بوجودِ شاعرٍ اسمُه امرؤُ القيسِ، ولا نَشُكُّ في ذلك. فالمقصودُ أنَّ هذا كلَّه حصَل بطريقِ التَّواترِ. والتَّواترُ هو الأخبارُ الَّتي يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، ولا يمكنُ التَّشكيكُ فيها.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ.

أي: العلمُ اليقينيُّ القطعيُّ الَّذي لا يقبلُ الشَّكَّ أبدًا.

قال: وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِمُجَرَّدِهِ.

يعني: لا يحتاجُ إلى قرائنَ أبدًا، فالخبرُ المتواترُ لا يفتقرُ إلى قرينةٍ، بخلافِ خبرِ الآحادِ فإنَّه يفتقرُ إلى القرينةِ.

ولذلك قال المصنف: (وَغَيْرِهِ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ)؛ أي: غيرِ المتواترِ الَّذي هو الآحادُ؛ لأنَّ الأخبارَ إمَّا متواترٌ أو آحادٌ.

ما تعريفُ الآحادِ؟

ج: ما ليس بمتواترٍ؛ فكُلُّ ما ليس بمتواترٍ فهو آحادٌ، حتَّى لو رواه مئةٌ عن مئةٍ عن مئةٍ لكنَّه لم يحصلْ به العلمُ، فيكونُ خبرَ آحادٍ؛ لأنَّه ليس بمتواترٍ؛ فإنْ كان متواترًا حصَل به العلمُ.

(وغيرِه بدليلٍ خارجيٍّ) يعني: يُستفادُ العلمُ بغيرِ خبرِ التَّواترِ بدليلٍ خارجيٍّ؛ أي: بقرينةٍ، معَ وجودِ العددِ النَّاقصِ معَ القرينةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ: ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

اتَّفقوا على أنَّه يفيدُ العلمَ، لكنْ يا ترى هل هذا العلمُ نظريٌّ أو ضروريٌّ؟

العلمُ الضَّروريُّ: هو الَّذي يحصلُ مباشرةً بدونِ تفكيرٍ أو مُقدِّماتٍ.

مثالٌ: ١ + ١ = ٢؛ فهذا ضروريٌّ.

وكذلك ٦٥ + ٦٨؛ النَّتيجةُ ستكونُ قطعيَّةً.

٤٢×٤٢؛ النَّتيجةُ ستكونُ قطعيَّةً، تفيدُ العلمَ اليقينيَّ.

س: هل هو علمٌ ضروريٌّ، أم نظريٌّ؟

العمليَّاتُ الرِّياضيَّةُ العقليَّةُ كلُّها تفيدُ العلمَ واليقينَ.

لكنْ ٢×٢ = ٤؛ هل هذا علمٌ ضروريٌّ أم نظريٌّ؟

٤٢×٤٢؟

كلاهما نظريٌّ، لكنْ حصَلتْ خُدْعةٌ؛ لأنَّنا لكثرةِ تَمرُّسِنا ومعرفتِنا بأنَّ ٢×٢ = ٤؛ ظننَّا أنَّها من العلمِ الضَّروريِّ.

وإلَّا فهي في الحقيقةِ ٢×٢، وأجريتَ عليها العمليَّةَ الحسابيَّةَ، فضربتَ هذه مرَّتينِ.

وأيضًا٤٢ تُكرِّرُها ٤٢ مرَّةً، لكنْ لمَّا كانت الأولى مُعتادةً وسهلةً وقريبةً؛ ظننَّا أنَّها من العلمِ الضَّروريِّ، لكنَّ الصَّوابَ أنَّها نظريَّةٌ.

فهذا هو خلافُ الأصوليِّين في المتواترِ:

ـ فمَن اعتبَر في المتواترِ مُقدِّماتِه، وقال: المتواترُ هو نقلُ جمعٍ عن جمعٍ في جميعِ الطَّبقاتِ، واستنَدوا إلى محسوسٍ؛ قال: العلمُ المتواترُ يفيدُ العلمَ النَّظريَّ.

ـ ومَن لم يلتفتْ إلى هذه المقدِّماتِ؛ لأنَّه وجَد أنَّ العلمَ وقع في نفسِه مباشرةً؛ قال: هو يفيدُ العلمَ الضَّروريَّ.

ثُمَّ مَن قال: إنَّه نظريٌّ؛ فكلامُه صحيحٌ؛ لأنَّ المتواترَ يحتاجُ إلى مُقدِّماتٍ؛ وهي تَوافُرُ الشُّروطِ؛ مِثلَ: ٤٢×٤٢.

ومَن قال: إنَّه ضروريٌّ؛ فكلامُه صحيحٌ أيضًا؛ لأنَّ العلمَ يحصلُ فيه بدونِ واسطةٍ؛ مِثلَ: ٢×٢.

فكلُّ هذا صحيحٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِفَادَةُ الْعِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ: إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ.

لأنَّ هذا خبرٌ متواترٌ، وهو العددُ الكاملُ.

لكنْ ما يختلفُ فيه النَّاسُ: فيفيدُ العلمَ عندَ بعضٍ، والبعضُ الآخَرُ يُشكِّكُ فيه؛ فهذا يعني أنَّ الَّذي حصل له العلمُ، حصَل له بقرينةٍ، وقد توجدُ هذه القرينةُ في السَّامعِ المُتلقِّي من غفلةٍ أو قبولِ ثقةٍ، أو تكونُ في المتكلِّمِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ.

وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا.

هذا تعريفُ خبرِ الآحادِ عندَ الأصوليِّينَ.

س: هل يحصلُ العلمُ بخبرِ الواحدِ؟

أَذكُرُ أنَّ بعضَ المشايخِ في المدينةِ في شهرِ رمضانَ سنةَ ١٤٠٩هـ تقريبًا، كان في موعدٍ بعدَ صلاةِ التَّراويحِ، فجاء أحدُ طُلَّابِه لبعضِ زملائِنا، وقال: (فيه جنازةٌ للشَّيخِ فلانٍ بعدَ التَّراويحِ)، فانتشَر الخبرُ: (أنَّ الشَّيخَ تُوُفِّيَ، وسيُصلَّى عليه بعدَ صلاةِ التَّراويح).

فجاءني أحدُ طُلَّابِ الشَّيخِ، وهو يبكي ويقولُ: اليومَ سيُصلَّى على الشَّيخِ بعدَ التَّراويح.

المُهِمُّ: تَبيَّنَ أنَّ الَّذي تُوُفِّيَ: أُمُّ الشَّيخِ، وليس هو.

فقلتُ: لقد نشَرْنا الخبرَ، وبلَّغْنا النَّاسَ!

فقال: هذا الَّذي أَوهَمَني؛ فقد جاء يبكي ويقولُ: (فيه جنازةٌ للشَّيخِ فلانٍ بعدَ التَّراويح).

فالشَّاهدُ: أنَّ خبرَ الآحادِ لا يفيدُ العلمَ بمُجرَّدِه، بلْ يفيدُ الظَّنَّ، ولكنْ توجدُ قرائنُ أحيانًا تدلُّ على كذبِه فتعرفُ أنَّه كذَّابٌ مخادعٌ، وأحيانًا تدلُّ القرائنُ على صدقِه، فترتاحُ للخبرِ وتُصدِّقُ به، وأحيانًا تكونُ القضيَّةُ مُحتمِلةً للأمرينِ.

وجودُ الأحاديثِ في «الصَّحيحينِ» = قرينةٌ قويَّةٌ على أنَّها تفيدُ العلمَ، ويحصلُ بها اليقينُ؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا وضعوا شروطًا قويَّةً للأحاديثِ الَّتي ذكَراها في كتابَيْهما، وقد تَتبَّعَها كثيرٌ من العلماءِ فوجَدوا أنَّها كذلك.

إذَنْ كونُ الحديثِ أو خبرِ الآحادِ في «الصَّحيحينِ» = قرينةٌ، لكنَّ المشكلةَ:

أنْ يجعلَ بعضُ أهلِ العلمِ كونَ الرَّاوي صحابيًّا: قرينةً.

وكونَ المرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ، وعليه من النُّورِ والجلالةِ والمهابةِ: قرينةً.

والصَّوابُ: أنَّ هذه ليست بقرائنَ، فالقرائنُ أمرٌ خارجيٌّ.

إذَنْ نقولُ: خبرُ الآحادِ يفيدُ الظَّنَّ، وقد يفيدُ العلمَ بالقرائنِ، فلا يحصلُ العلمُ بخبرِ الآحادِ إلَّا بالقرائنِ، وهذا الَّذي عليه الأصوليُّون، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ الَّذي يخالفُ فيه المُتكلِّمون.

والقضيَّةُ خطيرةٌ جدًّا عندَ المُتكلِّمينَ، وسمَّاها ابنُ القيِّمِ في «الصَّواعقِ»: (الطَّاغوتَ)، وهي موجودةٌ في كتبِ الأصولِ: أنَّ بعضَهم يرى أنَّ خبرَ الآحادِ لا يفيدُ العلمَ أبدًا، حتَّى بالقرائنِ، بلْ يَرَوْنَ أنَّ نصوصَ القرآنِ الكريمِ لا تفيدُ العلمَ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّها أدلَّةٌ لفظيَّةٌ، ويقولون: إنَّ العلمَ لا يحصلُ إلَّا بالأدلَّةِ العقليَّةِ.

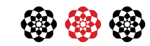
فضخَّموا جانبَ العقلِ، ووهَّنوا جانبَ النَّقلِ والسَّمعِ، معَ أنَّ الأدلَّةَ العقليَّةَ تُنقَلُ إلينا بالألفاظِ، فإذا طعَنَّا في الأدلَّةِ اللَّفظيَّةِ وقلنا: كلُّ الأدلَّةِ اللَّفظيَّةِ تفيدُ الظَّنَّ؛ فلنْ يبقَ لنا قطعٌ بحالٍ من الأحوالِ!

فالمقصودُ أنَّ خبرَ الآحادِ، وإنْ قلنا: إنَّه يفيدُ الظَّنَّ، لكنْ ينبغي أنْ نقولَ: إنَّه يفيدُ العلمَ إذا احتَفَّتْ به القرائنُ.

ويوجدُ أمرٌ مُهِمٌّ عندَ أهلِ السُّنَّةِ وهو: أنَّ خبرَ الآحادِ وإنْ كان يفيدُ الظَّنَّ، إلَّا أنَّه يجبُ العملُ به؛ سواءٌ في بابِ الاعتقادِ، أو في بابِ العباداتِ والمعاملاتِ، بشرطِ ثبوتِه عن النَّبيِّ ﷺ.

أمَّا المُخالِفونَ لأهلِ السُّنَّةِ؛ فإنَّهم يَطعُنونَ في خبرِ الآحادِ ويقولون: لا يجبُ العملُ به في العقيدةِ، ويقولون: لا يفيدُ العلمَ حتَّى ولو احتَفَّتْ به القرائنُ.

وهذا خطأٌ ظاهرٌ، والقضيةُ خطيرةٌ!



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأُخْرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

ذكَرْنا أنَّ الآحادَ مِن أحاديثِ «الصَّحيحينِ» تفيدُ العلمَ، ونقولُ: متى يفيدُ خبرُ الآحادِ العلمَ باتِّفاقٍ؟

ج: إذا احتَفَّتْ به القرائنُ.

أمَّا القولُ بأنَّ خبرَ الآحادِ لا يمكنُ أنْ يفيدَ العلمَ أبدًا؛ فهذا قولٌ بعيدٌ، جاء به طائفةٌ من المتكلِّمين، وهو قولٌ خطيرٌ ومردودٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ؛ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ.

الخبرُ بالنِّسبةِ للصَّحابيِّ فيه مباشرةٌ، ولا يحتاجُ إلى واسطةٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ لَمْ تكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

أحيانًا توجدُ قرينةٌ تدلُّ على أنَّ الخبرَ غيرُ صحيحٍ، فالقرائنُ تعملُ عملًا كبيرًا:

فأحيانًا ترفعُ خبرَ الآحادِ الظَّنِّيَّ إلى القطعِ مِثلَ أحاديثِ «الصَّحيحينِ».

وأحيانًا تُضعِفُ خبرَ الآحادِ الظَّنِّيَّ، وتجعلُه لا يُعمَلُ به، ولا يُلتفَتُ إليه؛ مِثلَ الحديثِ الَّذي فيه راوٍ وضَّاعٌ، فهو حديثُ آحادٍ، نقطعُ أنَّه غيرُ صحيحٍ، وُجِدتْ قرينةٌ تمنعُ من العملِ به.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِاحْتِمَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْتَضِيه.

هذه القضيَّةُ يذكرُها الأصوليُّون في بابِ القياسِ، وفي بابِ خبرِ الواحدِ، ويقولون: ما حكمُ التَّعبُّدِ عقلًا بخبرِ الواحدِ؟ وكذلك القياسُ هل يجبُ أنْ نتعبَّدَ اللهَ به في الشَّرعِ؟

والحقيقةُ أنَّ هذه المسألةَ ليس لها جَدْوَى، ولا فائدةٌ منها؛ لأنَّ النَّظرَ العقليَّ هنا مغمورٌ في النَّظرِ الشَّرعيِّ، وقد دلَّ السَّمعُ على وجوبِ العملِ بخبرِ الآحادِ:

ـ قال ﷺ: «نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها، فأَدَّاها كما سَمِعَها، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوْعَى مِن سامعٍ».

ـ وكان الرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ يُرسِلُ الأحادَ من العُمَّالِ والجُباةِ، وكان يُرسِلُ الكُتُبَ إلى الملوكِ وتقومُ الحُجَّةُ بهذه الأخبارِ.

ـ ولمَّا كان الصَّحابةُ يُصلُّون فجاءهم الخبرُ بتَغيُّرِ القبلةِ؛ استَداروا وأخذوا بخبرِ الآحادِ.

فخبرُ الآحادِ دَلَّ الشَّرعُ والسَّمعُ على وجوبِ العملِ به.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَأَمَّا سَمْعًا؛ فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ.

إجماعُ الصَّحابةِ مِثلُ حادثةِ تغييرِ القبلةِ، ومِثلُ إراقةِ الخمرِ لمَّا سَمِعُوا أنَّها حُرِّمتْ، فكان الصَّحابةُ يأخذون بخبرِ الآحادِ بمُجرَّدِ وصولِه إليهم، شريطةَ التَّثبُّتِ مِن صحَّةِ الخبرِ، ولمَّا جاء عمرُ رضي اللهُ عنه كان يَتثبَّتُ ويقولُ: (حتَّى لا يَتَقوَّلَ ويَتجرَّأَ النَّاسُ)، وكان يطلبُ شاهدًا آخرَ.

معَ أنَّ الخبرَ لم ينتقلْ من حيِّز الآحادِ، فلو جاء شاهدٌ آخرُ، أو راوٍ آخرُ؛ فالاثنانِ والثَّلاثةُ آحادٌ.

ولذلك فالعملُ بخبرِ الآحادِ مُتعيِّنٌ في الشَّرعِ وفي العقلِ وفي العُرفِ، فلا يمكنُ أنْ ننتظرَ القطعَ في كلِّ الأمورِ، فالقاضي يحكمُ بشهادةِ اثنينِ في الأموالِ، وأحيانًا في الدِّماءِ، وشهادةِ أربعةٍ في الزِّنا، ويحكمُ أحيانًا بشهادةِ الواحدِ كالمرأةِ أنَّها أرضَعتْ، وفي القصاصِ بالشَّهادةِ، وهي ظنِّيَّةٌ، والحقوقُ كلُّها تثبتُ بالظَّنِّ، وإذا جاء شخصٌ يسألُ: هل هذا الماءُ طاهرٌ أو ليس بطاهرٍ، وهل هذا المكانُ طاهرٌ أو ليس بطاهرٍ، أو أين القبلةُ؟ والأعمى يُقلِّدُ قولَ الواحدِ في القبلةِ ويُوجَّهُ إلى القبلةِ، فهذا بالنِّسبةِ للأمورِ الشَّرعيَّةِ.

وبالنِّسبةِ للأمورِ العاديَّةِ: يعتمدُ النَّاسُ على خبرِ الواحدِ، فالتُّجَّارُ يعتمدون على خبرِ الآحادِ، وكذلك الأَطِبَّاءُ يعتمدون على خبرِ الآحادِ، فيكفيهم أنْ

يُقـالَ: إنَّ هـذا الـدَّواءَ نافعٌ، أو هـذا المرضَ يُعالَجُ بكـذا وكذا فيكتفون، وحَسْـبُهم الظَّـنُّ في ذلك.

مَن أراد القطعَ؛ فإنَّه يَعجِزُ وينقطعُ، مَن أراد القطعَ انقطَع؛ فلا بدَّ من اعتمادِ الظَّنِّ في السِّياسةِ والاقتصادِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ، وَلَوْ بِبِدْعَةٍ؛ إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

الشُّروطُ أربعةٌ: الإسلامُ، والتَّكليفُ، والعدالةُ، والضَّبطُ.

الشَّرطُ الأوَّلُ: الإسلامُ، ويقابلُه الكفرُ، وروايةُ الكافرِ لا تُقبَلُ، لكنْ لو تَحمَّلَ وهو كافرٌ وروَى وأَدَّى وهو مسلمٌ؛ مِثلَ أبي سفيانَ في حديثِ هرقلَ؛ فهذا تُقبَلُ روايتُه بشرطِ الضَّبطِ.

والكافرُ أنواعٌ:

ـ الكافرُ الأصليُّ: كاليهوديِّ، والنَّصرانيِّ، والبوذيِّ: وهذا لا تُقبَلُ روايتُه.

ـ الكافرُ المُرتَدُّ: أيضًا لا تُقبَلُ روايتُه.

ـ الكافرُ بالبدعةِ؛ وهو المسلمُ الَّذي عندَه بدعةٌ مُكفِّرةٌ: فهذا لا نقبلُ روايتَه إلَّا:

١ ـ إذا كان مُتأوِّلًا؛ أي: إنَّه وقع في بدعتِه هذه بسببِ اجتهادٍ منه مُعتبَرٍ وتأويلٍ سائغٍ.

٢ ـ ألَّا يكونَ ممَّن يدعو إلى هذه البدعةِ؛ لاحتمالِ أنْ يُمرِّرَ في روايتِه شيئًا من بدعتِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَالتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ.

قد يكونُ طفلًا صغيرًا وقتَ السَّماعِ، كما هو حالُ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، فقد تَحمَّل وهو صغيرٌ أشياءَ كثيرةً، ثُمَّ نقَلها بعدَ البلوغِ.

والتَّكليفُ يشملُ شرطينِ: العقلَ، والبلوغَ؛ فلا تُقبَلُ روايةُ مجنونٍ، ولا روايةُ صغيرٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] وَالضَّبْطُ سَمَاعًا وَأَدَاءً.

بأَنْ يضبطَ ما سَمِعَ، ويضبطَ في حالةِ الأداءِ فيُؤدِّيَ بما لا يُغيِّرُ المعنى.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٤] وَالْعَدَالَةُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ.

إذا كُنَّا نقبلُ روايةَ الكافرِ ببدعتِه إذا كان مُتأوِّلًا؛ فقبولُ روايةِ الفاسقِ مِن بابِ أَوْلَى.

لكنَّ الَّذي جُهِلَ حالُه، فلا ندري هل هو عادلٌ أم فاسقٌ؛ هل تُقبَلُ روايتُه؟

ما الأصلُ في النَّاسِ: العدالةُ أو الفسقُ؟

ج: الأصلُ فيهم: العدالةُ.

لكنْ بالنِّسبةِ للرَّاوي: لا بدَّ أنْ نَتحرَّى فنثبتَ عدالتَه، فمَن لم تثبتْ عدالتُه لا نُسمِّيه فاسقًا، بلْ نقولُ: هو مجهولُ العدالةِ.

ومجهولُ العدالةِ يقبلُ بعضُ العلماءِ روايتَه باعتبارِ أنَّ الأصلَ في المسلمينَ العدالةُ.

وبعضُهم يقول: لا، وإنْ كان الأصلُ في المسلمين العدالةَ، لكنْ نحتاجُ درجةً زائدةً، فلا بدَّ أنْ تثبتَ عدالتُه، فمَن جُهِلتْ عدالتُه يُتوقَّفُ في قبولِ روايتِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ.

مَن جُهِلَ هل هو مسلمٌ أو كافرٌ: لا يُقبَلُ.

ومَن جُهِلَ هل هو بالغٌ أو غيرُ بالغٍ: لا يُقبَلُ.

ومَن جُهِلَ هل هو عدلٌ أو غيرُ عدلٍ: لا يُقبَلُ أيضًا، مِن بابِ الاحتياطِ في الرِّوايةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

الحنفيَّةُ يقولون: مجهولُ العدالةِ تُقبَلُ روايتُه؛ لأنَّ الأصلَ هو العدالةُ، فمَن لم يظهرْ فسقُه تُقبَلُ روايتُه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يُشْتَرَطُ: ذُكُورِيَّتُهُ، وَلَا رُؤْيَتُهُ، وَلَا فِقْهُهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ.

ـ (وَلَا يُشْتَرَطُ: ذُكُورِيَّتُهُ): فتُقبَلُ روايةُ المرأةِ؛ فقد روتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها أحاديثَ كثيرةً.

ـ (ولا رُؤْيتُه): فتُقبَلُ روايةُ الأعمى.

ـ (ولا فِقْهُهُ): فتُقبَلُ روايةُ العاميِّ غيرِ الفقيهِ.

ـ (ولا معرفةُ نَسَبِه): فتُقبَلُ روايةُ مجهولِ النَّسبِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا.

المحدودُ في القذفِ تُقبَلُ روايتُه إذا كان شاهدًا.

وفي الحقيقةِ، الَّذي يُقامُ عليه الحدُّ تسقطُ عدالتُه؛ لأنَّه قد ارتكَب كبيرةً من الكبائرِ، وأُقِيمَ عليه الحدُّ بسببِ هذه الكبيرةِ.

لكنْ إنْ كان شاهدًا في الزِّنا مثلًا، وإقامةُ حدِّ الزِّنا يحتاجُ أربعةَ شُهَداءَ، فجاء الشَّاهدُ الأوَّلُ والثَّاني والثَّالثُ، وشَهِدوا، فلمَّا جاء الشَّاهدُ الرَّابعُ تَعثَّر واضطَرَبتْ شهادتُه فلم تَثبُتْ؛ فهنا يقومُ القاضي بجلدِ الشُّهداءِ الثَّلاثةِ لأنَّهم شَهِدوا بالزِّنا ولم تَثبُتْ شهادتُهم ولم تكتملْ، فصار حدُّهم في القذفِ هنا بسببِ الافتراءِ والكذبِ، أو بسببِ نقصانِ العددِ.

لكنْ لو أنَّ شخصًا أَقدَم على قذفِ إنسانٍ وسبِّه وشتمِه، فأُقِيمَ عليه الحدُّ؛ فهذا يجرحُ عدالتَه.

لكنْ لو كان إقامةُ حدِّ القذفِ عليه بسببِ نقصانِ العددِ؛ فهذا لا يجرحُ عدالتَه.

س: متى يكونُ حَدُّ القذفِ جارحًا للعدالةِ، ومتى لا يكونُ؟

ج: يكونُ جارحًا للعدالةِ إذا كان على وجهِ الشَّتمِ والسَّبِّ.

ولا يكونُ مُؤثِّرًا في العدالةِ إذا كان على وجهِ الشَّهادةِ بسببِ نقصانِ العددِ.

❁ ❁ ❁

أسئلةٌ:

* (وقوعُ المجازِ في القرآنِ الكريمِ)

قضيَّةُ المجازِ جِيءَ بها من علمِ البلاغةِ؛ لأنَّ تقسيمَ الكلامِ إلى حقيقةٍ ومجازٍ من القضايا الَّتي يُعنَى بها علماءُ البلاغةِ، إلَّا أنَّ الأصوليِّين جاؤوا بها لأنَّ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ ألفاظٌ عربيَّةٌ، تشتملُ على ما هو معروفٌ عندَ العربِ من الأمرِ والنَّهيِ، والحقيقةِ والمجازِ، وما يوجدُ عندَهم من التَّقديمِ والتَّأخيرِ، والإيجازِ والإطنابِ، ونحوِ ذلك، فبحَثوا قضيَّةَ المجازِ.

والعلماءُ قاطبةً يُثبِتون المجازَ في اللُّغةِ، وفي القرآنِ وفي السُّنَّةِ، ويقولون به، وهو مذهبُ علماءِ الأُمَّةِ، والكتبُ العلميَّةُ الَّتي بينَ أيدينا [كتبُ التَّفسيرِ، وكتبُ الشُّروحِ الحديثيَّةِ، والكتبُ الشَّرعيَّةُ] طافحةٌ بذلك، والكلامُ عن المجازِ مبثوثٌ في ثناياها، وهو أمرٌ مُشاهَدٌ وواقعٌ وحاصلٌ، فلا داعيَ لإنكارِه أو المكابرةِ فيه.

والَّذي يُنقَلُ عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ وتلميذِه ابنِ القيِّمِ، ونصَره الشَّيخُ الشِّنقيطيُّ صاحبُ «أضواءِ البيانِ»، وقال به بعضُ الأصوليِّين قبلَهم؛ مِن أنَّه لا يوجدُ مجازٌ في القرآنِ، وبعضُهم يقولُ: ولا في اللُّغةِ. إذا تأمَّلْناه؛ يمكنُ أنْ نصلَ إلى نتيجةٍ هي: أنَّ الخلافَ بينَ المُثبِتينَ والمُنكِرينَ خلافٌ لفظيٌّ؛ لأنَّ الجميعَ يُثبِتُ المعنى المجازيَّ، لكنَّ بعضَهم يُسمِّيه مجازًا، وبعضَهم يقول: ليس بمجازٍ، بلْ هو أسلوبٌ من أساليبِ العربِ، أو يقولُ: هو مِن قَبِيلِ الاستعارةِ، أو مِن قبيلِ الكنايةِ، أو يجعلُه حقيقةً أخرى.

المهمُّ في هذا المقامِ، وهو الَّذي عُنِيَ به شيخُ الإسلامِ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ:

حمايةُ جنابِ العقيدةِ وآياتِ الصِّفاتِ، وإذا فَهِمْنا المجازَ بشرطِه عندَ البلاغيِّينَ؛ فإنَّ قضيَّةَ (الأسماءِ والصِّفاتِ) محفوظةٌ مضمونةٌ.

عندَ أهلِ اللُّغةِ: لا يُصارُ إلى المجازِ، ولا يُقالُ بالمعنى المجازيِّ إلَّا إذا كان المعنى الحقيقيُّ ممتنعًا، أمَّا معَ كونِ الحقيقةِ مُمكنةً فلا مجازَ.

مثلًا: «رأيتُ أسدًا يخطبُ على المنبرِ».

لو قال: «رأيتُ أسدًا»، وسكَت؛ فهذا اللَّفظُ يمكنُ حملُه على الحقيقةِ، ويمكنُ حملُه على المجازِ؛ فيَتعيَّنُ حملُه على الحقيقةِ؛ لأنَّ الأصلَ في الألفاظِ هو الحقيقةُ، ولا يُصارُ إلى المجازِ إلَّا إذا امتَنعتِ الحقيقةُ، والحقيقةُ هنا ممكنةٌ وليست ممتنعةً.

لكنْ لمَّا أكمَل الكلامَ وقال: «يخطبُ على المنبرِ»؛ عَلِمْنا أنَّ هذا لا يمكنُ بالنِّسبةِ للحيوانِ المفترسِ، فننتقلُ حينَئذٍ إلى المعنى المجازيِّ، وهو: الرَّجلُ الشُّجاعُ الجريءُ، صاحبُ البيانِ والقُوَّةِ والقدرةِ.

أيضًا انظروا إلى آياتِ الصِّفاتِ مِثْلِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[1]؛ هل يمكنُ هنا أنْ نحملَ هذا اللَّفظَ وهذا السِّياقَ على حقيقتِه؛ وهو: أنْ نُضِيفَ المجيءَ إلى اللهِ، ونصفَه ـ سبحانه ـ بصفةِ المجيءِ، أو لا يمكنُ؟

ج: إذا أَمكَنَ ذلك؛ فإنَّه يَتعيَّنُ حملُ الكلامِ على حقيقتِه، ولا يُصارُ إلى المجازِ.

أمَّا إذا كان حملُ الكلامِ هنا على الحقيقةِ أمرًا ممتنعًا؛ فلا بدَّ أنْ نصيرَ إلى المجازِ، ونُقدِّرَ تقديرًا مناسبًا.

ومُعتقَدُ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ إضافةَ صفةِ المجيءِ إلى اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ أمرٌ ممكنٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنَّهم أثبتوا في البدايةِ أصلًا التَّباينَ التَّامَّ بينَ الخالقِ والمخلوقِ في

---

(١) سورةُ الفجرِ: ٢٢.

الذَّاتِ وفي الصِّفاتِ، فصفةُ المجيءِ إذا أثبتناها للخالقِ البارئِ فإنَّها صفةٌ تختلفُ تمامًا عن المجيءِ الَّذي يَتَّصِفُ به المخلوقُ، فيمكنُ هنا أنْ يَتَّصِفَ اللهُ ـ سبحانه ـ بالمجيءِ، كما أَثبَتَ هو ذلك بنفسِه، مجيئًا يليقُ به سبحانه، يخالفُ ويباينُ مجيءَ المخلوقين، ولا نحتاجُ أنْ نُقدِّرَ ونقولَ: (وجاء أمرُ ربِّك، أو ملائكةُ ربِّك).

لكنْ إذا وُجِدَ الإشكالُ في تأويلِ الآيةِ ليس من جهةِ المجازِ، بلْ من جهةٍ أخرى؛ وهو أنَّ الَّذين أوَّلوا وأَدخَلوا المجازَ؛ رَأَوْا أنَّ حملَ اللَّفظِ هنا على حقيقتِه أمرًا ممكنًا، ليس لأجلِ المجازِ، بلْ لمُقرَّراتٍ عقليَّةٍ سابقةٍ عندَهم: أنَّهم قصَروا إثباتَ الأسماءِ والصِّفاتِ على العقلِ، وجعلوا النَّقلَ مُتشابِهًا والعقلَ مُحكَمًا، ولذلك لا يُثبِتون إلَّا الصِّفاتِ السَّبعةَ الَّتي يدلُّ العقلُ عليها.

مثالٌ آخرُ: يقولُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديثِ القُدُسيِّ: «يا ابنَ آدمَ، مَرِضتُ فلم تَعُدْني»؛ هل يمكنُ أنْ نحملَ هذا اللَّفظَ على حقيقتِه؟

ج: لا يمكنُ ذلك؛ لأنَّه جاء في تمامِ الحديثِ ما يمنعُ ذلك؛ حيث قال اللهُ تعالى: «مَرِضَ عبدي فلانٌ فلم تَزُرْه، أَمَا إنَّك لو زُرْتَه لَوَجَدتَ جزاءَ ذلك عندي»، فهذا معنى: «مَرِضتُ»، فلا يُحمَلُ على الحقيقةِ، بلْ تمتنعُ، وهذا أيضًا ممَّا يَتعلَّقُ بصفاتِ الباري سبحانه.

فالمقصودُ أنَّ المجازَ بشرطِه عندَ أهلِ اللُّغةِ متى ضُبِطَ وفُهِمَ؛ فلا إشكالَ فيه، ونقولُ: يمكنُ أنْ نُجرِيَه في آياتِ الأسماءِ والصِّفاتِ، لكنْ تَقرَّرَ عندَنا في مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ ألفاظَ الأسماءِ والصِّفاتِ تُحمَلُ على حقيقتِها، ويمتنعُ فيها التَّأويلُ والتَّعطيلُ والتَّمثيلُ، وأنَّه يجبُ ويَتعيَّنُ إثباتُها، وهو أمرٌ مُقرَّرٌ واضحٌ، فلا حاجةَ إلى المعنى المجازيِّ في هذا المقامِ.

لكنَّ المثالَ الآخرَ الَّذي ذكَرْناه في الحديثِ القدسيِّ يُبيِّنُ أنَّه متى وُجِدتْ قرينةٌ صحيحةٌ؛ فإنَّه يَصِحُّ حملُ اللَّفظِ على مجازِه، سواءٌ في بابِ الأسماءِ والصِّفاتِ أو في غيرِه.

المشكلةُ الكبرى في إنكارِ المجازِ هو أنَّنا نصادمُ، بلْ نُصادِرُ جماهيرَ أهلِ العلمِ الَّذين جرَى ذكرُ المجازِ في أقلامِهم وعلى ألسنتِهم طوالَ القرونِ الماضيةِ:

ـ فابنُ قُدامةَ يُثبِتُ المجازَ في كتابِه «الرَّوضةِ»، وفي «لُمْعةِ الاعتقادِ»، وفي كتابِ «ذَمِّ التَّأويلِ»، وهو على مُعتقَدِ السَّلفِ.

ـ وقبلَه الإمامُ البخاريُّ له كلامٌ في ذلك.

ـ بلْ لشيخِه الإمامِ أحمدَ كلامٌ في ذلك.

ـ وأيضًا للإمامِ الشَّافعيِّ في كتابِ «الرِّسالةِ» كلامٌ يُثبِتُ فيه المجازَ بالمعنى وليس باللَّفظِ؛ لأنَّ لفظَ (المجازِ) لم يكنْ موجودًا في ذلك الوقتِ فيما يبدو.

ـ وابنُ قُتَيبةَ خطيبُ أهلِ السُّنَّةِ ذكَر المجازَ بلفظِه، وأَثبَتَه.

ـ وأيضًا الخطيبُ البغداديُّ، وهو خطيبُ أهلِ السُّنَّةِ.

ـ وابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه» أَثبَتَ المجازَ بلفظِه.

ـ وأبو المُظفَّرِ السَّمْعانيُّ صاحبُ «قواطعِ الأدلَّةِ»، وهو من أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ، بلْ قال عنه الإمامُ الذَّهبيُّ[1]: (كان شَوْكًا في أَعيُنِ المُخالِفينَ، وحُجَّةً لأهلِ السُّنَّةِ).

فإثباتُ المجازِ ورَد كثيرًا على ألسنةِ أهلِ السُّنَّةِ، لكنَّ الإشكالَ في ما وراءَ ذلك.



---

(١) «سِيَر أعلام النُّبلاء» للذَّهبيِّ ١٩/ ١١٦.

* كلامٌ عن (مقاصدِ الشَّريعةِ):

هذا بابٌ عظيمٌ فُتِحَ في هذا الزَّمانِ، والحديثُ عنه ذو شُجُونٍ! فقد اتَّسَع الكلامُ عنْ مقاصدِ الشَّريعةِ، وصار يَتكلَّمُ فيها مَن يعرفُ ومَن لا يعرفُ!

والكلامُ عن مقاصدِ الشَّريعةِ يحصلُ معَه كلامٌ عن حِكَمٍ وعِلَلِ التَّشريعِ وعلى المصالحِ والمفاسدِ. وفي هذا البابِ أربعةُ ألفاظٍ ينبغي أنْ نضبطَها ونُفرِّقَ بينَها تفريقًا دقيقًا؛ هي: (الحكمةُ)، و(العِلَّةُ)، و(المَقصِدُ)، و(المصلحةُ)، لكنْ للأسفِ فإنَّ الَّذين يَتكلَّمونَ في مقاصدِ الشَّريعةِ مِن العَصْرانيِّينَ وكثيرٍ مِن الكُتَّابِ يَنْتَقُونَ مِن كلامِ الإمامِ الشَّاطبيِّ في «المُوافَقاتِ» ما طاب وحَسُنَ لهم فهمُه، ويضعونه في غيرِ موضعِه في كثيرٍ من الأحيانِ!

فمثلًا: في قضيَّةِ العِدَّةِ للمرأةِ المُطلَّقةِ أو المُتَوفَّى عنها زوجُها، إذا قلنا: إنَّ الحكمةَ مِن ذلك هي حفظُ النَّسَبِ وعدمُ اختلاطِ المياهِ. فالآنَ معَ وجودِ التَّحاليلِ الحديثةِ، يمكنُ للمرأةِ في لحظاتٍ قليلةٍ أنْ تُجرِيَ تصويرًا أو اختبارًا للدَّمِ أو للبولِ تعرفُ به: هل هي حاملٌ أو ليست بحاملٍ، فالمسألةُ الآنَ سهلةٌ والنَّتيجةُ قطعيَّةٌ؛ فهل معنى ذلك أنْ نُلغِيَ العِدَّةَ ونقولَ: لا تَعتَدُّ المرأةُ في الطَّلاقِ ولا في وفاةِ الزَّوجِ؟!

وكذلك في قضيَّةِ الزِّنا، إذا كانتِ الحكمةُ مِن منعِه عدمَ اختلاطِ المياهِ، خرَجَ علينا مَن يقولُ بتقنينِ بيوتِ الدِّعارةِ، وجعلِها بإذنٍ رسميٍّ، ووضعِ احتياطياتٍ صِحِّيَّةٍ؛ منعًا لانتشارِ الأمراضِ!

فالبابُ واسعٌ جدًّا، لكنْ نقولُ ونُقرِّرُ: أنَّ الحُكْمَ لا يُعلَّقُ بحِكْمتِه؛ لأنَّ الحكمةَ يَصعُبُ ضبطُها.

وقد عرَّفَ الأصوليُّونَ العِلَّةَ بأنَّها: (وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ).

ـ (ظاهرٌ)؛ أي: ليس بخَفِيٍّ ولا باطنٍ، بلْ ظاهرٌ يعرفُه كُلُّ أحدٍ.

ـ (مُنضبِطٌ): لا يضطربُ، ولا يتفاوتُ، ولا يختلفُ.

أمَّا الحكمةُ فقد تكونُ خفيَّةً وغيرَ مُنضبِطةٍ، كما في قصرِ الصَّلاةِ بالنِّسبةِ للمسافرِ، إذا علَّلْنا برفعِ المشقَّةِ والحرجِ؛ فإنَّ السَّفرَ الآنَ قد أَصبَح مُيسَّرًا جدًّا؛ إذْ يركبُ الشَّخصُ سيَّارةً مُكيَّفةً، ثُمَّ يدخلُ المطارَ في جوٍّ مُكيَّفٍ، ثُمَّ ينتقلُ إلى الطَّائرةِ ويجلسُ فيها يشاهدُ الصُّوَرَ والفيديو والقنواتِ، ويأكلُ ويشربُ ما لذَّ وطاب؛ فأين المشقَّةُ في هذا السَّفرِ؟!

بخلافِ الخبَّازِ الَّذي يخبزُ في نهارِ رمضانَ، ويُعالِجُ النَّارَ ويَصْلَاها، وكذلك الحفَّارُ، والكسَّارُ، وأصحابُ الأعمالِ الشَّاقَّةِ الَّذين يعملون تحتَ الشَّمسِ؛ فإنَّهم يَجِدُونَ من المشقَّةِ الشَّيءَ الكثيرَ.

فإذا كانت القضيَّةُ المشقَّةَ؛ فهل يُرخَّصُ لهؤلاءِ بالفطرِ في رمضانَ، وقصرِ الصَّلاةِ؟!

لكنَّ الشَّارعَ لا يُعلِّقُ أحكامَه بهذه الأمورِ؛ لأنَّ المشقَّةَ تتفاوتُ من شخصٍ لآخرَ:

فبعضُ النَّاسِ يَتأثَّرُ ويتعبُ في السَّفرِ، حتَّى لو كان بالطَّائرةِ.

وبعضُهم لا يتعبُ.

والبعضُ يجدُ متعةً في سفرِ البَرِّ، حتَّى لو وجَد شيئًا من الإرهاقِ.

فالمشاقّ لا تنضبطُ، والنَّاسُ يتفاوتون في قضيَّةِ المشقَّةِ؛ فالبعضُ إذا وجَد أدنى وجعٍ، فإنَّه يأخذُ يعتذرُ من العملِ ويجلسُ في البيتِ، والبعضُ يحصلُ

لـه ألـمٌ شـديدٌ وتعـبٌ عظيـمٌ، ورغـمَ ذلك يَجُـرُّ نفسَـه إلـى العمـلِ جـرًّا؛ فالنَّاسُ يختلفون فـي ذلك.

لكنَّ الَّذي يمكنُ ضبطُه هو العِلَلُ الشَّرعيَّةُ، فالشَّارعُ علَّل ذلك بما يُعَدُّ سفرًا في العُرفِ، وما يُعَدُّ مرضًا في العُرفِ عندَ أهلِ الشَّأنِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ.

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا.

وَتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ: بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ، أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

تَكلَّمَ المُؤلِّفُ هنا عن قضيَّةٍ مُهِمَّةٍ، فبعدَ ذكرِه للسُّنَّةِ ذكَر نَقَلةَ السُّنَّةِ، بلْ نَقَلةَ الدِّينِ كُلِّه؛ فالَّذين نقَلوا لنا هذا الدِّينَ هم الصَّحابةُ، وهم الواسطةُ بينَ الأُمَّةِ وبينَ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ ولذا فإنَّ القدحَ في الصَّحابةِ قدحٌ في الدِّينِ، فإذا رأَيْتَ فرقةً تقدحُ في الصَّحابةِ فاعلَمْ أنَّ مُرادَهم إنَّما هو القدحُ في الدِّينِ؛ لأنَّ الدِّينَ إنَّما وصَلَنا عن طريقِ الصَّحابةِ.

وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يُقرِّرونَ بكُلِّ وضوحٍ وكُلِّ قُوَّةٍ: أنَّ الصَّحابةَ كُلَّهم عدولٌ، لا يجوزُ الطَّعنُ فيهم.

ثُمَّ انتقَل إلى تعريفِ الصَّحابيِّ، فقال: (هو مَن صَحِبَ الرَّسولَ ﷺ ولو ساعةً)؛ فلا يُشترَطُ طولُ مُدَّةِ الصُّحْبةِ والرُّفْقةِ؛ لأنَّ هذا تعريفُ (الصَّحابيِّ) و(الصَّاحبِ) في اللُّغةِ.

لكنْ في الاصطلاحِ: (الصَّحابيُّ هو الَّذي رأى النَّبيَّ ﷺ ولو ساعةً)؛ فمَن رأى الرَّسولَ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وكَلَّمَه، ثُمَّ انصرَف؛ فإنَّه يُسمَّى صحابيًّا.

لكنْ يُشترَطُ فيه: أنْ يكونَ مُؤمِنًا بالرَّسولِ ﷺ، فيخرجُ بذلك: الَّذين رأَوُا الرَّسولَ ﷺ ولم يؤمنوا به، وهم الكُفَّارُ.

وقال بعدَ ذلك: (تَثبُتُ الصُّحْبةُ بخبرِ غيرِه عنه)؛ أيْ: أنْ يُخبِرَ بعضُ

الصَّحابةِ أوْ بعضُ التَّابعينَ: أنَّ فلانًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، أو صَحِبَه، أو أنَّه مِن الصَّحابةِ؛ أوْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ عنْ نفسِه فيقولَ: صَحِبتُ الرَّسولَ ﷺ، أو سَمِعتُ منه، ونحوَ ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَتِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ: تَزْكِيَةٌ فِي رِوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاوِي أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ.

ذكر المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ كشأنِ الأصوليِّين قضايا تَتعلَّقُ بمُصطلَحِ الحديثِ، وهي في الحقيقةِ مُدرَجةٌ ومُقحَمةٌ ومُلحَقةٌ وضعيفةُ الصِّلةُ بعلمِ أصولِ الفقهِ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بالنَّظرِ إلى السَّندِ، وهو مِن اختصاصِ أهلِ الحديثِ؛ فلذلك سنُسرِعُ في قراءتِها، ولنْ نُطِيلَ فيها.

قال المُؤلِّفُ: (غيرُ الصَّحابيِّ لا بدَّ مِن تزكيتِه كالشَّهادةِ)؛ أي: إنَّ الرَّاويَ يحتاجُ إلى تزكيةٍ، كالشَّاهدِ، والتَّزكيةُ هي أنْ يُوصَفَ بالعدالةِ.

فإذا جاء شخصٌ ليشهدَ أمامَ قاضٍ؛ فلا بدَّ للقاضي أنْ يَتحرَّى في عدالةِ هذا الشَّاهدِ، وكذلك الرِّوايةُ؛ فبابُ الرِّوايةِ مِثلُ بابِ الشَّهادةِ في كثيرٍ مِن المسائلِ، فبينَهما توافقٌ في مسائلَ، واختلافٌ وافتراقٌ في مسائلَ أخرى.

مِن المسائلِ المُتَّفَقِ عليها بينَ الرِّوايةِ والشَّهادةِ: ثبوتُ العدالةِ، وتَحصلُ بعِدَّةِ طُرُقٍ منها: الرِّوايةُ عنه؛ فمَن روَى عن شخصٍ فإنَّه يُزكِّيه؛ فالبخاريُّ ـ رحمه اللهُ ـ يُزكِّي جميعَ مَن روَى عنهم في «صحيحِه».

وأيضًا الرُّواةُ الَّذين يروي بعضُهم عن بعضٍ؛ فإنَّ الرَّاويَ يُزكِّي مَن روَى عنه؛

فالرِّوايةُ تَتضمَّنُ التَّزكيةَ، لكنْ بشرطٍ؛ لأنَّ بعضَ المحدِّثينَ يقولُ: أنا أروي وأُعطِيك السَّندَ، والعهدةُ عليك، فمَن أَسنَد فقد أحال.

فإذا كان الرَّاوي بهذه الصِّفةِ؛ فالرِّوايةُ عنه ليست تزكيةً له.

س: متى تكونُ الرِّوايةُ تزكيةً؟

ج: إذا كان مِن شأنِ هذا الرَّاوي أنَّه لا يروي إلَّا عن العدولِ.

أمَّا إذا حكَم قاضٍ بشهادةِ شخصٍ؛ فإنَّ هذا تزكيةٌ له؛ لأنَّ الحكمَ بشهادتِه أقوى مِن تزكيتِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْجَرْحُ نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ.

وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ.

وَيُقْبَلُ ـ كَالتَّزْكِيَةِ ـ مِنْ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ. وَعَنْهُ: بَلَى. وَقِيلَ: يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ. وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ.

عرَّف المُؤلِّفُ الجرحَ فقال: (هو نسبةُ ما تُرَدُّ به الشَّهادةُ)؛ أيْ: أنْ يُنسَبَ إلى الرَّاوي شيءٌ يقدحُ في عدالتِه.

قال: (وليس تركُ الحكمِ بشهادةٍ منه)؛ أي: إذا ترَك الحاكمُ والقاضي شهادةَ شخصٍ ولم يَقبَلْها؛ فلا يُعَدُّ هذا تجريحًا لهذا الشَّاهدِ الَّذي رُدَّتْ روايتُه؛ لأنَّه قد يتركُ شهادتَه لسببٍ آخرَ؛ كأَنْ يكونَ قريبَه مثلًا، والقريبُ لا يشهدُ لقريبِه، أو لكونِه خَصْمًا له، والعدوُّ لا يشهدُ ضِدَّ عَدُوِّه، أو لو كانت له مصلحةٌ في هذه الشَّهادةِ.

إذَنْ فالشَّهادةُ بالنِّسبةِ للقاضي قد تُرَدُّ أحيانًا لمعانٍ أخرى غيرِ قضيَّةِ الجرحِ.

ثُمَّ قال: ويُقبَلُ الجرحُ مِن شخصٍ واحدٍ مِثلَ التَّزكيةِ، فإنَّه يكفي فيها شخصٌ واحدٌ، وكذلك الجرحُ يكفي فيه شخصٌ واحدٌ[1].

ولا نحتاجُ البحثَ عن السَّببِ في مقامِ التَّزكيةِ، وكذلك في مقامِ الجرحِ، لكنْ حصَل خلافٌ في مقامِ الجرحِ؛ قال المُؤلِّفُ: (ولا يجبُ ذِكرُ سببِه)؛ أيْ: سببِ الجرحِ، فيُقبَلُ الجرحُ مُجمَلًا لا مُفسَّرًا، فلا يحتاجُ إلى تفسيرٍ وتعليلٍ.

---

(١) وأَظُنُّ أنَّ المحاكمَ الآنَ تشترطُ اثنينِ، ورُبَّما يكونُ الرَّأيُ في هذا مُفوَّضًا إلى القاضي.

وقـال: (وعنـه: بلـى)؛ أيْ: توجدُ روايـةٌ عنِ الإمـامِ أحمدَ ـ رحمـه اللهُ ـ أنَّه لا بـدَّ من ذكرِ السَّـببِ.

وهناك قولٌ آخرُ: أنَّه يُفرَّقُ بينَ العالمِ وغيرِ العالمِ.

فإذا كان الجارحُ عالمًا بالرُّواةِ؛ فلا يُستفسَرُ منه؛ لأنَّه جرَح بشيءٍ مُؤثِّرٍ.

لكنْ إذا كان غيرَ عالمٍ بالرُّواةِ، ولا مِن أهلِ الرِّوايةِ؛ فإنَّنا نستفسرُ عن سببِ الجرحِ؛ فرُبَّما يكونُ جرَحه بشيءٍ لا يجرحُ.

ثُمَّ قال: والجرحُ يُقدَّمُ على التَّعديلِ، وقيل: الأكثرُ؛ يعني: يُنظَرُ إلى الأكثرِ في العددِ مِن المُزكِّينَ والمُجرِّحينَ، ويُقدَّمُ الأكثرُ منهما.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ:

[١] فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ:

١ ـ أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَهَنِي».

٢ ـ ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٣ ـ ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَى».

٤ ـ ثُمَّ: «أُمِرْنَا»، أَوْ «نُهِينَا»؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْآمِرِ. وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ».

٥ ـ ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

ذكَرْنا قَبْلُ أنَّ هذه الأُمَّةَ أُمَّةُ إسنادٍ، فقدْ ضبَط العلماءُ ألفاظَ الصَّحابةِ الَّذين يَرْوُونَ السُّنَّةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، كما ضبَطوا ألفاظَ غيرِ الصَّحابةِ.

وألفاظ روايةِ نقلِ السُّنَّةِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: عن الصَّحابةِ.

القسمُ الثَّاني: عن غيرِ الصَّحابةِ.

الألفاظُ الَّتي يستعملُها الصَّحابةُ في نقلِ السُّنَّةِ خمسُ درجاتٍ:

(١) أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: (سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا)؛ وهذا يعني أنَّه سَمِعَه بأُذُنِه مُباشَرةً، ولا يحتملُ شيئًا آخرَ.

(٢) أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: (قال رسولُ اللهِ ﷺ)؛ فهذا يحتملُ أنَّه رُبَّما سَمِعَه من

الرَّسولِ ﷺ مباشرةً، أو سَمِعَه من غيرِه؛ كما نقولُ الآنَ: (قال ابنُ تيميَّةَ، وقال الإمامُ أحمدُ)، ونحن لم نسمعْ منهم ولم نَلْتَقِ بهم.

(٣) أنْ يقولَ: (أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا)، أو (نهَى عن كذا)؛ أن يُسنِد ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ بصيغةِ البناءِ للمعلومِ. وهذا يَتطرَّقُ إليه احتمالانِ:

الاحتمالُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ سَمِعَ هذا الأمرَ أو النَّهيَ من الرَّسولِ ﷺ مباشرةً، بلْ يكونُ سَمِعَه من صحابيٍّ آخرَ. [وهذا الاحتمالُ لا يُؤثِّرُ].

والاحتمالُ الثَّاني: أنْ يكونَ فَهِمَ ما ليس بأمرٍ أمرًا، وما ليس بنهيٍ نهيًا. وهذا احتمالٌ بعيدٌ.

فإذا قال الصَّحابيُّ: (أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا)؛ فينبغي أنْ نحملَه على الأمرِ أو على النَّهيِ حقيقةً؛ لأنَّهم ثقاتٌ عدولٌ يفهمون لغةَ العربِ على وجهِها.

(٤) أنْ يقولَ الصَّحابةُ: (أُمِرْنا)، أو (نُهِينَا)؛ لعدمِ تَعَيُّنِ الآمِرِ.

قولُه: (لعدمِ تَعيُّنِ الآمِرِ) يَرِدُ عليه ثلاثةُ احتمالاتٍ:

الاحتمالانِ السَّابقانِ.

والاحتمالُ الثَّالثُ: (أُمِرْنا) أو (نُهِينا) بالبناءِ للمجهولِ تحتملُ أنْ يكونَ الآمِرُ رجلًا آخرَ غيرَ الرَّسولِ ﷺ.

وهو احتمالٌ بعيدٌ أيضًا؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ تُذكَرُ في مقامِ الاحتجاجِ والاستدلالِ، ولا يُحتَجُّ بأمرِ أحدٍ أو نهيِه غيرِ الرَّسولِ ﷺ، فالغالبُ والظَّاهرُ أنَّ هذا الأمرَ أو النَّهيَ صادرٌ من الرَّسولِ ﷺ.

ثُمَّ قال: (وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ»).

أيْ: رُتْبةُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِثلُ رُتْبةِ «أُمِرْنا ونُهِينا».

(٥) ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

قولُ الصَّحابيِّ: (كُنَّا نفعلُ)، أو (كانوا يفعلونَ)؛ أي: الصَّحابةُ رضي اللهُ عنهم. وهذا يحتملُ أمرينِ:

١ ـ أنْ يقولَ: كُنَّا نفعلُ ذلك في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ أنْ يقولَ: كُنَّا نفعلُ، ولا يذكرُ عهدَ النَّبيِّ ﷺ.

فإنْ أُضِيفَ إلى زمنِه؛ يعني إنْ قال: كُنَّا نفعلُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ فحكمُه: أنَّه حُجَّةٌ؛ لظهورِ إقرارِه عليه. فكأنَّه يقولُ: كُنَّا نفعلُ كذا في عهدِه ﷺ، ولم يُنكِرْ علينا.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ. خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

يعني: كأنَّه يقولُ: كانوا جميعُهم يفعلون كذا.

هذا هو القسمُ الثَّاني؛ لأنَّ الإجماعَ لا يقعُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، بلْ يكونُ بعدَ وفاتِه، فإذا قال الرَّاوي: (كُنَّا نفعلُ كذا)، أو (كانوا يفعلون كذا)، ولم يقلْ: (في عهدِ النَّبيِّ ﷺ)؛ فهذا إجماعٌ من الصَّحابةِ، يعني أنَّهم كانوا يفعلون هذا الأمرَ واشتهَر عندَهم، فهو بمثابةِ الإجماعِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

حينَما يقولُ الصَّحابيُّ عنْ آيةٍ أو حديثٍ: (إنَّه منسوخٌ)؛ فإنَّ قولَه يُحتَجُّ به ويُقبَلُ؛ لأنَّه قطعًا لم يحكمْ بالنَّسخِ إلَّا بعدَ أنِ اطَّلَعَ وعَلِمَ ما يدلُّ على ذلك.

وأيضًا يُرجَعُ إلى قولِ الصَّحابيِّ في تفسيرِ الخبرِ، سواءٌ كان آيةً أو حديثًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَلِغَيْرِهِ[١] مَرَاتِبُ:

١ ـ أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ».

هذه تُسمَّى بقراءةِ الشَّيخِ على التِّلميذِ، وهي أعلى من الَّتي بعدَها؛ أي: أعلى مِن قراءةِ التِّلميذِ على الشَّيخِ.

٢ ـ ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

ـ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «حَدَّثَنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ.

ـ وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ.

إذا قال الرَّاوي: (أَخبرَني)؛ فينبغي الالتزامُ بصيغةِ (أَخبرَني).

وإذا قال: (حدَّثَني)؛ فينبغي أيضًا أنْ يُلتزَمَ بصيغةِ (حدَّثني)، فلا تُغيَّرُ هذه مكانَ تلك.

وإنْ كان الأكثرُ على أنَّه لا فرقَ بينَهما، وبعضُهم يقولُ:

(حدَّثَني): لقراءةِ الشَّيخِ على التِّلميذِ.

و(أَخبرَني): للاثنتينِ؛ لقراءةِ الشَّيخِ على التِّلميذِ، وقراءةِ التِّلميذِ على الشَّيخِ.

---

(١) أي: لغيرِ الصَّحابيِّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٣ـ ثُمَّ: الْإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي».

الإجازةُ في هذا العصرِ موجودةٌ، وبعضُ النَّاسِ عندَه حرصٌ عجيبٌ وشغفٌ كبيرٌ لتحصيلِها، فيسافرُ ويرحلُ لأجلِ الحصولِ على الإجازةِ، معَ أنَّ الحصولَ عليها عندَ كثيرٍ من المشايخِ الآنَ لا يقتضي حضورًا ولا جلوسًا ولا قراءةً، فبعضُهم يُجيزُ بمُجرَّدِ إتيانِ التِّلميذِ إليه، فيقولُ له: أَجَزتُ لك أنْ ترويَ عنِّي جميعَ مرويَّاتي، أو أجزتُ لك أنْ ترويَ عنِّي هذا الكتابَ، وأحيانًا يقولُ: أجزتُ لك أنْ ترويَ عنِّي هذا الحديثَ.

وبعضُهم يُشدِّدُ في الإجازةِ، ولا يعطيها إلَّا بعدَ أنْ يَتأكَّدَ ويَتثبَّتَ مِن ضبطِ التِّلميذِ وحرصِه وفهمِه.

لكنَّ الواقعَ الآنَ في هذا العصرِ أنَّ أكثرَ الإجازاتِ لا تخلو من الانقطاعِ والجهالةِ، فقد انقطَع زمنُ الرِّوايةِ، وضُبِطتِ المرويَّاتُ في الكتبِ والدَّواوينِ، فمَن أراد أنْ ينظرَ في الرِّواياتِ فعليه أنْ ينظرَ إلى كتبِ ودواوينِ السُّنَّةِ؛ كـ«مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ»، و«مُسنَدِ الدَّارميِّ»، و«معاجمِ الإمامِ الطَّبرانيِّ»، وغيرِ ذلك.

لكنْ في هذا العصرِ والعصورِ المتأخِّرةِ، لو نظرتَ في المرويَّاتِ وفي الإجازاتِ؛ لوجدتَ رواةً مجهولين لا يُعرَفون، ولا يمكنُ أنْ تصلَ إلى ضبطِ أسمائِهم، فضلًا عنْ أنْ تعرفَ حالَهم!

كما يوجدُ في بعضِها انقطاعٌ، فلا يوجدُ فيها سندٌ مُتَّصِلٌ!

لكنَّ الأمرَ الثَّابتَ والواضحَ: أنَّ إجازةَ القرآنِ الكريمِ وأسانيدَه مضبوطةٌ ومُتَّصِلةٌ إلى يومِنا هذا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٤ ـ وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «ارْوِهِ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأَنَا».

المناولةُ درجةٌ غيرُ الإجازةِ، فالإجازةُ فيها كلامٌ وسماعٌ وتحديثٌ، لكنَّ المناولةَ: أنْ يناولَه الكتابَ ويقولَ له: «ارْوِ هذا الكتابَ عنِّي»، والصِّيغةُ المُقترَحةُ في بابِ المناولةِ أنْ يقولَ: «أَنبَأَنا»، وأكثرُهم يُسهِّلُ في ذلك؛ فإنْ قال: «أَنبَأَنا»، أو قال غيرَها؛ فالأمرُ سهلٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا»؛ فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةً».

في الإجازةِ يقولُ: «أَخبَرَنا شيخُنا فلانٌ إجازةً عنه»، أو يقولُ: «أَخبَرَنا، أو حدَّثَنا مُناوَلةً»، إذا ناوَله كتابًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا.

أي: منعُ الرِّوايةِ بالإجازةِ والمناولةِ، بلْ لا بدَّ مِن السَّماعِ والتَّحديثِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِقَوْلِهِ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي»، بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهِمَا.

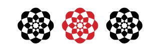
لأنَّ هذا لا يدلُّ على الإذنِ، فحينَما يُعطِيه كتابًا ويقولُ: (هذا الكتابُ فيه مرويَّاتي)، أو (هذا الكتابُ سماعي)، ويعطيه إيَّاه دونَ أنْ يقولَ: (ارْوِهِ عنِّي)، أو (أَجَزتُ لكَ أنْ ترويَه عنِّي).



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا وُجُودِهِ بِخَطِّهِ، بَلْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ كَذَا».

(الوِجادةُ): ما وجَده التِّلميذُ بخطِّ شيخِه، وهذه الوجادةُ لا تُعَدُّ إذنًا بالرِّوايةِ، لكنْ إذا أراد أنْ يرويَها فإنَّه يقولُ: (وجدتُ بخطِّ شيخي)، أو: (أَخبَرَني شيخي وِجادةً)، أو: (هذا ما وجَدتُه بخطِّه).



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ: جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ شَكَّ فَلَا.

فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»؛ لَمْ يَقْدَحْ، وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ مِنْهُ.

الرُّواةُ بشرٌ، فأحيانًا ينسى الشَّيخُ أنَّه حدَّث فلانًا وأَذِنَ له بالرِّوايةِ.

والإنكارُ نوعانِ:

١ ـ إنكارُ نسيانٍ؛ كأنْ يقولَ: لا أذكرُ أنَّني حدَّثتُك بهذا الحديثِ.

٢ ـ إنكارُ جحودٍ؛ كأنْ يقولَ: لم أُحدِّثْك بهذا الحديثِ أبدًا.

فإنكارُ النِّسيانِ لا شيءَ فيه؛ ولذلك يقولُ بعضُهم: حدَّثني فلانٌ أنِّي حدَّثتُه عن فلانٍ. فيروي عنه بهذه الصِّيغةِ!

أمَّا إنكارُ الجحودِ؛ فهو المُؤثِّرُ والقادحُ في الرِّوايةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى؛ قُبِلَتْ.

فَإِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ؛ فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتَانِ.

أحيانًا يزيدُ الثِّقةُ في بعضِ الأحاديثِ كلمةً أو جملةً:

ـ هذه الزِّيادةُ قد تُؤثِّرُ في الحديثِ: فقد تكونُ قَيْدًا أو تخصيصًا له، وهذا هو محلُّ النَّظرِ والبحثِ.

ـ أمَّا إذا كانت توضيحًا وبيانًا؛ فلا إشكالَ في قبولِها.

مسألةُ (زيادة الثِّقة) مِن قضايا مصطلحِ الحديثِ الدَّقيقةِ العميقةِ الَّتي تحتاجُ إلى عُمْقِ نظرٍ في الأسانيدِ وأحوالِ الرُّواةِ، فيُنظَرُ: هل المجلسُ الَّذي حصَلتْ فيه هذه الزِّيادةُ هو المجلسُ نفسُه الَّذي حصَل فيه أصلُ الحديثِ؟

فإذا تَعدَّد المجلسُ؛ فيُتعامَلُ معَ هذه الزِّيادةِ كأنَّها حديثٌ آخرُ، وتُدرَسُ في بابِ الأحاديثِ المُتعارِضةِ أو نحوِ ذلك.

أمَّا إنْ كان المجلسُ واحدًا؛ فهنا تأتي هذه الأقوالُ:

ـ فبعضُهم يُفرِّقُ بينَ المُثبِتِ والنَّافي.

ـ وبعضُهم ينظرُ للأكثرِ والأقلِّ، فيأخذُ بقولِ الأكثرِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ لَا بِغَيْرِهِ.

وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا.

يجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنى بشرطِ أنْ يكونَ الرَّاوي عالمًا بمُقتضَياتِ الألفاظِ في لغةِ العربِ.

وهذا الشَّرطُ مُتحقِّقٌ في الصَّحابةِ ولا ريبَ؛ ولذلك تجدُهم ينقلون عن الرَّسولِ ﷺ بعضَ الأحاديثِ وبعضَ الوقائعِ بألفاظٍ مختلفةٍ، لكنَّها كلَّها تدلُّ على معنًى واحدٍ؛ كما قال المُؤلِّفُ: (فيُبدِلُ اللَّفظَ بمُرادِفِه لا بغيرِه)، فلا بأسَ بذلك.

ولكنَّ بعضَ المُحدِّثينَ منَع مِن ذلك مُطلَقًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

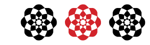
وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ.

وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ.

المُرسَلُ: أنْ يرويَ الصَّحابيُّ عن النَّبيِّ ﷺ شيئًا لم يسمعْه منه مباشرةً، إنَّما سمعه من صحابيٍّ آخرَ ـ وهذا هو الغالبُ ـ، ورُبَّما يكونُ سمعه من تابعيٍّ.

والصَّحابةُ كُلُّهم عدولٌ؛ فلذلك اتَّفَق العلماءُ على أنَّ مراسيلَ الصَّحابةِ مقبولةٌ.

(وقيل: إنْ عُلِمَ أنَّه لا يروي إلَّا عن صحابيٍّ)؛ لأنَّ بعضَ الصَّحابةِ قد يروي عن بعضِ التَّابعينَ، وهذا بعيدٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ:

[١] الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي.

[٢] وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

يوجدُ خلافٌ بينَ المُحدِّثينَ والأصوليِّينَ في مراسيلِ غيرِ الصَّحابةِ:

فأكثرُ المُحدِّثينَ لا يقبلُ المُرسَلَ.

وأكثرُ الأصوليِّين يُسهِّلُ في ذلك.



ننتقلُ بعدَ ذلك إلى مسائلَ أصوليَّةٍ مُهِمَّةٍ، لها تأثيرٌ في الفقهِ الإسلاميِّ، وهي: خبرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ به البلوى، وفي بابِ الحدودِ، وفيما يخالفُ القياسَ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ:

ـ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ.

ـ وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ[١].

ـ وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهُ.

ذكَرْنا قَبْلُ أنَّ شروطَ خبرِ الواحدِ أربعةٌ: الإسلامُ، والتَّكليفُ، والعدالةُ، والضَّبطُ.

وذكَر المُؤلِّفُ بعضَ الشُّروطِ ونفاها، فقال: لا تُشترَطُ الذُّكوريَّةُ، ولا الرُّؤيةُ، ولا الفقهُ.

وهنا يقولُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٢]. وهذا مُطلَقٌ في كلِّ الأبوابِ: في الاعتقادِ، وفي المعاملاتِ، وفي العباداتِ، وفي ما عمَّتْ به البلوى، وفي ما لم تَعُمَّ به البلوى، وفي الحدودِ، وفيما خالَف القياسَ، وفيما وافَق القياسَ، فالآيةُ عامَّةٌ.

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

---

(١) الكَرْخيُّ: مِن أئمَّةِ الحنفيَّةِ، وكان معتزليًّا، ويُنسَبُ إلى (الكَرْخِ) بالقربِ من بغدادَ، وله كتابُ «أصولِ الكَرْخيِّ» صغيرُ الحجمِ، وهو عبارةٌ عن قواعدَ صاغها بطريقةٍ واحدةٍ غالبًا، فيقولُ: (الأصلُ عندَنا كذا وكذا).

(٢) سورةُ الحشرِ: ٧.

(٣) سورةُ النُّورِ: ٦٣.

وقال الرَّسولُ ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ مِن بَعْدِي»، وهذا لفظٌ عامٌّ؛ فكيف تُرَدُّ سُنَّته بمِثْلِ هذه الأعذارِ الَّتي جاء بها طوائفُ من المُتأخِّرينَ؟! ولم يُنقَلْ ذلك لا عن الإمامِ أبي حنيفةَ، ولا عن صاحِبَيْه، ولا عن الإمامِ مالكٍ، وإنَّما هذا الرَّدُّ مِن صنيعِ الأتباعِ حينَما يضعون هذه الشُّروطَ!

وأصلُ القِصَّةِ في ردِّ خبرِ الآحادِ نَتبيَّنُها إذا نظَرْنا في التَّاريخِ؛ فقد كانت المدينةُ النَّبويَّةُ مَعقِلَ العلمِ ومَهبِطَ الوحيِ، وتُوُفِّيَ الرَّسولُ ﷺ فيها، وبَقِيَ صحابتُه مُتكاثِرين في تلك البلدةِ المباركةِ الطَّاهرةِ، ثُمَّ نشأ فيها الإمامُ مالكٌ، فتَتلمَذَ على علمائِها، وحصَلتْ له روايةٌ، وكتَب كتابَه «المُوطَّأ» وجمَع فيه رواياتٍ وأحاديثَ كثيرةً، ونقَل فيه أيضًا عملَ أهلِ المدينةِ، وقد كانت الأحاديثُ مُتواتِرةً ومشهورةً ومستفيضةً عندَ الإمامِ مالكٍ وأتباعِه.

لكنْ لو نظَرْنا إلى الإمامِ أبي حنيفةَ، وهو مُتقدِّمٌ في الزَّمنِ قليلًا عن الإمامِ مالكٍ، وكان في العراقِ، وهي بعيدةٌ عن المدينةِ، والرِّوايةُ فيها قليلةٌ شحيحةٌ؛ فيوجدُ حينَئذٍ بُعْدٌ مكانيٌّ عن المدينةِ، وبُعْدٌ زمانيٌّ؛ حيثُ إنَّ الإمامَ مالكًا تَأخَّر قليلًا فيكونُ حظُّه من الرِّوايةِ أكثرَ؛ لأنَّ المُتأخِّرَ يَطَّلِعُ على ما اطَّلَع عليه المُتقدِّمُ وزيادةٍ.

والإمامُ أبو حنيفةَ مُتقدِّمٌ، ورُبَّما نُقِلتْ بعضُ الرِّواياتِ ووصَلتْ إلى العراقِ بعدَ وفاتِه، كما أنَّ أرضَ العراقِ أرضٌ كثُرتْ فيها البدعُ، وعمَّتْ فيها الأهواءُ والنِّزاعاتُ، وكثُر فيها التَّقوُّلُ ووضعُ الحديثِ؛ فلذلك تجدُ الحديثَ يأتي لأهلِ المدينةِ عندَ الإمامِ مالكٍ وعندَ تلميذِه الإمامِ الشَّافعيِّ بطريقٍ ذهبيٍّ: مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، كما تأتيهم الأحاديثُ مُتواتِرةً مستفيضةً ذهبيَّةً؛ ولا يصلُ الحديثُ نفسُه إلى العراقِ للإمامِ أبي حنيفةَ ـ إنْ وصَل ـ إلَّا بطريقٍ فيه وضَّاعٌ! فاضطُرَّ الإمامُ

أبو حنيفةَ ـ لشُحِّ الأحاديثِ، وعدمِ ثبوتِها عندَه ـ لتوسعةِ القولِ والأخذِ بالاجتهادِ والعملِ بالاستصحابِ، فوقع في مُخالَفةِ كثيرٍ من أخبارِ الآحادِ الَّتي لم تَبلُغْه أو لم تَثبُتْ عندَه. وهذا أمرٌ عاديٌّ، وهذا هو حقُّه في الاجتهادِ؛ ولذلك لمَّا سافر بعضُ أصحابِه إلى الحجازِ، واطَّلَع على بعضِ الرِّواياتِ؛ قال: (لو عَلِمَ صاحبي ما عَلِمتُ؛ لَرجَع كما رجَعتُ).

ثُمَّ بعدَ ذلك، جاء الأصحابُ والأتباعُ، ووجَدوا هذه الأقوالَ والمسائلَ الفقهيَّةَ المرويَّةَ عن أبي حنيفةَ تخالفُ كثيرًا من أخبارِ الآحادِ، فأرادوا أنْ ينتصروا لها بشيءٍ من القواعدِ، فوضَعوا بعضَ القواعدِ الَّتي لم تُعرَفْ عندَ أبي حنيفةَ ولم يَتفوَّهْ بها أصلًا، أرادوا منها أنْ يضبطوا مذهبَ وفقهَ الإمامِ، ويجمعوا مسائلَه واختياراتِه في قواعدَ جامعةٍ ضابطةٍ.

ونُلاحِظُ أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ ألَّف كتابَ «الرِّسالةِ» فجمَع قواعدَه وصرَّح بها، ثُمَّ أعاد تأليفَ «الرِّسالةِ» في مصرَ مرَّةً ثانيةً، وقد كُتِبَ للشَّافعيِّ ما لم يُكتَبْ لغيرِه من الأئمَّةِ:

- فقد تَتلمَذَ على الإمامِ مالكٍ.
- ثُمَّ انتقَل إلى العراقِ، والتقَى بمُحمَّدِ بنِ الحسنِ وأخذ عنه.
- ثُمَّ ذهَب إلى الشَّامِ، والتقى بفقهائِها.
- وأيضًا سافَر إلى اليمنِ، والتقَى بفقهائِها.
- وكان قبلَ ذلك قد مكَث في مكَّةَ، وأخذ عن أتباعِ مدرسةِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في التَّفسيرِ.

ـ وكان قبلَ ذلك أيضًا جلس في الباديةِ، وأخذ عن هُذَيلٍ وغيرِها من قبائلِ العربِ.

ـ وانتقَل أيضًا إلى مصرَ.

فاجتمَع له فقهُ الأمصارِ، وفقهُ الكتابِ من مدرسةِ ابن عبَّاسٍ، وفقهُ السُّنَّةِ من مدرسةِ الإمامِ مالكٍ ومن أهلِ المدينةِ، وأُوتِيَ ذكاءً وعقلًا وحفظًا.

فهذا خلاصةُ ما يُذكَرُ عن وضعِ تلك القواعدِ الَّتي تُنقَلُ عن الأئمَّةِ في ردِّ خبرِ الآحادِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ثُمَّ هَا هُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ، مِنْهَا:

اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ.

وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ.

يقصدُ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ ألفاظٌ عربيَّةٌ، وهذه الألفاظُ تَتعلَّقُ بها بعضُ المسائلِ:

المسألةُ الأولى الَّتي يذكرُها الأصوليُّون في هذا المقامِ: (مسألةُ مبدأِ اللُّغاتِ)؛ وهي مسألةٌ عجيبةٌ، لا أدري مِن أينَ جاؤوا بها؟! ونجدُها في كتبِ التَّفسيرِ عندَ تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1].

يقولون: ما اللُّغةُ الَّتي كان يَتكلَّمُ بها آدمُ وأبناؤُه لمَّا أُهبِطوا إلى الأرضِ؟ هلْ هي توقيفيَّةٌ مِن اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ علمَّها لآدمَ، أمْ أنَّ آدمَ ـ عليه السَّلامُ ـ اجتهَد فيها وتَوافَق معَ أبنائِه عليها؟

يعني: هل جاءت هذه اللُّغةُ بوضعٍ من البشرِ، أم هي بتوقيفٍ من اللهِ؟

فيَستدِلُّ الفريقُ الأوَّلُ القائلون بأنَّ اللُّغةَ توقيفيَّةٌ من اللهِ بقولِه سبحانه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾.

ويُجِيبُ الفريقُ الثَّاني عن الاستدلالِ بهذه الآيةِ، فيقولون: لا نقولُ إنَّ كلَّ اللُّغاتِ اصطلاحيَّةٌ، بلْ توجدُ بعضُ الألفاظِ توقيفيَّةٌ بلا شكٍّ؛ كأسماءِ اللهِ سبحانه، وأسماءِ الملائكةِ، وأسماءِ الأنبياءِ، والجنَّةِ والنَّارِ، والسَّماءِ والأرضِ؛ فهذه ألفاظٌ

---

(١) سورةُ البقرة: ٣١.

توقيفيَّةٌ، وهي المرادةُ في الآيةِ. فالمقصودُ مِن قولِه تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾؛ أي: علَّمه بعضَ الأسماءِ لا كُلَّ الأسماءِ.

والعجيبُ أيضًا:

أنَّه قد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ: أنَّ اللهَ علَّم آدمَ أسماءَ كلِّ شيءٍ.

وورَد عنه أيضًا: أنَّ اللهَ علَّم آدمَ أسماءَ الملائكةِ، والسَّماءِ والأرضِ، وما في الجنَّةِ والنَّارِ.

يعني: ورَد عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه علَّمه جميعَ الأسماءِ، وورَد عنه أنَّه علَّمه بعضَ الأسماءِ!

ذكَر المُؤلِّفُ دليلَ القائلينَ بالتَّوقيفِ، فقال: (اللُّغاتُ توقيفيَّةٌ؛ للدَّوْرِ).

والدَّوْرُ: هو أنْ يَتوقَّفَ أمرانِ كلٌّ منهما على الآخَرِ.

فحينَما أقولُ: (يا فلانُ اقرأْ)؛ يقولُ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ فلانٌ).

فنقولُ للثَّاني: (اقرأْ)، فيقولُ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ فلانٌ) يقصدُ الشَّخصَ الأوَّلَ.

فكُلٌّ واحدٍ يُعلِّقُ القراءةَ على الآخَرِ، فهذا دَوْرٌ.

أمَّا التَّسلسُلُ فهو الَّذي يكونُ بلا نهايةٍ؛ كأَنْ تقولَ لشخصٍ: (اقرأْ)، فيقولَ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ هذا)، فتقولَ للثَّاني: (اقرأْ)، فيقولَ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ الثَّالثُ)، وتَتسلسَلُ القضيَّةُ.

وقال أصحابُ الرَّأيِ الأوَّلِ القائلينَ بالتَّوقيفِ:

لو قلنا: إنَّ اللُّغاتِ اصطلاحيَّةٌ؛ فإنَّه يوجدُ الدَّورُ؛ إذْ كيف يتفاهمون أصلًا بدونِ ألفاظٍ؟! حتَّى لو أرادوا أنْ يجتمعوا ليصطلحوا على هذه اللُّغةِ؛ فلا بدَّ أنْ

يكونَ بينَهم ألفاظٌ يتفاهمون بها على ما يريدون، وحينَئذٍ تكونُ توقيفيَّةً من اللهِ.

فالقولُ بأنَّها اصطلاحيَّةٌ يُفضِي إلى الدَّورِ، فنَتخلَّصُ من ذلك ونقولُ: إنَّ اللُّغاتِ توقيفيَّةٌ من عندِ اللهِ، تَلقَّاها آدمُ عن ربِّه وعلَّمها لذُرِّيَّته.

القولُ الثَّاني: اللُّغةُ اصطلاحيَّةٌ لا توقيفيَّةٌ؛ إذْ كيف يُفهَمُ التَّوقيفُ بدونِ اصطلاحٍ؟

فحينَ أراد اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أنْ يُعلِّمَ آدمَ بعضَ الأسماءِ، فلا بدَّ أنْ يكونَ عندَ آدمَ على الأقلِّ بعضُ المفرداتِ الَّتي اصطلَح عليها هو وذُرِّيَّتُه؛ فالتَّوقيفُ يحتاجُ إلى اصطلاحٍ سابقٍ، وممَّا يدلُّ على ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[1]؛ فرُسُلُ اللهِ تأتي بلسانِ القومِ، وهذا آدمُ أُرسِلَ إليه رسولٌ ليُعلِّمَه اللُّغةَ، فلا بدَّ أنْ يأتيَه هذا الرَّسولُ بلسانِه الَّذي اصطلَح عليه؛ إذَنْ فاللُّغةُ كانتِ اصطلاحيَّةً في البدايةِ.

والمسألةُ لا فائدةَ منها ولا جدوى، ونعتذرُ على هذا الوقتِ الَّذي قضَيْناه في الكلامِ عليها، لكنَّ هذا النَّوعَ من المسائلِ لا يمكنُ أنْ نحكمَ عليه إلَّا بعدَ أنْ نَتصوَّرَه.

القاضي أبو يَعْلَى يقولُ: إنَّ هذه المسألةَ هذه لا يمكنُ أنْ نقطعَ فيها بشيءٍ، فيجوزُ أنْ تكونَ اللُّغةُ توقيفيَّةً، ويجوزُ أنْ تكونَ اصطلاحيَّةً، ويجوزُ أنْ يكونَ بعضُها توقيفيًّا وبعضُها اصطلاحيًّا، فلا نُشدِّدُ في الأمرِ. وهذا الكلامُ في الأساسِ هو كلامُ الباقلانيِّ قبلَ القاضي أبي يعلى.

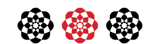


(١) سورةُ إبراهيمَ: ٤.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ.

يعني: لا يوجدُ دليلٌ عقليٌّ ولا نقليٌّ على أنَّ اللُّغةَ توقيفيَّةٌ، ولا على أنَّها اصطلاحيَّةٌ، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فالأحسنُ والأصلحُ أنْ نتركَ التَّرجيحَ في هذه المسألةِ ونُعرِضَ عنه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتْبَعُهُمُ الْبَاقُونَ.

فالعقلُ لا يمنعُ هذا ولا هذا، فيمكنُ أنْ يُلهِمَ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ آدمَ هذه اللُّغةَ، فتكونُ توقيفيَّةً، كما يمكنُ أنْ يُوفِّقَ آدمَ للاجتماعِ والتَّفاهمِ معَ بَنِيهِ لوضعِ اللُّغةِ فتكونُ حينَئذٍ اصطلاحيَّةً.

فهذا كلُّه لا مانعَ منه عقلًا، ولا يوجدُ دليلٌ نقليٌّ من الكتابِ والسُّنَّةِ يمنعُ منه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تُثْبَتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْرًا كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ.

وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

[مسألةُ (القياسِ في اللُّغةِ)] هل يجوزُ القياسُ في اللُّغةِ؟

صورةُ المسألةِ:

السَّارقُ في لغةِ العربِ: هو الَّذي يأخذُ المالَ على وجهِ الخُفْيةِ.

فقولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] بيانٌ لحكمِ السَّارقِ.

توجدُ صُوَرٌ أخرى قريبةٌ من السَّرقةِ؛ كالنَّبَّاشِ[٢] الَّذي يسرقُ أكفانَ الموتى، فهل يدخلُ تحتَ لفظِ (السَّارقِ)؟

النَّبَّاشُ يسرقُ أكفانَ الموتى، والسَّارقُ يسرقُ أموالَ الأحياءِ، فلو قلنا بالقياسِ في اللُّغةِ؛ لَمَا فرَّقْنا بينَهما، فكلاهما مُعتَدٍ، ومِن ثَمَّ فإنَّنا نُقيمُ على النَّبَّاشِ حدَّ السَّرقةِ ونقطعُ يدَه، فهذه ثمرةُ المسألةِ.

أيضًا لفظُ (الخمرِ) في لغةِ العربِ الَّذي نزَل فيه التَّحريمُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٣].

العربُ يعرفون الخمرَ الَّذي يُصنَعُ من العِنَبِ، أمَّا غيرُ العنبِ فيُسمُّونه نَبِيذًا، والنَّبيذُ قد يكونُ مُسكِرًا وقد لا يكون.

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٣٨.

(٢) ورُبَّما تكونُ هذه الفعلةُ غيرَ موجودةٍ حاليًّا، لكنَّها قديمًا كانت صنعةً يحترفُها بعضُ النَّاسُ. أمَّا الآنَ فيوجدُ (النَّشَّالُ)، وغيرُه.

(٣) سورةُ المائدةِ: ٩٠.

فإذا وجَدْنا شرابًا مُسكِرًا من غيرِ العنبِ [مِن التُّفَّاحِ، أو مِن التَّمرِ]؛ فهل نُسمِّيه خمرًا، ونُدخِلُه تحتَ عمومِ الآيةِ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾؟

(الخاءُ والميمُ والرَّاءُ) في اللُّغةِ: أصلٌ يدلُّ على التَّغطيةِ والإزالةِ، ومنه سُمِّيَ خِمارُ المرأةِ لأنه يغطي.

وكذلك فالمُسكِرُ مِن التُّفَّاحِ والتَّمرِ يخامرُ العقلَ ويُغطِّيه ويُزِيلُه، فالمعنى موجودٌ فيه؛ فهل يمكنُ أنْ نقولَ بالقياسِ في اللُّغةِ؟

ج: لا بدَّ من القياسِ، فمَن قال بالقياسِ في اللُّغةِ استغنَى عن القياسِ الشَّرعيِّ، ومَن منَع القياسَ في اللُّغةِ ولم يأخذْ به؛ اضطُرَّ بعدَ ذلك إلى الأخذِ بالقياسِ الشَّرعيِّ.

فمَن قال: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ... رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾؛ خاصٌّ بالعنبِ فقطْ. فنقولُ له: ما رأيُك في المُسكِرِ من التُّفَّاحِ؟

سيقولُ: هذا يُقاسُ عليه؛ لأنَّه مِثلُه، والشَّارعُ ما نهى عن الخمرِ إلَّا لأنَّه يُؤثِّرُ في العقلِ ويُسكِرُ، وفي الحديثِ: «كُلُّ مُسكِرٍ خمرٌ».

ومَن قال بالقياسِ في اللُّغةِ؛ فإنَّه يرى أنَّ الخمرَ الَّذي ورد في القرآنِ يدخلُ فيه العنبُ وغيرُ العنبِ.

فالدَّليلُ على تحريمِ عصيرِ التُّفَّاحِ المُسكِرِ هو الآيةُ، ولم يحتجْ إلى القياسِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّه أخذ بالقياسِ في اللُّغةِ.

قال المُؤلِّفُ: (كتسميةِ النَّبيذِ خمرًا كقياسِ التَّصريفِ).

وقياسُ التَّصريفِ بابٌ واسعٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ، فإنَّهم يقولون: ضرَب يَضرِبُ فهو ضاربٌ، فـ(ضاربٌ) اسمُ على وزنِ: (فاعلٍ).

وكذلك: شَرِبَ فهو شاربٌ، وكتَب فهو كاتبٌ، وقرأ فهو قارئٌ. هذا قياسُ التَّصريفِ عندَهم؛ فيجعلون الألفاظَ على وزنٍ مُحدَّدٍ ويقيسون عليه جميعَ الألفاظِ، فقال: إنَّ أهلَ اللُّغةِ يجري عندَهم القياسُ في الأوزانِ الصَّرفيَّةِ؛ فَلْيَجْرِ عندَهم أيضًا في المعاني الَّتي أطلَقوها.

وبعضُ العلماءِ منَع منه ولم يَقبَلْه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْكَلَامُ: هُوَ الْمُنْتَظِمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمَقَاطِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ.

ـ وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى.

ـ وَخَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ؛ وَهُوَ الْجُمَلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ.

وَغَيْرُ الْمُفِيدِ: كَـ(لَمْ).

قال ابنُ مالكٍ:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ

الكلامُ هو اللَّفظُ المفيدُ فائدةً يَحسُنُ السُّكوتُ عليها. أمَّا إذا كان هذا الكلامُ لا يفيدُ فإنَّه لا يُسمَّى كلامًا.

ثُمَّ بعدَ ذلك انتقل المُؤلِّفُ إلى تقسيمِ الكلامِ إلى حقيقةٍ ومجازٍ، والحقيقةُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: حقيقةٍ لُغَويَّةٍ، وحقيقةٍ عُرْفيَّةٍ، وحقيقةٍ شرعيَّةٍ.

الحقيقةُ اللُّغَويَّةُ، والأدقُّ أنْ نقولَ: (الحقيقةُ الوضعيَّةُ)، فاللُّغةُ وضعٌ وعُرفٌ، فأهلُ اللُّغةِ عندَهم وضعٌ وهو الوضعُ اللُّغويُّ الأصليُّ، وعندَهم عُرْفٌ وهو ما تَعارَف عليه أهلُ اللُّغةِ، ورُبَّما يحصلُ بسببِ هذا العُرْفِ الموجودِ عندَ أهلِ اللُّغةِ تَنَاسٍ للمعنى الوضعيِّ؛ مِثلَ لفظِ (دابَّةٍ)، فهو في أصلِ اللُّغةِ اسمُ فاعلٍ لكُلِّ ما يدبُّ على الأرضِ، لكنَّه بحسَبِ عُرْفِهم واستعمالِهم مخصوصٌ بذواتِ الأربعِ، فلا يدخلُ فيه: الإنسانُ ولا الطَّائرُ، وإنْ كان أصلُ وضعِه في اللُّغةِ يُدخِلُ كلَّ ما يدبُّ على الأرضِ.

فعندَنا حقيقةٌ وضعيَّةٌ، وحقيقةٌ عُرْفيَّةٌ، وحقيقةٌ شرعيَّةٌ.

فأهلُ اللُّغةِ لهم عرفٌ خاصٌّ بهم، وكذلك أهلُ الشَّرعِ لهم عرفٌ خاصٌّ بهم.

ويدخلُ في الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ قسمانِ:

١ ـ الشَّارعُ: وهو عُرفُ الكتابِ والسُّنَّةِ، أو الاستعمالُ الواردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهذا هو عرفُ الشَّارعِ.

٢ ـ أهلُ الشَّريعةِ، أو علماءُ الشَّريعةِ، وقد يُسمِّيهم بعضُ الأصوليِّين بالمُتشرِّعينَ أو المُتشرِّعةِ. والمقصودُ بعلماءِ الشَّريعةِ: جميعُ مَن يَتكلَّمُ في الشَّرعِ؛ سواءٌ كانوا من علماءِ العقيدةِ، أو التَّفسيرِ، أو الحديثِ، أو الفقهِ، أو الأصولِ؛ فهؤلاء المُتشرِّعةُ أو أهلُ الشَّريعةِ أو علماءُ الشَّريعةِ لهم عرفٌ خاصٌّ واصطلاحاتٌ خاصَّةٌ بهم؛ مِثلَ: (الصَّلاةِ)، و(التَّقوى)، و(الجهادِ)، و(الإيمانِ)؛ فهذه مصطلحاتٌ شرعيَّةٌ نسبةً إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، كما أنَّ (القياسَ)، و(الاستحسانَ) مصطلحاتٌ شرعيَّةٌ لكنَّها نسبةٌ إلى أهلِ الشَّريعةِ، وكُلُّها تدخلُ تحتَ الحقائقِ الشَّرعيَّةِ.

فعندَنا طائفتانِ تقومانِ بنقلِ الأسماءِ اللُّغويَّةِ من معناها اللُّغويِّ أو الوضعيِّ الأصليِّ إلى معنًى آخرَ:

الطَّائفةُ الأولى: أهلُ اللُّغةِ أنفسُهم، وهذا هو عرفُ اللُّغةِ، والحقيقةُ العرفيَّةُ؛ مِثلَ لفظِ (الدَّابَّةِ).

الطَّائفةُ الثَّانيةُ: علماءُ الشَّريعةِ؛ مِثلَ لفظِ (الصَّلاةِ)، ولفظِ (القياسِ).

فصارتِ الحقائقُ ثلاثًا:

١ ـ الأسماءُ الوضعيَّةُ: وهي الألفاظُ الباقيةُ على معناها اللُّغويِّ الأصليِّ

الوضعيِّ، لم يَنقُلْها لا أهلُ العرفِ ولا أهلُ الشَّرعِ، ولم يَرِدْ عليها استعمالٌ مجازيٌّ؛ فهذه هي الأسماءُ الوضعيَّةُ أو اللُّغَويَّةُ.

٢ ـ الأسماءُ العُرْفيَّةُ: وهي الَّتي نقلها أهلُ العُرْفِ من معناها اللُّغويِّ الأصليِّ إلى معنًى آخرَ، وهو معنًى لغويٌّ أيضًا.

٣ ـ الأسماءُ الشَّرعيَّةُ: وهي الَّتي نقلها أهلُ الشَّريعةِ من معناها اللُّغويِّ الأصليِّ إلى معنًى آخرَ.

والأسماءُ العرفيَّةُ والشَّرعيَّةُ عندَ التَّدقيقِ يصحُّ أنْ نُسمِّيَها حقيقةً كما يصحُّ أنْ نُسمِّيَها مجازًا، فنقولَ: حقيقةٌ عرفيَّةٌ وحقيقةٌ شرعيَّةٌ، أو نقولَ: مجازٌ لغويٌّ ومجازٌ شرعيٌّ.

وإنْ أردنا أنْ نكونَ أكثرَ دقَّةً؛ فإنَّنا نُسمِّيها بالألفاظِ أو بالأسماءِ، فنقولُ: الأسماءُ الشَّرعيَّةُ والأسماءُ العرفيَّةُ، أو الألفاظُ الشَّرعيَّةُ والألفاظُ العرفيَّةُ.

فإذا قلنا: حقيقةٌ ومجازٌ؛ فالكلامُ صحيحٌ. ويدخلُ في الحقيقةِ: الحقيقةُ الوضعيَّةُ، والحقيقةُ العرفيَّةُ، والحقيقةُ الشَّرعيَّةُ. والمجازُ: هو الَّذي يُستعمَلُ بقرينةٍ عندَ امتناعِ الحقيقةِ.

أو نقولُ: حقيقةٌ ومجازٌ. ويدخلُ في الحقيقةِ: الحقيقةُ الوضعيَّةُ الأصليَّةُ. أمَّا الأسماءُ العرفيَّةُ والأسماءُ الشَّرعيَّةُ فإنَّها من قبيلِ المجازاتِ، فيكونُ المجازُ ثلاثةَ أقسامٍ:

١ ـ المجازُ العرفيُّ: وهو الأسماءُ العرفيَّةُ.

٢ ـ المجازُ الشَّرعيُّ: وهو الأسماءُ الشَّرعيَّةُ.

٣ ـ المجازُ اللُّغويُّ: وهو الذي يحتاجُ إلى قرينةٍ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ.

١ ـ إِنْ كَانَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ: فَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ.

٢ ـ أَوْ بِالْعُرْفِ: فَالْعُرْفِيَّةُ؛ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

(الحقيقةُ اللُّغويَّةُ)، الأدقُّ أنْ نقولَ: (الحقيقةُ الوضعيَّةُ) نسبةً إلى الوضعِ؛ لأنَّ الحقيقةَ اللُّغويَّةَ نوعانِ: وضعيَّةٌ، وعرفيَّةٌ؛ لأنَّ اللُّغةَ إمَّا وضعٌ أو عرفٌ.

و(الحقيقةُ العرفيَّةُ) نوعانِ: إمَّا عرفٌ لغويٌّ، أو عرفٌ شرعيٌّ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٣ ـ أَوْ بِالشَّرْعِ: فَالشَّرْعِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ (الشَّرْعِيَّةَ)، وَقَالُوا: اللُّغَوِيُّ بَاقٍ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ.

هذه مِن المسائلِ الأصوليَّةِ الَّتي حصل فيها خلافٌ طويلٌ، ويمكنُ أنْ يكونَ لها بعضُ الأثرِ.

فلفظُ (الصَّلاةِ) في اللُّغةِ: هي الدُّعاءُ.

وقد ورد هذا اللَّفظُ [الصَّلاةُ] بمُشتَقَّاتِه كثيرًا في الكتابِ والسُّنَّةِ: (الصَّلاةُ، مُصَلٍّ، يُصلِّي، صلَّى)، فهل ورودُه بالمعنى اللُّغويِّ (الدُّعاءِ)، أو بالمعنى الشَّرعيِّ الَّذي هو العبادةُ المعروفةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ؟

ج: بعضُ الأصوليِّين يقولُ: إنَّ لفظَ (الصَّلاةِ) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] المرادُ به: الدُّعاءُ، لم يَتغيَّرْ ولم يُنقَلْ عن لغةِ العربِ، وغايةُ الأمرِ أنَّ الشَّارعَ أضاف عليه بعضَ الإضافاتِ والشُّروطِ والزِّياداتِ، فهو دعاءٌ لأنَّ الدُّعاءَ هو لُبُّ الصَّلاةِ، لكنَّ هذا الدُّعاءَ يُشترَطُ له الوضوءُ وأنْ يُفتتَحَ بالتَّكبيرِ، ويحصلَ فيه قراءةٌ وركوعٌ وسجودٌ...

أولئك قالوا: لا حاجةَ أنْ نقولَ: هو باقٍ، بل نقله الشَّارعُ من معناه اللُّغويِّ الأصليِّ [الدُّعاءِ] إلى معنًى آخرَ لا تعرفُه العربُ؛ وهو عبادةٌ لها صفةٌ مُعيَّنةٌ [وهي المعروفةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ].

واتَّفق الجميعُ على أنَّه لا بدَّ من وجودِ عَلاقةٍ بينَ المعنى اللُّغويِّ والمعنى

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

الشَّرعيِّ؛ إذْ لا يمكنُ أنْ يأتيَ الشَّرعُ مثلًا بعبادةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ ويُسمِّيَها اسمًا آخرَ كالبيعِ ويقصدُ بذلك: الصَّلاةَ؛ لأنَّه لا علاقةَ بينَ البيعِ في لغةِ العربِ وهذه العبادةِ، لكنْ ثَمَّ علاقةٌ بينَ الدُّعاءِ والصَّلاةِ؛ فالدُّعاءُ جزءٌ من الصَّلاةِ.

ولو تَأمَّلْنا المسألةَ؛ فإنَّنا سنجدُ الخلافَ لفظيًّا، ويَتعيَّنُ علينا تفسيرُ (الصَّلاةِ) في قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بالمعنى الشَّرعيِّ؛ أخذًا بالقاعدةِ الآتيةِ:

- يَتعيَّنُ حملُ ألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ على المعنى الشَّرعيِّ متى أَمكَن ذلك.
- فإنْ لم يُمكِنْ؛ فيُحمَلُ على المعنى العُرْفيِّ إنْ أَمكَن ذلك.
- فإنْ لم يُمكِنْ؛ فالمعنى اللُّغويُّ الوضعيُّ الأصليُّ.
- فإنْ لم يُمكِنْ؛ فإنَّنا ننتقلُ إلى المجازِ.

س: هل يمكنُ حملُ (الصَّلاةِ) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على المعنى الشَّرعيِّ؟

ج: نعم.

إذَنْ، يَتعيَّنُ ذلك.

س: هل يمكنُ حملُ قولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] على معناها الشَّرعيِّ؟

ج: هذا غيرُ ممكنٍ، بلْ هو باقٍ على معناه اللُّغويِّ وهو الدُّعاءُ؛ فقولُه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم؛ إنَّ دعاءَك سكنٌ لهم. فهذا جاء هنا على معناه الأصليِّ الوضعيِّ.

---

(١) سورةُ التَّوبةِ: ١٠٣.

توجدُ ألفاظٌ يختلفُ فيها الفقهاءُ: هل هي باقيةٌ على معناها اللُّغويِّ، أم نُقِلتْ إلى معناها الشَّرعيِّ في بعضِ السِّياقاتِ.

مثالٌ: قولُه ﷺ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ولكنَّ اللهَ أَحَلَّ فيه المنطقَ، فمَن نطَق فلا ينطقْ إلَّا بخيرٍ»؛ هل المقصودُ بالصَّلاةِ هنا: الدُّعاءُ، أمِ الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ؟

إذا قلنا: إنَّه دعاءٌ بالمعنى اللُّغويِّ. فهذا يعني أنَّه لا يُشترَطُ له وضوءٌ.

وإذا قلنا: المرادُ بالصَّلاةِ هنا: الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ. فهذا يعني أنَّه يُشترَطُ له ما يُشترَطُ للصَّلاةِ من الوضوءِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَكُلٌّ يَتَعَيَّنُ بِاللَّافِظِ.

يعني: إذا كان المُتكلِّمُ بهذا اللَّفظِ أحدَ علماءِ الشَّريعةِ أو الشَّارعَ فاحمِلْ كلامَه على الشَّريعةِ، وإذا كان طبيبًا فاحمِلْ كلامَه على ألفاظِ ومُصطلَحاتِ الأَطِبَّاءِ، وإذا كان مُهندِسًا فاحمِلْ كلامَه على ألفاظِ ومُصطلَحاتِ المهندسين.

مثالٌ: لفظُ (القلمِ) عندَ بائعي الزُّجاجِ: يُقصَدُ به المشرطُ الَّذي يُقَصُّ به الزُّجاجُ.

والقلمُ في بعضِ الدُّوائرِ الحكوميَّةِ قديمًا كان يُقصَدُ به: اتِّصالاتُ الصَّادرِ والواردِ، وكذا الأمورُ الكتابيَّةُ.

وهنا قاعدةٌ ذهبيَّةٌ تُعِينُك في فهمِ كلامِ النَّاسِ عمومًا وفي فهمِ الحياةِ: لا يصلحُ أنْ تحملَ مصطلحَ عصرٍ على مصطلحِ عصرٍ سابقٍ أو عصرٍ لاحقٍ.

مثالٌ: لفظُ (الكراهةِ) في كلامِ الإمامِ أحمدَ، لا يصحُّ أنْ نحملَه على معنى (الكراهةِ) عندَ الأصوليِّين المُتأخِّرينَ [أي: الَّتي لا يُعاقَبُ فاعلُها]؛ لأنَّ الأئمَّةَ المُتقدِّمينَ كانوا يقصدون به أحيانًا التَّحريمَ، وقد ورد في القرآنِ كذلك، فبعدَ أنْ ذُكِرتْ طائفةٌ من الكبائرِ المُوبِقةِ قال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾[(١)].

فالمقصودُ هنا: أنَّ الكراهةَ في الكتابِ والسُّنَّةِ يختلفُ معناها عن معنى الكراهةِ عندَ المُتأخِّرينَ، معَ أنَّ هذا معنًى شرعيٌّ وهذا معنًى شرعيٌّ، لكنَّ المصطلحاتِ تتفاوتُ، فلا يصحُّ أنْ نحملَ مصطلحَ فئةٍ على فئةٍ أخرى، ولا مصطلحَ زمنٍ على زمنٍ آخرَ، فكُلٌّ يَتعيَّنُ باللَّافظِ.

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٣٨.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ: اللُّغَوِيَّةُ.

فالألفاظُ الصَّادرةُ عنْ أهلِ اللُّغةِ بدونِ قرينةٍ؛ فإنَّها تُحمَلُ على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَبِقَرِينَةِ الْعُرْفِ: الْعُرْفِيَّةُ.

وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: الشَّرْعِيَّةُ.

وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ اللَّفظَ الَّذي له معنًى في اللُّغةِ ومعنًى في غيرِ اللُّغةِ هو لفظٌ مُجمَلٌ عندَ علماءِ الشَّريعةِ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لفظٌ مُجمَلٌ، لكنْ هل يُحمَلُ على المعنى اللُّغويِّ أم على المعنى الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: هو مُترَدِّدٌ بينَهما، لكنْ ورَد بيانٌ يدلُّ على أنَّ المرادَ به هنا: المعنى الشَّرعيُّ.

إذَنْ، فليس بمُجمَلٍ، بلْ هو ظاهرٌ في المعنى الشَّرعيِّ، لأنَّ المُتكلِّمَ به هو الشَّارعُ.

تطبيقٌ عمليٌّ:

قال ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ هل يُحمَلُ لفظُ (بدعة) هنا على المعنى اللُّغويِّ أم على المعنى الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: ننظرُ أوَّلًا مَن المُتكلِّمُ بذلك؟

المُتكلِّمُ هو الرَّسولُ ﷺ، وقد بيَّن لنا أنَّ البدعةَ هي ما أُحدِثَ في الدِّينِ في قولِه: «مَن أَحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ».

إذَنْ فقولُه: «كُلُّ بدعةٍ» ليست اللُّغويَّةَ، فيخرجُ بذلك: السَّيَّاراتُ، ومُكبِّراتُ

الصَّوتِ، والمدارسُ، والمُحاضَراتُ؛ لأنَّ البدعةَ في هذا الحديثِ تُحمَلُ على المعنى الشَّرعيِّ.

إذَنِ المعنى الشَّرعيُّ للبدعةِ يُوصَفُ بأنَّه مذمومٌ.

لكنْ في قولِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ عن الاجتماعِ لصلاةِ التَّراويحِ معَ إمامٍ واحدٍ: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه»، لا يصحُّ أنْ نحملَ البدعةَ هنا على المعنى الشَّرعيِّ؛ إذْ كيف يقولُ: (نِعْمَتِ البدعةُ)، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؟!

فهنا وُجِدتْ قرينةٌ تسبقُ الكلامَ، فنَرُدُّها إلى المعنى اللُّغويِّ، فمقصودُ عمرَ بالبدعةِ حينئذ: الشَّيءُ الجديدُ، لا البدعةُ الشَّرعيَّةُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ الْمَجَازُ بِالْعَلَاقَةِ، وَهِيَ:

ـ إِمَّا اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ؛ كَالشَّجَاعَةِ فِي الْأَسَدِ.

ـ أَوِ الِاتِّصَالِ؛ كَقَوْلِهِمُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ شُرْبُهَا، وَالزَّوْجَةُ حَلَالٌ، وَالْحَلَالُ وَطْؤُهَا.

ـ أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ.

ـ أَوْ مُسَبَّبٌ.

وَهُوَ فَرْعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

ذكر المُؤلِّفُ هنا بعضَ القضايا البلاغيَّةِ، لكنَّ علاقتَها بعلمِ الأصولِ ليست قويَّةً.

فقال: إنِ استُعمِلَ اللَّفظُ في غيرِ ما وُضِعَ له فهو المجازُ.

فالمجازُ هو استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما وُضِعَ له، والحقيقةُ هي استعمالُ اللَّفظِ فيما وُضِعَ له.

لكنْ يحتاجُ المجازُ إلى قرينةٍ مُعتبَرةٍ؛ فلا يصلحُ ولا يستقيمُ أنْ نُسمِّيَ القارورةَ أسدًا؛ إذْ لا بدَّ أنْ يكونَ بينَ المعنى الحقيقيِّ والمعنى المجازيِّ رابطٌ مُعتبَرٌ.

فكونُك تُسمِّي الرَّجلَ القويَّ الَّذي يضربُ ويجري ويركضُ أسدًا؛ فهذا له وجهٌ وتوجدُ علاقةٌ وهي الاتِّصافُ بالشَّجاعةِ والقُوَّةِ والجرأةِ.

معَ أنَّ الأسدَ له صفاتٌ أخرى، منها كثرةُ النَّومِ، فلو قلنا عن رجلٍ كثيرِ النَّومِ:

هذا أسدٌ. فإنَّ كلامَنا لنْ يستقيمَ؛ إذْ ينبغي أنْ نأخذَ من الأسدِ أبرزَ صفاتِه، وهذا يحتاجُ ذوقًا لغويًّا، ولا يدركُه إلَّا أهلُ الفصاحةِ.

فلذلك يقولُ: (اشتراكُهما في معنًى مشهورٍ؛ كالشَّجاعةِ في الأسدِ).

قال: (أو الاتِّصالِ؛ كقولِهم: الخمرُ حرامٌ، والحرامُ شُرْبُها، والزَّوجةُ حلالٌ، والحلالُ وطؤُها).

فحَمْلُ الخمرِ ليس فيه بأسٌ، وإراقتُها مطلوبةٌ، والنَّهيُ عنها واجبٌ، لكنَّ المُحرَّمَ هو شُرْبُها.

وأيضًا عندَما نُقولُ: الأُمُّ حرامٌ؛ أي: حرامٌ نكاحُها؛ لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[1].

إذَنْ في بابِ المجازِ، كلُّ شيءٍ يُضافُ إلى ما يناسبُه ويصلحُ له.



(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ فَرْعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

المجازُ فرعُ الحقيقةِ؛ فاللَّفظُ الحقيقيُّ قد يوجدُ له مجازٌ وقد لا يوجدُ، لكنْ ما من لفظٍ مجازيٍّ إلَّا وله حقيقةٌ، كما قال المُصنِّفُ: (فلذلك تَلزَمُه دونَ العكسِ).

يريدُ المُؤلِّفُ هنا أنْ يضعَ فارقًا بينَ الحقيقةِ والمجازِ، ومِن الفروقاتِ:

١ ـ أنْ لفظَ الحقيقةِ يتبادرُ إلى الذِّهنِ مُباشَرةً؛ فلفظُ (الصَّلاةِ) بمُجرَّدِ أنْ تسمعَه، يتبادرُ إلى ذهنِك العبادةُ المعروفةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

٢ ـ أنَّه يصحُّ الاشتقاقُ منه، بخلافِ المجازِ فلا يصحُّ الاشتقاقُ منه.

يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[1]؛ هل المقصودُ بـ(أمر فرعون) هنا: الأمرُ المقابلُ للنَّهيِ، أم معناه الشَّأنُ والحالُ؟

ج: معناه الشَّأنُ والحالُ.

س: أيُّهما حقيقةٌ: الأمرُ بمعنى الطَّلبِ، أم بمعنى الشَّأنِ؟

الجوابُ: ننظرُ أوَّلًا في الاشتقاقِ: أَمَرَ يَأمُرُ أَمْرًا، فهو آمِرٌ، وهذا مأمورٌ؛ فيَتبيَّنُ لنا حينَئذٍ أنَّ الأمرَ حقيقةٌ في الطَّلبِ مجازٌ في الشَّأنِ.



(١) سورةُ هودٍ: ٩٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

تَنْبِيهٌ: الْحَقِيقَةُ أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَيَصِحُّ الِاشْتِقَاقُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ، وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا؛ فَالْحَقِيقَةُ، وَلَا إِجْمَالَ؛ لِاخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ.

هنا قاعدةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، وهي: متى دار اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ؛ فيمكنُ حملُ هذا اللَّفظِ على الحقيقةِ، كما يمكنُ حملُه على المجازِ.

فإذا قلتَ مثلًا: «رأيتُ أسدًا»:

ـ فيمكنُ أنْ تكونَ رأيتَ أسدًا حقيقيًّا [وهو الحيوانُ المفترسُ].

ـ ويمكنُ أنْ تكونَ رأيتَ رجلًا شجاعًا.

والصَّوابُ: أنْ يُحمَلَ اللَّفظُ على الحقيقةِ بدونِ تَردُّدٍ، لا على المجازِ.

س: هل نقولُ: إنَّه مُجمَلٌ، يحتملُ المعنى الحقيقيَّ والمعنى المجازيَّ؟

ج: لا، ليس بمُجمَلٍ؛ لأنَّنا لو جعلناه مُجمَلًا لاختَلَّ الكلامُ.

فإذا قال الأبُ لابنِه مثلًا: «هاتِ كأسَ ماءٍ».

فيمكنُ للولدِ أنْ يقولَ له: لا أدري ماذا تقصدُ بالماءِ هنا: هل تريدُ ماءَ الشُّربِ، أم ماءَ النَّهرِ، أم ماءَ البحرِ؟ لأنَّ كلامَك مُجمَلٌ، يحتملُ المعنى اللُّغويَّ والمعنى الشَّرعيَّ بدرجةٍ متساويةٍ!

فهنا يختلُّ الوضعُ، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُكلِّمَ أحدًا أو يتفاهمَ معَه!

مثالٌ آخرُ: إذا جئتَ لعقدٍ مُبرَمٍ بينَ شَرِكتَينِ؛ فإنَّك تستطيعُ أنْ تستخرجَ مِن جميعِ ألفاظِه إطلاقاتٍ حقيقيَّةً وإطلاقاتٍ مجازيَّةً، وتجعلَها مُحتمِلةً لهذا وهذا بدرجةٍ متساويةٍ!

ولذلك قال المُؤلِّفُ: (ولا إجمالَ)؛ لأنَّنا لو قلنا بالإجمالِ فستحصلُ مفسدةٌ عظيمةٌ، وهي اختلالُ الوضعِ! لأنَّ الألفاظَ وُضِعتْ لكي يتفاهمَ النَّاسُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَـإِنْ دَلَّ عَلَـى مَعْنًى وَاحِـدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَـالٍ لِغَيْرِهِ فَهُـوَ النَّصُّ، وَأَصْلُـهُ الظُّهُورُ وَالِارْتِفَـاعُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَـى الظَّاهِرِ.

الكلامُ عمومًا ـ سواءٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ أو في كلامِ النَّاسِ ـ إمَّا أنْ يدلَّ على معنًى واحدٍ لا يحتملُ غيرَه أبدًا؛ نحوُ قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]، فلفظُ (المئةِ) لا يحتملُ تسعةً وتسعينَ، ولا يحتملُ مئةً وواحدًا، بلْ لا يُفهَمُ منه إلَّا معنًى واحدٌ وهو (مئةٌ).

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[2].

(المُطلَّقاتُ) جمعُ مُطلَّقةٍ، وهذا اللَّفظُ نَصٌّ على المُطلَّقةِ، فلا يحتملُ المرأةَ المُتوفَّى عنها زوجُها، ولا المرأةَ غيرَ المُطلَّقةِ.

و(القُرْءُ) في لغةِ العربِ: لفظٌ مُشترَكٌ يُطلَقُ على الطُّهْرِ وعلى الحيضِ بدرجةٍ متساويةٍ[3].

والمُطلَّقاتُ أنواعٌ: مُطلَّقةٌ مدخولٌ بها، ومُطلَّقةٌ غيرُ مدخولٍ بها، ومُطلَّقةٌ طلاقًا بائنًا ثلاثَ طلقاتٍ، ومُطلَّقةٌ رجعيَّةٌ طلقةً واحدةً.

وفي هذه الآيةِ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، قولُه: (ثلاثة) لا يحتملُ اثنينِ ولا أربعةً.

---

(١) سورةُ النُّورِ: ٢.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٢٢٨.

(٣) وكذلك أيضًا لفظُ (العينِ): يُطلَقُ على العينِ الباصرةِ، وعلى عينِ الماءِ، وعلى الجاسوسِ، وعلى الذَّهبِ.

إذَنْ فهذه الآيةُ تجمعُ لنا النَّصَّ والظَّاهرَ والمُجمَلَ[١].

فالنَّصُّ: لا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا.

والظَّاهرُ: هو الَّذي يحتملُ معنيينِ أو أكثرَ، لكنَّه راجحٌ في أحدِ المعنيينِ.

فلفظُ (الصَّلاةِ) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يحتملُ العبادةَ المعروفةَ، ويحتملُ الدُّعاءَ، لكنَّه راجحٌ في العبادةِ مرجوحٌ خلافُ الظَّاهرِ في الدُّعاءِ، وحملُه على الدُّعاءِ يحتاجُ إلى قرينةٍ ودليلٍ؛ لأنَّك ستتركُ الظَّاهرَ وتأخذُ بخلافِه، وتتركُ الرَّاجحَ وتأخذُ بالمرجوحِ.

إذَنْ فلفظُ الظَّاهرِ هو الَّذي يحتملُ معنيينِ أو أكثرَ، لكنَّ بعضَ هذه المعاني أرجحُ من بعضٍ.

والواجبُ المُتعيِّنُ هو أنْ نأخذَ بالظَّاهرِ، فنحملَ الألفاظَ على ظاهرِها، ولا يجوزُ حملُ اللَّفظِ على خلافِ الظَّاهرِ إلَّا بدليلٍ وقرينةٍ، وحملُ اللَّفظِ على خلافِ ظاهرِه يُسمَّى تأويلًا.

س: أين الظَّاهرُ في هذه الآيةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؟

ج: المُطلَّقاتُ لفظٌ عامٌّ، واللَّفظُ العامُّ يستغرقُ جميعَ أفرادِه، فيدخلُ فيه: المُطلَّقةُ المدخولُ بها، وغيرُ المدخولِ بها، والمُطلَّقةُ البائنُ، والرَّجعيَّةُ، فيشملُ جميعَ المُطلَّقاتِ، فهذا هو الظَّاهرُ؛ استغراقُه لجميعِ الأنواعِ.

أمَّا خلافُ الظَّاهرِ؛ فيحتاجُ إلى دليلٍ، وقد جاء دليلٌ يخرجُ بعضَ أنواعِ المُطلَّقاتِ من الآيةِ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

---

(١) كما مثَّلْنا بالحجِّ مِن قَبْلُ على الواجبِ المُضيَّقِ والواجبِ المُوسَّعِ.

فالمُطلَّقةُ غيرُ المدخولِ بها: لا تدخلُ تحتَ الآيةِ، فهذا تخصيصٌ للعمومِ، وهو أيضًا تأويلٌ؛ لأَنَّنا حمَلْنا اللَّفظَ هنا على خلافِ ظاهرِه، فظاهرُه الاستغراقُ والعمومُ، فحمَلْناه على الخصوصِ.

وقولُه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ لفظُ (قروءٍ) لفظٌ مُشتَرَكٌ مُجمَلٌ؛ لأَنَّه يحتملُ الطُّهرَ والحيضَ بدرجةٍ متساويةٍ، والقاعدةُ في الألفاظِ المُجمَلةِ أَنَّها تحتاجُ إلى بيانٍ وقُوَّةٍ خارجيَّةٍ؛ أي: أنْ يأتيَنا بيانٌ من الخارجِ، كما لو جاءك خطابٌ ووجدتَ فيه كلمةً غريبةً غيرَ واضحةٍ، فإنَّك تكتبُ للمرجعِ وتقولُ له: نريدُ تفسيرًا للكلمةِ الفلانيَّةِ.

وهنا لفظُ (قروء) مُجمَلٌ يحتاجُ إلى بيانٍ.

وقد اختلَف العلماءُ هل تَتربَّصُ المرأةُ بالأطهارِ أو بالحيضاتِ؟ فمَن رجَّح الحيضاتِ استَدَلَّ بقولِه ﷺ: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرائِكِ»[1]؛ يعني: اتركي الصَّلاةَ أيَّامَ الحيضِ.

إذَنْ قولُ المُؤلِّفِ هنا: (فإنْ دَلَّ على معنًى واحدٍ مِن غيرِ احتمالٍ؛ فهو النَّصُّ).

فالنَّصُّ عندَ الأصوليِّين: هو ما لا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، لا يحتملُ غيرَه أبدًا، لا قليلًا ولا كثيرًا.

والنَّصُّ في اللُّغةِ: الظُّهورُ والارتفاعُ. ولذلك تُسمَّى ألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ بـ«النُّصوصِ»؛ لأنَّ شأنَها ومكانتَها ومقامَها رفيعٌ، ويقولون: «مِنَصَّةُ العَرُوسِ» لأنَّ فيها ارتفاعًا.

---

(١) يُنظَر: «مُسنَد الشَّاميِّين» للطَّبرانيِّ ٣/ ٣٦٦.

والنَّصُّ عندَ العلماءِ قد يُرادُ به ألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما يقولون مثلًا: «هذه المسألةُ يدلُّ عليها النَّصُّ والإجماعُ»، و«لا قياسَ معَ النَّصِّ»؛ فالمرادُ بالنَّصِّ هنا: ألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ، سُمِّيتْ بذلك أخذًا من المعنى اللُّغويِّ للنَّصِّ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ.

لأنَّك تُطلِقُ «النَّصَّ» على جميعِ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، سواءٌ كانت دلالتُها من قبيلِ النَّصِّ أو من قبيلِ الظَّاهرِ أو من قبيلِ المُجمَلِ، فكُلُّ آيةٍ في كتابِ اللهِ نصٌّ، وكُلُّ حديثٍ نصٌّ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ: الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ.

(الظَّاهرُ): ما يَسبِقُ إلى الفهمِ ويَترجَّحُ على غيرِه.

وما عداه يُسمَّى: (خلافَ الظَّاهرِ).

فالظَّاهرُ مِن لفظِ (المُطلَّقاتِ): أنَّه جمعٌ مُستغرِقٌ دخَلتْ عليه «أل» لغيرِ العهدِ، فيفيدُ العمومَ والاستغراقَ.

س: هل بَقِيَ هذا اللَّفظُ على ظاهرِه، أمْ دخله دليلٌ آخَرُ؟

ج: فُسِّرَ بدليلٍ آخَرَ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ دَلِيلٌ بِغَلَبَةٍ: كَقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ؛ سُمِّيَ تَأْوِيلًا.

(فإِنْ عضَد الغيرَ)، الغيرُ؛ أي: غيرُ الظَّاهرِ، أو المعنى الآخَرُ، الَّذي هو عدمُ الاستغراقِ في لفظِ (المُطلَّقاتِ)؛ فلفظُ (المُطلَّقاتِ) في الآيةِ السَّابقةِ لا يشملُ جميعَ المُطلَّقاتِ، بلْ يشملُ البعضَ دونَ البعضِ.

(فإِنْ عضَد الغيرَ دليلٌ بغَلَبةٍ: كقرينةٍ، أو ظاهرٍ آخَرَ)؛ وهو آيةُ سورةِ الأحزابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾، (أو قياسٍ راجحٍ؛ سُمِّيَ تأويلًا)، وهو تخصيصٌ في هذه الآيةِ؛ فالتَّأويلُ يشملُ التَّخصيصَ، والتَّقييدَ، وتفسيرَ اللَّفظِ على خلافِ ظاهرِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنُ يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آحَادِهَا.

تَكلَّمَ المُؤلِّفُ هنا عنْ مسألةِ التَّأويلِ، وهو: أنْ نحملَ اللَّفظَ على خلافِ ظاهرِه، فنتركَ الظَّاهرَ ونأخذَ خلافَ الظَّاهرِ.

وهذه المسألةُ تحتاجُ إلى عمقٍ، وأنْ نجمعَ الرِّواياتِ والنُّصوصَ الواردةَ في المسألةِ؛ فأحيانًا توجدُ قرائنُ تُقوِّي الظَّاهرَ وتُعزِّزُه وتُؤكِّدُه، وأحيانًا تدلُّ الأدلَّةُ على خلافِ الظَّاهرِ.

ففي قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[١]، دليلٌ على أنَّ جميعَ الأولادِ لهم نصيبٌ من الميراثِ بدونِ استثناءٍ.

لكنْ ورَدتْ أحاديثُ تمنعُ من ميراثِ بعضِ الأبناءِ:

ـ فقولُه ﷺ: «إنَّا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا فهو صدقةٌ»[٢]؛ يدلُّ على أنَّ أبناءَ الأنبياءِ لا يَرِثُونَ.

ـ وقولُه: «ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»[٣]؛ دليلٌ أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ.

ـ وقولُه: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[٤]؛ دليلٌ أنَّ الابنَ إذا كان كافرًا فإنَّه لا يَرِثُ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ١١.

(٢) رواه بهذا اللَّفظِ تمَّامٌ الرَّازيُّ في كتابِ «الفوائدِ» ٢/ ٧٢.

(٣) رواه النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» ٤/ ٧٩، والدَّارَقُطْنيُّ ٤/ ٩٦.

(٤) رواه البخاريُّ (٦٧٦٤)، ومسلمٌ (١٦١٤).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالِاحْتِمَالُ قَدْ يَبْعُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ، وَقَدْ يَقْرُبُ فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيَجِبُ الْمُتَوَسِّطُ.

دليلُ التَّأويلِ شأنُه عجيبٌ، فقد نحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ جدًّا، وقد نكتفي بدليلٍ يسيرٍ.

س: متى نحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ؟

ج: إذا كان الظَّاهرُ قويًّا، والمصيرُ إلى خلافِ الظَّاهرِ ضعيفًا.

ففي قولِه ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها فنكاحُها باطلٌ»[1]؛ تفسيرُ لفظِ (امرأةٍ) هنا أَيْ: أيُّ امرأةٍ؛ لأنَّها هنا نكرةٌ، كما جاء قبلَها: «أيٌّ» وهو من ألفاظِ العمومِ، فهنا يشملُ جميعَ النِّساءِ، سواءٌ كانت ثَيِّبًا أو بِكْرًا، حُرَّةً أو أَمَةً، وسواءٌ كانت هذه الأَمَةُ مُكاتَبَةً أو غيرَ مُكاتَبةٍ؛ فكلُّ امرأةٍ لا بدَّ في نكاحِها من وليٍّ، كما ورَد في الحديثِ الآخَرِ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[2].

فإذا جِئْنا نُفسِّرُ (المرأةَ) هنا بالمُكاتَبةِ، كما ذهَب إليه بعضُ الفقهاءِ، والمُكاتَبةُ هي الأمةُ الَّتي تريدُ أنْ تشتريَ نفسَها مِن سَيِّدِها؛ فهذا بعيدٌ جدًّا أنْ يقصدَ الرَّسولُ ﷺ بلفظِ (امرأةٍ) نوعًا قليلًا جدًّا من النِّساءِ؛ إذْ في هذا قَيْدانِ:

الأوَّلُ: كونُها أمةً.

الثَّاني: كونُ هذه الأمةِ مُكاتَبةً.

---

(١) رواه التِّرمذيُّ (١١٠٢)، وأبو داودَ (٢٠٨٣)، وابنُ ماجه (١٨٧٩).

(٢) رواه التِّرمذيُّ (١١٠١)، وأبو داودَ (٢٠٨٥)، وابنُ ماجه (١٨٨١).

فهذا بعيدٌ جدًّا، ويحتاجُ إلى دليلٍ في غايةِ القُوَّةِ.

لكنْ لو أَرَدْنا أنْ نُفسِّرَ المرأةَ بالأمةِ؛ فهذا يحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ، وتفسيرُه بالمُكاتَبةِ يحتاجُ إلى دليلٍ أقوى، معَ أنَّ في السِّياقِ قرائنَ تُؤيِّدُ الظَّاهرَ والعمومَ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِعَيْنِهِ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ: فَمُجْمَلٌ.

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِـ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

تنبيهٌ:

إذا كان (التَّأويلُ) بدونِ دليلٍ؛ فإنَّه لا يُسمَّى تأويلًا، بلْ هو لَعِبٌ! فصَرْفُ اللَّفظِ عن ظاهِرِه إلى غيرِ ظاهرِه بدونِ دليلٍ، أو بدليلٍ تافهٍ ضعيفٍ يُعَدُّ لَعِبًا لا تأويلًا؛ إذِ التَّأويلُ هو الَّذي يُبنَى على دليلٍ مُتَّجِهٍ بعضَ الشَّيءِ، وإنْ كان دليلًا ضعيفًا، أو مرجوحًا.

كما صنَعتِ الرَّافضةُ في تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[1]، قالوا: المرادُ بالبقرةِ هنا عائشةُ رضي اللهُ عنها! فهذا لعبٌ ولا يُسمَّى تأويلًا، ولا يَصِحُّ أنْ نقولَ عنه: إنَّه تأويلٌ بدليلٍ ضعيفٍ. بلْ هو لعبٌ!

التَّعريفُ الأوَّلُ للمُجمَلِ: كما مثَّلْنا له مِن قَبْلُ بالقُرْءِ الَّذي يحتملُ الطُّهرَ والحيضَ بدرجةٍ متساويةٍ في لغةِ العربِ.

س: ما الحلُّ بالنِّسبةِ للمُجمَلِ الَّذي تَساوَتْ فيه المعاني؟

ج: أنْ يأتيَ بيانٌ خارجيٌّ يُرجِّحُ أحدَ هذه المعاني.

التَّعريفُ الثَّاني للمُجمَلِ: هو الَّذي ذكره المُؤلِّفُ: ما لا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ.

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٦٧.

فقولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، قالوا: لفظُ (الزَّكاةِ) و(الصَّلاةِ) هنا مُجمَلٌ.

س: هل المرادُ بالمُجمَلِ هنا: ما تَساوَتْ معانيه؟

ج: لا، بلِ المرادُ بالمُجمَلِ: ما لا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ.

ففي الآيةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ ما الصَّلاةُ، وما كيفيَّتُها، وما صفتُها، وما وقتُها، وفي أيِّ مكانٍ تُقامُ؟

وما الزَّكاةُ، وما مقدارُها، ومِن أيِّ الأموالِ تُخرَجُ؟

ج: جاءت أدلة أخرى من الآياتِ والأحاديثِ فصَّلتْ وبيَّنتِ الصَّلاةَ والزَّكاةَ.

فلفظُ (الصَّلاةِ) و(الزَّكاةِ) مُجمَلٌ هنا بالمعنى الثَّاني؛ وهو: ما لا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ.



(١) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَيَكُونُ فِي الْمُشْتَرَكِ: وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ كَـ: الْعَيْنِ، وَالْقَرْءِ، وَالْمُخْتَارِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَالْوَاوِ لِلْعَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ.

من أنواعِ المُجمَلِ: الألفاظُ المُشترَكةُ. واللَّفظُ المُشترَكُ يُقابِلُه في لغةِ العربِ اللَّفظُ المُترادِفُ.

فالمُشترَكُ: هو تَعدُّدُ المعاني معَ كونِ اللَّفظِ واحدًا؛ كالعينِ فهو لفظٌ واحدٌ لمعانٍ مُتعدِّدةٍ.

والمُترادِفُ عكسُه: تَعدُّدُ الألفاظِ معَ كونِ المعنى واحدًا؛ كالأسدِ، واللَّيثِ، والسَّبُعِ، فهي ألفاظٌ مُتعدِّدةٌ لمعنًى واحدٍ.

يقولُ: إنَّ الاشتراكَ يقعُ في العينِ والقَرْءِ.

ويقعُ في اسمِ الفاعلِ والمفعولِ:

فـ(المختارُ): اسمُ فاعلٍ، واسمُ مفعولٍ.

وأيضًا (المُحتَلُّ): اسمُ فاعلٍ واسمُ مفعولٍ أيضًا؛ فنقولُ: (الأرضُ المُحتَلَّةُ)، و(العدوُّ المُحتَلُّ).

والواوُ ـ وغيرُه من الحروفِ ـ يَرِدُ لعدَّةِ معانٍ، فهو مُشترَكٌ.

ننتقلُ الآنَ إلى مسألةٍ يعقدُها الأصوليُّون في الكلامِ على قولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1]، وقولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]؛ فلا بدَّ هنا مِن الإضمارِ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

(٢) سورةُ المائدةِ: ٣.

ففي الآيةِ الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ما المُحرَّمُ؟

ج: المُحرَّمُ ما يَصلُحُ له، وهو نكاحُها، لا بِرُّها، ولا النَّظرُ إليها، ولا لمسُها.

وكذلك في الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؛ هل المُحرَّمُ شَمُّها أو دَفْنُها؟

ج: لا، بلِ المُحرَّمُ أكلُها.

س: في قولي: «حرَّمتُ عليك هذا الثَّوبَ»؛ ما المُحرَّمُ؟

ج: لُبْسُه.

س: في قولي: «حرَّمتُ عليك هذه السَّيَّارةَ»؛ ما المُحرَّمُ؟

ج: ركوبُها.

فيُقدَّرُ بما يناسبُ، وما هو مُهيَّأٌ له.

س: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ هل هذا لفظٌ مُجمَلٌ؟

ج: هذا ليس بمُجمَلٍ، بلْ هو ظاهرٌ فيما دَلَّ عليه العُرْفُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ.

وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ.

في الأكلِ بالنِّسبةِ للمَيْتةِ، وفي الوطءِ بالنِّسبةِ للأُمِّ؛ يعني: حُرِّمَ عليكم أكلُ الميتةِ، وحُرِّمَ عليكم وطءُ ونكاحُ أُمَّهاتِكم.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، وَالْمُرَادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ.

فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ.

هنا نُكْتةٌ بلاغيَّةٌ ولطيفةٌ علميَّةٌ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ».

أَلَا يمكنُ أنْ يأتيَ أحدٌ فيُصلِّيَ وهو غيرُ مُتطهِّرٍ؟

الجوابُ: يمكنُ ذلك. لكنَّ قولَه ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ» لا يعني نفيَ وجودِ الصَّلاةِ ووقوعِها، بلِ المقصودُ: لا صلاةَ تُقبَلُ، أو لا صلاةَ تُعتبَرُ شرعًا إلَّا بطُهُورٍ.

فالنَّفيُ هنا لا يَتوجَّهُ إلى صورةِ الصَّلاةِ، ولكنْ يَتوجَّهُ النَّفيُ إلى حكمٍ من أحكامِها: إمَّا إلى قبولِها، أو إلى صِحَّتِها، أو إلى اعتبارِها.

بعضُ الأصوليِّين يقولُ هنا بتعميمِ الإضمارِ فلا نُعيِّنُ حكمًا مُعيَّنًا، لكنَّ جمهورَ الأصوليِّين على وجوبِ تعيينِ حكمٍ من الأحكامِ حتَّى نخرجَ من المأزقِ؛ لأنَّنا لا يمكنُ أنْ ننفيَ الصَّلاةَ كلَّها، لأنَّ الصَّلاةَ قد تقعُ بدونِ طهورٍ لكنَّها صورةٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ.

كما أنَّ الظَّاهرَ يُقابِلُه المُؤوَّلُ [الَّذي هو خلافُ الظَّاهرِ]؛ لأنَّ خلافَ الظَّاهرِ يحتاجُ إلى دليلٍ، فيكونُ مُؤوَّلًا بالدَّليلِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ.

وَالْمُخْرِجُ هُوَ الْمُبَيِّنُ.

وَالْإِخْرَاجُ هُوَ الْبَيَانُ.

وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ بَيَانًا.

س: هلِ البيانُ خاصٌّ بالمُجمَلِ؟

إذا كان عندَنا لفظٌ مُجمَلٌ، وجاء ما يُبيِّنه ويُوضِّحُه، فإنَّنا نُسمِّيه مُبيَّنًا وبيانًا، لأنَّ المُبيَّنَ والبيانَ شيءٌ واحدٌ.

وبعضُهم يقولُ: كلُّ دليلٍ شرعيٍّ هو بيانٌ ومُبيِّنٌ؛ لأنَّ كلَّ ما أفاد حكمًا شرعيًّا فهو بيانٌ، وكلُّ دليلٍ بيانٌ.

ويقولُ آخَرونَ: البيانُ هو ما يقومُ بعمليَّةِ الإخراجِ من الإشكالِ والغموضِ إلى الظُّهورِ والوضوحِ، فإذا لم يُوجَدْ إشكالٌ فلا بيانَ.

ونحن نقولُ: الأمرُ واسعٌ، فالبيانُ يُطلَقُ على هذا وهذا، سواءٌ وُجِدَ إشكالٌ فهو بيانٌ، أو لم يُوجَدْ إشكالٌ فهو بيانٌ.

بناءًا على ذلك نقولُ: البيانُ قد يكونُ ابتدائيًّا لم يَسبِقْه إشكالٌ، وقد يقعُ البيانُ بعدَ وجودِ الإشكالِ.



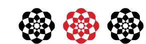
قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ.

الغالبُ في البيانِ أنَّه يُطلَقُ على ما وُجِدَ فيه إجمالٌ، فمتى ما وُجِدَ المُجمَلُ فالتَفِتْ يمينًا ويسارًا وابحَثْ عن بيانِه.

إذَنِ البيانُ في الغالبِ يَختَصُّ بالمُجمَلاتِ، فمتى ما وُجِدَ المُجمَلُ احتَجْنا إلى البيانِ، ومتى ما وُجِدَ الظَّاهرُ فقد يدخلُه التَّأويلُ.

فهي ثلاثةُ أقسامٍ تَتفرَّعُ إلى خمسةٍ: النَّصُّ، والظَّاهرُ، والمُجمَلُ. والظَّاهرُ يَتطرَّقُ إليه التَّأويلُ، والمُجمَلُ يفتقرُ إلى البيانِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

أذكرُ أنَّ أحدَ الأساتذةِ كان يُدرِّسُنا أصولَ الفقهِ قديمًا في كتابِ القياسِ، وكان يُبيِّنُ لنا العِلَّةَ والمُناسِبَ والمُؤثِّرَ وغيرَها من المسائلِ، فقام أحدُ الطُّلَّابِ وقال: لم نفهمْ منك شيئًا، وإذا سألتَ أيَّ سؤالٍ فلنْ يُجِيبَك أحدٌ!

فقال الشَّيخُ: هذا ليس بشأني، بلْ أنا أُبيِّنَ لكم، فإذا فَهِمْتم فبها ونِعْمَتْ، وإلَّا فشأنُكم.

فهنا يقولُ المُصنِّفُ: (وحصولُ العلمِ للمُخاطَبِ ليس بشرطٍ)، لأنَّ المُهِمَّ أنْ يقعَ البيانُ كاملًا من الشَّارعِ، أمَّا كونُ فلانٍ يعلمُ به أو لا يعلمُ به فليس بشرطٍ؛ إذْ قد يفوتُه شيءٌ، وقد يغيبُ، وقد ينامُ، وقد ينسى، وقد يسهو، وقد يَغفُلُ.

ولذلك ففاطمةُ ـ رضي اللهُ عنها ـ غاب عنها قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا فهو صدقةٌ»[١]، ولم تَعلَمْ به، فذهَبتْ إلى الصِّدِّيقِ ـ رضي اللهُ عنه ـ تُطالِبُه بنصيبِها من ميراثِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ويحصلُ البيانُ بأمورٍ كثيرةٍ: فيحصلُ بقولِه ﷺ، أو بالقرآنِ الكريمِ، أو بفعلِه ﷺ، أو بتقريرِه، أو بكتابتِه، أو بإشارتِه[٢].



(١) رواه بهذا اللَّفظِ تمَّامٌ الرَّازيُّ في كتابِ «الفوائد» ٢/ ٧٢.

(٢) كما أشار إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنْ يبقى في مكانِه، حينَ خرَج عليهم في آخِرِ حياتِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَكُونُ: بِالْكَلَامِ، وَالْكِتَابَةِ، وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالتَّقْرِيرِ، وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ.

فالتَّخصيصُ بيانٌ، والتَّقييدُ بيانٌ، والتَّأويلُ بيانٌ، وتفسيرُ المُشْكِلِ بيانٌ؛ كلُّ هذا يدخلُ في البيانِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

إذا قامتِ الحاجةُ؛ فلا يجوزُ أنْ يُؤخَّرَ البيانُ عن هذا الوقتِ أبدًا؛ لأنَّه وقتُ عملٍ وامتثالٍ، فلا يجوزُ أنْ يُؤخَّرَ البيانُ عن هذا الوقتِ أبدًا.

فمثلًا: لا يصحُّ أبدًا أنْ نَعِدَ الطُّلَّابَ بموعدِ الاختبارِ، وحين يحضرون للاختبارِ نقولُ لهم: اكتبوا الجوابَ وأخرجوا الأوراقَ، وليس عندهم أسئلةٌ، ولا يعرفون ماذا يكتبون ولا عمَّا يُجِيبون! فهذا لا يصحُّ؛ فتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يصحُّ ولا يقعُ في الشَّريعةِ أبدًا.

لكنْ تأخيرُ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائز.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَأَمَّا إِلَيْهَا:

ـ فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ[١]، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

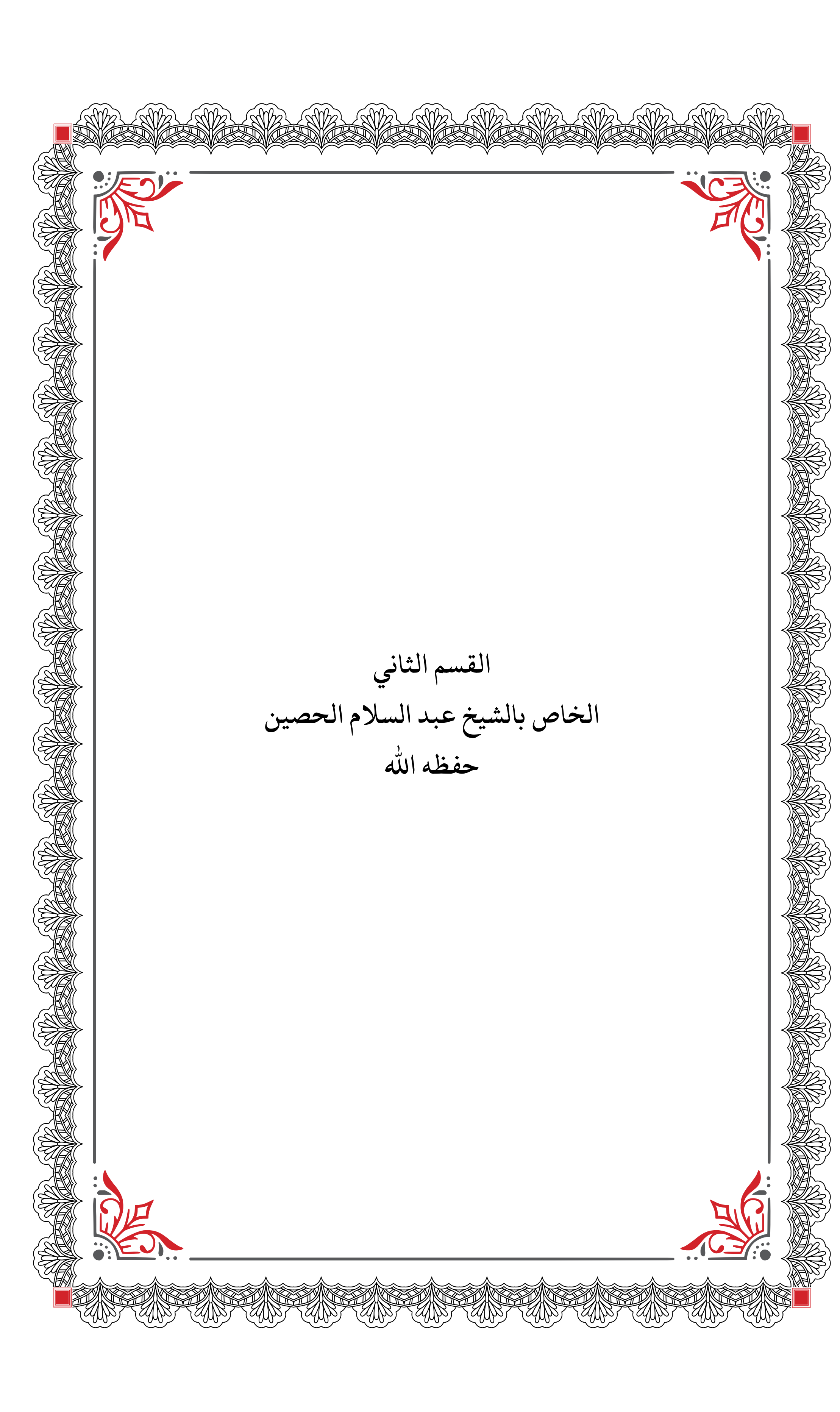
يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾[٢]، ومُعظَمُ الشَّريعةِ إنَّما نزَل بيانُه بعدَ إجمالِه والتَّكليفِ به مُسْبَقًا؛ فالصَّلاةُ ورد الأمرُ بها أوَّلًا ثُمَّ جاء التَّفصيلُ بعدَ ذلك، وكذلك الزَّكاةُ والصِّيامُ والحجُّ، وأكثرُ أحكامِ الشَّريعةِ ورَدتْ في البدايةِ مُجمَلةً ثُمَّ جاء تفسيرُها وتفصيلُها وبيانُها بعدَ ذلك، فالغالبُ أنَّ البيانَ دائمًا يَتأخَّرُ عن الأصلِ.



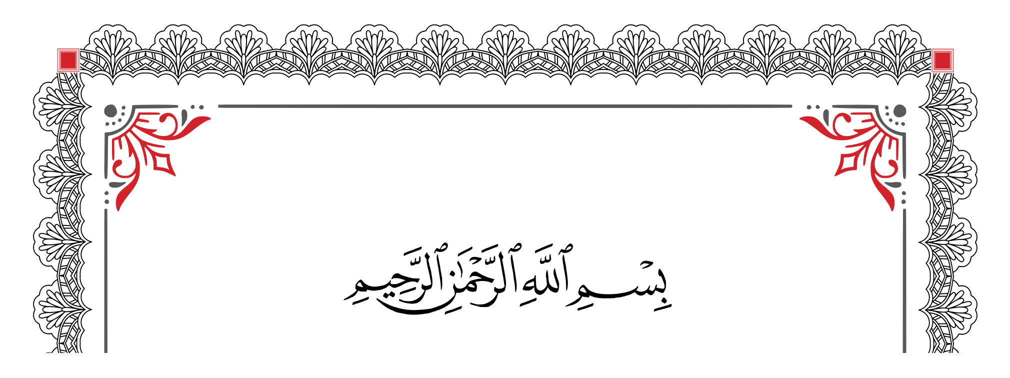
---

(١) يُلاحَظُ مِن سردِ هذه الأسماءِ أنَّ الكتابَ حنبليٌّ، يذكرُ علماءَ الحنابلةِ؛ كابنِ حامدٍ، وأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ غلامِ الخلَّالِ، والتَّميميِّ. وهؤلاءِ العلماءُ لا ذِكرَ لهم في كتبِ الأصولِ عندَ الشَّافعيَّةِ وغيرِهم.

(٢) سورةُ القيامةِ: ١٩.



القسم الثاني
الخاص بالشيخ عبد السلام الحصين
حفظه الله



الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ مِن أعظمِ نِعَمِ اللهِ - تبارك وتعالى - على عبدِه أنْ يسلكَ به طريقَ العلمِ الَّذي يُوصِلُه إلى الجنَّةِ، فمَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدِّينِ، ومَن سلَكَ طريقًا يلتمسُ فيه علمًا سهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنَّةِ.

وعلمُ أصولِ الفقهِ مِن أهمِّ العلومِ الَّتي لا يستغني عنها طالبُ العلمِ الَّذي يريدُ أنْ يَتفقَّهَ في كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه ﷺ، بلْ لا يستغني عنه مَن يريدُ أنْ يفهمَ كلامَ النَّاسِ؛ ولذلك يُقرَّرُ هذا العلمُ في كُلِّيَّاتِ القانونِ والحقوقِ؛ لأنَّه لا غنَى لِمَن يتعاملُ معَ كلامِ النَّاسِ عنْ معرفةِ القواعدِ الَّتي يستعينُ بها على فهمِ كلامِهم: مِن مُطلَقٍ، ومُقيَّدٍ، وعامٍّ، وخاصٍّ، ومُجمَلٍ، ومُبيَّنٍ، ودَلالةٍ، وإيماءٍ، وإشارةٍ، وتنبيهٍ، وفَحْوَى، ونحوِ ذلك.

ولا يحصلُ للإنسانِ مَلَكةُ هذا العلمِ إلَّا بكثرةِ تَكرارِ قواعدِه، وتطبيقِه على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وما يقفُ عليه مِن فروعٍ فقهيَّةٍ، وإلَّا فإنَّ أخذَه على شكلِ قواعدَ مُجرَّدةٍ دونَ الإكثارِ مِن تطبيقِه في هذه المواردِ يجعلُه معلوماتٍ مُجرَّدةً لا يستطيعُ أنْ يتعاملَ بها في الواقعِ!

وبما أنَّكم تأخذون هذا العلمَ في أيَّامٍ، وقد يَدرُسُه الطُّلَّابُ المُتخصِّصونَ في سنواتٍ؛ فإنَّكم تحتاجون ـ في الحقيقةِ ـ إلى بذلِ مجهودٍ مُضاعَفٍ، ليس في هذه الأيَّامِ فقطْ، بلْ في ما يليها.

فأوَّلًا: تقرأُ الدَّرسَ قبلُ مرَّتينِ وثلاثًا وأربعًا؛ فإنَّ هذه القراءاتِ المُتعدِّدةَ تفتحُ لك الآفاقَ، وتُثِيرُ مجموعةً من الأسئلةِ، وتُزِيحُ الإشكالَ عنْ بعضِ المواطنِ.

ثانيًا: الانتباهُ في أثناءِ الدَّرسِ، وهذا الانتباهُ على نوعينِ:

ـ إمَّا شخصٌ يستمعُ، ثُمَّ بعدَ ذلك يعودُ للتَّسجيلِ.

ـ أو شخصٌ يُعلِّقُ في أثناء الدرس.

ولا يمكنُ أنْ تُعلِّقَ مثلًا على كتابٍ ليس فيه حواشٍ، فإمَّا أنْ يكونَ الكتابُ له حواشٍ عريضةٌ فتكتبُ عليها، أو يكونُ معَك أوراقٌ تكتبُ فيها وهذه الكتابةُ يُفترَضُ أنْ تكونَ لكُلِّ شيءٍ؛ وبناءً على ذلك فلا بدَّ أنْ تكونَ مُتدرِّبًا على الكتابةِ السَّريعةِ، ولا يعني ذلك أنْ تكتبَ بالنُّقطِ وبالفواصلِ، بلْ تكونُ هذه الكتابةُ مُسوَّداتٍ، ثُمَّ تعودُ بعدَ ذلك لقراءتِها وإعادةِ كتاباتِها وتفقيرها والنَّظرِ فيما أَشكَلَ منها، ثُمَّ تأتي بعدَ ذلك وتسألُ عمَّا خَفِيَ عليك منها.

وهذه الطَّريقةُ هي الَّتي تنفعُ الإنسانَ، وتجعلُه يَتعلَّمُ علمًا ينتفعُ به.

ثُمَّ تأتي المرحلةُ الأخيرةُ، وهي: إعادةُ مراجعةِ ما درَستَه: إمَّا كلَّ شهرينِ مرَّةً، أو كلَّ ستَّةِ أشهرٍ مرَّةً، وإنْ كان العلمُ ليس له أهمِّيَّةٌ كبيرةٌ عندَك ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فلا تتركِ المراجعةَ بالكُلِّيَّةِ، بلْ تراجعُ، وتراجعُ المختصرَ منه؛ فإذا كنتَ قرأتَ هذا الكتابَ فراجِعْه بشرحِه الَّذي درَستَه وتطبيقاتِه.

الأمرُ الأخيرُ: حينَ تقرأُ القرآنَ الكريمَ، أو شروحَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، أو كتبَ الفقهِ؛ اجعَلْ معَك دفترًا أو أوراقًا، وكُلَّما مرَّتْ عليك آيةٌ فيها عمومٌ، أو آيتانِ إحداهما عامَّةٌ والأخرى خاصَّةٌ، أو انقدَح لك فيها معنًى؛ كتبتَه، ثُمَّ بعدَ ذلك محَّصتَه؛ يعني عرَضتَه على ما درَستَه وعلى أقوالِ أهلِ العلمِ فيها؛ وبهذه الطريقةِ تُنمِّي مَلَكتَك الأصوليَّةَ، كما تُنمِّي مَلَكتَك الفقهيَّةَ، ومقدرتَك على التَّفكيرِ والنَّقدِ.

وأسألُ اللهَ بمَنِّه وكرمِه أنْ يجعلَ هذا المجلسَ محفوظًا مرحومًا؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

والمنهجُ الَّذي سنأخذُه مُقسَّمٌ على ستَّةِ دروسٍ:

الدَّرسُ الأوَّلُ: العامُّ.

الدَّرسُ الثَّاني: الخاصُّ.

الدَّرسُ الثَّالثُ: في الاستثناءِ، ثُمَّ المُطلَقِ والمُقيَّدِ، وحالاتِ حملِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ وما يَتعلَّقُ بها.

الدَّرسُ الرَّابعُ: الأمرُ والنَّهيُ.

الدَّرسُ الخامسُ: في المفهومِ وما يَتعلَّقُ به من مسائلَ.

الدَّرسُ السَّادسُ: النَّسخُ، والإجماعُ، والاستصحابُ، والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها.



وكتابُ «قواعدِ الأصولِ ومعاقدِ الفصولِ» للإمامِ عبدِ المؤمنِ بنِ عبدِ الحقِّ البغداديِّ الحنبليِّ رحمه اللهُ أَشبَهُ ما يكونُ باختصارٍ لـ«روضةِ النَّاظرِ»، على أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّه يختلفُ عنه. لكنَّ هذا الاختلافَ لا يعني أنَّه يفترقُ عنه، بلْ هو في الحقيقةِ تلخيصٌ معَ اختلافٍ في التَّرتيبِ.

فقولُ بعضِ أهلِ العلمِ والمُحقِّقين: إنَّه اختصارٌ لكتابِ ابنِ قدامةَ؛ صحيحٌ في الجملةِ.

وقولُ غيرِهم: إنَّه ليس باختصارٍ لِمَا فيه من الاختلافِ؛ صحيحٌ أيضًا.

لكنْ لو أردتَ أنْ تشرحَ هذا الكتابَ بـ«الرَّوضةِ»؛ لَأَمكَنَكَ ذلك، سواءٌ في ما يَتعلَّقُ بذكرِ الأقوالِ، وحتَّى أسماءِ القائلينَ بالقولِ، وتفاصيلِ القولِ؛ فإنَّه في الغالبِ لا يخرجُ عنه إلَّا قليلًا.

ومعرفةُ أصلِ الكتابِ يُعِينُك في فهمِه؛ فما أُغلِقَ عليك في هذا المتنِ؛ تجدُ انفتاحَه في «الرَّوضةِ»، وإذا عرفتَ أنَّ «الرَّوضةَ» تلخيصٌ «للمُستصفَى» فما أُغلِق عليك من «الرَّوضةِ» تجدُ فتحَه في «المُستصفَى». أمَّا «المُستصفَى» فإنَّه خلاصةُ فِكْرِ الغزاليِّ رحمه اللهُ، فليس تلخيصًا لكتابٍ سابقٍ، بخلافِ كتابِه «المنخولِ» فإنَّه تلخيصٌ لكتابِ شيخِه الجُوَينيِّ رحمه اللهُ.

ونَفَسُ الغزاليِّ في «المُستصفَى» نَفَسٌ مُنبسِطٌ؛ لذلك تجدُ فيه من وضوحِ العبارةِ وبيانِها وسلامتِها وصفائِها ما لا تجدُه في المُختصَراتِ، فالمُختصَراتُ ـ في الغالبِ ـ تجدُ أنَّ صاحبَها يَتقيَّدُ بأصلِ الكتابِ، فتكثُرُ عندَه الإشاراتُ والتَّعقيداتُ؛ لكنَّ الَّذي يستأنفُ كتابًا جديدًا من لفظِه غيرَ مُقيَّدٍ باختصارٍ؛ يكونُ نَفَسُه فيه أبسطَ وأوضحَ، وتكونُ المعاني فيه أبينَ.

ولهذا فأنا أنصحُ طالبَ العلمِ أنْ يقرأَ كتابَ «المُستصفَى»، وقد يَمُرُّ بك أشياءُ لا تفهمُها، لكنْ لا بأسَ؛ لأنَّ ما لم تَفهَمْه خَلِّه وستعودُ إليه فيما بعدُ، ثُمَّ ينفتحُ لك فهمُ معناه في مكانٍ آخرَ.

ومِن الخطإِ: أنَّه إذا انغلَق عليك كلمةٌ أو مسألةٌ أو دليلٌ، أنْ تقفَ معَه أيَّامًا، ثُمَّ بعدَ ذلك تتركُ الكتابَ! فهذا انقطاعٌ. لكنْ دَعْه، وسجِّلْه في ورقةٍ أو في دفترِ إشكالاتٍ، أو نحوِ ذلك، وستجدُ حَلَّه إمَّا في كلامِ المُؤلِّفِ بعدَ ذلك، أو في كتابٍ آخرَ، أو عندَ شيخٍ تطرحُ عليه المسألةَ فيفتحُ لك ما انغلق عليك فيها.

وهذا دأبُ طالبِ العلمِ: أنَّه يجعلُ مِثلَ هذه المسائلِ في ذهنِه، وكُلَّما وجَد فرصةً لحلِّها فلا يَتردَّدْ في ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ.

العامُّ جزءٌ من دَلالاتِ الألفاظِ الَّتي ابتدأ بها المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ حينَما قال: (والكلامُ المفيدُ)، وقال: (ومنه الظَّاهرُ، ومنه النَّصُّ)، ثُمَّ قال: (ومنه العامُّ)؛ يعني: إنْ دَلَّ هذا الكلامُ المفيدُ على مفهوماتٍ أكثرَ من واحدٍ مُطلَقًا فعامٌّ، فهذا اللَّفظُ المفيدُ إذا كانت دلالتُه على مفهوماتٍ تتناولُ أكثرَ من واحدٍ فهذا يكونُ عامًّا. ويريدُ بالمفهوماتِ: الحقائقَ، أو المعنى الكُلِّيَّ الَّذي ينتظمُ مجموعةً من الأفرادِ، وسيأتي بيانُه بعدَ قليلٍ.



ثُمَّ قال ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ.

وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا، مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا.

وَأَصْلُهُ: الِاسْتِيعَابُ وَالِاتِّسَاعُ.

العامُّ في اللُّغةِ يدورُ على مجموعةٍ مِن المعاني، منها الشُّمولُ، والكثرةُ، والعلوُّ، وأقربُ هذه المعاني للمعنى الاصطلاحيِّ هو الشُّمولُ، ومِن هذا المعنى اللُّغويِّ أُخِذَ لفظُ (العامِّ) لتلك الألفاظِ الَّتي تتناولُ مجموعةً من الأفرادِ.

وهو اللَّفظُ المُستغرِقُ لِمَا يَصلُح له. وهذا من أحسنِ التَّعاريفِ.

العامُّ لفظٌ، وقولُنا: (لفظٌ) يُخرِجُ ما عدا اللَّفظَ، سواءٌ كان معنًى غيرَ مُرتَّبٍ على لفظٍ، أو فعلًا كالإشارةِ والأفعالِ الَّتي يفعلُها النَّبيُّ ﷺ، فلا عمومَ فيها من حيثُ إنَّها لا تشملُ عددًا من الأفرادِ؛ لأنَّ الفعلَ يقعُ على صورةٍ واحدةٍ فلا عمومَ فيه.

فهذا قولُنا: (لفظٌ)، فالعمومُ لفظٌ، وهذا يُخرِجُ المعانيَ والأفعالَ كما سيأتي بعدَ قليلٍ.

ثُمَّ قال: (المُستغرِقُ) أي: هذا لفظٌ مُستغرِقٌ، فليس لفظًا محصورًا، ولا لفظًا مُتناوِلًا لشخصٍ واحدٍ، وإنَّما مُستغرِقٌ لِمَا يَصلُحُ له؛ فأفرادُه الدَّاخلون تحتَه يَصلُحُ اللَّفظُ العامُّ للدَّلالةِ عليهم، فإذا قلتَ مثلًا: (المؤمنون)، فإنَّ هذه الكلمةَ يقعُ تحتَها أفرادٌ كزيدٍ ومُحمَّدٍ وخالدٍ وعبدِ اللهِ ويوسفَ، وكلُّ واحدٍ من هؤلاءِ يَصدُقُ عليه لفظُ الإيمانِ ويَصلُحُ أنْ يُسمَّى مؤمنًا، فإذَنْ يكونُ هذا اللَّفظُ عامًّا؛ لأنَّه تَناوَلَ كلَّ ما تحتَه.

لكنْ زاد بعضُ أهلِ العلمِ في هذا التَّعريفِ قَيْدَينِ مُهِمَّينِ:

الأوَّلَ: (دُفْعةً).

والثَّانيَ: (بلا حَصْرٍ).

فيصيرُ تعريفُ (العامِّ): اللَّفظَ المُستغرِقَ لِمَا يَصلُحُ له دُفْعةً بلا حَصْرٍ.

معنى (دُفْعةً): أنَّه يتناولُ كلَّ أفرادِه على سبيلِ الشُّمولِ، لا على سبيلِ البدلِ.

فالألفاظُ في تَناوُلِها لِمَا تحتَها على نوعينِ:

١ ـ إمَّا ألفاظٌ تتناولُ كلَّ ما تحتَها بدونِ استثناءٍ.

٢ ـ أو ألفاظٌ تتناولُ ما تحتَها على سبيلِ البَدَليَّةِ؛ بمعنى أنَّها يَصدُقُ على هذا وعلى هذا وعلى هذا لكنَّه لا ينتظمُ الجميعَ، وإنَّما يتناولُ فردًا، لكنَّ هذا الفردَ شائعٌ.

فإذا قلتَ مثلًا: (أَكرِمْ رجلًا)؛ فلفظُ (الرَّجلِ) يَصدُقُ على مُحمَّدٍ وعلى خالدٍ وعلى زيدٍ، فإذا أكرمتَ أيَّ واحدٍ يَصدُقُ عليه الرُّجولةُ؛ خرَجتَ من العُهْدةِ، ولا يَلزَمُك أنْ تُكرِمَ كلَّ رجلٍ.

لكنْ إذا قال لك: (أَكرِمِ الطُّلَّابَ)؛ فإنَّك لا تخرجُ من العُهْدةِ حتَّى تُكرِمَ جميعَ الطُّلَّابِ، فلا يُمكِنُك أنْ تُكرِمَ واحدًا أو اثنينِ أو ثلاثةً فقط.

فالأوَّلُ [أَكرِمْ رجلًا] فيه شمولٌ.

س: هل هذا الشُّمولُ بدليٌّ، أمِ استغراقيٌّ؟

ج: بدليٌّ.

يعني: هل هو شاملٌ للجميعِ كلِّهم دفعةً واحدةً، أمْ شاملٌ لواحدٍ منهم لكنَّه شائعٌ في جنسِه؟

ج: هو في الحقيقةِ مُتناوِلٌ لواحدٍ، لكنَّه شائعٌ في جنسِه، فيَصدُقُ على مُحمَّدٍ وعلى زيدٍ وعلى عُبَيدٍ.

فهذا معنى قولِنا: (دُفْعةً).

إذَنْ يتناولُ الجميعَ دفعةً واحدةً، لا على سبيلِ البدلِ.

وقولُنا: (بلا حَصْرٍ) معناه: أنَّ العامَّ لا بدَّ أنْ يكونَ غيرَ محصورٍ، فلو حصرتَه بعددٍ صار مِن الخاصِّ لا من العامِّ ولو كان تحتَه أعدادٌ كثيرةٌ؛ لأنَّ الأعدادَ في تَناوُلِها لِمَا تحتَها تتناولُهم نصًّا.

فإذا قلتَ: (أَعتِقْ عشرةً)؛ فلا بدَّ أنْ تُعتِقَ عشرةً.

وإذا قلتَ: (أَطعِمْ عشَرةَ مساكينَ)؛ فلا بدَّ أنْ تُطعِمَ عشَرةَ مساكينَ.

س: هذه العشراتُ تتناولُ كلَّ فقيرٍ بالنَّصِّ، أم بالظَّاهرِ؟

ج: بالنَّصِّ.

وهذا ليس من العامِّ، وإنَّما العامُّ هو الَّذي يتناولُ مجموعةً من المعاني الشَّاملةِ بدونِ أنْ تُحصَرَ بحصرٍ مُعيَّنٍ، فإذا حُصِرَتْ خرَجتْ من العمومِ إلى الخصوصِ، وهذا على مذهبِ الجمهورِ، وإلَّا فمِن أهلِ العلمِ مَن يرى أنَّ العددَ مِن العامِّ، بدليلِ دخولِ الاستثناءِ عليه، والاستثناءُ معيارُ العمومِ، لكنَّ جمهورَ الأصوليِّين يَرَوْنَ أنَّ الأعدادَ مِن الخاصِّ.

قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (وهو مِن عوارضِ الألفاظِ حقيقةً).

العوارضُ جمعُ عارضٍ، وهي الصِّفاتُ؛ يعني أنَّ الألفاظَ يمكنُ أنْ تَتَّصِفَ بالعمومِ حقيقةً، أمَّا المعاني والأفعالُ فلا تُوصَفُ بالعمومِ إلَّا مجازًا[1].

---

(١) المجازُ: هو استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما وُضِعَ له أوَّلاً على وجهٍ يَصِحُّ.

والمرادُ بالمعاني هنا: الصُّوَرُ الذِّهْنيَّةُ المُجرَّدةُ عنِ الألفاظِ، وإلَّا لو كانتْ مُقترِنةً بألفاظٍ لَصارتْ من العمومِ، وإنَّما يُرادُ بها معانٍ مُجرَّدةٌ عن الألفاظِ.

فإذا قلتَ: (أَكرَمَ الأميرُ رَعِيَّتَه)، والإكرامُ معناه العطاءُ، ولا شكَّ أنَّ هذا العطاءَ شاملٌ للجميعِ، لكنَّ كلمةَ (أَكرَمَ) تدلُّ على معنًى وهو العطاءُ لكنَّها لا تُوصَفُ بالعمومِ، فلا يُقالُ: إكرامٌ عامٌّ أو عطاءٌ عامٌّ؛ لأنَّ ما تَناوَلَ هذا الشَّخصَ من الإكرامِ يختلفُ عمَّا تَناوَلَ شخصًا آخرَ؛ فأنت مثلًا قد تكونُ أُعطِيتَ ألفًا، والثَّاني أُعطِيَ ألفًا وخمسًا، والثَّالثَ خمسَمئةٍ، لكنَّ الجميعَ شَمِلَهم العطاءُ.

ويقولون: لا بدَّ أنْ يَصدُقَ العمومُ على كلِّ شخصٍ بدونِ تفاوتٍ. وأمَّا هذا ففيه تَفاوُتٌ.

ثُمَّ المعاني حينَما لا تستندُ إلى ألفاظٍ، فلا يمكنُ أنْ تُوصَفَ بأنَّها عامَّةٌ؛ لأنَّها تختلفُ في وقوعِها من شخصٍ لآخرَ، ويَترتَّبُ على هذا أنَّك إذا فهمتَ من اللَّفظِ مجموعةً من المعاني فإنَّه لا يسوغُ لك تعميمُ العمومِ فيها.

فمثلًا إذا قلنا: (لا عملَ إلَّا بنيَّةٍ)، فهنا لا بدَّ من تقديرِ شيءٍ: إمَّا (لا عملَ صحيحٌ)، أو (لا عملَ مُجزِئٌ)، أو (لا عملَ كاملٌ).

ومِثلُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾: حُرِّمَ النَّظرُ، أم العقدُ، أم القُبْلةُ؟ فلا بدَّ من تقديرِ شيءٍ.

فعلى القولِ بأنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ لا من عوارضِ المعاني، لا يجوزُ دعوى العمومِ في هذه المعاني، فلا تقلْ مثلًا: أُقدِّرُ جميعَ المعاني، ففي حديثِ: «لا عملَ إلَّا بنيَّةٍ» أُقدِّرُ كلَّ شيءٍ.

لكنْ نقولُ: هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ هذا عمومٌ، والعمومُ من عوارضِ الألفاظِ لا

من عوارضِ المعاني. والصَّحيحُ أنْ تُقدِّرَ إمَّا شيئًا واحدًا كي تخرجَ من العُهْدةِ، أو ما يدلُّ عليه اللَّفظُ [يعني سياقَ اللَّفظِ].

ففي قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]؛ ما الَّذي يتبادرُ إلى ذهنِك؟

ج: الوطءُ، أو العقدُ.

س: هل يتبادرُ إلى ذهنِ أحدٍ القُبْلةُ؟

ج: لا.

إذَنْ خرَجتْ بطريقِ السِّياقِ.

وأيضًا مفهومُ المُخالَفةِ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا بلَغ الماءُ قُلَّتينِ؛ لم يَحمِلِ الخَبَثَ»:

فإذا كان أقلَّ من قُلَّتينِ فإنَّه يتناولُ مجموعةً من الصُّوَرِ:

ـ فقد يكونُ جاريًا وأقلَّ من قُلَّتينِ.

ـ وقد يكونُ مُستقِرًّا وأقلَّ من قُلَّتينِ.

فله أكثرُ من حالةٍ.

هل يُدَّعَى العمومُ في مفهومِ المخالفةِ؟ بمعنى أنْ يُقالَ: كلُّ ما كان أقلَّ من قُلَّتينِ فهو يحملُ الخبثَ، سواءٌ كان جاريًا أو راكدًا؟

الجوابُ: على القولِ بأنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ لا من عوارضِ المعاني، لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ هذا معنًى، وأنت تريدُ أنْ تَدَّعِيَ العمومَ فيه، والعمومُ ليس من عوارضِ المعاني، وإنَّما هو من عوارضِ الألفاظِ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

هكذا فرَّع بعضُ أهلِ العلمِ على هذه المسألةِ.

وكذلك الأفعالُ، فمثلًا إذا قلنا: سهى رسولُ اللهِ ﷺ فسجَد؛ فهل هذا السَّهوُ واقعٌ على صورةٍ مُعيَّنةٍ أم على صُوَرٍ كثيرةٍ؟

ج: على صورةٍ واحدةٍ

قولُه: (سهى رسولُ اللهِ ﷺ فسجَد): قد يكونُ سهى في السُّجودِ، وقد يكونُ سهى في الجلوسِ، وقد يكونُ سهى في قراءةِ الفاتحةِ؛ فهل يجوزُ دعوى العمومِ في هذا؟

ودعوى العمومِ؛ أي: إنَّك مهما سهوتَ في صلاتِك بتركِ ركنٍ أو واجبٍ قوليٍّ أو فعليٍّ؛ فعليك السُّجودُ.

يقولُ أهلُ العلمِ: لا يجوزُ دعوى العمومِ في الأفعالِ؛ لأنَّ العمومَ واقعٌ على صورةٍ واحدةٍ.

إذَنْ فمِن أين نأخذُ الحكمَ منه؟

ج: نأخذُه بطريقِ النَّظرِ والقياسِ والتَّأمُّلِ، ومعرفةِ الصُّورةِ الَّتي وقع عليها هذا الفعلُ، ثُمَّ إنْ كان يمكنُ تعميمُها على صُوَرٍ أخرى مُشابِهةٍ، وإلَّا اقتصَرَتْ على الحالةِ الَّتي وقَعتْ عليها.

فإذا كان هذا اللَّفظُ [سهَى رسولُ اللهِ ﷺ فسجَد] يَتحدَّثُ عن سهوِه في التَّشهُّدِ الأوَّلِ ـ والتَّشهُّدُ الأوَّلُ فعلٌ وقولٌ ـ؛ فإنَّك لا تستطيعُ أنْ تقولَ: (إذا سهوتَ بتركِ لفظِ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ أو في السُّجودِ؛ فإنَّك تسجدُ؛ أخذًا من الحديثِ). فكلامُك هذا لا يَصلُحُ من النَّاحيةِ اللَّفظيَّةِ؛ فلا تقلْ: إنَّني أَستدِلُّ بهذا الحديثِ لفظًا؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ واقعٌ على صورةٍ مُعيَّنةٍ، فلا يسوغُ لك حينَئذٍ أنْ تَستدِلَّ به على جميعِ الصُّوَرِ،

وإنَّما يُؤخَذُ الحكمُ ـ في الغالبِ ـ من ألفاظٍ أخرى ودلائلَ أخرى وقرائنَ أخرى ومعانٍ أخرى تُستنبَطُ من هذا اللَّفظِ.

لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ العمومَ مِن عوارضِ الألفاظِ والمعاني، ولكُلٍّ واحدٍ منها ما يُناسِبُه من العمومِ، ودعوى أنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً فلا تَثبُتُ على دليلٍ، فيَصِحُّ دعوى العمومِ في المعاني إذا كان ذلك صالحًا لها، وأمَّا الأفعالُ فكما ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ أنَّ الأفعالَ لا يَعرِضُ لها العمومُ، وهذا مُتصوَّرٌ؛ لأنَّها ليست مُتناوِلةً لمجموعةٍ من الصُّوَرِ، بخلافِ المعاني فقد تَعرِضُ لمجموعةٍ من الصُّوَرِ فيسوغُ دعوى العمومِ فيها.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَلْفَاظُهُ خَمْسَةٌ.

كلمةُ (ألفاظُه) نفهمُ منها أنَّ للعمومِ ألفاظًا، وهو الصَّحيحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ.

س: هل تحفظون شيئًا من السُّنَّةِ يدلُّ على أنَّ للعمومِ ألفاظًا أو صِيَغًا تدلُّ عليه تفهمُها العربُ؟

الجوابُ:

[١] سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الحُمُرِ، فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلَّا هذه الآيَةَ الجامعةَ الفاذَّةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[(١)]»[(٢)].

و(مَن) هنا مِن ألفاظِ العمومِ بدلالةِ الحديثِ؛ حيثُ سمَّى الآيَةَ جامعةً، ولا جمعَ فيها إلَّا (مَن) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

[٢] وأيضًا لمَّا نزَل قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾[(٣)]؛ قال الصَّحابةُ: أَيُّنا لم يَظلِمْ نفسَه؟ ففَهِمُوا العمومَ.

فهذا يدلُّ على أنَّ للعمومِ صِيَغًا في كلامِ العربِ، وهو أمرٌ ظاهرٌ بيِّنٌ لا يحتاجُ معَه إلى إقامةِ دليلٍ، لكنْ قد تجدُ في كتبِ الأصوليِّينَ مَن ينازعُ في هذا، فتجدُ عندَك من الأدلَّةِ ما يدفعُ شبهتَه.

---

(١) سورةُ الزَّلزلةِ: ٧ـ٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٣٧١).

(٣) سورةُ الأنعامِ: ٨٢.

أمَّا الدَّلالةُ الثَّانيةُ، وهي: أنَّ هذا يفيدُ الحصرَ؛ فقد يُفهَمُ هذا بمفهومِ مُخالَفةِ العددِ أنَّ ألفاظَه خمسةٌ؛ يعني: لا شيءَ غيرُها. لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه مريدٌ بذلك أهمَّ الألفاظِ الَّتي يَضعُفُ فيها الخلافُ أو يَقِلُّ، وإلَّا فألفاظُه كثيرةٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[١] الِاسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

هـذا أوَّلُ ألفـاظِ العمـومِ: الاسـمُ المُحلَّـى بالألفِ والـلَّامِ، سـواءٌ كان جمعًا أو مفردًا.

أمثلةٌ:

ـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[(١)].

(المؤمنون): اسمٌ جمعٌ مُحلًّى بالألفِ واللَّامِ، فيتناولُ كلَّ مؤمنٍ، فيصحُّ أنْ تقولَ: قد أَفلَحَ كلُّ مؤمنٍ.

ـ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[(٢)].

(الإنسانُ): لفظٌ مفردٌ مُحلًّى بالألفِ واللَّامِ، فيَصلُحُ أنْ تقولَ: كلُّ إنسانٍ خاسرٌ.



(١) سورةُ المؤمنون: ١.

(٢) سورةُ العصرِ: ٢.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، كَعَبْدِ زَيْدٍ.

قال المُؤلِّفُ: (والمضافُ إلى معرفةٍ)، ثُمَّ مثَّل وقال: (كعبدِ زيدٍ).

المضافُ إلى المعرفةِ: اسمٌ مُجرَّدٌ من الألفِ واللَّامِ، لكنَّه مضافٌ إلى معرفةٍ، سواءٌ كان جمعًا أو مفردًا.

ومثَّل فقال: (كعبدِ زيدٍ).

س: ماذا نفهمُ مِن قولِه: (عبدُ زيدٍ)؟

ج: نفهمُ العمومَ، فلو قال فلانٌ: (جاء عبدُ زيدٍ)؛ فإنَّنا نفهمُ من هذا ـ بناءً على كلامِ المُؤلِّفِ ـ العمومَ؛ يعني: جاء كلُّ عبيدِه.

ولو قال شخصٌ: (مالي صدقةٌ)، فعلى كلامِ المُؤلِّفِ يصيرُ كلُّ مالِه صدقةً.

لكنَّ هذا ليس على إطلاقِه، فليست ظاهرةً ظهورًا قويًّا، لكنْ قد يُفهَمُ من إضافةِ الاسمِ إلى معرفةٍ العمومُ.

ومنه في السُّنَّةِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعِرضُه».

ـ فكلمةُ (دم) مضافةٌ إلى ضميرٍ، والضَّميرُ معرفةٌ؛ فيشملُ كلَّ دمٍ حتَّى الجرحَ اليسيرَ.

ـ وكلمةُ (مال) تشملُ كلَّ مالٍ، حتَّى لو أخذ قلمًا بنصفِ ريالٍ.

ـ وكلمةُ (عِرض): لو اغتبتَه بأيِّ كلمةٍ يسيرةٍ؛ لأنَّ كلمةَ (عِرض) اسمٌ أُضِيفَ إلى معرفةٍ فيفيدُ العمومَ.

ومِن أمثلتِه أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ عنِ البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُه».

فلفظُ (ماء) مفردٌ أُضِيف إلى معرفةٍ وهو الضَّميرُ العائدُ على البحرِ، فيصيرُ كلُّ ماءِ البحرِ طهورًا.

ولفظُ (مَيْتة) مفردٌ مضافٌ إلى معرفةٍ وهو الضَّميرُ العائدُ على البحرِ، فيفيدُ العمومَ، فتصيرُ كلُّ مَيْتاتِ البحرِ حلالًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَـ:

١ ـ (مَنْ) فِيمَن يَعْقِلُ.

٢ ـ وَ(ما) فِيمَا لَا يَعْقِلُ.

٣ ـ وَ(أَيٍّ) فِيهِمَا.

٤ ـ وَ(أَيْنَ)، وَ(أَيَّانَ) فِي الْمَكَانِ.

٥ ـ وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.

قولُه: (أدواتُ الشَّرطِ) يريدُ بها أسماءَ الشَّرطِ، فأسماءُ الشَّرطِ هي الَّتي تفيدُ العمومَ بالنَّظرِ إلى ما يفيدُه اسمُ الشَّرطِ.

ـ فـ(مَن) كقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[١]. (مَن يعملْ) يعني: أيَّ واحدٍ يعمل؛ فهذا هو العمومُ هنا، فأيُّ واحدٍ يعملُ صالحًا وهو مؤمنٌ فإنَّه لا يخافُ ظلمًا ولا هضمًا.

ـ و(ما) كقولِه تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[٢].

ـ وأمَّا (أيُّ) فكقولِه تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[٣].

---

(١) سورةُ طه: ١١٢.

(٢) سورةُ البقرة: ١٩٧.

(٣) سورةُ النِّساءِ: ٧٨.

ـ وأمَّا (أيَّانَ) فإنَّ المُؤلِّفَ رحمه اللهُ قال: (في المكانِ)، والصَّوابُ أنَّها في الزَّمانِ، والدَّليلُ قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[1].

و(أينَ) في المكانِ، و(أيَّانَ) و(متى) في الزَّمانِ.



(١) سورةُ النَّحلِ: ٢١.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٦ ـ وَ(كُلٍّ).

٧ ـ وَ(جَمِيعٍ).

قال: (كُلٌّ) و(جميعٌ)، وهما أقوى صِيَغِ العمومِ؛ لأَنَّهما قاطعتانِ فيه.

فمِثالُ (كُلٍّ) قولُه تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا﴾[1]، وقولُه جلَّ وعلا: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾[2]، فلا أحدَ يَتخلَّفُ عن هذه الجملةِ أبدًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[3]؛ (كلُّهم جميعًا) جمَعتِ الكُلَّ والجميعَ، واجتماعُهما زيادةُ تأكيدٍ.

وكذلك قولُه: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ؛ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾[4]، ويَصِحُّ دخولُ الاستثناءِ عليها بدلالةِ هذه الآيةِ.



(١) سورةُ آلِ عمرانَ: ٩٣.

(٢) سورةُ مريمَ: ٩٣.

(٣) سورةُ يونس: ٩٩.

(٤) سورةُ الحِجْرِ: ٣٠ـ٣١.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٨ ـ وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، كَـ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

(النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ) يُخرِجُ النَّكرةَ في سياقِ الإثباتِ، فلا تدلُّ على العمومِ.

س: لماذا قلنا: إنَّ النَّكرةَ في سياقِ النَّفيِ تفيدُ العمومَ؟

ج: لأنَّ النَّفيَ معناه الإعدامُ، فإذا تَعلَّقَ بالنَّكرةِ؛ دَلَّ على أنَّ كلَّ جزءٍ منها قد أُعدِمَ، فلا يدخلُ حينَئذٍ في الواقعِ منها شيءٌ.

فإذا قلتَ: (ما جاءني رجلٌ)، فمعنى ذلك: أنَّه لم يأتِك رجلٌ.

أمَّا في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1]؛ فإنَّ (أحدًا) هنا نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ، والنَّفيُ إخراجٌ وإعدامٌ، فحينَئذٍ تفيدُ نفيَ جميعِ أجزاءِ هذه النَّكرةِ.

لكنَّ النَّفيَ في سياقِ الإثباتِ لا يَعُمُّ، وإنَّما يكونُ من المُطلَقِ.

[(تنبيهٌ): لا يصحُّ التَّمثيلُ بـ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ) هنا؛ لأنَّ لفظَ الجلالةِ ليس نكرةً].



---

(١) سورةُ الكهفِ: ٤٩.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

قَالَ الْبُسْتِيُّ: الْكَامِلُ فِي الْعُمُومِ: الْجَمْعُ؛ لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْبَاقِي قَاصِرٌ؛ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنًى لَا صُورَةً.

أراد البُسْتيُّ رحمه اللهُ بهذا الكلامِ أنْ يقولَ: إنَّ العمومَ على نوعينِ:

١ ـ عمومٌ يدلُّ لفظُه ومعناه على العمومِ.

٢ ـ وعمومٌ يُفهَمُ من معناه لا من لفظِه.

فإذا قلتَ: (المؤمنون)؛ فهو جمعٌ، فلفظُه ومعناه عامٌّ.

لكنْ إذا قلتَ: (المؤمنُ)؛ فلفظُه مفردٌ، واستَفَدْنا العمومَ من الألفِ واللامِ، فالعمومُ لا في لفظِه وإنَّما في معناه الَّذي أفادته «أَلْ». هذا ما أراده البُسْتيُّ رحمه اللهُ.

ولا شكَّ أنَّ العمومَ بهذه العبارةِ يفيدُنا أنَّ العمومَ له مراتبُ:

ـ فتارةً يكونُ العمومُ ظاهرًا قويًّا.

ـ وتارةً يكونُ العمومُ أقلَّ ظهورًا.

وهذا يفيدُ في دفعِ التَّعارضِ بينَ العموميَّاتِ، كما سيأتي بعدَ قليلٍ إنْ شاء اللهُ.



ثُمَّ قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ: فِيمَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ.

أَنكَر بعضُ أهلِ العلمِ صِيَغَ العمومِ كلَّها، ورَدَدْنا عليه قبلُ.

لكنْ هنا يذكرُ المُؤلِّفُ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ أنكَر بعضَ الصِّيَغِ، فأَنكَر العمومَ فيما فيه الألفُ واللَّامُ، وسببُ إنكارِهم: أنَّ الألفَ واللَّامَ تارةً تكونُ للاستغراقِ، وتارةً تكونُ لبيانِ الحقيقةِ والجنسِ، وتارةً تكونُ للعهدِ.

فمِثالُ العهدِ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[1]، فكلمةُ (الرَّسول) جاء قبلَها: ﴿أَرسَلْنا إلى فرعونَ رسولًا، فعصى فرعونُ الرَّسولَ﴾.

ومثالُ بيانِ الحقيقةِ أو الجنسِ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[2]؛ أيْ: إنَّ جنسَ الذُّكورِ ليس كجنسِ الإناثِ.

قالوا: فما دامت تحتملُ مجموعةً من المعاني؛ فإنَّنا نَتوقَّفُ فيها ولا نَحمِلُها على العمومِ.

وحقيقةً دليلُهم فيه قُوَّةٌ، لكنْ نقولُ: السِّياقُ يدلُّ على المرادِ، فلا نُنكِرُ دعوى العمومِ فيها بمُجرَّدِ وجودِ الاحتمالِ، وإنَّما نقولُ: الأصلُ فيها العمومُ، وتخرجُ عن العمومِ بدلائلَ أخرى.

وبعضُ أهلِ العلمِ نازَع في هذا، وقال: ليس الأصلُ فيها العمومَ، وإنَّما الأصلُ فيها العهدُ، وقد تَخرُجُ عن هذا بقرينةٍ.

---

(١) سورةُ المُزَّمِّلِ: ١٥ـ١٦.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ: ٣٦.

فالقولُ الأوَّلُ: إنَّ الأصلَ فيها العمومُ، لكنْ قد تخرجُ عن العمومِ بقرينةٍ، فإذا جاء ما يدلُّ على بيانِ الحقيقةِ أو العهديَّةِ فليست عامَّةً.

والقولُ الثَّاني: الأصلُ فيها عدمُ العمومِ، لكنْ تخرجُ عن هذا بقرينةٍ.

وبينَهما فرقٌ يَترتَّبُ عليه أثرٌ، فحينَما يُشكِلُ عليك في هذه الألفِ واللَّامِ هل هي فعلًا للعمومِ أم للعهدِ؛ ففي بعضِ الأحاديثِ تكونُ الكلمةُ مُحلَّاةً بالألفِ واللَّامِ وتَتردَّدُ فيها:

فعلى قولِنا: إنَّ الأصلَ فيها العمومُ: تحملُها على الأصلِ وهو العمومُ.

وحينَما تأخذُ بالقولِ الثَّاني: تحملُها على العهدِ، أو على بيانِ الحقيقةِ، أو على الاستغراقِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَوْمٌ: فِي الْوَاحِدِ الْمُعَرَّفِ خَاصَّةً؛ كَـ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[1].

هذا أقلُّ قليلًا من القولِ السَّابقِ، إذِ أصحابُ القولِ السَّابقِ يُنكِرون العمومَ في الألفِ واللَّامِ، سواءٌ كان جمعًا أو مفردًا.

والقولُ الَّذي بعدَه: يُنكِرُ العمومَ في الألفِ واللَّامِ إذا حُلِّيَ بها المفردُ فقطْ؛ كالسَّارقِ والسَّارقةِ.

والإشكالُ هنا هو الإشكالُ السَّابقُ نفسُه، ونجيبُ بالجوابِ نفسِه.



---

(١) سورةُ المائدةِ: ٣٨.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ: فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ إِلَّا مَعَ (مِنْ) مُظْهَرَةً.

بعضُ النُّحاةِ أَنكَر أنْ تكونَ النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ تفيدُ العمومَ؛ لأَنَّه في بعضِ الحالاتِ لا تدلُّ على العمومِ.

فإذا قلتَ مثلًا: (ما عندي رجلٌ بلْ رجالٌ)، فإنَّها حينَئذٍ تفيدُ العمومَ.

يقولون: لا بدَّ أنْ يكونَ معَها (مِنْ) مُظْهَرةً؛ نحوُ قولِك: (ما عندي مِن رَجُلٍ).

ولذلك يصلحُ أنْ تُعرِّضَ بالنَّفيِ في سياقِ الإثباتِ؛ كأنْ يقولَ لك شخصٌ: (عندَك خمسةُ آلافٍ؟)، فتقولَ: (ما عندي خمسةُ آلافٍ)، وفي نفسِك تقولُ: (بلْ عندي أكثرُ)؛ لأنَّ هذا يحتملُ، فيصلحُ للتَّعريضِ به.

ومِثلُ (ما) حينَما تُستخدَمُ موصولةً ونافيةً؛ فتقولُ مثلًا: (ما عندي خمسةُ آلافٍ)، وتريدُ: (الَّذي عندي خمسةُ آلاف)؛ لأنَّ (ما) تحتملُ أنْ تكونَ نافيةً، وتحتملُ أنْ تكونَ موصولةً بمعنى الَّذي، فلأجلِ هذا الاحتمالِ أَنكَر بعضُ النُّحاةِ أنْ تكونَ النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ تفيدُ العمومَ.

لكنْ نقولُ: الأصلُ أنَّها تفيدُ العمومَ، فإذا وُجِدَ دليلٌ يُخرِجُها عن العمومِ؛ خرَجتْ عنه.

ولا بأسَ أنْ تخرجَ بعضُ الألفاظِ عنِ العمومِ إلى غيرِه، فتُستعمَلَ في غيرِ ما تَدُلُّ عليه بسياقٍ أو بدليلٍ صحيحٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَقَلُّ الْجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ.

وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: اثْنَانِ.

الصِّيغةُ الموضوعةُ للجمعِ، سواءٌ كان جمعًا سالمًا كـ(مُؤمِنينَ)، أو جمعَ تكسيرٍ كـ(رجالٍ)، إذا جُرِّدتْ عنِ الألفِ واللَّامِ؛ فكم يكونُ أقلُّ الجمعِ فيها: ثلاثةً، أمِ اثنينِ؟

ومعلومٌ أنَّها إذا جُرِّدتْ عنِ الألفِ واللَّامِ؛ لم تَستغرِقْ، لكنْ لو دخَلها الألفُ واللَّامُ استغرَقَتْ.

حينَ تكونُ مُجرَّدةً عن الألفِ واللَّامِ، وتقولُ مثلًا: (عَلَيَّ للهِ نذرٌ أنْ أصومَ أيَّامًا)، فكيف تخرجُ من العُهْدةِ في هذه الحالةِ: بصيامِ يومينِ، أمْ ثلاثةٍ؟

اختلَف أهلُ العلمِ في (أقلِّ الجمعِ) في هذا الجمعِ المُجرَّدِ عن الألفِ واللَّامِ:

[١] فالجمهورُ يقولون: ثلاثةٌ. واستَدَلُّوا بأدلَّةٍ كثيرةٍ:

ـ مِن أظهرِها: أنَّ العربَ فرَّقوا بينَ الجمعِ والمُثنَّى، وجعلوا لكلِّ واحدٍ منهما لفظًا خاصًّا به.

ـ وأيضًا ما روى عبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصنَّفِه» وغيرُه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ ـ رضي اللهُ عنهما ـ قال لعثمانَ: حجَبتَ الأُمَّ باثنينِ مِن الإِخْوةِ، وإنَّما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[١]، وليس الأخوانِ بإخوةٍ في لسانِ قومِك. فقال عثمانُ: لا أَرُدُّ أمرًا مضى في الأمصارِ واجتمَع عليه النَّاسُ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ١١.

فأَقَرَّه على أنَّ كلمةَ (إخوة) في الحقيقةِ لا تتناولُ الاثنينِ، وإنَّما تتناولُ الثَّلاثةَ؛ يعني ليس أقلُّها اثنينِ، ولكنَّه عَمِلَ بالاثنينِ بالإجماعِ. وهذا أيضًا دليلٌ صريحٌ.

[٢] وقال بعضُ العلماءِ: أقلُّ الجمعِ اثنانِ. واستَدَلُّوا بحالاتٍ ورَد فيها صيغةُ الجمعِ ولكنَّ المقصودَ بها اثنانِ؛ مِثلَ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾[١]، فعبَّر عنِ الاثنينِ بصيغةِ الجمعِ، قالوا: فلولا أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ لَمَا ساغ هذا التَّعبيرُ.

وأيضًا قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢]، ولم يقلْ: (قلباكما)، فقالوا: هذا أيضًا يدلُّ على أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

وغيرُ ذلك من الآياتِ.

كما استَدَلُّوا بحديثٍ رواه ابنُ ماجه، وهو في الحقيقةِ حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه الرَّبيعَ بنَ بدرٍ وهو متروكٌ، ويرويه عن أبيه وأبوه ضعيفٌ.

ولو سلَّمْنا بصحَّتِه؛ فإنَّما يريدُ به النَّبيُّ ﷺ أنَّ حكمَ الاثنينِ حكمُ الجماعةِ، وليس معنى ذلك أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

والصَّحيحُ هو ما ذهَب إليه أصحابُ القولِ الأوَّلِ، وما ذُكِرَ من الآياتِ الَّتي عُبِّرَ فيها عنِ الاثنينِ بصيغةِ الجماعةِ هو من بابِ أنَّ الضَّمائرَ قد يُعبَّرُ فيها عن الاثنينِ بأكثرَ من اثنينِ، وهذا من لغةِ العربِ، لكنْ لا يعني ذلك إلغاءَ أنْ يكونَ الجمعُ للثَّلاثةِ، وإلَّا لَبطَلَتِ التَّثنيةُ، وعُدِمَ التَّفريقُ بينَ الجمعِ والمُثنَّى، وصارتِ اللُّغةُ العربيَّةُ مِثلَ اللُّغةِ الإنجليزيَّةِ الَّتي لا يوجدُ بها مُثنًّى، بلْ إمَّا مفردٌ أو جمعٌ!

---

(١) سورةُ الحجِّ: ١٩.

(٢) سورةُ التَّحريمِ: ٤.

ويَترتَّبُ على هذا فروعٌ؛ فلو قال شخصٌ: (للهِ عليَّ أنْ أصومَ أيَّامًا)؛ فإنَّه يخرجُ مِن العُهْدةِ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ.

فرَّع أهلُ العلمِ على هذا مسألةً؛ هي: أنَّه لو قال: (له عليَّ دراهمُ)؛ فعلى القولِ الأوَّلِ يلزمُه ثلاثةٌ، وعلى القولِ الثَّاني يلزمُه درهمانِ.

لكنْ وقفتُ على كلامٍ لبعضِ أهلِ العلمِ نَصَّ على اتِّفاقِهم على أنَّ الجمعَ في بابِ الإقرارِ يُحمَلُ على الثَّلاثةِ، فحينَئذٍ قد تخرجُ هذه المسألةُ مِن هذا التَّفريعِ.

وها هنا فائدةٌ مُهِمَّةٌ: أنَّك قد ترى القاعدةَ الأصوليَّةَ الَّتي يُفترَضُ أنَّك لو طبَّقتَها في هذا الفرعِ؛ يكونُ الحكمُ كذا، لكنَّك تجدُ أصحابَ المذهبِ قد خالَفوا قاعدتَهم، وهذه المخالَفةُ تَكثُرُ؛ فهناك قواعدُ تجدُ في الفقهِ ما يخالفُها، والسَّببُ أنَّ الإنسانَ عندَ التَّنظيرِ قد لا تَعرِضُ له الصُّوَرُ كلُّها، لكنْ حينَ يأتي للفروعِ فقد يجدُ فيها ما يقتضي مُخالَفةَ هذه القاعدةِ.

وهذا ـ في الحقيقة ـ ليس تناقضًا، إلَّا إذا ثبَت أنَّ هذا الفرعَ تنطبقُ عليه القاعدةُ لكنَّه ترَكها بدونِ دليلٍ.

وهذا المثالُ من هذه الأمثلةِ؛ فالَّذين خالَفوا قولَهم في هذا؛ ليس تناقضًا منهم، ولكنْ لوجودِ ما يقتضي أنَّ أقلَّ الجمعِ في مِثْلِ هذه الصُّورةِ ثلاثةٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمُخَاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْأَمْرِ، وَقَوْمٌ مُطْلَقًا.

إذا تَكلَّمَ المُخاطِبُ ـ وهو المُتكلِّمُ ـ بلفظٍ عامٍّ؛ فهل يدخلُ هو في هذا اللَّفظِ، أم لا يدخلُ؟

فمثلًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أتيتم الغائطَ؛ فلا تستقبلوا القِبلةَ»، النَّبيُّ ﷺ يخاطبُ غيرَه؛ فهل يدخل هو في هذا العمومِ أو لا؟

المسألةُ فيها خلافٌ، ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ ثلاثةَ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: دخولُ المُخاطِبِ في العمومِ. واستَدَلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ:

منها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قال: «لنْ يُدخِلَ أحدُكم الجنَّةَ عملُه»، قالوا: ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا؛ إلَّا أنْ يَتغمَّدَني اللهُ برحمتِه».

فوجهُ الاستدلالِ: أنَّ الصَّحابةَ سألوا النَّبيَّ ﷺ، فأفادهم بدخولِه؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ اللَّفظَ العامَّ يدخلُ فيه المُخاطِبُ.

وأيضًا لمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: «ما منكم مِن أحدٍ إلَّا وُكِّلَ به قرينُه من الجنِّ، وقرينُه من الملائكةِ[1]». قالوا: وإيَّاك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وإيَّايَ؛ إلَّا أنَّ اللهَ أعانني عليه فأَسلَمَ».

---

(١) كثيرٌ مِن النَّاسِ يجهلُ أنَّ له قرينًا من الملائكةِ، فلا يُفكِّرُ إلاَّ في قرينِه الشَّيطانِ، فإذا عَمِلَ شيئًا؛ قال: هذا مِن قريني الشَّيطانِ!

فهذا نقولُ له: ولك أيضًا قرينٌ من الملائكةِ يأمرُك بالخيرِ؛ بلْ إنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ وكَّل بك من الملائكةِ أكثرَ من ذلك: فعندَك مُعقِّباتٌ يحفظونك من خَلْفِك ومن بينِ يديك، وعندَك كَتَبَةٌ عن اليمينِ وعن الشِّمالِ؛ فعندَك خمسةُ ملائكةٍ، والملائكةُ تأمرُك بالخيرِ وتَدُلُّك عليه وتُعينُك عليه؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الخيرَ أقربُ إليك من الشَّرِّ.

والقـولُ الثَّانـي؛ وهو قـولُ أبي الخطَّابِ: يدخـلُ المُخاطِبُ فـي النَّواهي دونَ الأوامـرِ؛ لأنَّ الأمـرَ لا بـدَّ فيه من الاسـتعلاءِ، وكيف يسـتعلي الإنسـانُ على نفسِـه ويأمرُها؟!

وهذا القولُ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ قال عن شُعَيبٍ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[1]، كما ذَمَّ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ الَّذين يأمرون النَّاسَ بالبِرِّ ويَنْسَوْنَ أنفسَهم؛ فلولا أنَّهم داخلون في هذا لَمَا صلَح هذا الذَّمُّ.

والقـولُ الثَّالـثُ: أنَّـه لا يدخـلُ مُطلَقًـا، لا في الأوامـرِ، ولا فـي النَّواهيِ، ولا فـي غيرِها.

والقولُ الصَّحيحُ هو الأوَّلُ، وهو أنَّ المُخاطِبَ يدخلُ في عمومِ خطابِه.

س: هل يَترتَّبُ على هذا ثمرةٌ؟

الجوابُ: نَعَمْ، يَترتَّبُ عليه ثمرتانِ عظيمتانِ:

الثَّمرةُ الأولى: على القولِ الأوَّلِ يَتعارَضُ قولُ النَّبيِّ ﷺ معَ فعلِه؛ لأنَّه داخلٌ في عمومِ خطابِه.

وعلى القولِ الثَّالثِ: لا يَتعارَضُ؛ لأنَّ خطابَه خاصٌّ بالأُمَّةِ، وفعلَه خاصٌّ به، وهذا يظهرُ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أتيتم الغائطَ؛ فلا تستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ»، معَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رأى النَّبيَّ ﷺ وهو يستقبلُ بيتَ المقدسِ ويستدبرُ الكعبةَ.

الثَّمرةُ الثَّانيةُ هي في كلامِ النَّاسِ؛ فلو أنَّ إنسانًا أَوقَفَ دارَه على الفقراءِ والمساكينِ، ثُمَّ افتقَر؛ فهل يجوزُ له أنْ يأخذَ منا أم لا يجوزُ؟

---

(١) سورةُ هودٍ: ٨٨.

ـ على القولِ الأوَّلِ: يجوزُ؛ لأنَّه داخلٌ في عمومِ خطابِه.

ـ وعلى القولِ الثَّالثِ: لا يجوزُ؛ لأنَّه لم يدخلْ في عمومِ خطابِه، فلم يتناولْه اللَّفظُ.

وذكَرْنا أنَّ القولَ الأوَّلَ هو الصَّحيحُ، بدلالةِ القرآنِ والسُّنَّةِ على ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَهِيَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى نَبْحَثَ فَلَا نَجِدَ مُخَصِّصًا، اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنِ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَكَالثَّانِي.

هذه مسألةُ اعتقادِ العمومِ والعملِ به، وصورتُها: إذا جاء اللَّفظُ العامُّ فهل يَلزَمُك العملُ به مُباشَرةً، أم لا يَلزَمُك العملُ به حتَّى تبحثَ فلا تجدَ مُخصِّصًا ثُمَّ تعملُ به؟

إذا ورد لفظٌ عامٌّ من كلامِ اللهِ أو كلامِ رسولِه ﷺ يأمرُ بشيءٍ؛ فهل يَلزَمُك اعتقادُ عمومِه مُباشَرةً؟

مثالٌ: سمعتَ أنَّ الكلبَ ـ كلَّ كلبٍ ـ يقطعُ الصَّلاةَ، ولم تعلمْ تقييدًا، ولم تعلمْ أنَّ ثَمَّ فرقًا بينَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وإنَّما سمعتَ أنَّ الكلبَ يقطعُ الصَّلاةَ؛ فهل يجبُ عليك اعتقادُ العمومِ مباشرةً والعملُ به، أم تقول: سأنتظرُ حتَّى أنظرَ في الكتابِ وفي السُّنَّةِ وأبحثَ هل يوجدُ ما يُخصِّصُه أو لا يوجدُ؟

ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ تبارك وتعالى في ذلك أقوالًا:

القولُ الأوَّلُ: يجبُ اعتقادُه مُباشَرةً، ثُمَّ إذا ورَد عليك المُخصِّصُ فإنَّك تعملُ به.

القولُ الثَّاني: لا تعملُ حتَّى تبحثَ عن مُخصِّصٍ؛ فإذا ورَد إليك لفظٌ عامٌّ؛

فإنَّك تقولُ: أنا أؤمنُ به، ويجبُ عليَّ العملُ به، لكنْ دعوني أبحثُ في الكتابِ وفي السُّنَّةِ؛ فقد أجدُ له تقييدًا، أو تخصيصًا، أو بيانًا لِمَا أُجمِلَ منه.

القولُ الثَّالثُ: التَّفصيلُ، وهذا يَصدُقُ على الصَّحابةِ، فإنْ كان سَمِعَ منه على وجهِ التَّعليمِ؛ فحينئذٍ يجبُ اعتقادُ العمومِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ، وأمَّا إنْ سَمِعَ منه على غيرِ هذا؛ فإنَّه لا يجبُ عليه العملُ به مباشرةً، وإنَّما ينتظرُ حتَّى يبحثَ عن مُخصِّصٍ.

وخلاصةُ هذه المسألةِ:

العموماتُ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ لا تخلو من حالتينِ:

الحالةُ الأولى: العموماتُ الَّتي كثُر تخصيصُها؛ فالصَّحيحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ فيها أنَّه لا يجبُ العملُ بها حتَّى نبحثَ عن مُخصِّصٍ.

وأكثرُ ما يقعُ من البدعِ والخطأِ في الأعمالِ بسببِ العملِ بالعموماتِ قبلَ البحثِ عن المُخصِّصاتِ.

مِثالٌ: خطأُ الخوارجِ في مسألةِ الحُكْمِ وتعميمُه في كلِّ الأحكامِ، معَ عدمِ فهمِهم المرادَ بالآيةِ.

ومِثالٌ آخرُ: خطأُ قُدامةَ بنِ مظعونٍ في فهمِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1]، وكلمةُ (جُناح) نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ فتَعُمّ، فشَرِبَ الخمرَ وقال: أنا اتَّقيتُ وآمَنتُ. فعَمِلَ بالعمومِ ولم يَعرِفِ المُخصِّصَ له والسَّببَ الَّذي لأجلِه نزَل هذا اللَّفظُ.

فنقولُ: هذه العموماتُ لا يجوزُ العملُ بها قبلَ البحثِ عنْ مُخصِّصٍ.

---

(١) سورةُ المائدة: ٩٣.

الحالةُ الثَّانيةُ من العموماتِ: ما يحتملُ التَّخصيصَ لكنَّ مُخصِّصاتِه ليست كثيرةً؛ فهذا لا يخلو من حالينِ:

[١] أنْ يكونَ مَن سَمِعَه ليس مجتهدًا ولا طالبَ علمٍ: فهذا يجبُ عليه اعتقادُ العمومِ؛ لأنَّا لو قلنا له: لا تعملْ حتَّى تبحثَ عن مُخصِّصٍ. فرُبَّما يمكثُ سنةً أو أكثرَ ولا يجدُ مخصِّصًا، فيبقى بدونِ عملٍ. فنقولُ: الأصلُ في حقِّك أنْ تعملَ.

[٢] وأمَّا إنْ كان الَّذي سَمِعَه مجتهدًا أو طالبَ علمٍ له قدرةٌ على البحثِ؛ فهذا لا يَلزَمُه اعتقادُ العمومِ والعملُ حتَّى يبحثَ عن مُخصِّصٍ.

ويُؤيِّدُ هذا القولَ أنَّ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ محصورةٌ في الجملةِ؛ فكلامُ اللهِ تبارك وتعالى في كتابِه محصورٌ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ محصورةٌ، فمَن كان له دُرْبةٌ وقدرةٌ على البحثِ فسيجدُ الحكمَ في هذه المسألةِ قريبًا، فعلى هذا لو تأخَّر في العملِ حتَّى يَتيقَّنَ؛ فلا إشكالَ في هذه الحالةِ.

ولكنْ ما المقدارُ الَّذي يسوغُ أنْ نقولَ فيه: إنَّه قد عجَز في البحثِ عن مُخصِّصٍ؟

نقولُ: الواجبُ في حقِّه غَلَبةُ الظَّنِّ، ولا يحتاجُ إلى قطعٍ، فيبحثُ في الأمورِ العامَّةِ والأدلَّةِ العامَّةِ وفيما يستطيعُ أنْ يبحثَ فيه، فإذا غلَب على ظنِّه عدمُ وجودِ المُخصِّصِ ففي هذه الحالةِ يجبُ عليه اعتقادُ عمومِه والعملُ به.

وعلى هذا، فالَّذي يقرأُ مِنَّا في كتبِ السُّنَّةِ مثلًا كصحيحِ البخاريِّ وصحيحِ مسلمٍ، وهو طالبُ علمٍ يريدُ أنْ يفهمَ، وليس معَه شرحٌ؛ فإنَّه من الخطأِ أنْ يبدأَ بتطبيقِ أيِّ لفظةٍ يقرؤُها مباشرةً قبلَ البحثِ ومعرفةِ المعنى والمرادِ بها، وإنما ينبغي أنْ يقرأَ الشُّروحَ ولا ينطلقَ مُباشَرةً معَ فهمِه؛ لأنَّ الفهمَ قد يَضِلُّ أحيانًا، وإذا كان هذا يقعُ لبعضِ الصَّحابةِ فما بالُنا بغيرِهم؟!

فإنَّ الصَّحابةَ ـ رضي اللهُ عنهم ـ رُبَّما اعترَضُوا على النَّبيِّ ﷺ في بعضِ الحالاتِ؛ فقد روى مسلمٌ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: أَخبرَتْني أُمُّ مُبشِّرٍ أنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يقولُ عندَ حفصةَ: «لا يدخلُ النَّارَ ـ إنْ شاء اللهُ ـ مِن أصحابِ الشَّجرةِ أحدُ الَّذين بايَعوا تحتَها»، قالتْ: بلى، يا رسولَ اللهِ. فانتَهَرها، فقالتْ حفصةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «قدْ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[2]»[3].

فهي هنا فَهِمَتِ العمومَ وعَمِلتْ به، فأَنكَر عليها النَّبيّ ﷺ وبيَّن لها الفرقَ بينَ الورودِ والدُّخولِ، فالورودُ لا يُخصَّصُ منه أحدٌ، وأمَّا الدُّخولُ فلا.

مثالٌ آخرُ عمليٌّ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بأُمِّ الكتابِ».

لفظُ (صلاة) نكرةٌ، و(لا) نافيةٌ، والنَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ تفيدُ العمومَ.

فلو دخلتَ والإمامُ راكعٌ؛ فهل تركعُ أم لا تركعُ؟ وهل تحسبُها ركعةً أم لا تحسبُها؟

فلو أخذنا بهذه اللَّفظةِ مباشرةً، واعتَقَدْنا العمومَ فيها؛ لَأَبطَلْنا صلاةَ مَن دخل والإمامُ راكعٌ ولم يقرأْ الفاتحةَ، لكنَّ هذا لا يجوزُ.

إذَنْ، فلا يجوزُ أنْ تعتقدَ العمومَ حتَّى تبحثَ عنْ مُخصِّصٍ، إلَّا إذا كنتَ عامِّيًّا وجاءكَ اللَّفظُ النَّبويُّ فالواجبُ في حقِّك هو العملُ، حتَّى تسألَ أو تبحثَ إذا كنتَ من أهلِ البحثِ.

---

(١) سورةُ مريمَ: ٧١.

(٢) سورةُ مريمَ: ٧١.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٤٨٨).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ.

وَالْإِنَاثُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَمِثْلِ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[1] عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ دَاوُدَ؛ لِغَلَبَةِ الْمُذَكَّرِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْأَكْثَرُونَ عَدَمَ دُخُولِهِنَّ.

المرادُ بالعبيدِ: الأَرِقَّاءُ الَّذين يُباعُونَ ويُشتَرَوْنَ.

وهؤلاءِ العبيدُ يدخلون في الخِطابِ للأُمَّةِ والمؤمنينَ على الصَّحيحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، وإنَّما افترَض بعضُ العلماءِ الخلافَ في هذه المسألةِ بسببِ خروجِهم عنْ بعضِ الأحكامِ، فلا تجبُ عليهم الجمعةُ ولا الجماعةُ ولا الحجُّ ولا الجهادُ، فظَنَّ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الخطابَ العامَّ لا يتناولُهم؛ لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه يتناولُهم، وأمَّا خروجُهم من بعضِ الواجباتِ فلأحوالٍ خاصَّةٍ.

أمَّا المسألةُ الثَّانيةُ وهي الخطابُ للإناثِ في الجمعِ بالواوِ والنُّونِ؛ فصورةُ المسألةِ هي ما ذكَره المُؤلِّفُ؛ وهو الجمعُ السَّالمُ أو جمعُ التَّكسيرِ في ما لا يختصُّ بالرِّجالِ ولا يختصُّ بالإناثِ؛ مِثلَ: (كلوا)، و(اشربوا)، و(يأكلون)، و(يشربون)، و(المؤمنين)، و(المسلمين)، و(المشركين)، ونحوِ ذلك من الألفاظِ الَّتي هي غالبُ العموماتِ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهل يدخلُ فيها الإناثُ أم لا؟

القولُ الصَّحيحُ: أنَّهم يدخلون؛ لغلبةِ المُذكَّرِ حينَما يجتمعُ التَّذكيرُ والتَّأنيثُ، كما قال: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾[2]، فإذا اجتمَع الرِّجالُ والإناثُ غلَب التَّذكيرُ،

---

(١) سورةُ الطُّورِ: ١٩.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٣٨.

كما تقولُ: (جاء القومُ كلُّهم)، و﴿يا أيُّها الَّذين آمَنوا﴾ فيدخلُ فيه المؤمناتُ، هذا هو الصَّحيحُ.

فإنْ قلتَ: لماذا غايَر حينَما قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

فالجوابُ أنْ نقولَ: إنَّ المُغايَرةَ تفيدُ التَّأكيدَ، لا أنَّها تدلُّ على عدمِ الدُّخولِ، فقولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾[2] لا يعني خروجَ جبريلَ وميكائيلَ عن الملائكةِ.

وأيضًا قولُه تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[3]؛ النَّخلُ والرُّمَّانُ ليسا من الفاكهةِ، لكنْ ذكَرهم من بابِ التَّأكيدِ والتَّخصيصِ وعلوِّ المكانةِ والذِّكرِ، فهذا لا يقتضي خروجَهم من الخطاباتِ الأخرى.

يبقى طرفانِ مُتَّفَقٌ عليهما:

الأوَّلُ: مُتَّفَقٌ على عدمِ دخولِه؛ وهو ما إذا كان الخطابُ بلفظٍ مُختَصٍّ بالرِّجالِ أو بلفظٍ مختصٍّ بالنِّساءِ، كما في قولِه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[4]، فلا يقلْ أحدٌ: (لفظُ «الرِّجال» يدخلُ فيه الإناثُ)؛ لأنَّ هذا لفظٌ خاصٌّ للرِّجالِ.

إلَّا أنْ يوجدَ علَّةٌ أو سياقٌ يدلُّ على دخولِ الإناثِ؛ مِثلَ قولِه: «يا معشرَ الشَّبابِ،

---

(١) سورةُ الأحزابِ: ٣٥.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٩٨.

(٣) سورةُ الرَّحمنِ: ٦٨.

(٤) سورةُ النِّساءِ: ٣٤.

مَن استطاع منكم الباءةَ فَلْيَتَزوَّجْ؛ فإنَّه أَغَضُّ للبصرِ وأَحصَنُ للفرجِ»، فتدخلُ فيه الإناثُ؛ لأنَّه علَّل فقال: «فإنَّه أَغَضُّ للبصرِ وأَحصَنُ للفرجِ»، وهذا كما يقعُ للرَّجلِ فإنَّه يقعُ للمرأةِ، وعلى ذلك يُقالُ للمرأةِ أيضًا: اسعي في طلبِ النِّكاحِ إنِ استَطَعْتِ؛ لأنَّه أَغَضُّ لبصرِكِ وأَحفَظُ لفرجِكِ.

الثَّاني: مُتَّفَقٌ على دخولِه بدونِ خلافٍ؛ وهو الألفاظُ المُبهَمةُ كـ: «مَن»، و«ما»، و«النَّاسِ»، و«الطَّائفةِ»؛ فهذا باتِّفاقِهم يدخلُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ ليس موضوعًا لخصوصِ الذُّكورِ دونَ الإناثِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ)، وَ(قَضَى بِالشُّفْعَةِ) عَامٌّ.

يريدُ أنَّ الصَّحابيَّ أوِ الرَّاويَ إذا حكَى شيئًا وقع عن النَّبيِّ ﷺ بلفظٍ يقتضي العمومَ فإنَّه يُحمَلُ على العمومِ.

مِثالٌ: (قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشَّاهدِ واليمينِ)؛ فإنَّه يُحمَلُ على جميعِ أنواعِ الأحكامِ، فأيُّ قضيَّةٍ تقعُ فإنَّه يجوزُ الحكمُ فيها بالشَّاهدِ واليمينِ.

وأيضًا: (قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعةِ)؛ يعني قضى بجميعِ أنواعِ الشُّفْعةِ، معَ أنَّ الواقعةَ في الحقيقةِ خاصَّةٌ، لكنَّ لفظَ الصَّحابيِّ يفيدُ العمومَ.

س: هل يُحتَجُّ بلفظِ الصَّحابيِّ في هذا؟

ج: الصَّحيحُ أنَّه يُحتَجُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ أَجمَعوا على العملِ بهذه الألفاظِ؛ فابنُ عمرَ لمَّا جاءه حديثُ رافعٍ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُخابَرةِ»؛ حمَله على جميعِ أنواعِ الإجراءاتِ المُتعلِّقةِ بالأرضِ زراعيًّا، ففَهِمَ منه العمومَ.

والصَّحابيُّ عدلٌ ثقةٌ، فلا يُتصوَّرُ أنْ يُعطِيَنا لفظًا عامًّا وهو في الأصلِ للخصوصِ؛ إذْ هذا الفعلُ إمَّا خيانةٌ في الدِّينِ، أو جهلٌ باللُّغةِ، وهذانِ الاحتمالانِ مرفوعانِ عنِ الصَّحابةِ:

ـ فالصَّحابيُّ ليس جاهلًا باللُّغةِ، بلْ هو عربيٌّ فصيحٌ يعرفُ دلالةَ الألفاظِ.

ـ وليس خائنًا في الدِّينِ حتَّى يصوغَ الخاصَّ بصورةٍ عامَّةٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمُعْتَبَرُ اللَّفْظُ، فَيَعُمُّ، وَإِنِ اخْتَصَّ السَّبَبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ.

مسألةُ (العِبرةُ بعمومِ اللَّفظِ أمْ بخصوصِ السَّببِ)؛ مِن القواعِدِ الأصوليَّةِ الكبيرةِ في بابِ العمومِ، وصورتُها: أنَّ اللَّفظَ العامَّ إذا خرَج على سببٍ خاصٍّ؛ فهل يَختَصُّ هذا اللَّفظُ العامُّ بهذا السَّببِ الخاصِّ[1]، أمْ يكونُ السَّببُ الخاصُّ هو أحدَ أفرادِ اللَّفظِ العامِّ، ويَصِحُّ الاستدلالُ به على غيرِه مِن سائرِ الأفرادِ الَّذين يدخلون تحتَ اللَّفظِ العامِّ؟

مِثالُ ذلك: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نركبُ البحرَ، ونحملُ معَنا القليلَ مِن الماءِ، فإنْ تَوضَّأْنا به عَطِشْنا؛ أَفنَتَوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ؟

فالآنَ، صورةُ سببِ الشَّيءِ: أنَّ ناسًا معَهم قليلٌ مِن الماءِ، ليس معَهم ماءٌ كثيرٌ، ووضوؤُهم مِن هذا الماءِ القليلِ يَترتَّبُ عليه العطشُ؛ فهذه صورةُ حاجةٍ، لكنَّ اللَّفظَ خرَج مَخرَجَ العمومِ، فقال ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»[2]، فهل قولُه ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه» يَتقيَّدُ بالحاجةِ، أم لا يَتقيَّدُ بها فيدخلُ فيه المحتاجُ وغيرُ المحتاجِ؟ فهذه صورةُ المسألةِ.

وقد اختلَف فيها أهلُ العلمِ على أقوالٍ:

فقولُ الجمهورِ ـ وهو القولُ الصَّحيحُ ـ: إنَّ العِبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ

---

(١) وإنَّما يَختَصُّ بنوعِه لا بعَيْنِه.

(٢) «مُوطَّأ مالك» ٢/ ٢٩ ت الأعظمي.

السَّببِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ في قولِ الحاكي لا في قولِ المَحْكِيِّ، والحاكي هنا هو الشَّارعُ، فالحُجَّةُ في لفظِه.

ولو أنَّ إنسانًا قالت له امرأتُه: طلِّقْني. وعندَه ثلاثٌ، فقال: كُلُّكُنَّ طوالقُ. فهل يكونُ سؤالُها مُقيِّدًا لِلَفْظِه أو مُخصِّصًا له؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ العبرةَ بلفظِه هو، لا بلفظِها هي.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، لكنْ بشرطِ: ألَّا يظهرَ مِن السِّياقِ أو مِن أَدِلَّةٍ أخرى تقييدُ هذا اللَّفظِ بسببِه.

فمِثالُ ما حمَلْناه على سببِه ولم نُعمِّمْه: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

«أينَ»: مِن ألفاظِ العمومِ. فإذا قلنا: إنَّ معنى ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: أيَّ جهةٍ تَوجَّهتَ إليها فأنت قد توجَّهتَ إلى جهةِ اللهِ تبارك وتعالى؛ فهل يصلحُ الاستدلالُ بهذه الآيةِ على أنَّه يجوزُ لك أنْ تتوجَّهَ في الصَّلاةِ لأيِّ جهةٍ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الآيةَ خرَجتْ على سببٍ خاصٍّ، وهو: الجهلُ بجهةِ القِبلةِ، فظَنُّوا أنَّهم وقَعوا في الحرجِ، فأَخبَرهم اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ أنَّه لا حرجَ عليهم؛ لعجزِهم عن استقبالِ الجهةِ الصَّحيحةِ؛ لأنَّ أيَّ جهةٍ تَوجَّهوا إليها فثَمَّ وجهُ اللهِ.

ومِن هنا نعرفُ فوائدَ أسبابِ النُّزولِ؛ لأنَّ سببَ النُّزولِ يُفِيدُ في معرفةِ المعنى، وهل يَختَصُّ بالصُّورةِ أو لا.

وكذلك أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «ليس مِن البِرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ»؛ فإنَّ هذا اللَّفظَ

---

(١) سورةُ البقرةِ: ١١٥.

عامٌّ، فالمفردُ المُحلَّى بالألفِ واللَّامِ [الصِّيام] يفيدُ العمومَ، فكأنَّ اللَّفظَ: ليس مِن البِرِّ كلُّ صيامٍ في السَّفرِ.

لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ هذا اللَّفظَ لا يفيدُ العمومَ؛ وذلك لأمرينِ:

[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله في حالةٍ خاصَّةٍ، لا لمُطلَقِ الصِّيامِ في السَّفرِ؛ حيثُ إنَّ رجلًا ظُلِّلَ عليه وأصابه التَّعبُ وأُغمِيَ عليه؛ إذَنْ هذه الحالةُ ليست من البِرِّ.

[٢] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ في السَّفرِ، وسُئِلَ عن الصِّيامِ في السَّفرِ فأجاب بالتَّخييرِ، فهذا في الحقيقةِ يدلُّ على أنَّ هذا اللَّفظَ السَّابقَ ليس عامًّا، وإنَّما هو مُرتبطٌ بصورةٍ خاصَّةٍ.

ومِن الأمثلةِ التَّطبيقيَّةِ على هذه القاعدةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا مَرَّ على شاةٍ لميمونةَ مَيِّتةٍ؛ قال: «أَفَلَا انتَفَعْتُم بجِلْدِها». قالوا: إنَّها ميتةٌ. قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»؛ هل المقصودُ بذلك:

- أيُّما إِهَابِ شاةٍ دُبِغَ؛ فقد طهُر.
- أو: أيُّما إِهَابِ مأكولِ اللَّحمِ [شاةٍ، أو بقرةٍ، أو إبلٍ] دُبِغَ؛ فقد طهُر.
- أو: أيُّما إِهَابِ مَيْتةٍ [حتَّى ولو كانت حرامًا في حالِ حياتِها؛ كالكلبِ، والخنزيرِ، والفهدِ، والنَّمِرِ، ونحوِ ذلك]، لو دُبِغَ؛ فقد طهُر؟

أقوالُ أهلِ العلمِ فيها على هذه التَّقديراتِ:

- فبعضُهم ادَّعَى فيها العمومَ مُطلَقًا.
- وبعضُهم قال: ما تُطهِّرُه الذَّكاةُ[١] تُطهِّرُه الدِّباغةُ.

---

(١) (تُطهِّرُه الذَّكاةُ) يعني: أيَّ حيوانٍ ذبَحْتَه وحَلَّ لك أكلُه، إذا دبَغْتَه حَلَّ لك جِلدُه وصار طاهرًا.

وهذا مِن التَّطبيقاتِ على هذا النَّصِّ.

والَّذين قيَّدوه قالوا: كيف يكونُ نَجِسًا في حالِ حياتِه، ثُمَّ إذا مات تُطهِّرُه الدِّباغةُ؟

فهؤلاء أَخرَجوا الصُّورةَ مِن العمومِ بنصوصٍ أخرى، لا بهذه القاعدةِ.

وأمَّا مَن قصَره على الشِّيَاهِ فقطْ؛ فقد طبَّق القاعدةَ على القولِ الآخَرِ، وهي: أنَّ العِبرةَ بخصوصِ السَّببِ.

وأمَّا القولُ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ أيضًا: فهي أنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، لكنَّنا نُخرِجُ الكلبَ والخنزيرَ ونحوَهما بنصوصٍ خاصَّةٍ، فلا نكونُ تَعارَضْنا، وإنَّما نحن طاردون لها، عاملون بها، لكنْ أَخرَجْنا بعضَ أفرادِها بنصوصٍ خاصَّةٍ، فيجبُ أنْ تفهمَ هذه القاعدةَ على هذا، وخلاصتُها أنْ نقولَ: العِبرةُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ إلَّا أنْ يَدُلَّ السِّياقُ أو دلائلُ أخرى على أنَّ السَّببَ له أثرٌ في اللَّفظِ العامِّ فيَختَصُّ به.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخَصِّ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمِلِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا، وَإِلَّا فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ، وَإِلَّا تَسَاقَطَا.

هذا مبحثٌ من مباحثِ التَّعارضِ عرَض له المُؤلِّفُ هنا ليُبيِّنَ كيف يمكنُ العملُ معَ الحديثينِ العامَّينِ المُتعارِضَينِ.

والتَّعارضُ والتَّقابلُ على سبيل التَّمانعِ، وهو تَقابُلُ دليلينِ في مدلولٍ واحدٍ؛ أيْ: أنْ يَدُلَّ الدَّليلانِ على شيءٍ واحدٍ دلالةً مُختلِفةً: فيُحرِّمُه أحدُهما، ويُحلِّلُه الآخَرُ. وسيأتي له مبحثٌ خاصٌّ في التَّعارضِ والتَّرجيحِ إنْ شاء اللهُ.

لكنْ ما العملُ إذا تَعارَض لفظانِ عامَّانِ يتناولُ كلاهما صورةً واحدةً على سبيلِ التَّعارضِ: أحدُهما يقتضي إباحتَه، والآخَرُ يقتضي تحريمَه؟

الجوابُ: أوَّلًا ننظرُ هل يمكنُ الجمعُ أمْ لا، فإنْ أمكَنَ الجمعُ وجَب العملُ به.

س: ما مسالكُ الجمعِ؟

ج: مسالكُ الجمعِ كثيرةٌ، ولا يجوزُ المصيرُ إلى الجمعِ إلَّا بدليلٍ، ولا يجوزُ الأخذُ بالدَّلائلِ الضَّعيفةِ؛ لأنَّ صُوَرَ الجمعِ أحيانًا لا تَستَسِيغُها العقولُ، فلا يجوزُ القولُ بأيِّ طريقٍ من طُرُقِ الجمعِ، وإنَّما لا بدَّ أنْ يكونَ هناك دليلٌ يدلُّ على صحَّةِ الجمعِ.

ومِن طُرُقِ الجمعِ: أنْ يكونَ أحدُهما عامًّا، والآخَرُ خاصًّا.

س: كيف يكونُ أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا، وقد قلنا: (تَعارَضَ عمومانِ)؟

وأيضًا قال المُصنِّفُ: (وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخَصِّ)؛ فهل هذا تَعارُضٌ منه رحمه اللهُ؟

الجوابُ: يكونُ أحدُهما خاصًّا بالنِّسبةِ للنَّصِّ الآخَرِ، لكنَّه إذا تَجرَّد عن النِّسبةِ إلى النَّصِّ الآخَرِ فهو عامٌّ، كما سيأتي بعدَ قليلٍ أنَّ العامَّ قد يكونُ عامًّا بالنِّسبةِ؛ فهو بالنِّسبةِ إلى ما فوقَه خاصٌّ، وبالنِّسبةِ لِمَا تحتَه عامٌّ.

ويُمثِّلون لذلك بأمثلةٍ:

ـ منها: قولُ اللهِ ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1].

فإنَّه لفظٌ يفيدُ النَّهيَ عن عمومِ الجمعِ بينَ الأُخْتَينِ، لا بطريقِ العقدِ، ولا بطريقِ ملكِ اليمينِ.

ـ ومنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «في ما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[2]، وقولُه: «ليس في ما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ»[3].

فالحديثُ الأوَّلُ يفيدُ أنَّ ما سَقَتْه السَّماءُ يجبُ فيه إخراجُ العُشْرِ، وقد سكَت عن المقدارِ.

والحديثُ الثَّاني أَخَصُّ من جهةِ تَعلُّقِه بالمقدارِ؛ فإنَّه قال: «ليس في ما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدقةٌ».

فعلى هذا نقولُ: إنَّ هذا اللَّفظَ أخصُّ، فيُقدَّمُ على ذلك اللَّفظِ العامِّ؛ لأنَّ قولَه: «ليس في ما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» فيه عمومٌ، لكنَّه خاصٌّ مِن جهةِ المقدارِ، فيُخصِّصُ عمومَ النَّصِّ السَّابقِ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٤٨٣)، وأبو داودَ (١٥٧٢)، والنَّسائيُّ (٢٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٤٤٧)، ومسلمٌ (٩٧٩).

وأمَّا إذا لم يُمكِنِ الجمعُ، فإنَّهم يلجؤون إلى تأويلِ أحدِ النَّصَّينِ [إذا كان أحدُهما يقبلُ التَّأويلُ، والآخرُ لا يقبلُه].

ويُمثِّلُون لذلك بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ»، معَ قولِه: «البُرُّ بالبُرِّ يدًا بيدٍ مِثلًا بمِثْلٍ».

فإنَّ النَّصَّ الأوَّلَ يفيدُ أنَّ الرِّبا لا يكونُ رِبًا إلَّا إذا كان مُؤجَّلًا، أمَّا لو كان حالًّا فلا رِبَا، فيجوزُ مثلًا أنْ تبيعَ صاعًا بصاعينِ ودرهمًا بدرهمينِ ما دام ذلك في المجلسِ.

لكنَّ الحديثَ الثَّانيَ يفيدُ أنَّ الرِّبا يجري في النَّسِيئةِ وفي الفضلِ، فتَأوَّلوا الحديثَ الأوَّلَ على أنَّ قولَه: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئةِ» يُقصَدُ به: أعظمُ الرِّبا، أو أكثرُه، أو أخطرُه إنَّما يكونُ في النَّسِيئةِ.

فهذا جمعٌ بينَ الدَّليلينِ بتأويلِ أحدِهما.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، فإنَّه يقتضي النَّهيَ عنِ الجمعِ بينَ الأُخْتَينِ مُطلَقًا.

وقولُه تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ؛ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[2]، يفيدُ جوازَ الجمعِ في ملكِ اليمينِ.

لكنْ عندَ التَّأمَّلِ نجدُ أنَّ التَّأويلَ في النَّصِّ الأوَّلِ ضعيفٌ، فإنَّه يَتكلَّمُ عنِ الأُخْتَينِ [إلَّا أنْ تجمعوا بينَ الأُخْتَينِ مُطلَقًا]، فالعمومُ فيه ظاهرٌ.

لكنَّ النَّصَّ الثَّانيَ في الحقيقةِ لم يُسَقْ لبيانِ حكمِ الجمعِ، وإنَّما سِيقَ للامتنانِ

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

(٢) سورةُ المؤمنونَ: ٥ ـ ٦.

بإباحةِ ملكِ اليمينِ. وما سِيقَ لأجلِ الامتنانِ عمومُه أضعفُ ممَّا كان مَسُوقًا لأجلِ بيانِ التَّحريمِ والتَّحليلِ.

الآيةُ الثَّانيةُ ليس مقصودُها النَّصَّ على الإباحةِ، وإنَّما مقصودُها الامتنانُ بأنَّ ما ملَكتِ اليمينُ حلالٌ، وليس المقصودُ بها التَّعرُّضَ للجمعِ أو عدمِه، وإنَّما دخل مِن بابِ أنَّ اللَّفظَ يصلحُ له.

أمَّا النَّصُّ الأوَّلُ فإنَّه يَتحدَّثُ عنْ قضيَّةِ الجمعِ نفسِها بأنَّها لا تجوزُ، فيكونُ عمومُه أظهرَ في الدَّلالةِ على تحريمِ الجمعِ مِن الآيةِ الثَّانيةِ.

فالثَّانيةُ تقبلُ التَّأويلَ بأنْ نقولَ: والَّذِينَ هم لفروجِهم حافظونَ إلَّا على أزواجِهم أو ما ملَكتْ إيمانُهم بشرطِ عدمِ الجمعِ بينَ أُخْتَينِ أو عمَّتينِ أو نحوِ ذلك.

وأمَّا الآيةُ الأولى فإنَّ العمومَ فيها أظهرُ؛ لأنَّه يَتحدَّثُ عنِ التَّحريمِ والتَّحليلِ، ولم يَتعرَّضْ للعقدِ، وإنَّما تَعرَّضَ للجمعِ، فيشملُ العقدَ وملكَ اليمينِ.

هذا إذا أَمكَنَ الجمعُ، أو تأويلُ أحدِهما.

أمَّا إذا لم يُمكِنْ ذلك؛ فإنَّنا نلجأُ للنَّسخِ، كما قال المُصنِّفُ رحمه اللهُ: (وإلَّا فأحدُهما ناسخٌ إنْ عُلِمَ تَأخُّرُه)، والمقصودُ بالنَّسخِ هنا: النَّسخُ الظَّنِّيُّ لا القطعيُّ؛ لأنَّ النَّسخَ على نوعينِ: قطعيٍّ، وظنِّيٍّ.

فالنَّسخُ القطعيُّ لا يجوزُ التَّعرُّضُ للجمعِ فيه أصلًا؛ إذْ كيف تجمعُ بينَ نصٍّ منسوخٍ ونصٍّ ناسخٍ؟!

فإذا كان عندَك قطعٌ بأنْ نَصَّ الشَّارعُ أو الرَّاوي على النَّسخِ، أو هما مُتنافِيانِ تَنافِيًا وقد عُلِمَ التَّاريخُ؛ فلا يجوزُ المصيرُ إلى الجمعِ إذا كان النَّسخُ قطعًا.

س: متى نُقدِّمُ الجمعَ؟

ج: إذا كان النَّسخُ ظنًّا، مِثلَ هذه الحالةِ، فلا يوجدُ عندَنا دلالةٌ صريحةٌ على النَّسخِ، لكنَّنا لم نستطعِ الجمعَ، وعندَنا يقينٌ أنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ لا يختلفُ قولُه ولا يتعارضُ حكمُه، فماذا نصنعُ حينَئذٍ؟

إذا كان لدينا دلالةٌ تدلُّ على التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ فإنَّنا نعملُ بها، أو دلائلُ أخرى تُبيِّنُ أنَّ أحدَهما ناسخٌ والآخرَ منسوخٌ فنعملُ بها أيضًا.

ولم يَتعرَّضِ المُؤلِّفُ رحمه اللهُ إلى التَّرجيحِ، لكنْ إذا لم يُمكِنَّا معرفةُ النَّاسخِ من المنسوخِ فلا بدَّ أنْ نُرجِّحَ أحدَهما على الآخرِ.

وهنا يذكرون في بابِ التَّرجيحِ تَعارُضَ العامِّ من وجهٍ والخاصِّ من وجهٍ؛ أيْ أنْ يكونَ النَّصَّانِ كلاهما عامٌّ وكلاهما فيه خصوصٌ، فأحدُهما عامٌّ من وجهٍ خاصٌّ من وجهٍ آخرَ، والثَّاني يغايرُه في هذينِ الوجهينِ.

مثالُ ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ؛ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتينِ».

فقولُه: «إذا دخَل» يقتضي العمومَ؛ يعني أيَّ وقتٍ يدخلُ المسجدَ، فلا يجلسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتينِ، فتتناولُ الرَّكعتينِ بخصوصِهما، أو دخولَ المسجدِ بخصوصِه، ولكنَّها عامَّةٌ في الأوقاتِ خاصَّةٌ من جهةِ صلاةِ الرَّكعتينِ عندَ الدُّخولِ.

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ»؛ فإنَّه يفيدُ عمومَ النَّهيِ عنْ جميعِ الصَّلواتِ، لكنَّه خاصٌّ في الوقتِ.

فالجمعُ هنا غيرُ ممكنٍ، وقد حاوَل بعضُ أهلِ العلمِ وقال: نُخصِّصُ العامَّ منهما بخصوصِ الآخرِ. لكنَّ كلامَه هذا مُجمَلٌ لا يصلحُ؛ لأنَّ أحدَهما ليس أَوْلَى بالتَّخصيصِ مِن الآخرِ.

ولكنَّنا نصيرُ في هذه الحالةِ إلى التَّرجيحِ، ومِن صُوَرِ التَّرجيحِ: أنْ ننظرَ أيَّهما أحفظُ عمومُه؛ أي: ما العمومُ الَّذي حُفِظَ فلم يدخلْه تخصيصٌ كثيرٌ، فيكونُ أَوْلَى بالعملِ.

ولو نظَرْنا إلى الحديثِ الأوَّلِ؛ فلنْ نجدَ له مُخصِّصاتٍ، بلْ يوجدُ له مُؤيِّداتٍ، منها أنَّ رجلًا دخَل المسجدَ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ فقال له: «لا تجلسْ حتَّى تُصلِّيَ»، معَ أنَّ الاستماعَ إلى الخطبةِ واجبٌ، فهذا يُؤيِّد خصوصَ الرَّكعتينِ عندَ دخولِ المسجدِ.

أمَّا الحديثُ الثَّاني فقد استُثنِيَ منه صُوَرٌ، منها:

- الفائتةُ.

- والصَّلاةُ في الحرمِ.

- والرَّجلُ الَّذي صلَّى ركعتينِ بعدَ الفجرِ، وأَقَرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك[1].

- والمُتصدِّقُ على مَن فاتَتْه الجماعةُ.

إذَنْ فهذا الحديثُ هل اخترِقَ عمومُه، أمْ أنَّه محفوظٌ؟

قولُهم: (عمومُه محفوظٌ) أي: لم يدخلْه خصوصٌ.

---

(١) روى التِّرمذيُّ () عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن جَدِّه قيسٍ قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ، فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فصلَّيتُ معَه الصُّبحَ، ثُمَّ انصرَف النَّبيُّ ﷺ فوجَدَني أُصلِّي، فقال: «مَهْلًا يا قَيْسُ، أَصَلاتانِ معًا!» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لم أكنْ ركَعتُ ركعتَيِ الفجرِ. قال: «فلا إذَنْ».

و(عمومٌ غيرُ محفوظٍ) أي: دخله الخصوصُ.

س: أيُّهما أَوْلَى بالتَّخصيصِ: العمومُ المحفوظُ، أمِ العمومُ الَّذي دخله التَّخصيصُ؟

ج: العمومُ الَّذي دخله التَّخصيصُ.

أمَّا إذا لم يُمكِنِ الجمعُ فإنَّهما يَتساقَطانِ؛ أي: لا أَتوقَّفُ عنِ العملِ بهما جميعًا، وأصيرُ إلى غيرِهما من الأدلَّةِ.

س: إذا تَعارَضَ دليلانِ؛ فهل ننظرُ إلى الجمعِ ثُمَّ النَّسخِ، أمِ النَّسخِ إلى الجمعِ؟

ج: إنْ كان ثَمَّ نصٌّ صريحٌ في النَّسخِ؛ فلا تنظرْ إلى الجمعِ ولا إلى غيرِه، بلِ اعمَلْ بالنَّاسخِ ودَعِ المنسوخَ. أمَّا إذا لم يكنْ عندَك نصٌّ صريحٌّ؛ فتأتي هذه الحالاتُ الَّتي ذكرها المُؤلِّف رحمه اللهُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

لمَّا فرَغ المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ من بيانِ مسائلِ العامِّ؛ شرَع في الكلامِ على الخاصِّ، وذكَر أنَّه ما يُقابِلُ العامَّ، ثُمَّ عرَّفه فقال: هو ما دلَّ على شيءٍ بعينِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ:

ـ فَعَامٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كَالْمَعْلُومِ.

ـ وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ؛ كَزَيْدٍ.

ـ وَمَا بَيْنَهُمَا: فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ كَالْمَوْجُودِ.

يريدُ المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ أنْ يُبيِّنَ أنَّه يوجدُ عامٌّ مُطلَقٌ، وخاصٌّ مُطلَقٌ، وعامٌّ بالنِّسبةِ.

ـ فالعامُّ المُطلَقُ: هو الَّذي ليس فوقَه شيءٌ؛ ككلمةِ (المعلومِ).

وقد تقولُ: (المجهول)، لكنَّ المجهولَ ليس بشيءٍ يمكنُ العنايةُ به حتَّى يكونَ داخلًا ضمنَ العمومِ، وإنْ نازَع بعضُهم في هذا، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ (المعلومَ) ليس فوقَه شيءٌ أعمُّ منه.

ـ والخاصُّ المُطلَقُ: مِثلُ قولِك: (زيدٌ)، و(عليٌّ)، و(مُحمَّدٌ)؛ فلا أخصَّ مِنه؛ لأنَّه لا يَتجزَّأُ، ولا يقبلُ التَّجزُّؤَ.

ـ أمَّا ما بينَهما؛ فهو عامٌّ وخاصٌّ بالنِّسبةِ:

فإذا قلتَ مثلًا: (الموجودُ)؛ فإنَّه يكونُ عامًّا إذا نسبتَه إلى الحيوانِ والجمادِ، وخاصًّا إذا نسبتَه إلى المعلومِ؛ لأنَّ الموجودَ فردٌ من أفرادِ المعلومِ، والمعلومُ يتناولُ الموجودَ والمعدومَ، فالمعدومُ يمكنُ علمُه، فالمعلومُ أعمُّ، فصار الموجودُ فردًا من أفرادِه، فالموجودُ إذا نسبتَه إلى المعلومِ يصيرُ خاصًّا، والموجودُ إذا نسبتَه إلى الحيوانِ والجمادِ يصيرُ عامًّا.

فمثلًا كلمةُ (النَّاسِ) إذا نسبتَها إلى المؤمنِ والكافرِ تصيرُ من قبيلِ العامِّ؛ كقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾[1]، لكنْ لو نسبتَه إلى الموجودِ أو إلى الجسمِ لَصار خاصًّا.



(١) سورةُ النِّساءِ: ١.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

لمَّا بيَّنَ المُؤلِّفُ الخاصَّ؛ أراد شيئًا آخَرَ غيرَ التَّخصيصَ.

أمَّا هنا فلا يَعنِينا الخاصُّ؛ لأنَّه قد سبَق الحديثُ عنه، وسيأتي الحديثُ عنْ بعضِ أفرادِه، فإذا عرَفْنا العامَّ وألفاظَه فإنَّ ما عدا العامَّ فهو خاصٌّ، فلا نحتاجُ أنْ نَتحدَّثَ عنه؛ فالأمرُ والنَّهيُ والمُطلَقُ والمُقيَّدُ كلُّه من الخاصِّ، لكنَّ المُهِمَّ هنا التَّخصيصُ.

والتَّخصيصُ: مصدرُ «خَصَّصَ يُخصِّصُ تخصيصًا».

وهو: إخراجُ بعضِ ما تَناوَلَه اللَّفظُ العامُّ.

وهذا الإخراجُ لا بدَّ أنْ يكونَ بدليلٍ، وسيأتي ـ إنْ شاء اللهُ ـ دلائلُه بعدَ قليلٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَيُفَارِقُ النَّسْخَ:

١ ـ بِأَنَّهُ رَفْعٌ لِجَمِيعِهِ.

٢ ـ وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصِّصِ.

٣ ـ وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ.

٤ ـ وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ.

بِخِلَافِ النَّسْخِ.

لمَّا عرَّف التَّخصيصَ بأنَّه إخراجٌ؛ أيْ: كان اللَّفظُ مُتناوِلًا لهذا الشَّخصِ، ثُمَّ جاء المُخصِّصُ فأَخرَجَه، أَشبَهَ في هذه الحالةِ النَّسخَ؛ لأنَّ النَّسخَ كان مُتناوِلًا لهذه الصُّورةِ ثُمَّ جاء نَصٌّ آخرُ فرفَعه.

لكنْ بينَهما فرقٌ في اصطلاحِ المُتأخِّرينَ مِن وجوهٍ:

ـ أنَّ النَّسخَ يمكنُ أنْ يرفعَ جميعَ المنسوخِ؛ فاستقبالُ بيتِ المقدسِ رُفِعَ كلُّه باستقبالِ الكعبةِ.

وأمَّا التَّخصيصُ فلا يجوزُ أنْ يكونَ لجميعِ اللَّفظِ العامِّ، بلْ لا بدَّ أنْ يكونَ لبعضِه، وسيأتي الخلافُ في مقدارِ هذا البعضِ.

ـ النَّاسخُ لا بدَّ أنْ يتراخى عنِ المنسوخِ، ويكونَ بينَهما فترةٌ زمنيَّةٌ ولو لم يُمكِنِ العملُ.

وأمَّا المُخصِّصُ فيجوزُ أنْ يَتقارَنا؛ لأنَّ التَّخصيصَ بيانٌ، والبيانُ يجوزُ أنْ يُقارِنَ المبيَّنَ.

ثُمَّ قال: (وعدمِ وجوبِ مُقاوَمتِه) يعني: لا يُشترَط في التَّخصيصِ أنْ يكونَ في قُوَّةِ المُخصَّصِ، فمثلًا خبرُ الآحادِ يقوى أنْ يُخصِّصَ خبرَ المُتواتِرِ، ويقوى أنْ يُخصِّصَ السُّنَّةَ، والقياسُ يقوى أنْ يُخصِّصَ كما سيأتي، لكنَّ خبرَ الواحدِ عندَ جمهورِ الأصوليِّينَ لا يجوزُ أنْ ينسخَ المتواترَ، لا بدَّ أنْ يكونَ النَّاسخُ مُقاوِمًا للمنسوخِ؛ يعني في قُوَّتِه أو أقوى منه، أمَّا التَّخصيصُ فلا يُشترَطُ ذلك، فيجوزُ التَّخصيصُ ـ كما سيأتي ـ بالحِسِّ والعقلِ وبالإجماعِ وبالقياسِ، وكلُّها لا يجوزُ النَّسخُ بها. فهذا مِن أوجهِ الفرقِ بينَ النَّسخِ والتَّخصيصِ.

قال: (ودخولِه على الخبرِ)، فالتَّخصيصُ يدخلُ على الخبرِ؛ لأنَّ التَّخصيصَ ليس رفعًا لشيءٍ كان ثابتًا، وإنَّما هو بيانٌ، وبيانُ الخبرِ جائزٌ.

أمَّا النَّسخُ فإنَّه رفعٌ لشيءٍ كان ثابتًا، فلا يجوزُ نسخُ الأخبارِ؛ لأنَّك إذا قلتَ مثلًا: «إنَّ ثمودَ قد أُهلِكوا»، ثُمَّ قلتَ بعدُ: «لم يُهلَكوا»؛ فهذا إمَّا جهلٌ أو كذبٌ، وكلاهما مستحيلٌ على اللهِ تبارك وتعالى.

وأمَّا التَّخصيصُ فلأنَّه بيانٌ وإخراجٌ لبعضِ ما يُتصوَّرُ أنْ يكونَ داخلًا في اللَّفظِ؛ فإنَّه يجوزُ أنْ يَرِدَ على الأخبارِ، كما في قولِه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[1].



(١) سورةُ العنكبوتِ: ١٤.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ.

لا خلافَ في جوازِ التَّخصيصِ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ، والواقعُ يُؤيِّدُه، فقد ثبَت في الكتابِ وفي السُّنَّةِ ما يدلُّ على ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ:

هي في الحقيقةِ أكثرُ مِن ذلك، لكنَّ المُؤلِّفَ ذكَر أشهرَ هذه المُخصِّصاتِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[١] الْحِسُّ: كَخُرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١].

الحِسُّ: هو ما يستندُ إلى حاسَّةٍ من الحواسِّ الخمسِ؛ كالسَّمعِ، والبصرِ، والشَّمِّ، والذَّوْقِ، واللَّمسِ، وهي مصادرُ للمعلوماتِ، فحينَما يأتي خبرٌ أو حكمٌ، وترى بإحساسِك أنت من سمعٍ أو بصرٍ أنَّ ثَمَّ فردًا لا يمكنُ أنْ يدخلَ؛ فإنَّك تُخصِّصُه بالحسِّ.

ومثَّل له المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، والحسُّ يحكمُ بأنَّها لم تُدمِّرِ الجبالَ، ولم تُدمِّرْ كثيرًا ممَّا مرَّتْ عليه.

لكنَّ التَّمثيلَ بهذا المثالِ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه قال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[٢].

ويُمثِّلون له بقولِه: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، ومعلومٌ أنَّه يوجدُ أشياءُ لم تُؤْتَها، نعرفُها بالحسِّ.

والصَّحيحُ: أنَّ الحسَّ لا يُخصِّصُ، وإنَّما يدلُّ على أنَّ ما فهمتَه من اللَّفظِ ليس بداخلٍ فيه، فهو إخراجُ ما لم يُرِدِ المُتكلِّمُ أنْ يُدخِلَه في لفظِه، فحينَما قال اللهُ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ تَبادَرَ إلى إلى ذهنِك أنَّها أُوتِيتْ مِن كلِّ شيءٍ ممَّا يُؤتَى مِثلُها من الملوكِ، فلا داعيَ أنْ تقولَ: دخَل كلُّ شيءٍ في ما أُوتِيتْ، ثُمَّ جاء الحسُّ فأَخرَجَ

(١) سورةُ الأحقافِ: ٢٥.

(٢) سورةُ الأحقافِ: ٢٥.

(٣) سورةُ النَّملِ: ٢٣.

بعضَ الأشياءِ. بلْ نقولُ: إنَّ ما تَبادَرَ إلى ذهنِك لم يدخلْ أصلًا في اللَّفظِ حتَّى تُخرِجَه بالحسِّ، لكنَّك فهمتَ دخولَه فأخطأتَ في الفهمِ. فالحسُّ لا يُخصِّصُ، وإنَّما يَدُلُّك على مرادِ المُتكلِّمِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَالْعَقْلُ: وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفِ.

ذكر المُخصِّصَ الثَّانيَ وهو: العقلُ، ويريدُ بالعقلِ هنا العقلَ الضَّروريَّ الفِطْريَّ لا العقلَ النَّظريَّ.

وحينَما نقولُ: (العقلُ)؛ فمُرادُنا: المعقولُ؛ يعني الشَّيءَ الَّذي دَلَّ عليه العقلُ.

والشَّيءُ الَّذي يدلُّ عليه العقلُ: إمَّا ضروريٌّ، أو نظريٌّ.

مثالُ الضَّروريِّ: العقلُ يدلُّ على أنَّ المجنونَ لا يمكنُ تكليفُه ولا مُخاطَبتُه، ولا يختلفُ أحدٌ من العقلاءِ في هذا.

لكنَّ العقلَ النَّظريَّ الَّذي تستندُ فيه إلى براهينَ ودلائلَ، ثُمَّ تخرجُ بنتيجةٍ مُعيَّنةٍ، قد يختلفُ النَّاسُ فيها:

ـ فأنا مثلًا أُقدِّرُ بعقلي أنَّني أحسبُ حساباتٍ مُعيَّنةً: لو فعلتُ هذا فسأخرجُ بنتيجةٍ مُعيَّنةٍ.

ـ وآخَرُ يحسبُ الحساباتِ[1] نفسَها، ويخرجُ بنتيجةٍ مُغايِرةٍ.

فهذا العقلُ النَّظريُّ لا يجوزُ التَّخصيصُ به أصلًا، ولا يقولُ بذلك أحدٌ من أهلِ العلمِ، وإنَّما يريدون العقلَ الضَّروريَّ؛ حتَّى لا يأتيَنا أحدُ هؤلاءِ الَّذين يَتسوَّرونَ على العلمِ وهم لا يعرفونه فيقولَ: العقلُ يُخصِّصُ، وعقلي لا يَتصوَّرُ أنْ يجامعَ سليمانُ ـ عليه السَّلامُ ـ مئةَ مرَّةٍ في ليلةٍ، وهذا أمرٌ لا يُعقَلُ.

---

(١) لا أعني الحساباتِ الرِّياضيَّةَ الَّتي لا يجوزُ أنْ تختلفَ؛ لأنَّها من الأمورِ الضَّروريَّةِ، وإنَّما أعني الحساباتِ العقليَّةَ الَّتي تعتمدُ على التَّصوُّراتِ الذِّهنيَّةِ النَّظريَّةِ.

ومِثلُ هذا المُدَّعِي نقولُ له: إنَّ عقلَك أنت لا يفهمُ هذه الصُّورةَ، لكنَّه ليس العقلَ الَّذي يشتركُ فيه جميعُ بني آدمَ!

وقد يقولُ قائلٌ: لا أَتصوَّرُ أنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ يراه النَّاسُ كلُّهم غيرَ مُتزاحِمينَ؛ فإنَّ الملكَ مهما رُفِعَ إلى أعلى فلا بدَّ أنْ يتزاحمَ النَّاسُ على رؤيتِه، وهذا ما سأله الصَّحابيُّ قال: أَرِني آيَةَ اللهِ في خلقِه، فعقلُه لا يَتصوَّرُ أنَّ شخصًا واحدًا يشاهدُه النَّاسُ كلُّهم ولا يتزاحمون عليه! فنقولُ: هذا عقلُه هو، لا عقولُ النَّاسِ كلِّهم، لكنَّ اللهَ لمَّا أراه آيةً أنَّ القمرَ تراه وأنت جالسٌ في بيتِك، ويراه آخرُ في سيَّارتِه، وثالثٌ في الشَّارعِ، ورابعٌ في استراحةٍ، غيرَ مُتزاحِمينَ في رؤيتِه، فاللهُ أعظمُ من ذلك كلِّه، فلا يُتَزاحَمُ في رؤيتِه.

فإذنِ المقصودُ هنا: العقلُ الضَّروريُّ، الَّذي لا يختلفُ فيه بنو آدمَ.

والصَّحيحُ أيضًا: أنَّه لا يُخصِّصُ؛ لأنَّ اللَّفظَ لم يدلَّ على هذا الشَّيءِ الَّذي نفاه العقلُ الضَّروريُّ حتَّى تُخرِجَه بعقلِك.

فقولُ اللهِ تبارك تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، لا يُتصوَّرُ أنْ يقولَ عاقلٌ: «إنَّ اللهَ أراد بهذا اللَّفظِ: المجنونَ، والصَّبيَّ الصَّغيرَ الَّذي في الحجرِ، ثُمَّ عقولُنا أَخرَجْته». هذا ليس كلامَ عاقلٍ! وإنَّما اللَّفظُ أصلًا لم يتناولْه، فلا داعيَ لأنْ نقولَ: أُخرِجَ بالعقلِ.



(١) سورةُ آلِ عمرانَ: ٩٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] وَالْإِجْمَاعُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ.

الإجماعُ على نوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: إجماعٌ قاطعٌ: وهذا لا يجوزُ أنْ يُعارِضَ النُّصوصَ، ولا أنْ تُعارَضَ به النُّصوصُ، وهو الإجماعُ القاطعُ الَّذي لا يَتطرَّقُ إليه احتمالٌ.

النَّوعُ الثَّاني: الإجماعُ الظَّنِّيُّ: وهو الَّذي يَنقُصُه بعضُ الشَّرائطِ، أو يقعُ فيه نزاعٌ.

أمَّا الإجماعُ القطعيُّ؛ فلا يجوزُ أنْ يُعارِضَ النُّصوصَ ولا أنْ تُعارَضَ به النُّصوصُ، وعلى ذلك يصحُّ أنْ يكونَ مُخصِّصًا

وأمَّا الإجماعُ الظَّنِّيُّ؛ فمحلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ: هل يُخصِّصُ، أو لا يُخصِّصُ ؟

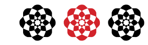
والصَّحيحُ ـ كما ذكر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ ـ أنَّه ليس هو المُخصِّصَ، وإنَّما مُستنَدُه؛ لأنَّ الإجماعَ لا بدَّ أنْ يَستنِدَ إلى دليلٍ.

وكذلك يُقالُ في الإجماعِ القطعيِّ، لكنَّ الإجماعَ الظَّنِّيَّ لا نصيرُ إلى التَّخصيصِ به إلَّا في حالاتٍ نادرةٍ أو خاصَّةٍ؛ لأنَّه في الحقيقةِ محلُّ ظنٍّ فيحتاجُ التَّخصيصُ به إلى تأمُّلٍ ونظرٍ.

فإذا قيل: هل الإجماعُ يُخصِّصُ؟

فنقولُ: إنْ أردتَ الإجماعَ القطعيَّ فنعم، وإنْ أردتَ الإجماعَ الظَّنِّيَّ فيختلفُ باختلافِ قُوَّةِ الإجماعِ وظهورِه، وقُوَّةِ النَّصِّ وعمومِه.

مِن الأمثلةِ الَّتي ذكَروها بالتَّخصيصِ قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]؛ فلفظُ (الجزيةِ) مُحلًّى بالألفِ واللَّامِ فيفيدُ العمومَ؛ يعني: أيَّ جزيةٍ دفَعوها. لكنْ قال ابنُ حزمٍ رحمه اللهُ: (أَجمَعتِ الأُمَّةُ بلا خلافٍ أنَّهم إنْ بذَلوا فَلْسًا أو فَلْسَينِ؛ لم يَجُزْ بذلك حقنُ دمائِهم)[2].



(١) سورةُ التَّوبةِ: ٢٩.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٣/ ١٣٩.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٤] وَالنَّصُّ الْخَاصُّ؛ كَـ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

التَّخصيصُ بالنَّصِّ الخاصِّ ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

١ ـ تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ.

٢ ـ ثُمَّ تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ.

٣ ـ ثُمَّ تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ.

٤ ـ ثُمَّ تخصيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ.

القسمُ الأوَّلُ: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ كثيرٌ، ومنه قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[1]، فهذا اللَّفظُ يقتضي عمومَ إتيانِ أو إعطاءِ كلِّ شخصٍ أراد حرثَ الدُّنيا، لكنَّه مُخصَّصٌ بقولِه تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[2].

القسمُ الثَّاني: تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ؛ بحيثُ يكونُ الكتابُ هو المُخصَّصَ، والسُّنَّةَ هي المُخصِّصَ.

والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ، منها قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[3].

فقولُه: ﴿أولادِكم﴾ لفظُ عمومٍ؛ لأنَّه جمعٌ مضافٌ إلى معرفةٍ، وقد خُصِّصَ بـ:

---

(١) سورةُ الشُّورى: ٢٠.

(٢) سورةُ الإسراءِ: ١٨.

(٣) سورةُ النِّساءِ: ١١.

- قولِ النَّبيِّ ﷺ: «ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»[١].

- وقولِه: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[٢].

- وقولِه ﷺ: «إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا فهو صدقةٌ»[٣]، وممَّا يدلُّ على العمومِ أيضًا أنَّ فاطمةَ -رضي اللهُ عنها- جاءتْ تسألُ الميراثَ بهذه الآيةِ، لكنْ بيَّن لها أبو بكرٍ -رضي اللهُ عنه- أنَّ الأنبياءَ والرُّسُلَ خارجونَ مِن هذه الآيةِ بنصِّ النَّبيِّ ﷺ.

القسمُ الثَّالثُ: تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وهو كثيرٌ، ومِن أمثلتِه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ مِن اللَّيلِ فلا صيامَ له»[٤]، أو «مَن لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له»[٥]، فلو نوى شخصٌ الصِّيامَ في نصفِ النَّهارِ أو أوَّلِه؛ فإنَّ صيامَه -بناءً على هذا اللَّفظِ العامِّ- لا يصحُّ.

لكنْ وجَدْنا في السُّنَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدخلُ على أهلِه فيسألُهم: «عندَكم شيءٌ؟» فإذا قالوا: لا. قال: «إنِّي صائمٌ». فظاهرُ هذا الحديثِ أنَّه أَحدَثَ النِّيَّةَ مِن حينِ عدمِ وجودِه شيئًا يأكلُه، فدَلَّ ذلك على أنَّ النَّافلةَ يجوزُ إحداثُ النِّيَّةِ لها مِن أوَّلِ النَّهارِ.

القسمُ الرَّابعُ: تخصيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ، وهو في الحقيقةِ أقلُّ الأنواعِ؛ يعني

---

(١) رواه النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» ٤/ ٧٩، والدَّارَقُطْنيُّ ٤/ ٩٦.

(٢) رواه البخاريُّ (٦٧٦٤)، ومسلمٌ (١٦١٤).

(٣) رواه بهذا اللَّفظِ تمَّامٌ الرَّازيُّ في كتابِ «الفوائدِ» ٢/ ٧٢.

(٤) رواه النَّسائيُّ (٢٢٩٤).

(٥) رواه التِّرمذيُّ (٦٦٢).

أنْ يكونَ الكتابُ مُخصِّصًا للسُّنَّةِ، والأصلُ أنْ تكونَ السُّنَّةُ هي المُخصِّصةَ؛ لأنَّ التَّخصيصَ بيانٌ، والأصلُ أنَّ السُّنَّةَ هي الَّتي تُبيِّنُ القرآنَ، ولذلك أَنكَر بعضُ أهلِ العلمِ هذا النَّوعَ، لكنَّ الصَّحيحَ وجودُه؛ مِثلُ قولِ اللهِ تبارك وتعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(١)]، فهذه الآيةُ تقتضي أنَّ أهلَ الكتابِ تُؤخَذُ منهم الجزيةُ، فهي مُخصِّصةٌ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ»[(٢)]، فقولُه: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا» جعَل غايةَ المُقاتَلةِ الشَّهادةَ، لكنَّ الآيةَ تفيدُ أنَّ مجموعةً مِن النَّاسِ يُعطُوا الجزيةَ.

فهذه أقسامُ التَّخصيصِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وسيأتي الخلافُ فيها، والصَّحيحُ فيها كما ذكر المُؤلِّفُ: أنَّ الكتابَ يُخصِّصُ السُّنَّةَ والسُّنَّةَ تُخصِّصُ الكتابَ، والكتابَ يُخصِّصُ الكتابَ والسُّنَّةَ تُخصِّصُ السُّنَّةَ.



---

(١) سورةُ التَّوبةِ: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٥)، ومسلمٌ (٣٢).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى. فَيُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ.

فَعَلَى هَذَا: مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ؛ تَعَارَضَا؛ لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ الْعَامِّ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ. وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا.

قال: ولا يُشترَطُ تَأخُّرُه؛ يعني: لا يُشترَطُ أنْ يَتأخَّرَ المُخصِّصُ ويَتقدَّمَ العامُّ؛ لأنَّنا هنا لسنا في مقامِ النَّسخِ حتَّى نشترطَ أنْ يَتأخَّرَ النَّاسخُ ويَتقدَّمَ المنسوخُ، وإنَّما في مقامِ البيانِ، والبيانُ لا عَلاقةَ له بالتَّأخيرِ. وقد وجَدْنا الصَّحابةَ ـ رضي اللهُ عنهم ـ يعملون بالنَّصِّ الخاصِّ بدونِ بحثٍ في تاريخِه، ويُخصِّصون النَّصَّ العامَّ به بدونِ بحثٍ في تاريخِه.

لكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يرى أنَّه يُشترَطُ التَّأخُّرُ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ومذهبُ الحنفيَّةِ، فأَجْرَوْه مجرى النَّسخِ، فيقولون: إذا ورد لفظٌ عامٌّ وآخَرُ خاصٌّ؛ فلا يخلو مِن حالينِ:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ العامُّ مُتقدِّمًا والخاصُّ مُتأخِّرًا؛ فحينَئذٍ يُحمَلُ العامُّ على الخاصِّ، ونُخصِّصُ العامَّ بالخاصِّ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَتأخَّرَ العامُّ ويَتقدَّمَ الخاصُّ، وهنا لا يصلحُ أنْ يكونَ الخاصُّ مُخصِّصًا للعامِّ، بلْ يكونُ فردًا من أفرادِه، وقد دخل في عمومِ اللَّفظِ؛ مِثلُ قولِ النَّبيِّ

ﷺ: «مَن لم يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ، ومَن لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وَلْيَقطَعْهُمَا»، فهذا الأمرُ بالقطعِ لم يُوجَدْ في النَّصِّ الآخرِ، وهو: حينَما كان في يخطبُ في عرفةَ فسُئِل فقال: «مَن لم يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ»، ولم يَذكُرِ القطعَ.

فالحديثُ الثَّاني أعمُّ من الأوَّلِ، فالأوَّلُ فيه تقييدٌ بالقطعِ، والثَّاني فيه إطلاقٌ، والإطلاقُ فيه عمومٌ، فعلى هذا القولِ لا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ، وإنَّما يسقطُ النَّصُّ الخاصُّ [الأوَّلُ]، ويُعمَلُ بالنَّصِّ العامِّ.

فإذا اختلَف حكمُ الخاصِّ عن العامِّ؛ فإنَّ العامَّ يكونُ ناسخًا للخاصِّ.

وعلى هذا القولِ ـ وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ـ: إذا جُهِلَ التَّاريخُ؛ فإنَّهم يعملون بهما كما يعملون بالنَّصَّينِ المُتعارِضَينِ، ولا يُحمَلُ العامُّ على الخاصِّ؛ لأنَّه يُشترَطُ التَّأخُّرُ، فإذا جُهِلَ التَّأخُّرُ صارا كنَصَّينِ مُتعارِضَينِ، فيجبُ الجمعُ بينَهما إنْ أَمكَن، أو التَّرجيحُ، أو النَّسخُ.

والقولُ الصَّحيحُ: أنَّ النَّسخَ لا يجري هنا، وإنَّما يُقالُ بحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ مُطلَقًا، سواءٌ عُلِمَ التَّاريخُ أو لم يُعلَمْ؛ لأنَّنا إذا عَمِلْنا بهذا القولِ ـ وهو اشترطُ التَّأخُّرِ ـ فسيَترتَّبُ عليه إبطالُ أحدِ النَّصَّينِ، لكنْ إذا عَمِلْنا بالقولِ الأوَّلِ ـ وهو الجمعُ بينَهما بتخصيصِ العامِّ منهما وحملِه على الخاصِّ ـ فإنَّنا سنكونُ قد عَمِلْنا بالدَّليلينِ: بالعامِّ في عمومِه، والخاصِّ في خصوصِه، وهذا أَوْلَى مِن اطِّراحِ الدَّليلينِ.

ولذلك قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (فعلى هذا: متى جُهِلَ المُتقدِّمُ؛ تَعارَضَا؛ لاحتمالِ النَّسخِ بتَأخُّرِ العامِّ، واحتمالِ التَّخصيصِ بتَقدُّمِه).

لأنَّه إذا تَقدَّم العامُّ صار هو المقدَّمَ وتَأخَّرَ الخاصُّ، لكنْ لو تَأخَّر النَّصُّ العامُّ وتَقدَّمَ الخاصُّ؛ فإنَّ العامَّ حينَئذٍ يكونُ ناسخًا للخاصِّ.

ولعلَّ مِن أظهرِ الأدلَّةِ: أنَّ الصَّحابةَ ـ رضي اللهُ عنهم ـ لم يكونوا ينظرون إلى هذه التَّواريخِ؛ فأبو بكرٍ ـ رضي اللهُ عنه ـ لمَّا ذكَر لفاطمةَ حديثَ الرَّسولِ ﷺ: «إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا فهو صدقةٌ»؛ لم يقلْ: إنَّ هذا الحديثَ قاله الرَّسولُ ﷺ بعدَ نزولِ الآيةِ، وإنَّما بيَّن فقطْ أنَّ هذه السُّنَّةَ مُخصِّصةٌ للآيةِ.

وقولُـه رحمـه اللهُ: (وقال بعضُ الحنفيَّـةِ: الكتابُ لا يُخصِّصُ السُّـنَّةَ. وخرَّجه ابـنُ حامـدٍ روايـةً لنـا). هـذا أيضًا أحـدُ الأقـوالِ الَّتـي ذكَرهـا المُؤلِّفُ رحمـه اللهُ، وهـي أنَّ الكتـابَ لا يُخصِّـصُ بالسُّـنَّةِ، وهـي روايةٌ عـن الإمـامِ أحمـدَ. وذكَرْنا أنَّ السُّـنَّةَ مُبيِّنـةٌ؛ فكيـف يكونُ القـرآنُ مُبيِّنًا لها؟ وذكَرْنـا أنَّ الصَّحيحَ جـوازُ تخصيصِ السُّـنَّةِ بالقرآنِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٥] وَالْمَفْهُومُ: كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ».

صورةُ المسألةِ: أنْ يَرِدَ لفظٌ عامٌّ، ثُمَّ يَرِدَ لفظٌ خاصٌّ فيه مفهومٌ يخالفُ إحدى صُوَرِ اللَّفظِ العامِّ؛ فهل يجوزُ أنْ نجعلَ هذا المفهومَ مُخصِّصًا للنَّصِّ العامِّ أو لا؟

والمفهومُ هنا: ما دَلَّ عليه اللَّفظُ في غيرِ محلِّ النُّطقِ. وسيأتي بيانُه إنْ شاء اللهُ.

فمثلًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ ظلمٌ»، اللَّيُّ هو المنعُ، والواجدُ أيِ الغنيُّ؛ فالغنيُّ المقتدرُ المُستدِينُ إذا منَع أداءَ الدَّينِ فإنَّ منعَه هذا ظلمٌ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه.

(الواجدُ): لفظٌ مُفرَدٌ مُحلًّى بالألفِ واللَّامِ، فيشملُ كلَّ واجدٍ، سواءٌ كان أبًا للدَّائنِ أو أُمًّا أو غيرَ ذلك، فهذا عمومٌ.

لكنْ قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(١)، فإنَّه ينهى عنِ (الأُفِّ)، ويُفهَمُ منه النَّهيُ عنِ الضَّربِ والسَّجنِ الإيذاءِ الشِّكايةِ؛ فهل يصلحُ هذا المفهومُ لتخصيصِ النَّصِّ العامِّ السَّابقِ أم لا يصلحُ؟

فهذه صورةُ المسألةِ.

فنقولُ مثلًا: يُخصَّصُ قولُه ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ ظلمٌ» بأنْ يكونَ الواجدُ هو الأبَ أو الأُمَّ، فلا يجوزُ الشِّكايةُ عليهما؛ لأنَّ هذا مِن عدمِ البِرِّ بهما.

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٢٣.

الصَّحيحُ في هذه المسألةِ أنْ نُقسِّمَ إلى الحالاتِ التَّاليةِ:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ المفهومُ مفهومَ مُوافَقةٍ؛ وحينَئذٍ فالصَّحيحُ صحَّةُ التَّخصيصِ به، بلْ إنَّ بعضَهم حكاه إجماعًا؛ لأنَّه قويٌّ في قُوَّةِ الملفوظِ به.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ المفهومُ مفهومَ مُخالَفةٍ، وسيأتي بيانُه بعدَ قليلٍ، وسيَتَّضِحُ بالأمثلةِ إنْ شاء اللهُ؛ وهو لا يخلو مِن إحدى ثلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ هذا المفهومُ مُتأيِّدًا بدليلٍ؛ فيَصِحُّ التَّخصيصُ به قولًا واحدًا عندَنا.

مِثالُه: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا»، وقولُه: «جُعِلَتِ لِيَ الأرضُ طيِّبةً طَهُورًا ومسجدًا».

فكلمةُ (طَيِّبةً) تُخرِجُ الأرضَ الخبيثةَ، وهذا الإخراجُ للأرضِ الخبيثةِ يُخصِّصُ اللَّفظَ العامَّ السَّابقَ، وهو: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا»، فنقولُ: لا يجوزُ الصَّلاةُ في الأرضِ الخبيثةِ النَّجِسةِ. وهذا مُتأيِّدٌ بدليلٍ وهو النَّهيُ عنِ الصَّلاةِ في الأرضِ النَّجِسةِ، لذا يجبُ العملُ به.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ المفهومُ خرَج مخرجَ الغالبِ، ولم يُرَدْ به أنْ يكونَ لِلَّفظِ مفهومٌ؛ فهذا لا يجوزُ التَّخصيصُ به، أو أنْ يكونَ مفهومَ لقبٍ؛ مِثالُ ذلك قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1]، فهو يفيدُ منعَ التَّعرُّضِ لمالِ اليتيمِ إلَّا بالَّتي هي أحسنُ.

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

(١) سورةُ الأنعامِ: ١٥٢.

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[١]، ذكرُ الإسرافِ والبِدارِ هنا لا مفهومَ له، فلا تقلْ: يجوزُ لي أنْ أتعرَّضَ لمالِ اليتيمِ إذا لم أُسرِفْ ولم أُبادِرْ إليه ـ والبِدارُ يكونُ قبلَ أنْ يَكبَرَ اليتيمُ ويفهمَ ـ، وتُخصِّصِ الآيةَ السَّابقةَ بهذا، وتقولُ: إنَّ هذا لا مفهومَ له، وإنَّما خرج مخرجَ الغالبِ أنَّ النَّاسَ يُبذِّرونَ مالَ اليتيمِ، فإذا كان المفهومُ خرج مخرجَ الغالبِ، أو لا مفهومَ له؛ لم يَجُزِ التَّخصيصُ به.

الحالةُ الثَّالثةُ هي محلُّ النِّزاعِ؛ وهي: أنْ يكونَ المفهومُ غيرَ مُتأيِّدٍ بدليلٍ، ولم يخرجْ مخرجَ الغالبِ، وهو من المفاهيمِ القويَّةِ؛ فهل يجوزُ التَّخصيصُ به؟

ج: الصَّحيحُ: نعمْ، يجوزُ التَّخصيصُ به.

مثالُ ذلك: ما ذكره المُؤلِّفُ لمَّا قال: «في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ»، ولم يُبيِّنْها معلوفةً أم سائمةً، بل ترَك اللَّفظَ مُطلَقًا، ثُمَّ قال: «في سائمةِ الغنمِ الزَّكاةُ».

وعَلِمْنا أنَّ السَّائمةَ وجَبتْ فيها الزَّكاةُ، والمعلوفةَ مسكوتٌ عنها، لكنَّ مفهومُ المُخالَفةِ يقتضي عدمَ وجوبِ الزَّكاةِ فيها، وهذا المفهومُ سنُخصِّصُ به عمومَ النَّصِّ السَّابقِ فنقولُ: النَّصُّ السَّابقُ «في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ» يدلُّ على عمومِ وجوبِ زكاةِ الشِّياهِ معلوفةً كانتْ أو سائمةً، لكنَّنا خصَّصْناه بمفهومِ الحديثِ الآخرِ الَّذي يقولُ: «في سائمةِ الغنمِ الزَّكاةُ».

ومِثلُه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ»[٢].

لكنْ ورَد في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الصَّامتِ، عنْ أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٦.

(٢) رواه مسلمٌ (١٠٧٤)، وابنُ ماجه (٩٥٠)، وأحمدُ (٧٩٨٣).

«إذا قام أحدُكم يُصلِّي فإنَّه يَستُرُه إذا كان بينَ يَدَيْهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكنْ بينَ يَدَيْهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ فإنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ»[1].

فهنا يوجدُ قيدٌ، ومفهومُ هذا اللَّفظِ أنَّ الكلبَ الأبيضَ أو الأحمرَ أو الأخضرَ أو الأصفرَ لا يقطعُ الصَّلاةَ، فهذا مفهومُ المُخالَفةِ الَّذي يُخصِّصُ النَّصَّ السَّابقَ، وهو ـ في الحقيقةِ ـ مِن حملِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ كما سيأتي تمثيلُه.



---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٠٧٢).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٦] وَفِعْلُهُ ﷺ.

[٧] وَتَقْرِيرُهُ.

[٨] وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، إِنْ كَانَ حُجَّةً.

هذه مُخصِّصاتٌ ثلاثةٌ، وهي:

١ ـ الفعلُ؛ ففعلُ النَّبيِّ ﷺ يُخصِّصُ، والأمثلةُ عليه كثيرةٌ، وسبَق أنْ ذكَرْنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدخلُ على أهلِه فيسألُهم: «عندَكم شيءٌ؟» فإذا قالوا: لا. قال: «إنِّي صائمٌ». فهذا فعلُه ﷺ، ولم يَقُلْ مثلًا: «النَّافلةُ لا تحتاجُ إلى تبييتِ نيَّةٍ»، وإنَّما هذا فعلُه، ففعلُه يُخصِّصُ.

٢ ـ تقريرُه ﷺ:

التَّقريرُ: أنْ يُفعَلَ شيءٌ أمامَ النَّبيِّ ﷺ فيسكتُ، أو أنْ يُفعَلَ في زمانِه فيَبلُغُه فيسكتُ؛ فهذا يدلُّ على أنَّ هذا الفعلَ إمَّا جائزٌ، أو مسنونٌ، أو واجبٌ، بحسَبِ الواقعةِ نفسِها؛ فهذا التَّقريرُ يُخصِّصُ.

ومِن أمثلةِ ذلك قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١]، وقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢]؛ فظاهرُ الآيتينِ يوجبُ إخراجَ الزَّكاةِ مِن كلِّ ما يخرجُ من الأرضِ، لكنْ خُصَّ منه الخَضْرَاواتُ والرُّمَّانُ بإقرارِ النَّبيِّ ﷺ أصحابَه عدمَ إخراجِهم الزَّكاةَ فيها.

---

(١) سورةُ الأنعامِ: ١٤١.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٢٦٧.

٣ ـ وأمَّا قولُ الصَّحابيِّ؛ فإنَّ هذه المسألةَ مِن المسائلِ المُشكِلةِ، لكنْ نُقسِّمُه كما قال المُؤلِّفُ:

ـ فإنْ كنتَ ترى قولَ الصَّحابيِّ حُجَّةً؛ فهو مُخصِّصٌ.

ـ وإنْ كنتَ لا ترى قولَ الصَّحابيِّ حُجَّةً؛ فليس بمُخصِّصٍ.

وعلى القولِ بحُجِّيَّةِ قولِ الصَّحابيِّ، فإنَّه لا يصلحُ للتَّخصيصِ إلَّا إذا كان الصَّحابيُّ قد بلَغه النَّصُّ العامُّ؛ لأنَّه لو بلَغه فإنَّه قد يتركُ رأيَه لهذا النَّصِّ، لكنْ إذا بلَغه النَّصُّ العامُّ وخالَفه في صورةٍ من صُوَرِه[1]؛ فإنَّه يدلُّ حينَئذٍ على أنَّ عندَه مِن العلمِ النَّبويِّ ما يقتضي إخراجَ هذا الفردِ.

مِثالُ ذلك:

ـ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَن بدَّل دِينَه؛ فاقتُلُوه».

رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ المرأةَ إذا ارتَدَّتْ عنِ الإسلامِ؛ حُبِسَتْ ولم تُقتَلْ. وقد احتَجَّ به الحنفيَّةُ على عدمِ قتلِ المُرتَدَّةِ.

ـ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «ليس على المسلمِ في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ».

رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه خَصَّ الخيلَ بالَّتي يُغزَى عليها؛ يعني قال: الَّتي ليس فيها صدقةٌ هي الَّتي يُغزَى عليها.

ـ أيضًا نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ وَطْءِ حاملٍ حتَّى تضعَ، ولا غيرِ ذاتِ حملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً.

وروَى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه قال: إذا كانتِ الأَمَةُ عَذْراءَ؛ لم يَستَبْرِئْها إنْ

---

(١) لا في الصُّورةِ كلِّها؛ لأنَّ هذا التَّخصيصَ معناه: إخراجُ بعضِ أفرادِ اللَّفظِ.

شاء؛ أي: إذا أراد جِماعَها قبلَ أنْ تحيضَ فله ذلك. فهذا مُخصِّصٌ للنَّصِّ السَّابقِ.

مسألة: (هل فعلُ الصَّحابيِّ يُخصِّصُ؟)

هذه المسألةُ أيضًا من محلِّ النِّزاعِ، لكنَّه أضعفُ من السَّابقِ، فالتَّخصيصُ بالقولِ أقوى، أمَّا الفعلُ فإنَّه لا يخلو من حالين:

ـ إمَّا أنْ يَبلُغَه النَّصُّ، ويُخالِفَه في فعلِه؛ فهذا ـ في اعتقادي، والله أعلم ـ قريبٌ من الأوَّلِ.

ـ وإمَّا ألَّا يَبلُغَه النَّصُّ؛ فلا يكونُ في هذه الحالةِ حُجَّةً، ولا يُخصِّصُ، لكنَّه أضعفُ في التَّخصيصِ مِن الأوَّلِ. إلَّا أنَّني أميلُ إلى أنَّه يصلحُ للتَّخصيصِ إذا بلَغَه النَّصُّ السَّابقُ فعَمِلَ في فردٍ من أفرادِه بخلافِ النَّصِّ السَّابقِ.

وهذه المسألةُ تَتعلَّقُ بقضيَّةِ مُخالَفةِ الرَّاوي لما رواه، والمخالفةُ درجاتٌ وأنواعٌ:

١ ـ إمَّا أنْ تكونَ مُخالَفةً على سبيلِ التَّقابلِ؛ بمعنى أنْ يدلَّ الحديثُ على شيءٍ، ويخالفُه الرَّاوي في شيءٍ آخرَ.

٢ ـ وإمَّا أنْ يخالفَه بالنَّظرِ إلى عمومِه أو خصوصِه.

والمسألةُ الثَّانيةُ هي محلُّ بحثِنا؛ بمعنى أنْ يكونَ اللَّفظُ عامًّا، ويخالفُه الصَّحابيُّ في صورةٍ مِن صُوَرِه؛ فالصَّحيحُ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ هنا: أنَّه يصلحُ للتَّخصيصِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقِيَاسُ نَصٍّ خَاصٍّ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ شَاقْلَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُخَصُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ.

وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

هذه المسألةُ أيضًا من المسائلِ المُهِمَّةِ جدًّا في بابِ العامِّ؛ وهي: التَّخصيصُ في القياسِ.

وصورتُها: أنْ يكونَ عندَنا لفظٌ عامٌّ، ثُمَّ يأتي نصٌّ خاصٌّ يُخرِج بمنطوقِه بعضَ أفرادِ العامِّ.

وهذا النَّصُّ الخاصُّ يُستنبَطُ منه علَّةٌ، هذه العِلَّةُ حينَما نقَلْناها إلى أحدِ الفروعِ وجَدْنا أنَّ العامَّ يتناولُ هذا الفرعَ، يتناولُ العامُّ بعمومِه بالحلِّ مثلًا، والعِلَّةُ هنا تتناولُه بخصوصِه بالتَّحريمِ.

مثالُ ذلك:

قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1].

ثُمَّ ثبَت في السُّنَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنْ بيعِ البُرِّ بالبُرِّ إلَّا مِثلًا بمِثْلٍ ويدًا بيدٍ.

فهذا الحديثُ يُخصِّصُ النَّصَّ العامَّ [وهو الآيةُ].

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٢٧٥.

لكنَّنا استَنْبَطْنا منه أنَّ علَّةَ التَّحريمِ جنسٌ، ووجَدْنا هذه العلَّةَ موجودةً في الأَرُزِّ، فيكونُ الأَرُزُّ هو الفرعَ الَّذي تَوارَدَ عليه اللَّفظُ العامُّ وعِلَّةُ النَّصِّ الخاصِّ.

اللَّفظُ العامُّ: بيعُ أرزٍ بأرزٍ، وهو حلالٌ كما تقولُ الآيةِ.

لكنَّ قياسَ النَّصِّ الخاصِّ يفيدُ أنَّه حرامٌ؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ العِلَّةَ هي الكيلُ، والأرزُ مَكِيلٌ، فيقتضي التَّحريمَ؛ فهل يصلحُ قياسُ النَّصِّ الخاصِّ للتَّخصيصِ أم لا يصلحُ؟

ذكر المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ أقوالًا كثيرةً، خلاصتُها:

إنْ كان اللَّفظُ ظاهرَ العمومِ، والقياسُ فيه ضعفٌ أو علَّته مُستنبَطةٌ؛ فإنَّ العِبرةُ بعمومِ اللَّفظِ، ولا يُقبَلُ تخصيصُه بالقياسِ.

مِثلُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الخمرُ بالخمرِ حرامٌ»، وعرَفْنا أنَّ العلَّةَ هي الإسكارُ، فإذا جئنا إلى شرابٍ مُسكرٍ مصنوعٍ من غيرِ العِنَبِ؛ هل يصلحُ أنْ نقولَ: إنَّه حلالٌ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى أَحَلَّ لنا الشَّرابَ ما لم يكنْ خمرًا، وهذا ليس بخمرٍ، على مُقتضَى كلامِ مَن يرى أنَّ الخمرَ هو عصيرُ العنبِ فقطْ؟

الجوابُ: لا، فالعمومُ هنا أظهرُ في الدَّلالةِ، وإذا كان العمومُ أظهرَ في الدَّلالةِ على الصَّورةِ الخاصَّةِ؛ فإنَّه يُقدَّمُ على النَّصِّ العامِّ، ولا يُقبَلُ القياسُ.

ومثالُه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أتيتم الغائطَ؛ فلا تَستقبِلُوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تَستَدبِرُوها»، فهذا يشملُ الاستقبالَ والاستدبارَ.

ثُمَّ وجَدْنا النَّبيَّ ﷺ استقبَل بيتَ المقدسِ واستَدبَر الكعبةَ؛ فإنَّنا لا نقيسُ الاستقبالَ على الاستدبارِ، فلا يصحُّ أنْ نقولَ: يجوزُ أنْ تستقبلَ الكعبةَ كما يجوزُ أنْ تستدبرَها؛ لأنَّه إذا جاز الاستدبارُ جاز الاستقبالُ. فهنا لا يصلحُ القياسُ، ولا يُخصَّصُ عمومُ النَّصِّ السَّابقِ بهذا؛ لأنَّ الاستقبالَ أفحشُ من الاستدبارِ.

وأمَّا إذا كان اللَّفظُ العامُّ أضعفَ في الدَّلالةِ، والنَّصُّ الخاصُّ أقوى؛ فإنَّه يُقدَّمُ في هذه الحالةِ على العمومِ.

ومِثلُه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَبيعُوا البُرَّ بالبُرِّ»؛ فدلالتُه على تحريمِ بيعِ الأَرُزِّ أظهرُ من دلالةِ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ على إباحةِ بيعِه مُتفاضِلًا، وكذلك دلالةُ تحريمِ الخمرِ على تحريمِ النَّبيذِ بقياسِ الإسكارِ أغلبُ في الظَّنِّ مِن دلالةِ قولِه تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[1] على الإباحةِ؛ فقولُه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ نصٌّ عامٌّ، فإذا حملتَه على شيءٍ مُسكرٍ أو على المُخدِّراتِ أو على الدُّخانِ؛ فإنَّنا نقولُ: دلالةُ الأقيسةِ أقوى في تحريمِ هذا مِن دلالةِ اللَّفظِ العامِّ على إباحةِ هذا.

فخلاصةُ هذه المسألةِ: إذا تَقابَلَ الظَّنَّانِ [ظنُّ العمومِ، وظنُّ القياسِ]؛ فإنَّه يُقدَّمُ أقواهما ظنًّا.



(١) سورةُ الأنعامِ: ١٤٥.

أخَذْنا التَّخصيصَ بالقياسِ، وقلنا: إنَّ صورتَه هي أنْ يَرِدَ لفظٌ عامٌّ، ثُمَّ يوجدَ حكمٌ ثابتٌ بدليلٍ خاصٍّ إمَّا من كتابٍ أو سُنَّةٍ، ثُمَّ يُستنبَطَ من هذا النَّصِّ الخاصِّ أو الحكمِ الخاصِّ علَّةٌ يخالفُ حكمُها حكمَ هذا العامِّ في إحدى صُوَرِه.

ومِن الأمثلةِ عليه: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[1]؛ يعني: مَن دخل الحرمَ كان آمِنًا، فلفظُ العموم هنا (مَن)، فإنْ قدَّرتَه شرطًا أو اسمًا موصولًا فإنَّه يقتضي العمومَ؛ يعني: كلُّ مَن دخَله فهو آمِنٌ.

وقد اتَّفق أهلُ العلمِ ودلَّتِ السُّنَّةُ أنَّ مَن جنَى داخلَ الحرمِ يُقتَصُّ منه، فجنايتُه داخلَ الحرمِ لا تُسقِطُ الحدَّ.

ثُمَّ اختلَفوا فيما إذا جنَى خارجَ الحرمِ، ثُمَّ لجأ إليه؛ هل يُقتَصُّ منه أم لا؟

فالعمومُ يدلُّ أنَّ مَن دخله كان آمنًا، فيشملُ الجانيَ بعمومِه، لكنْ ما دام أنَّه ثبت أنَّ مَن جنى داخلَ الحرمِ يُقتَصُّ منه؛ أخَذ بعضُ أهلِ العلمِ مِن هذا أنَّ الجنايةَ علَّةٌ في إسقاطِ التَّأمينِ عنه، وعلى هذا قالوا: لو جنى خارجَ الحرمِ ثُمَّ دخله؛ فإنَّه يُقتَصُّ منه، ولا يُؤمِّنُه الحرمُ بدخولِه، قياسًا على مَن جنى داخلَ الحرمِ.

فخصَّصوا العمومَ وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ بالقياسِ على مَن جنى داخلَ الحرمِ.

ومسألةُ: (هل يُقتَصُّ ممَّن جنى خارجَ الحرمِ ثُمَّ دخله) محلُّ نزاعٍ بينَ أهلِ العلمِ، وبعضُهم يرى أنَّه يُقتَصُّ منه، قياسًا على مَن جنى داخلَ الحرمِ.

وهذا هو آخِرُ المُخصِّصاتِ الَّتي تحدَّثْنا عنها.

---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ: ٩٧.

س: ما حكمُ التَّخصيصِ بقولِ الصَّحابيِّ؟

هل يجوزُ أنْ تُخصِّصَ النَّصَّ العامَّ بقولِ الصَّحابيِّ أم لا يجوزُ؟

إنْ قلنا: إنَّه حُجَّةٌ، وبلَغه الحديثُ وعَلِمَ به؛ فإنَّه في هذه الحالةِ يصلحُ للتَّخصيصِ.

مثالٌ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَن بدَّل دِينَه فاقتُلُوه»، خصَّص منه ابنُ عبَّاسٍ المرأةَ إذا ارتَدَّتْ، قال: (تُحبَسُ ولا تُقتَلُ).

وأمَّا فعلُ الصَّحابيِّ فمحلُّ نزاعٍ أيضًا، وإنْ كان النِّزاعُ فيه أضعفَ؛ لأنَّ حُجِّيَّةَ الفعلِ أضعفُ من حُجِّيَّةِ القولِ، فنزاعُ أهلِ العلمِ في حُجِّيَّةِ فعلِ الصَّحابيِّ ليس كنزاعِهم في حُجِّيَّةِ قولِه.

والصَّحيحُ أنَّ قولَه يصلحُ للتَّرجيحِ، وأمَّا الفعلُ فهو أضعفُ دلالةً من القولِ؛ لأنَّ الفعلَ ليس له دلالةٌ في ذاتِه.

ولعلَّ من الأمثلةِ الصَّريحةِ الَّتي تدلُّ على أنَّ الصَّحابيَّ بلَغه الحديثُ، وخالَفه في إحدى صُوَرِه: حديثَ ابنِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تستبرئَ بحيضةٍ». لكنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال: (إنْ كانت عذراءَ فلا يستبرئْها إنْ شاء)؛ يعني: إنْ كانت بِكرًا فلا حاجةَ إلى استبرائِها إنْ شاء.

فهنا قولُ الصَّحابيِّ يَخُصُّ صورةً من الصُّوَرِ بحكمٍ مخالفٍ لحكمِ العامِّ.

❁❁❁

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ إِلَى الْوَاحِدِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَالْغَزَالِيُّ: إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ.

إذا ورد لفظٌ عامٌّ أُرِيدَ به العمومُ، ثُمَّ ورد لفظٌ خاصٌّ يُخصِّصُه؛ فما المقدارُ الذي يُخرِجُه هذا اللَّفظُ الخاصُّ من اللَّفظِ العامِّ؟

هل يُخرِجه كلَّه، أم لا بدَّ أنْ يبقى منه شيءٌ ولو واحدٌ، أم لا بدَّ أنْ يبقى أقلُّ الجمعِ؟

قولانِ لأهلِ العلمِ:

القولُ الأوَّلُ، وهو الَّذي رجَّحه المُؤلِّفُ فيما يظهرُ، وهو قولُ كثيرٍ من أهلِ العلمِ: يجوزُ التَّخصيصُ إلى أنْ يبقى واحدٌ.

وهذا التَّخصيصُ ليس بالأفرادِ؛ أيْ إنَّه ليس كالاستثناءِ في العددِ كما سيأتي بعدَ قليلٍ، بلْ في الصِّفاتِ، وسنذكرُ له مثالًا إنْ شاء اللهُ.

إذا خصَّص اللَّفظَ العامَّ، ولم يَبْقَ من أفرادِه إلَّا واحدٌ؛ فهل هذا التَّخصيصُ صحيحٌ أم لا؟

القولُ الأوَّلُ: نعمْ صحيحٌ؛ لأنَّ العمومَ أصلُه الاستغراقُ لِمَا يصلحُ له، وهو يصلحُ لاستغراقِ الواحدِ كما يصلحُ لاستغراقِ الكثيرِ ولا فرقَ.

القولُ الثَّاني، وهو قولُ الرَّازيِّ والقفَّالِ والغزاليِّ[1] يَرَوْنَ أنَّه لا بدَّ أنْ يبقى أقلُّ الجمعِ ـ وأقلُّ الجمعِ على رأيِهم ثلاثةٌ[2] ـ؛ حتَّى يَصدُقَ عليه اسمُ العمومِ؛ لأنَّ

---

(١) كان الأَوْلَى أنْ يبدأَ المُؤلِّفُ بالقفَّالِ، ثُمَّ الغزاليِّ، ثُمَّ الرَّازيِّ؛ مراعاةً للتَّرتيبِ الزَّمنيِّ.

(٢) لأنَّ الغزاليَّ معَ الجمهورِ كان يرى أنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ.

العمومَ هو اللَّفظُ المُستغرِقُ لِمَا يصلحُ له، فإذا لم يَبْقَ إلَّا واحدٌ؛ لم يَصدُقْ عليه أنَّه عامٌّ، وإنَّما صار خاصًّا بهذا الواحدِ.

لكنَّ الصَّحيحَ هو القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّه يغلبُ في هذه الحالةِ أنْ يكونَ التَّخصيصُ بالصِّفاتِ، والتَّخصيصُ بالصِّفاتِ لا يُلاحَظُ فيه هل يبقى مِن المُستثنَى منه أو مِن المُخصَّصِ شيءٌ أو لا، ولا يُشترَطُ أنْ يبقى ما بعدَ التَّخصيصِ عامًّا، بلْ يكفي أنْ يكونَ اللَّفظُ في ذاتِه عامًّا، ولو لم يَبْقَ منه ما يَصدُقُ عليه أنَّه عامٌّ؛ بدليلِ أنَّك تقولُ: (أَكرِمِ الطُّلَّابَ)، ثُمَّ تقولُ: (منْ لم يُصَلِّ الفجرَ فلا تُكرِمْه)، فيكونُ الكلامُ الثَّاني مُخصِّصًا للأوَّلِ، فلو لم يُصَلِّ أحدٌ منهم الفجرَ فإنَّك لنْ تُكرِمَه.

إذَنْ فالتَّخصيصُ ورَد على الجميعِ؛ لأنَّ هذه صفاتٌ، فإذا انطَبَقتْ عليه هذه الصِّفاتُ عُمِلَ باللَّفظِ، وإلَّا تُرِكَ على حالِه.

ويجوزُ أنْ يخرجَ اللَّفظُ عنْ مقتضاه بدليلِ التَّخصيصِ، وإذا قلنا: يجوزُ التَّخصيصُ ولو لم يبقَ إلَّا واحدٌ؛ فإنَّ هذا ينبني عليه ثمراتٌ عمليَّةٌ:

منها: لو قال رجلٌ: (نسائي طوالقُ)، فهذا لفظُ عمومٍ؛ لأنَّ كلمةَ: (نسائي) جمعٌ[1] مُضافٌ إلى معرفةٍ فيَعُمُّ.

ثُمَّ قال: (إلَّا اثنتينِ)، وليس عندَه إلَّا ثلاثٌ، فيبقى تحتَه حينَئذٍ واحدةٌ فقطْ.

فعلى القولِ الأوَّلِ: يصحُّ التَّخصيصُ.

وعلى القولِ الثَّاني: لا يصحُّ.

وكذلك لو أنَّ شخصًا قال: (واللهِ لا آكُلُ اللَّحمَ)، وفي نيَّتِه: إرادةُ لحمِ الغنمِ.

---

(١) (النِّساءُ): جمعٌ لا مفردَ له من لفظِه.

واللَّحمُ يدخلُ فيه الإبلُ والغنمُ والبقرُ والدَّجاجُ والأرانبُ والسَّمكُ.

ثُمَّ قال: ما أريدُ إلَّا لحمَ الغنمِ، فهو الَّذي تَبادَر إلى ذِهْني لمَّا حلَفتُ. فهذا تخصيصٌ بالنِّيَّةِ.

س: كم بَقِيَ من أفرادِ العامِّ [اللَّحمِ]؟

ج: فردٌ واحدٌ، وهو لحمُ الغنمِ الَّذي خصَّصه بنيَّتِه.

فقولُه: (واللهِ لا آكُلُ اللَّحمَ)، ولفظُ (اللَّحم) مفردٌ مُحلًّى بالألفِ واللَّامِ، خصَّصه بنيَّتِه ولم يبقَ إلَّا لحمُ الغنمِ.

فعلى القولِ الأوَّلِ: يصحُّ هذا التَّخصيصِ.

وعلى القولِ الثَّاني: لا يصحُّ؛ إذْ لا بدَّ أنْ يبقى أقلُّ الجمعِ وهو ثلاثةٌ على مذهبِ القائلينَ بأقلِّ الجمعِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ.

قولُه: (وهو حُجَّةٌ في الباقي)، يعني أنَّ اللَّفظَ العامَّ الَّذي دخله التَّخصيصُ يبقى دالًّا على الأفرادِ الَّذين يندرجون تحتَه دلالةً حقيقيَّةً لا مجازيَّةً، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

مثالُ ذلك: قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١]، و(المشركات) جمعٌ مُحلًّى بالألفِ واللَّامِ فيقتضي العمومَ، سواءٌ كانت مُشرِكةً كتابيَّةً أو غيرَ كتابيَّةٍ.

ثُمَّ خُصِّصَ مِن هذا اللَّفظِ الكتابيَّةُ بقولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٢].

بَقِيَ الآنَ اللَّفظُ العامُّ يدلُّ على البوذيَّةِ والهندوسيَّةِ والمُرتدَّةِ والمُشرِكةِ بأيِّ سببٍ كان من عَبَدةِ الأصنامِ، فدلالةُ اللَّفظِ على هؤلاءِ الأفرادِ حُجَّةٌ فيها على قولِ الجمهورِ؛ بمعنى أنَّه يَصلُحُ اللَّفظُ للاستدلالِ به على تحريمِ هذه الأفرادِ، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ قطعًا؛ لأمرينِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الصَّحابةَ يَحتجُّونَ بالعموماتِ المُخصَّصةِ، وهذا كثيرٌ، وقد سبَق بعضُه.

الأمرُ الثَّاني: أنَّنا لو أَبْطَلْنا دلالتَه على الباقي؛ لَبطَل الاستدلالُ بكثيرٍ من

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٢٢١.

(٢) سورةُ المائدةِ: ٥.

النُّصوصِ؛ لأنَّ أغلبَ العموماتِ دخلها التَّخصيصُ، فلو قلنا بقولِ عيسى بنِ أبانَ وأبي ثورٍ لَأَبْطَلْنا كثيرًا من النُّصوصِ بالتَّخصيص.

وأنا في شكٍّ من قولِهم؛ لأنَّه لا يمكنُ لعالمٍ أنْ يقولَ هذا القولَ، فيُبطِلَ دلالةَ النَّصِّ! لكنْ قد يكونُ لقولِهم معنًى لا أُدرِكُه أو لا أعرفُه، وإلَّا فأبو ثورٍ مِن أئمَّةِ أهلِ العلمِ، وقد كان على مذهبِ أبي حنيفةَ في الفروعِ، ثُمَّ تَتلمَذَ على الشَّافعيِّ وصار مِن أهلِ الحديثِ.

ومِثلُ هذه الأقوالِ يَستغِلُّها بعضُ ضعافِ النُّفوسِ ممَّن يبحثُ ليُبطِلَ دلالةَ النُّصوصِ، فلا تَظُنَّ أنَّ الخلافَ في كلِّ مسألةٍ صحيحٌ أو مُعتبَرٌ، أو أنَّ النِّسبةَ إلى القائلِ صحيحةٌ، فرُبَّما لا تكونُ صحيحةً، أو رُبَّما يكونُ لها معنًى يختلفُ عنْ هذا، وسيأتي إنْ شاء اللهُ شيءٌ من هذا في بابِ الأوامرِ، وسأُنبِّهُ عليه بإذنِه تبارك وتعالى.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْهُ الِاسْتِثْنَاءُ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

يعني: مِن الكلامِ المفيدِ الاستثناءُ.

وها هنا سؤالٌ: ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ المُخصِّصاتِ المُنفصِلةَ، ولم يَتعرَّضْ للمُخصِّصاتِ المُتَّصِلةِ، فلم يذكرِ الصِّفةَ ولا الشَّرطَ ولا البدلَ ولا الغايةَ؛ فلماذا أَهمَلَها؟

***

الاستثناءُ: اسْتِفْعَالٌ، وهو مأخوذٌ إمَّا مِن التَّثنيةِ، أو مِن الثَّنْيِ.

ـ أمَّا التَّثنيةُ: فهو مأخوذٌ منها لأنَّ المُتكلِّمَ ثنَّى كلامَه، فأتى بجملةٍ بعدَ جملةٍ؛ فإذا قال: (له عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسةً)، فقد أتى بشيءٍ آخرَ معَ جملتِه الأولى، فكأنَّه جعل جملتَه جملتينِ. فهذا مأخذُه مِن التَّثنيةِ.

ـ أمَّا مِن الثَّنْيِ؛ فإنَّه يُقالُ: (ثنَى الفارسُ عِنانَ فرسِه)؛ أيْ: عطَفَه. فأداةُ الاستثناءِ تعطفُ ما بعدَها على ما قبلَها بإخراجِ بعضِ الأفرادِ، فسُمِّيَ استثناءً من هذا البابِ.

فهو إمَّا مأخوذٌ من التَّثنيةِ، أو مأخوذٌ من الثَّنْيِ، وهذا في اللُّغةِ.

وأمَّا في الاصطلاحِ؛ فإنَّ المُؤلِّفَ قال: (قولٌ مُتَّصِلٌ يدلُّ على أنَّ المذكورَ معَه غيرُ مُرادٍ بالقولِ الأوَّلِ).

وقد يُقالُ فيه: (قولٌ ذو صيغةٍ مُتَّصِلٌ يدلُّ على أنَّ المذكورَ معَه غيرُ مرادٍ بالقولِ الأوَّلِ).

فقولُنا: (قولٌ ذو صيغةٍ) نستفيدُ منه أنَّ للاستثناءِ صيغةً وأدواتٍ.

ومِن أدواتِه:

ـ (إلَّا)، وهي أُمُّ البابِ.

ـ (غَيْرٌ)؛ مِثلَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[(١)][(٢)].

ـ (ليسَ)؛ مِثلَ قولِه تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ...﴾، ثُمَّ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾[(٣)].

ووَرَدت أيضًا في سورةِ النُّورِ لَمَّا ذكر القواعدَ من النِّساءِ، ثُمَّ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[(٤)]؛ يعني: في عدمِ التزامِهم بالأحكامِ الَّتي يَشُقُّ عليهم الالتزامُ بها.

وأيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «ما أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه؛ فكُلُوه، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ»[(٥)].

والأدواتُ كثيرةٌ، لكنَّ هذه أشهرُها.

وقولُه: (مُتَّصِل) سيأتي ـ إنْ شاء اللهُ ـ الكلامُ عليه في شروطِ الاستثناءِ أنَّه لا بدَّ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا.

---

(١) سورةُ الفاتحةِ: ٧.

(٢) أَوَدُّ أنْ تكونَ الأمثلةُ الَّتي نذكرُها إمَّا مِن الكتابِ أو مِن السُّنَّةِ؛ لأنَّ الموضوعَ استنباطٌ، وإلاَّ فنستطيعُ أنْ نُقِيمَ لكُلِّ واحدٍ من القواعدِ المذكورةِ مثالًا افتراضيًّا، لكنْ حينَما يكونُ مُرتبطًا بالكتابِ والسُّنَّةِ يكونُ أثبتَ وأبينَ.

(٣) سورةُ الفتحِ: ١٦ ـ ١٧.

(٤) سورةُ النُّورِ: ٦١.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٢٤٨٨)، ومسلمٌ (٥١٣٣).

وقولُه: (غيرُ مُرادٍ بالقولِ الأوَّلِ) نفهمُ منه أنَّ الاستثناءَ هو إخراجُ أشياءَ لم يُرِدِ المُتكلِّمُ الدَّلالةَ عليها بلفظِه الأوَّلِ؛ إمَّا أنَّه ما أرادها ابتداءً بحيثُ إنَّه عازمُ النِّيَّةِ أوَّلَ ما تَكلَّمَ على الاستثناءِ، وإمَّا أنَّه بدا له بعدَ أنْ تَلفَّظَ أنْ يستثنيَ، وسيأتي الكلامُ على هذا بعدَ قليلٍ، وأثرِه في الفروعِ الفقهيَّةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ:

١ ـ بِالِاتِّصَالِ.

٢ ـ وَتَطَرُّقِهِ إِلَى النَّصِّ؛ كَعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً.

وَيُفَارِقُ النَّسْخَ:

١ ـ بِالِاتِّصَالِ.

٢ ـ وَبِأَنَّهُ مَانِعٌ لِدُخُولِ مَا جَازَ دُخُولُهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ.

٣ ـ وَبِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْجَمِيعِ.

عرَّف المُؤلِّفُ رحمه اللهُ الاستثناءَ قَبْلُ، ثُمَّ شرَع هنا في بيانِ الفرقِ بينه وبينَ التَّخصيصِ.

وخُذْ هذه الكلمةَ لتَستشِفَّ منها جوابَ السُّؤالِ المطروحِ في أوَّلِ الدَّرسِ؛ وهو: لماذا أَهمَلَ المُؤلِّفُ رحمه اللهُ المُخصِّصاتِ المُتَّصِلةَ؟

فعقدُه المقارنةَ بينَ الاستثناءِ والتَّخصيصِ هكذا يُشعِرُ بالجوابِ لهذه المسألةِ.

وفرَّق بينَ الاستثناءِ والتَّخصيصِ بفرقينِ:

الفرقُ الأوَّلُ: في الاتِّصالِ:

ـ فالاستثناءُ لا بدَّ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا؛ إمَّا حقيقةً، أو حكمًا. وسيأتي الكلامُ على هذه المسألةِ بعدَ قليلٍ.

ـ وأمَّا التَّخصيصُ؛ فهل يُشترَطُ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا؟

الجوابُ: لا يلزمُ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا؛ فاسمُه: مُخصِّصاتٌ مُنفصِلةٌ.

والفرقُ الثَّاني: أنَّ الاستثناءَ يَتطرَّقُ إلى النَّصِّ كقولِه: (له عليَّ عشرةٌ إلَّا ثلاثةً)، والأعدادُ من النُّصوصِ لا من الظَّواهرِ؛ لأنَّها لا تحتملُ معنًى آخرَ، فإذا قلتَ: (أَطعِمْ عشرةً) فإنَّها لا يحتملُ تسعةً ولا أحدَ عشرَ، فهو نصٌّ في الدَّلالةِ على أفرادِه.

وأمَّا التَّخصيصُ فلا يَتطرَّقُ إلَّا إلى لفظٍ ظاهرٍ في الدَّلالةِ، وليس نصًّا؛ لأنَّه لو تَطرَّقَ إلى نصٍّ لصار نَسْخًا.

ثُمَّ فرَّق المُؤلِّفُ رحمه اللهُ بينَ الاستثناءِ والنَّسخِ بثلاثةِ فروقٍ:

الفرقُ الأوَّلُ: في الاتِّصالِ:

فإنَّ الاستثناءَ لا بدَّ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا.

وأمَّا النَّسخُ فلا بدَّ أنْ يكونَ مُتَراخِيًا، لا يجوزُ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا.

الفرقُ الثَّاني: أنَّ النَّسخَ رافعٌ لِمَا دخَل.

وأمَّا الاستثناءُ فمانعٌ مِن دخولِ ما جاز دخولُه لولاه.

والفرقُ بينَ كلمة (رافع) وكلمة (مانع): أنَّ الرَّفعَ لشيءٍ كان ثابتًا، والمنعَ لم يُوجَدْ وكان ممكنًا أنْ يدخلَ لكنْ منَعه من الدُّخولِ.

إذَنْ فالاستثناءُ يمنعُ من دخولِ ما بعدَه فيما قبلَه، معَ أنَّ المفترضَ أنَّه كان يدخلُ، وأمَّا النَّسخُ فيرفعُ ما كان شيئًا ثابتًا أُرِيدَ ثبوتُه أو استقرارُه أو أنْ يُعمَلَ به، لكنَّ الشَّارعَ رفَعه. فهذا فرقٌ ثانٍ، وهو يشتركُ في هذا معَ التَّخصيصِ.

الفرقُ الثَّالثُ: أنَّ الاستثناءَ رفعٌ للبعضِ والنَّسخَ رفعٌ للجميعِ.

وها هنا سؤالٌ: ألَا يمكنُ أنْ يكونَ النَّسخُ رفعًا للبعضِ؟

الجوابُ: بلى، يمكنُ.

وفي هذه الحالةِ، العبارةُ الصَّحيحةُ في هذا الفرقِ أنْ تقولَ ماذا؟

لو تقولُ مثلًا: يصحُّ في النَّسخِ أنْ يرفعَ جميعَ المنسوخِ، وأمَّا الاستثناءُ فلا يصحُّ فيه أنْ يرفعَ جميعَ المُستثنَى منه.

فإذا قلتَ: (يصحُّ)؛ فمعنى ذلك: ليس أنَّ النَّسخَ يجبُ أنْ يكونَ رافعًا للجميعِ، بلْ قد يرفعُ الجميعَ وقد يرفعُ البعضَ، وسيأتي ـ إنْ شاء اللهُ ـ أمثلةٌ لهذا.

وأمَّا الاستثناءُ فلا يجوزُ أنْ يرفعَ الجميعَ، كما سيأتي في شروطِه بعدَ قليلٍ.

إذَنْ تَبيَّن لنا أنَّ الاستثناءَ يختلفُ عن التَّخصيصِ من وجهينِ، ويختلفُ عن النَّسخِ من ثلاثةِ أوجهٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَشَرْطُهُ:

[١] الِاتِّصَالُ: فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمْكِنُ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ: تَعْلِيقُهُ بِالْمَجْلِسِ. وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْيَمِينِ.

[٢] وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

[٣] وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَفِي النِّصْفِ وَجْهَانِ، وَأَجَازَ الْأَكْثَرُونَ الْأَكْثَرَ.

شروطُ الاستثناءِ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ الاستثناءُ مُتَّصِلًا بالمُستثنَى منه حقيقةً أو حكمًا.

الثَّاني: أنْ يكونَ الاستثناءُ مِن جنسِ المُستثنَى منه.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ الرَّفعُ للبعضِ. وسيأتي بيانُها بالتَّرتيب.

فالشَّرطُ الأوَّلُ: الاتِّصالُ، وخاصيَّةُ الاستثناءِ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا، والاتِّصالُ على درجتينِ:

ـ إمَّا حقيقةً: كأنْ تقولَ: (أقررتُ بعشرةٍ إلَّا ثلاثةً)، فالاتِّصالُ هنا حقيقيٌّ؛ لأنَّ أداةَ الاستثناءِ جاءت بعدَ المُستثنَى منه، ولم يفصلْ بينَهما فاصلٌ.

ـ أو حكمًا، والحكمُ معناه: أنَّه ما زال في دائرةِ الكلامِ، ويمكنُ أنْ يفصلَ عُطاسٌ أو استفسارٌ أو استفهامٌ ونحوُ ذلك من الفواصلِ الَّتي لم تخرجْ بالكلامِ عن

دائرتِه. فهذا الاتِّصالُ ليس حقيقيًّا، ولكنَّه في حكمِ الحقيقيِّ.

كأنْ تقولَ مثلًا: (واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا)، ثُمَّ يسألَك شخصٌ: لماذا؟ فتقولَ مُباشَرةً: (إلَّا أنْ يتوبَ). فهذا الاستثناءُ جاء بعدَ المُستثنَى، والفاصلُ بينَهما كلامٌ، لكنَّ هذا الكلامَ لم يُخرِجِ الكلامَ الأوَّلَ عنِ الكلامِ الثَّاني.

ويدلُّ على صحَّةِ هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قال: «إنَّ اللهَ حرَّم مكَّةَ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا، ولا يُعْضَدُ شَوْكُها»؛ قال العبَّاسُ رضي اللهُ عنه: يا رسولَ اللهِ، إلَّا الإِذْخِرَ؛ فإنَّه لِقَيْنِهم ولبيوتِهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرَ». فهذا الفاصلُ ليس فاصلًا قاطعًا للكلامِ بحيثُ إنَّه تكلَّمَ بكلامٍ أجنبيٍّ مُختلِفٍ، وإنَّما لا يزالُ في الكلامِ نفسِه.

ويُستفادُ منه أنَّه ليس مِن شرطِ صحَّةِ الاستثناءِ أنْ يكونَ المُستثنِي ناويًا للاستثناءِ في أثناءِ تَكلُّمِه للمُستثنَى منه.

وهذا على خلافِ المذهبِ؛ فالمذهبُ عندَنا: لا بدَّ أنْ تكونَ نيَّةُ الاستثناءِ مُصاحِبةً للتَّكلُّمِ. لكنَّ الصَّحيحَ ـ بِناءً على هذا الحديثِ ـ: أنَّه لا يلزمُ؛ فلو قال شخصٌ: (نسائي طوالقُ)، فقالتْ إحداهُنَّ: اتَّقِ اللهَ، فأنا لم أفعلْ شيئًا يستدعي طلاقي. فقال: (إلَّا فلانةً)؛ فإنَّ هذا الاستثناءَ صحيحٌ، وإنْ لم يكنْ قد نواها مِن قَبْلُ.

وهذا القولُ وهو الاتِّصالُ هو الرَّاجحُ، سواءٌ كان اتِّصالًا حقيقيًّا أو حُكْميًّا.

وذكر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ صحَّةَ الانفصالِ، وفي إحدى الرِّواياتِ أنَّه قال: (ولو بعدَ سنةٍ).

والقولُ الثَّالثُ: صحَّةُ الانفصالِ ما دام في المجلسِ ولم يخرجْ منه، وهذا القولُ أَومَأَ إليه أحمدُ؛ يعني: أشار إليه إشارةً ليست ظاهرةً ولا بيِّنةً لكنَّها تُشعِرُ بأنَّه قد يقولُ بهذا القولِ، لكنْ في اليمينِ فقطْ؛ يعني: لو قال مثلًا: (واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا)،

وهو جالسٌ، وقبلَ أنْ يخرجَ مِن المجلسِ قال: (إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ)، أو (إلَّا أنْ يقعَ منه خلافُ ذلك)، أو (إلَّا أنْ يتوبَ)، ونحوَ ذلك من الاستثناءاتِ؛ فقالوا: إنَّه يصحُّ منه الاستثناءُ ما دام في المجلسِ.

والقولُ الصَّحيحُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا حلَفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها؛ فكَفِّرْ عنْ يمينِك، وَأْتِ الَّذي هو خيرٌ»[1]. ولو كان الاستثناءُ ينفعُ معَ الانفصالِ لَأَرشَدَ النَّبيُّ ﷺ هذا الحالفَ إلى الاستثناءِ، لكنَّه لم يُرشِدْه إلى الاستثناءِ، وإنَّما أَرشَده إلى التَّكفيرِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الاستثناءَ مِن شرطِه الاتِّصالُ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ المُستثنَى مِن جنسِ المُستثنَى منه، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ؛ مِثلَ أنْ تقولَ: (قام الطُّلَّابُ إلَّا زيدًا)، فزيدٌ من جنسِ الطُّلَّابِ.

أمَّا إذا كان الاستثناءُ مِن غيرِ جنسِ المُستثنَى منه؛ فهل يَصِحُّ، أو لا يصحُّ؟

مثالُه أنْ تقولَ: (له عليَّ ألفُ ريالٍ إلَّا خمسَ ثيابٍ)، فالثِّيابُ ليست من جنسِ الرِّيالِ.

أو أنْ تقولَ: (له عليَّ مئةُ ألفِ ريالٍ إلَّا سيَّارةً)، فالسَّيَّارةُ ليست من جنسِ الرِّيالِ.

فهل هذا الاستثناءُ صحيحٌ، أو ليس بصحيحٍ؟

القولُ الأوَّلُ: لا يصحُّ، بلْ لا بدَّ أنْ يكونَ الاستثناءُ مِن جنسِ المُستثنَى منه.

واستَدَلَّ القائلونَ به بأنَّ الاستثناءَ معناه: إخراجُ ما لولاه لدخَل في اللَّفظِ. وهذا الاستثناءُ إخراجُ شيءٍ لم يدخلْ في اللَّفظِ أصلًا، فهو في الحقيقةِ استدراكٌ لا استثناءٌ، فمعنى (إلَّا) هنا: (لَكِنْ)؛ فكأنَّه قال: (له عليَّ ألفُ ريالٍ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧١٤٦)، ومسلمٌ (٤٢٩٢).

لكنْ خمسُ سيَّاراتٍ)، وليس معناها إخراجَ ما سبق أنْ ذكره؛ لأنَّ السَّيَّاراتِ ليست من جنسِ الرِّيالِ.

وفي لغةُ العربِ: إذا لم يكنْ ما بعدَ (إلَّا) مِن جنسِ ما قبلَها؛ فتكونُ (إلَّا) حينَئذٍ بمعنى: (لَكِنْ) للاستدراكِ.

وأمَّا أصحابُ القولِ الثَّاني فاستَدَلُّوا بآياتٍ فيها استثناءُ شيءٍ ليس من جنسِ المُستثنَى منه؛ مِثلَ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[1]، والسَّلامُ ليس من جنسِ اللَّغوِ.

وكذلك قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[2]، وإبليسُ ليس من جنسِ الملائكةِ بدليلِ قولِه في الآيةِ الأخرى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[3].

والجوابُ عنِ الاستدلالِ بذلك أنْ نقولَ: إنَّ (إلَّا) هنا بمعنى: (لَكِنْ)، فهي ليستْ للاستثناءِ حقيقةً، وإنَّما للاستدراكِ وبيانِ الحالِ.

وينبني على هذا القولِ الإقرارُ، فلو قال شخصٌ في مجلسٍ: (لفلانٍ عليَّ ألفُ ريالٍ إلَّا خمسةَ ثيابٍ):

ـ فعلى القولِ الأوَّلِ قولِ الجمهورِ: (إنَّه لا يصحُّ الاستثناءُ إلَّا أنْ يكونَ الاستثناءُ من جنسِ المُستثنَى منه): لا يُقبَلُ، ويحكمُ القاضي بالألفِ ريالٍ، ولا يخصمُ منها قيمةَ الثِّيابِ.

---

(١) سورةُ مريمَ: ٦٢.

(٢) سورةُ الحِجْرِ: ٣٠ ـ ٣١.

(٣) سورةُ الكهفِ: ٥٠.

ـ وعلى القولِ الثَّاني الَّذي نسَبه لبعضِ المُتكلِّمِينَ: يصحُّ الاستثناءُ، وتُقوَّمُ الثِّيابُ الخمسةُ وتُخصَمُ من الألفِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: ألَّا يكونَ الاستثناءُ مُستغرِقًا للمُستثنَى منه، وهذا له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أنْ يستثنيَ الجميعَ؛ مِثلَ أنْ يقولَ: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثةً)، أو (اثنتينِ إلَّا اثنتينِ)، أو (لكَ عليَّ عشرةٌ إلَّا عشرةً)، أو (ذهَب خمسونَ دقيقةً إلَّا خمسينَ دقيقةً)؛ فهذا كلُّه استثناءٌ باطلٌ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ هذا لغوٌ في الكلامِ، إذْ هو إفسادٌ للكلامِ السَّابقِ بكُلِّيَّتِه، فيكونُ الكلامُ السَّابقُ لاغيًا لا فائدةَ منه، وهذا ليس من كلامِ العربِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يستثنيَ الأقلَّ؛ مِثلَ أنْ يقولَ: (ذهَب مِن الوقتِ خمسونَ دقيقةً إلَّا خمسَ دقائقَ)، أو: (ساعةٌ إلَّا خمسًا)، أو (ساعةٌ إلَّا رُبُعًا)، أو (ساعةً إلَّا ثُلُثًا)، لكنْ لا تسمعُ أحدًا يقولُ: (ساعةٌ إلَّا نصفًا) إلَّا من بابِ الطُّرْفةِ، فاستثناءُ الأقلِّ مُتَّفَقٌ على أنَّه يصحُّ، وعلى هذا فلو قال مثلًا: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً) لصَحَّ الاستثناءُ، وكذلك لو قال: (عليَّ ألفٌ إلَّا خمسةً) فيَصِحُّ الاستثناءُ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يستثنيَ النِّصفَ وأكثرَ؛ كأنْ يقولَ: (عشرةٌ إلَّا خمسةً)، أو يقولَ: (خمسةٌ إلَّا ثلاثةً)، أو (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا اثنتينِ)؛ فهذا محلُّ نزاعٍ بينَ أهلِ العلمِ: هل يصحُّ الاستثناءُ هنا، أو لا يصحُّ؟ على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: يصحُّ الاستثناءُ، وهو مبنيٌّ على أنَّه لا يُشترَطُ في المُبْقَى أنْ يكونَ أكثرَ مِن المُخْرَجِ، بلْ يُشترَطُ أنْ يبقى ما يصلحُ أنْ يكونَ كلامًا، وبأنَّه ورَد صحَّةُ الاستثناءِ في الصِّفاتِ للأكثرِ، كما في قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[1]، وقولِه: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ؛ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[2].

فقولُه تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ أيُّهم أكثرُ: الَّذين اتَّبعوا إبليسَ وغَوَوْا، أمِ الَّذين سَلِمُوا مِن سلطانِه؟

ج: الَّذين غَوَوْا؛ بدليلِ أنَّه قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ؛ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، وأيضًا حديثُ بعثِ النَّارِ؛ أسألُ اللهَ أنْ يجعلَنا وإيَّاكم ممَّن ينجو من النَّارِ بمَنِّه تبارك وتعالى.

لكنَّ هذا في الحقيقةِ استثناءٌ في الصِّفاتِ، والاستثناءُ في الصِّفاتِ يجوزُ على القولينِ.

والاستثناءُ في الصِّفاتِ؛ كأنْ تقولَ: (أَكرِمِ الطُّلَّابَ إلَّا مَن لم يُصَلِّ الفجرَ)، وإذا لم يُصَلِّ أحدٌ فلا يُكرَمُ، فيجوزُ أنْ يخرجَ الجميعُ.

وأيضًا كما لو قال: (نسائي طوالقُ إلَّا الَّتي لم تخرجْ من البابِ)، ولم يخرج أحدٌ؛ فلا تَطْلُقْنَ؛ لأنَّ هذا استثناءٌ بالصِّفاتِ، والصِّفاتُ قد تصدقُ على الجميعِ وعلى البعضِ.

وأمَّا القولُ الثَّاني فيرى عدمَ صحَّةِ الاستثناءِ للأكثرِ، واستَدَلُّوا بأنَّ لغةَ

---

(١) سورةُ الحِجْرِ: ٤٢.

(٢) سورةُ ص: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) سورةُ الأنعامِ: ١١٦.

العربِ مبنيَّةٌ على أنَّ الاستثناءَ يكونُ للأقلِّ من الأكثرِ، وذكروا عددًا من النُّصوصِ تشهدُ بهذا.

لكنَّ الصَّحيحَ: صحَّةُ الاستثناءِ؛ لأنَّ كلامَ النَّاسِ لا ينبغي أنْ يُبنَى على الصَّحيحِ من كلامِ العربِ؛ فقد يَتكلَّمُ الإنسانُ بما يرى أنَّه صحيحٌ في اعتقادِه لكنَّه مخالفٌ للصَّحيحِ من كلامِ العربِ، فيصحُّ في هذه الحالةِ الاستثناءُ.

وينبني على ذلك لو أنَّ شخصًا قال: (نسائي طوالقُ إلَّا اثنتينِ)؛ فهل يصحُّ الاستثناءُ، أم لا يصحُّ؟

ج: على القولِ بصحَّةِ استثناءِ الأكثرِ: يصحُّ الاستثناءُ.

لكنَّ التَّمثيلَ هنا بهذا المثالِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ لفظَ (نسائي) ليس عددًا حتَّى يدخلَ عليه الاستثناءُ، وكلامُنا الآنَ في الاستثناءِ من الأعدادِ.

لكنْ لو قال: (الأربعُ من نسائي طوالقُ إلَّا ثلاثًا)؛ فعلى الخلافِ السَّابقِ هناك.

ويوجدُ فرقٌ بينَ العبارتينِ، وإذا أردتَ أنْ ترى هذا الفرقَ؛ فارجِعْ إلى «الرَّوضِ المُرْبِعِ» في بابِ الطَّلاقِ والاستثناءِ منه؛ تجدْه فرَّقَ بينَ أنْ يقولَ: (نسائي طوالقُ) ويستثنيَ، وبينَ أنْ يَنُصَّ ويذكرَ العددَ.

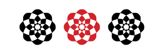
والفرقُ بينَ العبارتينِ: أنَّ (نسائي) لفظٌ عامٌّ ودلالتُه ظنِّيَّةٌ، بينما (أربعُكُنَّ طوالقُ) دلالتُه قطعيَّةٌ.

وهذا هو الَّذي وقع فيه النِّزاعُ هنا.

وأمَّا لو قال: (نسائي طوالقُ إلَّا ثلاثًا)، وهُنَّ أربعٌ؛ فعلى الخلافِ السَّابقِ هناك، وهذا الاستثناءُ صحيحٌ على قولِ ابنِ قدامةَ.

وابـنُ قدامـةَ رحمه اللهُ يُرجِّحُ في المسـألةِ الأولـى وهي: هل يُشـتَرَطُ أنْ يبقى بعـدَ التَّخصيـصِ فـي العـامِّ أقـلُّ الجمـعِ أو لا يُشـتَرَطُ، لا يَشـترِطُ ذلـك، ويقولُ: يجـوزُ التَّخصيـصُ ولو لـم يَبْقَ إلَّا واحـدٌ. وفي الاسـتثناءِ يَنُصُّ رحمـه اللهُ على أنَّه لا يجـوزُ الاسـتثناءُ للأكثرِ.

وليـس هـذا تناقضًـا منـه، وإنَّما هـذا لاختـلافِ دلالـةِ اللَّفظيـنِ؛ فهنـاك لفظٌ عـامٌّ، وهنـا لفـظٌ خـاصٌّ، وفـي اللَّفظِ العـامِّ يجـوزُ الاسـتثناءُ ولـم يَبْـقَ إلَّا واحدٌ، وأمَّـا فـي اللَّفـظِ الخـاصِّ وهـو ثلاثـةٌ، أو أربعـةٌ، أو خمسـةٌ؛ فـلا يجوزُ الاسـتثناءُ للنِّصـفِ أو أكثـرَ مـن النِّصفِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ تَعَقَّبَ جُمَلًا: عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى الْأَقْرَبِ.

مسألة: إذا جاء الاستثناءُ بعدَ جُمَلٍ معطوفٍ بعضُها على بعضٍ بأداةٍ من أدواتِ العطفِ الَّتي تقتضي التَّشريكَ؛ كالواوِ، والفاءِ، وثُمَّ؛ فهل هذا الاستثناءُ يعودُ إلى سائرِ الجُمَلِ، أو إلى الجملةِ الأخيرةِ منها؟

وقولُنا: (جُمَل) لا يُفهَمُ منه أنَّه يُخرَجُ الأفرادُ أو الكلامُ المفردُ، وإنَّما خرَج هذا مخرجَ الغالبِ.

مثالُ ذلك:

قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَؤُمَّنَّ الرَّجلَ في أهلِه ولا في سلطانِه، ولا تَجلِسْ على تَكْرِمَتِه في بيتِه إلَّا بإذنِه»[1].

فهذا مثالٌ على جُمَلٍ؛ فإنَّ قولَه: «لا تَؤُمَّنَّ الرَّجلَ في أهلِه ولا في سلطانِه» جملةٌ، وقولَه: لا تَجلِسْ على تَكْرِمَتِه» جملةٌ.

وكذلك قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ؛ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[2]، فهذا الاستثناءُ جاء بعدَ جُمَلٍ.

وقد يأتي بعدَ كلماتٍ مُفرَدةٍ؛ يعني ليستْ جُمَلًا؛ مِثلَ أنْ تقولَ: (أَكرِمْ بني تميمٍ وبني هاشمٍ إلَّا الفُسَّاقَ)، فقولُنا: (بني هاشمٍ) ليستْ جملةً، إلَّا إذا قدَّرتَها: (أَكرِمْ بني هاشمٍ، وأَكرِمْ بني عبدِ المُطَّلِبِ)، ونحوَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٤٧٩).

(٢) سورةُ النُّورِ: ٤ ـ ٥.

فالشَّاهدُ أنَّ العطفَ هنا سواءٌ كان لجُمَلٍ مُكوَّنةٍ من فعلٍ وفاعلٍ أو مبتدأٍ وخبرٍ، أو جُمَلٍ ناقصةٍ مُكوَّنةٍ من أداةِ نفيٍ أو ظروفٍ، أو كانت مُفرَداتٍ؛ كلُّها يَصدُقُ عليها الخلافُ وهو: هل يعودُ الاستثناءُ إلى الجميعِ، أو إلى الجملةِ الأخيرةِ فقطْ؟

ففي مِثْلِ قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ؛ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾؛ هل يعودُ الاستثناءُ بالتَّوبةِ على الجلدِ وعلى عدمِ الشَّهادةِ وعلى الفسقِ، أم يعودُ على الأخيرِ وهو الفسقُ، أم يعودُ على الأخيرِ والثَّاني لا الثَّالثِ؟

فهذا محلُّ نزاعٍ بينَ أهلِ العلمِ، وقبلَ أنْ نحكيَ النِّزاعَ نُبيِّنُ أنَّه إذا وُجِدتْ قرينةٌ تدلُّ على الرُّجوعِ إلى الجميعِ؛ فإنَّه يجبُ العملُ بها، وإذا وُجِدتْ قرينةٌ تدلُّ على عدمِ الرُّجوعِ إلى الجميعِ والعودةِ إلى الأخير فقطْ؛ فإنَّه يجبُ العملُ بها.

ففي مِثْلِ الآيةِ الَّتي ذكَرْناها، هل يجوزُ أنْ يعودَ الاستثناءُ إلى الجلدِ؟

ج: لا؛ لأنَّ الجلدَ حقٌّ للآدميِّ، فلا بدَّ أنْ يقعَ؛ إلَّا إذا عفا صاحبُه. فإذا قذَفك شخصٌ ورفعتَه إلى الحاكمِ، فقال: أتوبُ. فهل يسقطُ الحدُّ؟

ج: لا يسقطُ، بلْ لا بدَّ أنْ يُقامَ.

وكذلك في مِثْلِ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1]، فالاستثناءُ هنا عائدٌ إلى الدِّيةِ، ولا يعودُ إلى تحريرِ الرَّقبةِ.

وإنَّما النِّزاعُ فيما إذا كانت أداةُ الاستثناءِ تحتملُ العودةَ إلى الجميعِ وتحتملُ العودةَ إلى الجملةِ الأخيرةِ؛ فهل نحملُها على العودةِ إلى الجميعِ، أو نحملُها على العودةِ إلى الجملةِ الأخيرةِ؟

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٩٢.

فجمهورُ أهلِ العلمِ يحملونها على أنَّها تعودُ إلى الجميعِ، وقالوا: لأنَّنا لو كرَّرْنا الاستثناءَ تحتَ كلِّ عبارةٍ لَكان ذلك ضعفًا في الكلامِ ولُكْنَةً؛ كأَنْ يقولَ: (أَكرِمْ بني تميمٍ إلَّا الفُسَّاقَ)، أو (أَكرِمْ بني هاشمٍ إلَّا الفُسَّاقَ)، أو يقولَ: (فاجْلِدوهم ثمانينَ جلدةً إلَّا الَّذين تابوا)، و(لا تَقبَلُوا لهم شهادةً أبدًا إلَّا الَّذين تابوا)، و(أولئك هم الفاسقون إلَّا الَّذين تابوا)، فهذا ضَعْفٌ في اللُّغةِ!

فإذَنِ الاستثناءُ صالحٌ أَنْ يعودَ إلى الجميعِ، ولو كُرِّرَ لَكان ضعفًا في اللُّغةِ، فدَلَّ على أنَّه يعودُ إلى الجميعِ.

وأمَّا الحنفيَّةُ فإنَّهم يقولون: إنَّ دلالةَ العامِّ على أفرادِه قطعيَّةٌ، وارتفاعُها مشكوكٌ فيه، فلا نرفعُ إلَّا الجملةَ الأخيرةَ؛ لأنَّنا مُتيقِّنونَ أنَّ الاستثناءَ يعودُ إليها، وما عداها فعَوْدُ الاستثناءِ إليها ظَنٌّ، والظَّنُّ لا يرفعُ اليقينَ.

وهذا يُشعِرُك أنَّهم مُتَّفِقونَ على أنَّ الاستثناءَ يعودُ إلى الجملةِ الأخيرةِ، لكنْ هل يعودُ إلى ما قبلَها أو لا؟ محلُّ نزاعٍ.

والجمهورُ يقولون: لا نُسلِّمُ أنَّ دلالةَ العامِّ على أفرادِه قطعيَّةٌ، بلْ هي ظنِّيَّةٌ، فيحتملُ عَوْدُ الاستثناءِ إليها لأنَّها ظنٌّ، والظَّنُّ يجوزُ رفعُه بالظَّنِّ.

وهذا القولُ رجَّحه جمعٌ مِن أهلِ العلمِ، لكنَّ الَّذي تميلُ إليه النَّفسُ: أنَّه لا يُطلَقُ القولُ بعَوْدِ الاستثناءِ ولا بعدمِ عَوْدِه، وإنَّما يُنظَرُ إلى قرائنِ الحالِ وسياقِ الكلامِ.

وتشعرون أنَّ القواعدَ الَّتي نذكرُها فيها شيءٌ من الانسيابيَّةِ:

فمثلًا لمَّا جئنا للتَّخصيصِ بالمفهومِ قلنا: لا نُطلِقُ القولَ بالتَّخصيصِ بالمفهومِ مُطلَقًا.

ولمَّا جئنا للتَّخصيصِ بالقياسِ قلنا: لا نُطلِقُ القولَ بالتَّخصيصِ بالقياسِ.

لأنَّ هذه القواعدَ في الغالبِ تدورُ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وهذا مِثْلُ ما نقولُ: لا يُطلَقُ القولُ برَدِّ روايةِ المبتدِعِ، ولا يُطلَقُ القولُ بعدمِ قَبولِ المُرسَلِ؛ لأنَّ المراسيلَ والمبتدعةَ تختلفُ في قُوَّةِ الظَّنِّ بقولِهم وعدمِ قُوَّتِه.

وكذلك ها هنا تختلفُ الدَّلالةُ، فمراتبُ العامِّ ليست واحدةً، فهناك عامٌّ سِيقَ الكلامُ لأجلِه، وعامٌّ لم يُسَقِ الكلامُ لأجلِه، ولا تستوي الدَّلالتانِ.

العامُّ الَّذي سِيقَ الكلامُ لأجلِه أقوى في الدَّلالةِ على أفرادِه مِن ذلك العامِّ، ففي هذه الحالةِ أَتردَّدُ ولا أُطلِقُ القولَ بأنْ يُخصَّصَ بالمفهومِ؛ لأنَّ دلالتَه قويَّةٌ، ولا بالقياسِ؛ لأنَّ اعتقادي وظنِّي أنَّ دلالةَ النَّصِّ هنا أقوى من دلالةِ القياسِ.

لكنْ في بعضِ الأحيانِ يكونُ اللَّفظُ العامُّ لم يُسَقِ الكلامُ لأجلِه، وإنَّما سِيقَ لشيءٍ آخرَ، وجاء هو عَرَضًا؛ كما في قسمةِ الميراثِ في قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]؛ المقصودُ في قسمةِ الميراثِ ذِكرُ مقاديرِ الوارثينَ لا ذِكرُ الوَرَثةِ؛ لأنَّه أخذ يُفصِّلُ فيها ويُجزِّئُ، ولم يَتحدَّثْ عن صفاتِ الوارثينَ، ومعَ ذلك نقولُ: هو داخلٌ في العمومِ، لكنَّ دلالتَه على العمومِ للوارثينَ أضعفُ من دلالتِه على مقاديرِ الوارثينَ وأَنصِبَتِهم.

فتَنبَّهْ لهذا؛ يَنحَلَّ عندَك بإذنِه تعالى مجموعةٌ من الإشكالاتِ.

وهذه المسألةُ طوَّل فيها أهلُ العلمِ الكلامَ، لكنَّ خلاصتَها: أنَّه إذا تَعقَّبَ الاستثناءُ جُمَلًا؛ فإنَّه إنْ صلَح للعَوْدِ إليها جميعًا حمَلْناه على ذلك، وإلَّا اقتَصَرْنا في عَوْدِه على الجملة الأخيرةِ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ١١.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

الاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، ومن النَّفيِ إثباتٌ؛ بمعنى: أنَّ ما بعدَ (إلَّا) يخالفُ ما قبلَها نفيًا وإثباتًا.

مثالٌ للاستثناءِ من الإثباتِ: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[1]، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[2].

فنفهمُ مِن هذا: نفيَ الغوايةِ عن الَّذين آمَنوا وعَمِلوا الصَّالحاتِ؛ لأنَّها دخلتْ على مُثبَتٍ، فكان ما بعدَها منفيًّا؛ يعني: يُنفَى عنه صفةُ الإثباتِ الموجودةُ فيما قبلَه.

وكذلك الاستثناءُ مِن النَّفيِ إثباتٌ، فإذا قلتَ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ)؛ فمعناها: أنَّك تنفي الألوهيَّةَ عمَّا سوى اللهِ، وتُثبِتُ الألوهيَّةَ للهِ تبارك وتعالى وحدَه.

والمسألةُ فيها نزاعٌ، لكنَّ المُؤلِّفَ رحمه اللهُ اقتصَر على القولِ الصَّحيحِ، فنقفُ على ما ذكَره.

ومَن أَحَبَّ التَّوسُّعَ؛ فيمكنُه أنْ يراجعَ «شرحَ مُختصَرِ الرَّوضةِ» للطُّوفيِّ رحمه اللهُ؛ فقد أفاض في قضيَّةِ الاستثناءِ من النَّفيِ وتَعدُّدِ المُستثنَياتِ، وأيضًا في كتبِ القواعدِ الفقهيَّةِ قواعدُ جميلةٌ جدًّا بعضُها رياضيٌّ يُحرِّكُ الذِّهنَ؛ فَلْيُراجِعْها مَن أَحَبَّ لينتفعَ بها.



(١) سورةُ الشُّعَراءِ: ٢٢٤.

(٢) سورةُ الشُّعَراءِ: ٢٢٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْهُ: الْمُطْلَقُ؛ وَهُوَ مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ.

(ومنه) أي: مِن الكلامِ المفيدِ: (المُطلَقُ)، والمُطلَقُ في اللُّغةِ: المُرسَلُ الَّذي ليس له قَيْدٌ يُقيِّدُه.

وأمَّا في الاصطلاحِ؛ فقد بيَّن المُؤلِّفُ رحمه اللهُ أنَّه: ما دَلَّ على واحدٍ، لكنَّ هذا الواحدَ صفاتُه غيرُ محصورةٍ، فلم يُقيَّدْ بالصِّفاتِ، ولهذا قال: (شائع في جنسِه)؛ كأنْ تقولَ: (رأيتُ رجلًا)، أو (مَرَّ بي مهندسٌ)، ولم تُبيِّنْ هل هذا المهندسُ طويلٌ أم قصيرٌ، أبيضُ أم أسودُ، طيِّبٌ أم خبيثٌ؟ بلْ أَطلَقتَ، فالمُطلَقُ شاملٌ من جهةِ من جهةِ الصِّفاتِ لا الذَّواتِ؛ لأنَّه يدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ، بخلافِ العامِّ الشَّاملِ من جهةِ الذَّواتِ؛ لأنَّ ذواتِه مُتعدِّدةٌ، وأمَّا المُطلَقُ فهو مُتناوِلٌ لذاتٍ واحدةٍ لكنَّها مُطلَقةٌ في الصِّفاتِ.

فإذا قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]؛ فإنَّك تُحرِّرُ رقبةً واحدةً لا عشرًا. لكنْ ما صفةُ هذه الرَّقبةِ: مؤمنةٌ أم كافرةٌ، امرأةٌ أم رجلٌ، مريضةٌ أم مَعِيبةٌ؟ كلُّ هذه الصِّفاتِ غيرُ مذكورةٍ، فهو مُطلَقٌ من هذه الجهةِ.



(١) سورةُ النِّساءِ: ٩٢.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقَابِلُهُ الْمُقَيَّدُ؛ وَهُوَ: الْمُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ؛ كَـ: ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1].

هذا المُقيَّدُ يقابلُ المُطلَقَ، وهذا التَّقييدُ بطريقينِ:

١ ـ إمَّا بالذِّكرِ الشَّخصيِّ؛ كأنْ تقولَ: (زيدٌ)، و(عليٌّ)، و(مُحمَّدٌ)، فهذا مُقيَّدٌ لا يحتملُ الشُّمولَ أصلًا لأنَه مُشخَّصٌ. فإذا قيل لك: (أَعتِقْ سالمًا)، أو (أَكرِمْ زيدًا)، فهذا مُقيَّدٌ لا مُطلَقٌ؛ لأنَّ ما دَلَّ على مفردٍ مُعيَّنٍ فهو مُقيَّدٌ.

٢ ـ أنْ يذكرَ الاسمَ الشَّاملَ لمجموعةِ الصِّفاتِ، ثُمَّ يُقيِّدَه بعددٍ من الصِّفاتِ، وكُلَّما زادتِ الصِّفاتُ ضاق النِّطاقُ، فإذا قال: (أَعتِقْ رقبةً مؤمنةً)، فقد قيَّدها بالإيمانِ، ويمكنُ الزِّيادةُ مثلَ: (صغيرةٍ، أو كبيرةٍ، أو ذكرٍ، أو أنثى)، ولم يقلْ (سليمة)، وإنْ كان بعضُهم قيَّدها بالسَّلامةِ والصِّحَّةِ بدلائلَ أخرى.

فإذا قيل: (أَعتِقْ رقبةً مؤمنةً ذكرًا)؛ يكونُ ضيَّق عليك وقيَّدك، ولذلك سُمِّي قيدًا؛ لأنَّه يُقيِّدُ هذا الشَّيءَ المُطلَقَ.



(١) سورةُ النِّساءِ: ٩٢.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ:

[١] فَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَـ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»؛ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ، فَهِيَ نَسْخٌ.

[٢] وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ وَأُطْلِقَ فِي الظِّهَارِ: فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ، فَهَا هُنَا مِثْلُهُ.

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ؛ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شَبَهًا بِهِ.

[٣] وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ، اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ.

الكلامُ على المُطلَقِ والمُقيَّدِ كالكلامِ على العامِّ والخاصِّ، وإنَّما الفرقُ من جهةِ أنَّ العامَّ يتناولُ الذَّواتِ فالتَّخصيصُ يُخرِجُ بعضَ الذَّواتِ، والمُطلَقَ يتناولُ صفاتٍ فالتقييدُ هو إخراجُ بعضِ الصِّفاتِ.

وبما أنَّنا نتعاملُ معَ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهي تارةً تأتي مُطلَقةً، وتارةً تأتي مُقيَّدةً، فمِن الفهمِ الصَّحيحِ لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ أنْ تجمعَ بينَ الإطلاقِ والتَّقييدِ، فتُفسِّرَ المُطلَقَ بالمُقيَّدِ، لكنْ لهذا شروطٌ، فلا يصلحُ كلُّ مُقيِّدٍ أنْ يُقيِّدَ كلَّ مُطلَقٍ، بلْ له الحالاتُ التَّاليةُ:

الحالةُ الأولى: أنْ يَتَّحِدَ حكمُ الواقعةِ معَ سببِها: فيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ.

ففي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا نكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ»، هذا يَتحدَّثُ عن واقعةٍ مُعيَّنةٍ؛ وهي اشتراطُ الوليِّ لصحَّةِ النِّكاحِ.

ثُمَّ قال في حديثٍ آخرَ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ مُرشِدٍ»، فقولُه: «مُرشِدٌ» قَيْدٌ؛ لأنَّ قولَه: «بوليٍّ» يدخلُ فيه الفاسقُ والفاجرُ والمرشدُ وغيرُ المرشدِ، لكنَّ الحديثَ الثَّانيَ ذكَر قيدَ الرُّشْدِ.

فهنا الحكمُ واحدٌ: وهو اشتراطُ الولايةِ.

والسَّببُ: النِّكاحُ.

فالحكمُ والسَّببُ مُتَّحِدانِ في الواقعةِ؛ ففي هذه الحالةِ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ.

لكنَّ الحنفيَّةَ خالَفوا الجمهورَ وقالوا: كلمةُ «مُرْشِد» زيادةٌ عنِ النَّصِّ، والزِّيادةُ عن النَّصِّ نسخٌ، والنَّسخُ له شروطٌ[١].

لكنَّ الصَّحيحَ هو قولُ الجمهورِ؛ لأنَّنا إذا لم نعملْ بالقيدِ فقد أهمَلْنا أحدَ الدَّليلينِ، وإذا عَمِلْنا بالقيدِ فقد عَمِلْنا بالدَّليلينِ كليهما.

فإذا قلتَ في حديثِ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»: سأعملُ بهذا على إطلاقِه. فإنَّك تكونُ قد ألغيتَ الحديثَ الَّذي بعدَه، فجعلتَه بدونِ فائدةٍ!

لكنْ لو أخذتَ قيدَ الرُّشدِ، وقيَّدتَ به النَّصَّ الأوَّلَ؛ تكونُ عَمِلتَ بالنَّصِّ الأوَّلِ والنَّصِّ الثَّاني.

---

(١) لم يَرُدُّوه مُباشَرةً، بلْ يُطبِّقونَ عليه شروطَ النَّسخِ، وسيأتي الكلامُ عنها إنْ شاء اللهُ في بابِ النَّسخِ.

* وأكثرُ ما يُوقِعُ في البدعةِ هو العملُ بالنُّصوصِ المُطلَقةِ دونَ النَّظرِ فيما يُقيِّدُها:

ـ فأهلُ الإرجاءِ أخَذوا النُّصوصَ المُطلَقةَ في مَن قال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ دخل الجنَّةَ».

ـ وأهلُ الاعتزالِ أخَذوا النُّصوصَ المُطلَقةَ في أنَّ «مَن أدمَنَ الخمرَ فهو في النَّارِ»، وأنَّ مَن أُدخِلَ النَّارَ فقد أُخْزِيَ.

وكلاهما مُخطِئٌ! فإذا عرَفتَ أنَّ نهجَ البدعةِ هو العملُ بالنُّصوصِ المُطلَقةِ؛ حمَلَك ذلك على الحذرِ مِن العملِ بالنَّصِّ المُطلَقِ قبلَ أنْ تبحثَ عنْ مُقيِّدِه وما يُفسِّرُه.

ويكونُ دأبُك حينئذٍ أمرينِ:

[١] سؤالُ أهلِ العلمِ الثِّقاتِ الَّذين عُرِفُوا بالعلمِ، وشَهِدَ لهم النَّاسُ بذلك(١).

---

(١) [استطرادٌ] والحقيقةُ أنَّ كثيرًا من النَّاسِ يلتبسُ عليه هذا؛ فمثلاً: قد تجدُ قارئًا حسنَ الصَّوتِ، ورُبَّما خطيبًا مُفوَّهًا؛ يجعلُه النَّاسُ شيخًا، ورُبَّما بالَغ البعضُ وسَمَّاه (علَّامةً)!

فما الَّذي يحدثُ؟

يَظُنُّ هذا القارئُ صحَّةَ هذا الكلامِ، وأنَّه مُتَّصِفٌ بهذا الوصفِ، فيَغُرُّه كلامُ النَّاسِ عنه!

لكنَّ العاقلَ هو الَّذي لا ينخدعُ بكلامِ النَّاسِ، بلْ هو أدرى بنفسِه منهم؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [سورةُ القيامةِ: ١٤ ـ ١٥].

وكذلك ذمُّ النَّاسِ لك قد يَحمِلُك على تصديقِ كلامِهم، وهذا ليس بصحيحٍ.

وهذا عاملٌ نفسيٌّ: فبعضُ الطُّلَّابِ تَحطِمُه كلمةٌ وترفعُه كلمةٌ، وبعضُ المُدرِّسينَ يَحطِمُ مستقبلَ بعضِ الطُّلَّابِ بكلمةٍ، وبعضُهم يدفعُ طُلَّابَه إلى العملِ بكلمةٍ! فهما ميزانانِ: أَعْطِه المدحَ حتَّى يَتشجَّعَ، وبيِّنْ حقيقةَ واقعِه حتَّى لا يَغترَّ بنفسِه.

[٢] الإكثارُ من النَّظرِ في كلامِ اللهِ تبارك وتعالى وكلامِ رسولِه ﷺ؛ لتعرفَ تقييداتِ المُطلَقاتِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَتَّحِدَ الحكمُ لكنْ يختلفَ السَّببُ؛ كأنْ يكونَ الحكمُ تحريرًا أو صيامًا أو إطعامًا، لكنَّ سببَ الواقعتينِ مُختلِفٌ.

مِثالٌ: ذكَر اللهُ -تبارك وتعالى- في كفَّارةِ الظِّهارِ: تحريرَ رقبةٍ، أو صيامَ شهرينِ مُتتابِعَينِ.

وفي كفَّارةِ القتلِ ذكر أيضًا: تحريرَ رقبةٍ، وذكر صيامَ شهرينِ مُتتابِعَينِ.

فالحكمُ مُتَّحِدٌ، لكنَّ السَّببَ مُختلِفٌ: فالأوَّلُ ظِهارٌ، والثَّاني قتلٌ.

فهذا محلُّ نزاعٍ بينَ أهلِ العلمِ:

القولُ الأوَّلُ: لا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ؛ لأنَّه يَغلِبُ عندَ اختلافِ الأسبابِ أنْ تختلفَ الشُّروطُ والأحكامُ. وقد تَتشابَهُ، لكنْ لا يصلحُ حملُ بعضِها على بعضٍ.

القولُ الثَّاني: يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ لغةً مِثلَ الحالةِ الأولى، وهو قولُ بعضِ المالكيَّةِ، وهو في الحقيقةِ تطبيقُ الحنابلةِ في كتابِ الظِّهارِ، فقد قيَّدوا الرَّقَبةَ بالإيمانِ أخذًا من تقييدِها في القتلِ، لكنَّهم قيَّدوها قياسًا، وهو القولُ الثَّالثُ في المسألةِ وهو قولُ أبي الخطَّابِ حيث قال: قياسًا؛ أي: أنْ تكتشفَ علَّةً تجمعُ بينَ الواقعتينِ ثُمَّ تُعدِّيَ الحكمَ إليهما.

فمثلًا: أَوجَبَ اللهُ تبارك وتعالى في الظِّهارِ عقوبةً لأنَّه مُنكَرٌ من القولِ وزُورٌ، وأَوجَبَ في القتلِ عقوبةً لأنه مُنكَرٌ من الفعلِ، فكلاهما مُنكَر، لكنَّ أحدَهما مُنكَرٌ قوليٌّ والآخَرُ مُنكَرٌ فعليٌّ؛ فتحملُ المُطلَقَ على المُقيَّدِ فتقولُ: بما أنَّ اللهَ أَوجَب في القتلِ رقبةً مؤمنةً؛ فإنَّنا نُقيِّدُ رقبةَ الظِّهارَ بالإيمانِ أيضًا.

[قياسٌ آخرُ] قدْ يقولُ مثلًا: إنَّ المقصودَ في التَّحريرِ هو عِتقُ هذه الرَّقبةِ لتَتخلَّصَ من العبوديَّةِ، وهذا في المؤمنةِ أَوْلَى منه في الكافرةِ، فلأنَّ اللهَ ذكر قيدَ الإيمانِ في القتلِ؛ فأنا أيضًا أُقيِّدُ به الرَّقبةَ في الظِّهارِ؛ لأنَّ المقصودَ أنَّ تحريرَ المؤمنِ أَوْلَى من تحريرِ الكافرِ.

لكنْ قد يُقابَلُ هذا القولُ بحُجَّةٍ أخرى فيُقالُ: لمَّا كان الظِّهارُ مُنكَرًا قوليًّا فقطْ، لا يَترتَّبُ عليه فسادٌ ماليٌّ ولا بدنيٌّ؛ خفَّف اللهُ فيه العقوبةَ، فجعَلك مُخيَّرًا بينَ رقبةٍ مؤمنةٍ أو غيرِ مؤمنةٍ، ولمَّا كان القتلُ فيه زهوقُ نفسٍ، وهو أعظمُ من مُجرَّدِ الكلامِ؛ كان المناسبُ فيه زيادةَ التَّقييدِ والعقوبةِ، فناسَب حينَئذٍ أنْ يُضيِّقَ عليك الخيارَ في الرَّقبةِ، فألزَمَك بالمؤمنةِ؛ لأنَّ الجريمةَ هنا أعظمُ من الجريمةِ هناك.

فهذا الكلامُ معقولٌ ومقبولٌ، ومِثلُ هذه المسائلِ هي الَّتي يُقالُ فيها: يُعذَرُ فيها الإنسانُ بالمُخالَفةِ.

لكنْ حينَ يأتينا نصٌّ من النَّبيِّ ﷺ؛ فالواجبُ أنْ نقفَ ولا نُعارِضَه بأيِّ شيءٍ، حتَّى ولو جاءك كلامٌ جميلٌ؛ فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في امرأتينِ مِن هُذَيلٍ اقتَتَلَتا، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فأصاب بطنَها وهي حاملٌ، فقتَلتْ ولدَها الَّذي في بطنِها، فاختَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقضى: أنَّ دِيَةَ ما في بطنِها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ. فقال وليُّ المرأةِ الَّتي غَرِمتْ: كيف أَغرَمُ يا رسولَ اللهِ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ»[1]؛ يُقابِلون به نصوصَ الشَّارعِ!

القولُ الثَّالثُ؛ قولُ أبي الخطَّابِ: تقييدُ المُطلَقِ كتخصيصِ العمومِ بالقياسِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٧٥٨)، ومسلمٌ (٤٤٠٩).

س: لو اجتمَع أكثرُ من قيدٍ؛ فماذا نعملُ؟

على القولِ الثَّاني: نَتوقَّفُ؛ لأنَّه تَعارَضَ قيدانِ لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخرِ.

وعلى القولِ الثَّالثِ؛ قولِ أبي الخطَّابِ: نُلحِقُه بأكثرِهما شَبَهًا؛ لأنَّه يعملُ بالقياسِ ويُطبِّقُه هنا.

مثالُ ذلك: قولُ اللهِ تبارك وتعالى في كفَّارةِ اليمينِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1]، مُطلَقةً لا مُقيَّدةً بالتَّتابعِ.

وقال تبارك وتعالى في كفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]، مُقيَّدةً بالتَّتابعِ.

وقال في الحجِّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3]، مُقيَّدةً بالتَّفريقِ.

فيوجدُ لدينا قيدانِ: الأوَّلُ التَّتابعُ، والثَّاني التَّفريقُ.

فكفَّارةُ اليمينِ هل أَحمِلُها على قيدِ التَّتابعِ كما في الظِّهارِ وفي القتلِ، أم أَحمِلُها على قيدِ التَّفريقِ كما في مَن لم يَجِدِ الهَدْيَ؟

على القولِ الثَّاني: نَتوقَّفُ؛ لأنَّ كلاهما سواءٌ في اللُّغةِ.

وعلى القولِ الثَّالثِ: أُوازِنُ وأنظرُ أيُّهما أَشبَهُ: هل أُلحِقُه بالقتلِ والظِّهارِ، أم أُلحِقُه بالهَدْيِ في المُتمتِّعِ؟ فيُلحَقُ بأكثرِهما شَبَهًا به.

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٨٩.

(٢) سورةُ المُجادَلةِ: ٤.

(٣) سورةُ البقرةِ: ١٩٦.

أمَّا القسم الثالثُ؛ فهو أنْ يختلفَ الحكمُ، وفي هذه الحالةِ يمتنعُ الحملُ، سواءٌ اتَّحَد السَّببُ أو اختلَف.

مثالُ اختلافِ الحكمِ: في التَّيمُّمِ معَ السَّرقةِ، وفي التَّيمُّمِ معَ الوضوءِ أيضًا.

قال اللهُ تبارك وتعالى في الوضوءِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1].

ثُمَّ قال في التَّيمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2].

فاليدُ في التَّيمُّمِ مُطلَقةٌ، وفي الوضوءِ مُقيَّدةٌ، معَ أنَّ السَّببَ واحدٌ وهو طلبُ الطَّهارةِ، لكنَّ الحكمَ مختلفٌ بينَ الوضوءِ والتَّيمُّمِ؛ ففي هذه الحالةِ: لا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ.

أمَّا لو اختلَف السَّببُ؛ مِثلَ آيةِ الوضوءِ معَ آيةِ السَّرقةِ:

ففي السَّرقةِ قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3].

وفي الوضوءِ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4].

فالسَّببُ مختلفٌ، فالسَّرقةُ حَدٌّ والوضوءُ طهارةٌ.

والحكمُ مختلفٌ أيضًا ففي الوضوءِ غَسْلٌ، وفي السَّرقةِ قطعٌ: فهنا لا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ؛ لأنَّه إذا اختلَف الحكمُ والسَّببُ فلا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ مُطلَقًا.



---

(١) سورةُ المائدةِ: ٦.

(٢) سورةُ المائدةِ: ٦.

(٣) سورةُ المائدةِ: ٣٨.

(٤) سورةُ المائدةِ: ٦.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ.

بابُ الأمرِ والنَّهيِ مِن الأبوابِ الَّتي ينشأُ عنها الأحكامُ الشَّرعيَّةُ، فينشأُ منه: الواجبُ، والمُحرَّمُ، والمندوبُ، والمكروهُ، وهي مسائلُ مُهِمَّةٌ، كما أنَّ فيه مسائلَ مَنْشَؤُها علمُ الكلامِ كما سيأتي إنْ شاء اللهُ، وسنُبيِّنُ حقيقتَها فقطْ، ولنْ نخوضَ في تفاصيلِها؛ حتَّى إذا قرأتَها في كتبِ أهلِ العلمِ لا تضيعُ.

والأمرُ في اللُّغةِ: ضدُّ النَّهيِ. وهذا كافٍ في تعريفِه من حيثُ اللُّغةُ.

وأمَّا في الاصطلاحِ؛ فقدْ ذكَروا له تعاريفَ كثيرةً. وعلى القولِ الصَّحيحِ وهو ما ذكَره المُؤلِّفُ رحمه اللهُ، وإنْ كان فيه ضعفٌ سنُنبِّهُ إليه إنْ شاء اللهُ في أثناءِ الشَّرحِ، قال: هو استدعاءُ الفعلِ بالقولِ ممَّا هو دونَه على وجهِ الاستعلاءِ.

(استدعاءٌ) أيْ: طلبٌ، فالأمرُ فيه طلبٌ؛ أيْ: طلبُ الفعلِ، وهذا الفعلُ شاملٌ للقولِ والعملِ، فليس المقصودُ بالفعلِ ما يُقابِلُ القولَ بحيثُ تخرجُ الأعمالُ المُتعلِّقةُ بالجوارحِ، وإنَّما يريدُ بالفعلِ: ما هو شاملٌ للقولِ والعملِ.

مثالُ الأمرِ بواجبٍ قوليٍّ: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[١].

ومثالُ استدعاءِ واجبٍ فعليٍّ أو عمليٍّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢].

والجارُّ والمجرورُ في قولِه: (بالقولِ) مُتعلِّقٌ بـ(استدعاء)، فالاستدعاءُ بالقولِ.

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٨٣.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

وعلى هذا يخرجُ الإشارةُ فلا تكونُ أمرًا، وكذا الكتابةُ فلا تكونُ أمرًا.

وهذا هو موطنُ الضَّعفِ الَّذي أشرتُ إليه، والصَّحيحُ أنَّ الإشارةَ تكونُ أمرًا، ويدلُّ على ذلك:

١ ـ حديثُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ، وحينَ هَمَّ أبو بكرٍ أنْ يرجعَ؛ أشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ «امكُثْ مكانَك»، فلمَّا انصرَف قال: «يا أبا بكرٍ، ما منَعكَ أنْ تَثبُتَ إذْ أَمَرتُكَ؟» فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أنْ يُصلِّيَ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ[(١)].

معَ أنَّه ﷺ لم يأمرْه باللَّفظِ، وإنَّما أشار إليه إشارةً، فسمَّى إشارتَه أمرًا.

٢ ـ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي اللهُ عنه قال: لمَّا كان يومُ فتحِ مكَّةَ؛ اختبَأَ عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ عندَ عثمانَ بنِ عفَّانَ، فجاء به حتَّى أَوقَفَه على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، بايِعْ عبدَ اللهِ. فرفَع رأسَه فنظَر إليه ثلاثًا كلُّ ذلك يأبى، فبايَعه بعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ أَقبَلَ على أصحابِه فقال: «أَمَا كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيثُ رآني كفَفتُ يدي عنْ بيعتِه فيقتلَه؟» فقالوا: ما ندري يا رسولَ اللهِ ما في نفسِك، أَلَا أَومَأتَ إلينا بعينِك؟ قال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أنْ تكونَ له خائنةُ الأَعْيُنِ»[(٢)].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإشارةَ قد تكونُ أمرًا، فلو أشار فإنَّهم سيفهمون منه الأمرَ، ويكونُ هذا الأمرُ واجبًا، فيدلُّ ذلك على أنَّ الاشارةَ تكونُ أمرًا على الصَّحيحِ.

ثُمَّ قال: (على وجهِ الاستعلاءِ)؛ يعني لا بدَّ أنْ يكونَ الأمرُ الَّذي يقتضي الوجوبَ فيه علوٌّ: سواءٌ كان علوًّا حقيقيًّا؛ كأنْ يأمرَ الأبُ ابنَه والملكُ رعيَّتَه،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٢٦٧١).

أو كان علـوًّا مُتصَنَّعًـا؛ كأنْ تأمـرَ زميلَـك أمـرًا مُباشِـرًا بالامتثـالِ، وأَخرَجتَـه علـى سـبيلِ الاسـتعلاءِ، فـإنْ لم يكنْ على سـبيلِ الاسـتعلاءِ فإنَّه يكـونُ طلبًا أو التماسًـا أو حتَّـى دعاءً.

ولأنَّ المُؤلِّـفَ يُعـرِّفُ الأوامرَ الشَّـرعيَّةَ، وهي تصدرُ من الأعلـى إلى الأدنى؛ أيْ: مِـن اللهِ سـبحانه إلـى خلقِـه، ومِن الرَّسـولِ ﷺ إلـى صحابتِه وأُمَّتِه، ولا شـكَّ أنَّـه أعلـى منهـم؛ فكأنَّـه أراد أنَّ الاسـتعلاءَ يكـونُ مـن شـخصٍ مُسـاوٍ فيسـتعلي فيأمـرُ، فيقـولُ: لا يصلحُ الأمـرُ منه؛ لأنَّه مُسـاوٍ لك في الرُّتبـةِ، أمَّا العلـوُّ فلا يَصِحُّ أنْ يكـونَ الأمـرُ أمـرًا إلَّا إنْ كان الآمِـرُ أعلى حقيقـةً لا على وجهِ الاسـتعلاءِ، وإنَّما هو أعلـى حقيقةً.

ومِن نِعَمِ اللهِ سبحانه وتعالى على الإنسانِ أنَّه لم يدخلْ في تفاصيلِ التَّعاريفِ بشكلٍ دقيقٍ قد يشغلُه إلَّا إذا كان عندَه سَعةٌ من الوقتِ، ولذا فإنَّنا نُركِّزُ على القواعدِ الَّتي تفيدُ، ويكفيك أنْ تعرفَ في الأمرِ أنَّه طلبُ الفعلِ بالقولِ على قولِ المُؤلِّفِ، وعلى القولِ الصَّحيحِ أنَّه يكونُ بالإشارةِ أيضًا، على وجهِ الاستعلاءِ؛ يعني أنَّه لا بدَّ أنْ يكونَ ممَّن هو أعلى منك، وهذا هو المتبادرُ إلى الذِّهنِ؛ حتَّى نُخرِجَ: (اللهُمَّ اغفِر لي)، أو لتقولَ لزميلِك: (أَعطِني قلمًا)، وهو لا يجبُ عليه أنْ يعطيَك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ: «افْعَلْ» لِلْحَاضِرِ، وَ«لْيَفْعَلْ» لِلْغَائِبِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَمَنْ تَخَيَّلَ الْكَلَامَ مَعْنًى قَائِمًا بِالنَّفْسِ؛ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الأمرَ له صيغةٌ، كما أنَّ العامَّ له صيغةٌ، والمُقيَّدَ له صيغةٌ، والمُطلَقَ له صيغةٌ، وأدواتِ الاستثناءِ لها صيغةٌ؛ فكذلك الأمرُ له صيغةٌ تَدُلُّ عليه.

وأشهرُ الصِّيَغِ: «افْعَلْ»؛ نحوُ: «افْعَلِ الخيرَ»، و«أَقِمِ الصَّلاةَ».

وذكر المُؤلِّفُ صيغةً أخرى؛ هي: «لِيَفْعَلْ»؛ الفعلُ المضارعُ المجزومُ بلامِ الأمرِ؛ مِثلَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[2].

وهناك صِيَغٌ كثيرةٌ تدلُّ على طلبِ الفعلِ غيرَ هاتينِ الصِّيغتَينِ، فمِن ذلك:

ـ اسمُ فعلِ الأمرِ؛ مِثلَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[3]، ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[4].

ـ المصدرُ النَّائبُ منابَ الفعلِ؛ مِثلَ: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5].

ـ الأفعالُ: «قضَى»، و«كتَب»، و«أَلزَمَ»، و«فرَض» كلُّها تدلُّ على طلبِ الفعلِ.

ـ وممَّا يدلُّ على طلبِ الفعلِ أيضًا: التَّوعُّدُ بالعقوبةِ على تركِه.

---

(١) سورةُ الحجِّ: ٢٩.

(٢) سورةُ النُّورِ: ٣١.

(٣) سورةُ المائدةِ: ١٠٥.

(٤) سورةُ الأحزابِ: ١٨.

(٥) سورةُ المائدةِ: ٨٩.

ـ وأيضًا محبَّةُ اللهِ تبارك وتعالى للفاعلِ، أو للفعلِ؛ مِثلَ: «إنَّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ»، ونحوِ ذلك.

ـ ذَمُّ تاركِ الفعلِ.

قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (ومَن تَخيَّلَ الكلامَ معنًى قائمًا بالنَّفسِ؛ أَنكَرَ الصِّيغةَ).

قولُه: (ومَن تَخيَّل) فيه إشارةٌ إلى تضعيفِ هذا القولِ، وأنَّه خيالٌ فقطْ.

والمقصود بذلك: الأشاعرةُ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الكلامَ هو المعنى القائمُ بالنَّفسِ، والألفاظُ عبارةٌ عنه، وهذا المعنى القائمُ بالنَّفسِ إنْ عبَّرتَ عنه بالعربيَّةِ صار عربيًّا، أو بالسُّرْيانيَّةِ صار سُرْيانيًّا، أو بالإنجليزيَّةِ صار إنجليزيًّا، فهو معنًى واحدٌ، ولذلك يقولون: الأمرُ يَلزَمُ منه النَّهيُ حقيقةً؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الأمرَ والنَّهيَ في النَّفسِ ضِدُّه واحدٌ لكنَّ الصِّيغَ هي الَّتي تختلفُ، وبناءً على ذلك أَنكَروا الصِّيغةَ وقالوا: الصِّيغةُ إنَّما هي عبارةٌ عن الأمرِ الموجودِ في النَّفسِ، وهذا الأمرُ لا يحتاجُ إلى صيغةٍ؛ فالمعاني الموجودةُ في نفسِك بأيِّ لفظٍ عبَّرتَ عنها صَحَّ ذلك، وليس هناك صيغةٌ واحدةٌ!

وهذا القولُ مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ واللُّغةِ وإجماعِ أهلِ العُرْفِ.

ـ أمَّا الكتابُ؛ فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال لزكريَّا عليه السَّلامُ: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[1]، فماذا فعَل عليه السَّلامُ؟ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[2]؛ فأَشارَ، وتكلَّمَ في نفسِه، ومعَ ذلك لم يُسَمِّ اللهُ سبحانه هذا كلامًا؛ نظرًا لأنَّه لم يظهرْ على اللِّسانِ.

---

(١) سورةُ مريمَ: ١٠.

(٢) سورةُ مريمَ: ١١.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَجاوَز عن أُمَّتي ما حدَّثتْ به أَنفُسَها، ما لم تَعمَلْ أو تَتكلَّمْ»(١). فسمَّى هذا كلامًا، وهذا في النَّفسِ معفوٌّ عنه، ولو كان العِبرةُ بما في النَّفسِ؛ فلو حدَّث الإنسانُ نفسَه بشيءٍ فإنَّه على مذهبِهم يأثمُ: فإذا حدَّث نفسَه بالزِّنا أَثِمَ، ولو حدَّث نفسَه بالكفرِ كفَر؛ لأنَّ الكلامَ في النَّفسِ.

وأمَّا أهلُ اللُّغةِ؛ فإنَّهم لا يُسَمُّونَ المعانيَ القائمةَ في النَّفسِ كلامًا، وإنَّما يُسَمُّونَ ما نطَق به كلامًا؛ ولذلك يقولون: الكلمةُ اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ. وهذه في الحقيقةِ ألفاظٌ تنطقُ بها.

وأمَّا عُرْفُ أهلِ الفقهِ وغيرِهم؛ فلو أنَّ رجلًا حلَف: (لا يُكلِّمُ امرأتَه)، وحدَّث نفسَه بتكليمِها؛ فإنَّه لا يَحنَثُ.

ولو أنَّ إنسانًا حدَّث نفسَه وهو يُصلِّي أنَّه سيبيعُ سيَّارتَه عقبَ الصَّلاةِ، أو حدَّث نفسَه أنَّه سيذهبُ إلى مكانٍ ما بعدَ الصَّلاةِ؛ فهذا على قولِهم تكونُ صلاتُه باطلةً!

وهذا ليس بشيءٍ، كما قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ.



(١) أخرجه البخاريُّ (٥٢٦٩)، ومسلمٌ (١٢٧).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

هذه من المسائلِ المبنيَّةِ على علمِ الكلامِ، ومرادُه ـ رحمه اللهُ ـ بذلك: أنَّ صيغةَ طلبِ الفعلِ تكونُ أمرًا بمُجرَّدِها، ولا يُشترَطُ أنْ يكونَ الآمِرُ مُريدًا لامتثالِ المأمورِ بما أمَرَه به. وهذا قولُ الأشاعرةِ، وقد تَبِعَهم في ذلك عددٌ من الفقهاءِ[١].

أمَّا المعتزلةُ؛ فاشتَرَطُوا الإرادةَ، وقالوا: لا يكونُ صيغةُ طلبِ الفعلِ أمرًا إلَّا بإرادةِ الامتثالِ والوقوعِ.

وفصلُ الخطابِ في هذه المسألةِ أنْ نقولَ: إنَّ ما ذهَب إليه الأشاعرةُ صحيحٌ إنْ أرادوا بالإرادةِ الإرادةَ الكونيَّةَ؛ وهي إرادةُ اللهِ تبارك وتعالى وقوعَ الشَّيءِ قَدَرًا وكونًا، فلا يُشترَطُ في الأمرِ ليكونَ أمرًا أنْ تكونَ معَه الإرادةُ؛ بدليلِ أنَّ اللهَ أمَرَ أبا لهبٍ وغيرَه بالإيمانِ ولم يُرِدْه منهم قدرًا، وعاقَبهم على المُخالَفةِ.

وأمَّا قولُ المعتزلةِ فصحيحٌ إنْ أرادوا الإرادةَ الشَّرعيَّةَ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ من النَّاحيةِ العقليَّةِ أنْ تأمرَ بشيءٍ وأنت لا تريدُه، فهذا لا يقولُه عاقلٌ؛ فهم أرادوا الإرادةَ الشَّرعيَّةَ إنْ أرادوا الإرادةَ الشَّرعيَّةَ فقولُهم صحيحٌ؛ فإنَّ اللهَ لمَّا أمَرَ بالصَّلاةِ أرادها شرعًا، وأمَّا قدرًا فأرادها ممَّن امتثَل ولم يُرِدْها ممَّن لم يمتثلْ.

ولا يقولُ عاقلٌ: إنَّني آمُرُ بالأمرِ، ولا أريدُ أحدًا أنْ يمتثلَه. ولو قال هذا؛ لَمَا

---

(١) وحينَما يقولُ المُؤلِّفُ: (الفقهاء)؛ فليس مُرادُه بهم الحنفيَّةَ، وإنَّما مرادُه بهم: أهلُ الفقهِ من المالكيَّةِ والحنابلةِ والشَّافعيَّةِ ممَّن لم يُعرَفْ عنهم الاشتغالُ بعلمِ الكلامِ؛ كأبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، وأبي حامدٍ المَرْوَزِيِّ، وابنِ خُوَيْزِمَنْدادَ والسَّمْعانيِّ؛ فهؤلاءِ ليسوا مُتكلِّمِينَ، وإنَّما يُطلَقُ عليهم: (الفقهاءُ).

صَحَّ منه لَوْمُ مَن لم يفعلْ؛ فإذا قلتَ لابنِك مثلًا: (أريدُك أنْ تُحضِرَ لي ماءً)، وقلتَ: (لا أُرِيدُك أنْ تمتثلَ)؛ فإنَّ هذا الكلامَ لا يُعقَلُ.

فالمُؤلِّفُ رحمه اللهُ، وكذلك ابنُ قُدامةَ رحمه اللهُ حينَ يَمُرُّ على هذه المسألةِ ويقولُ: (الإرادةُ ليست شرطًا)؛ فإنَّ كلامَهما هذا يُوقِعُ لبسًا عظيمًا في الذِّهنِ، إذْ كيف لا تكونُ الإرادةُ شرطًا، وكيف يكونُ آمِرًا بشيءٍ لا يريدُه؟!

لكنَّ التَّفريقَ بينَ الإرادةِ الكونيَّةِ والقدريَّةِ يصلحُ، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ومَن لم يُفرِّقْ بينَ الإرادتينِ يلتبسْ عليه الأمرُ، حتَّى إنَّ أبا المعالي الجُوَينيَّ والباقلانيَّ على عِظَم عقولِهما لم يستطيعوا الجمعَ بينَ كونِه يأمرُ بشيءٍ لا يريدُه، لكنْ إذا فرَّقتَ بينَ الإرادةِ الكونيَّةِ والشَّرعيَّةِ انحَلَّ لك هذا كلُّه.

ولا أُحِبُّ الإطالةَ في هذه المسألةِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ لِلْوُجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

لا يقصدُ المُؤلِّفُ بـ(الفقهاءِ): الحنفيَّةَ، معَ أنَّ كثيرًا مِن المُتأخِّرِينَ والأصوليِّينَ يطلقونَ منهجَ الفقهاءِ ويريدون به الحنفيَّةَ، ومنهجَ المُتكلِّمينَ ويريدون به المذاهبَ الثَّلاثةَ، وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ لهم.

لكنَّ ابنَ قدامةَ، وابنَ السَّمعانيِّ، والبغداديَّ، وغيرَهم إذا تَكلَّموا بهذا الكلامِ فإنَّما يريدون بالفقهاءِ أهلَ الفقهِ وبالمُتكلِّمينَ المعتزلةَ ومَن وافقهم في علمِ الكلامِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْإِبَاحَةِ.

وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: لِلنَّدْبِ.

هذا هو الصَّحيحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ، وهو أنَّ الأمرَ إذا تَجرَّد عن القرائنِ فهو للوجوبِ، أمَّا لو اقترَنَتْ به قرائنُ:

ـ فإنْ دلَّتْ على الوجوبِ؛ فهو للوجوبِ اتِّفاقًا.

ـ وإنِ دلَّتْ على الاستحبابِ؛ فهو للاستحبابِ اتِّفاقًا.

ـ وإنْ دلَّتْ على الإباحةِ؛ فهو للإباحةِ اتِّفاقًا.

فقولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]؛ أمرٌ، لكنَّه ليس للوجوبِ؛ لأنَّه مَسُوقٌ من بابِ الامتنانِ والإباحةِ.

وكذلك قولُه سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[2]؛ فقد قامت القرينةُ على عدمِ إرادةِ الوجوبِ فيه، فلا يدخلُ في الوجوبِ.

وأمَّا إذا قامت قرينةٌ على إرادةِ الوجوبِ؛ كأَنْ يَتهدَّدَ التَّاركَ إذا لم يفعلْ؛ فهذا يدلُّ ـ بلا شكٍّ ـ على الوجوبِ.

وإنَّما الخلافُ في اللَّفظةُ المُجرَّدةِ عن القرائنِ هل تقتضي الوجوبَ أو لا تقتضيه؟

---

(١) سورةُ البقرةِ: ١٨٧.

(٢) سورةُ الأعرافِ: ٣١.

والقولُ الصَّحيحُ: أنَّها تقتضيه، ويدلُّ على ذلك أدلَّةٌ، منها:

ـ قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١]؛ فقولُه: ﴿أمرًا﴾ يعني: أيَّ أمرٍ كان.

ـ وقولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

ـ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لَأَمَرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ»[٣].

والمُتأمِّلُ في واقعِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم؛ يُدرِكُ أنَّهم يحملون أوامرَ اللهِ وأوامرَ رسولِه ﷺ على الوجوبِ، حتَّى إنَّ بَريرةَ لمَّا قال لها الرَّسولُ ﷺ: «لو رَاجَعْتِيهِ؛ فإنَّه أبو وَلَدِكِ». فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، أَتَأْمُرُني؟ قال: «إنَّما أنا شافعٌ». قالتْ: لا حاجةَ لي فيه[٤]. فذكَرتْ لفظَ الأمرِ، ومعلومٌ أنَّه يُستحَبُّ لها أنْ تُشفِّعَ الرَّسولَ ﷺ وتقبلَ شفاعتَه، لكنَّها فرَّقتْ بينَ أنْ يكونَ شافعًا وأنْ يكونَ آمِرًا، فلو قال: «نَعَمْ»؛ لَفعَلتْ، فأخَذتِ الوجوبَ لمُجرَّدِ الأمرِ، فيدلُّ أنَّ الأمرَ المُجرَّدَ عن القرائنِ يقتضي الوجوبَ.

وأمَّا مَن قالوا: للنَّدبِ؛ فإنَّهم نظَروا فوجَدوا أنَّ بعضَ الأوامرِ للاستحبابِ، فقالوا: حينَئذٍ فإنَّها تفيدُ الشَّكَّ، فلا نحملُها على الوجوبِ، وأقلُّ مراتبِ الطَّلبِ هو الاستحبابُ.

---

(١) سورةُ الأحزابِ: ٣٦.

(٢) سورةُ النُّورِ: ٦٣.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٨٨٧)، ومسلمٌ (٢٥٢).

(٤) أخرجه الدَّارميُّ في «المُسنَدِ» (٢٣٢١).

وأمَّا الَّذين حمَلوا على الإباحةِ؛ فقد وجَدوا أنَّ بعضَ الأوامرِ للإباحةِ؛ نحوُ قولِه تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[١]، وقولِه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[٢]، فقالوا: هذا مُشترَكٌ يدلُّ على الإباحةِ، فنحملُه على الإباحةِ على أقلِّ تقديرٍ.

وكلُّ هذه الأقوالِ ساقطةٌ، والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ.



(١) سورةُ البقرةِ: ٦٠.

(٢) سورةُ الجمعةِ: ١٠.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ: فَلِلْإِبَاحَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ الْحَظْرِ.

هذا أحدُ القرائنِ الَّتي تصرفُ الأمرَ عن الوجوبِ، وهي ورودُه بعدَ الحظرِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١]، فقد نُهِيَ المُحرِمُ عن الصَّيدِ، وهذا حظرٌ، ثُمَّ أُمِرَ بعدَ الحِلِّ أنْ يصطادَ؛ فهلْ يكونُ هذا الأمرُ للوجوبِ كما سبق، أو للإباحةِ ويكونُ مجيئُه بعدَ الحظرِ صارفًا له عن الوجوبِ؟ قولانِ في المسألةِ:

القولُ الأوَّلُ: يرى أنَّه للإباحةِ، وأنَّ مجيئَه بعدَ الحظرِ يقتضي الإباحةَ؛ يعني يقولُ: إنَّ ورودَ الأمرِ بعدَ حظرٍ سابقٍ قرينةٌ على أنَّ المقصودَ به عدمُ الوجوبِ، وقالوا: وجَدْنا مجموعةً من الأوامرِ فيها هذا الشَّيءُ، فدَلَّ ذلك على أنَّ عُرْفَ الشَّارعِ هو أنَّه إذا أمَر بعدَ حظرٍ فإنَّ هذا الأمرَ يكونُ للإباحةِ؛ مِثلَ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقولِه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٢]؛ وكلُّ هذه الأوامرِ للإباحةِ، وقال ﷺ: «كنتُ نهَيتُكم عنْ زيارةِ القبورِ، أَلَا فزُورُوها»[٣]، وهذا الأمرُ للإباحةِ[٤].

القولُ الثَّاني: يَرَوْنَ أنَّ الحظرَ ليس له أيُّ أثرٍ، لذا قالوا: نُجرِّدُه عنِ الحظرِ

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٢.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٢٢٠)، وأبو داودَ (٣٢٢٠)، وابنُ ماجه (١٥٧١).

(٤) حملُ الأمرِ بالزِّيارةِ هنا على الإباحةِ فيه نظرٌ.

وننظرُ فيه: فإنِ اقتضى الوجوبَ كان واجبًا، أو الاستحبابَ فيكونُ مُستحَبًّا.

مثالُ ذلك: في قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١)؛ فالحظرُ في الأشهرِ الحرمِ، وجاء الأمرُ بعدَ الحظرِ، فلو أَلْغَيْنا الحظرَ في الأصلِ وجرَّدْناه من عقولِنا ثُمَّ قرَأْنا: (اقتُلُوا المُشرِكِينَ)؛ لاقتضَى الوجوبَ، لذا نحملُه على الوجوبِ.

وفي آيةِ سورةِ الجمعةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، جمَع اللهُ مجموعةً من الأوامرِ:

١ ـ انتشِرُوا في الأرضِ.

٢ ـ ابْتَغُوا مِن فضلِ اللهِ.

٣ ـ اذْكُرُوا اللهَ كثيرًا.

وذكرُ اللهِ مُستحَبٌّ، ورُبَّما يكونُ واجبًا كما في الصَّلاةِ مثلًا، فقالوا: لا نحملُه على الإباحةِ مُطلَقًا، وإنَّما نحملُه على مقتضاه قبلَ الحظرِ.

ولعل هذا القولَ [أنَّه إذا ورَد الأمرُ بعدَ الحظرِ؛ فإنَّه يُنظَرُ إليه لو لم يوجدِ الحظرُ] أقربَ إلى الصِّحَّةِ من القولِ الأوَّلِ.



(١) سورةُ التَّوبةِ: ٥.

(٢) سورةُ الجمعةِ: ١٠.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَأَبِي الْخَطَّابِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ.

وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْأَمْرِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

إذا ورد الأمرُ بطلبِ فعلٍ؛ فلا يخلو من ثلاثِ أحوالٍ:

الحالُ الأولى: أنْ يُوجَدَ فيه قرينةٌ تدلُّ على طلبِ التَّكرارِ؛ كأَنْ يُعلَّقَ على علَّةٍ، أو على شرطٍ، أو على سببٍ[1]، أو بمجيءِ وقتٍ[2].

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ توجدَ قرينةٌ تدلُّ على عدمِ التَّكرارِ، فيُعمَلُ بمقتضاها.

الحالُ الثَّالثةُ: إذا تَجرَّد الأمرُ عن القرائنِ؛ أي: لا توجدُ قرائنُ تدلُّ على التَّكرارِ، ولا عدمِه؛ ففيها أقوالٌ:

القولُ الأوَّلُ: لا يُحملُ على التَّكرارُ، وتبرأُ الذِّمَّةُ بفعلِه مرَّةً واحدةً.

واستَدَلَّ القائلون به بأنَّ الأصلَ هو براءةُ الذِّمَّةِ، فلا يجبُ على المُكلَّفِ شيءٌ أكثرُ ممَّا وجَب عليه، والزَّائدُ على ذلك ليس عليه دليلٌ.

كما استَدَلُّوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّها النَّاسُ، قد فرَض اللهُ عليكم الحجَّ

---

(١) الوضوءُ عُلِّقَ على سببٍ ـ وهو الحَدَثُ ـ فيَتَكرَّرُ بتكرارِه، فإذا وُجِدَ الحدثُ وأردتَ أنْ تستبيحَ فعلاً لا يُباحُ إلا بالطَّهارةِ فلا بدَّ أنْ تتوضَّأَ.

(٢) فالصَّلاةُ مثلاً عُلِّقتْ على الوقتِ فتتكرَّرُ بتكرارِ الوقتِ، والصِّيامُ عُلِّقَ على وقتٍ فيَتَكرَّرُ بتكرارِ الوقتِ.

فحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكَت، حتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نَعَمْ. لَوَجَبتْ، ولَمَا استَطَعْتُم»، ثُمَّ قال: «ذَرُوني ما تركتُكم؛ فإنَّما هلَك مَن كان قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أَمَرتُكم بشيءٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم، وإذا نهَيتُكم عنْ شيءٍ فدَعُوه»[(١)].

ففي هذا الحديثِ مجموعةٌ من الدَّلائلِ:

١ ـ أنَّ هذا الصَّحابيَّ سأل، ولو كان الأمرُ يقتضي التَّكرارَ لَمَا كان لسؤالِه فائدةٌ؛ لأنَّ هذا مقتضاه الأمرُ في اللُّغةِ.

٢ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ سؤالَه، ولو كان الأمرُ للتَّكرارِ؛ لَكان سؤالُه جيِّدًا؛ لأنَّه يُزيلُ اللَّبسَ عنِ الأذهانِ، فالنَّاسُ يسمعونَ عن الحجِّ، فيَظُنُّونَه لأجلِ التَّكرارِ، فجاء هذا الصَّحابيُّ يسألُ: هل هو للتَّكرارِ؟ فبذلك يُسقِطُ عنهم شيئًا موجودًا في أذهانِهم، فدَلَّ على أنَّه ليس للتَّكرارِ.

٣ ـ أنَّه علَّق التَّكرارَ على قولِه: «نعم»، فيقتضي أنَّ التَّكرارَ لم يكنْ من الأمرِ الأوَّلِ، وإنَّما من الأمرِ الثَّاني وهو قولُه: «نعم»، فهذا يقتضي أنَّ الأمرَ في إطلاقِه ليس للتَّكرارِ.

القولُ الثَّاني: أنَّه يقتضي التَّكرارَ، وهذا رجَّحه ابنُ القيِّمِ رحمه اللهُ في كتابِه «جِلاءِ الأفهامِ»، وقال: لأنَّنا تأمَّلْنا مجموعةَ النُّصوصِ فوجَدْناها تقتضي التَّكرارَ، فعادةُ الشَّارعِ وعُرْفُ خطابِه أنَّه يقتضي التَّكرارَ، وإنْ كان عُرْفُ اللُّغةِ لا يقتضيه، ووجَدْنا أنَّ الأوامرَ إمَّا مُعلَّقةٌ على أسبابٍ أو أوقاتٍ أو شروطٍ فتَتكَرَّرُ بتكرُّرِها، وذكَر مجموعةً من النُّصوصِ.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٢٣٦).

لكنَّ الحقيقةَ أنَّ ما ذكَره من النُّصوصِ هو ما فيه قرينةٌ تقتضي التَّكرارَ؛ ففي مِثْلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ مَن ذُكِرتُ عندَه فلم يُصَلِّ عليَّ»، فهذا نفهمُ منه أنَّه كُلَّما ذُكِرَ اسمُ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّنا نُصلِّي عليه؛ لأنَّه رتَّب الصَّلاةَ عليه عندَ الذِّكرِ.

وكذلك فإنَّ الصَّلاةَ عليه ﷺ في الصَّلاةِ مُؤقَّتةٌ بوقتٍ وهو التَّشهُّدُ، فكُلَّما صلَّيتَ وجلَستَ للتَّشهُّدِ فإنَّك تُصلِّي عليه ﷺ.

وإنَّما الكلامُ في أوامرَ لم تَقترِنْ بالتَّكرارِ.

وكذلك إذا عُلِّقَ على عِلَّةٍ؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فإذا سرَق شخصٌ وقطَعْنا يدَه، ثُمَّ إنَّه سرَق مرَّةً ثانيةً فهل نُسقِطُ عنه حدَّ السَّرِقةِ؟

الجوابُ: لا، بلْ يَتكرَّرُ الحدُّ بتكرُّرِ العلَّةِ وهي السَّرِقةُ، فكُلَّما سرَق أُقِيمَ عليه الحدُّ.

لكنْ لو زنَا شخصٌ أكثرَ من مرَّةٍ قبلَ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ؛ فكم مرَّةً يُقامُ عليه الحدُّ؟

الجوابُ: يُقامُ عليه الحدُّ مرَّةً واحدةً، ولا يَتكرَّرُ بتكرُّرِ الزِّنا؛ لأنَّه لم يُقَمْ عليه الحدُّ قبلَ معرفتِنا الآنَ.

وكذلك لو كان الأمرُ لا يُتصوَّرُ منك خلافُه إلَّا أنْ تكونَ خارجًا عن حدودِ الإيمانِ، أو عن حدودِ هذا الفعلِ؛ فهنا يجبُ أنْ يَتكرَّرَ؛ كالأمرِ بالعدلِ مثلًا، فإنَّه لا يجوزُ لك أنْ تَظلِمَ بحالٍ من الأحوالِ، بلْ يجبُ أنْ تُكرِّرَ العدلَ كُلَّما أردتَ أنْ

---

(١) سورةُ المائدة: ٣٨.

تقولَ قولًا أو تفعلَ فعلًا أو تحكمَ في حكمٍ؛ لأنَّك لو تَجرَّدتَ عن العدلِ لاتَّصَفتَ بالظُّلمِ، والظُّلمُ حرامٌ، فلا يجوزُ لك حينَئذٍ إلَّا أنْ تُكرِّرَ العدلَ.

وكذلك الإحسانُ، والإيمانُ، يجبُ أنْ يَتكرَّرَ؛ لأنَّه لو خلا قلبُك عن الإيمانِ في فترةٍ من الفتراتِ لَصِرتَ ـ والعياذُ باللهِ ـ كافرًا.

فكُلُّ هذه الأوامرِ اقتضَى فيها التَّكرارُ لقرائنَ موجودةٍ، أو لأنَّك لو لم تُكرِّرْها لاتَّصفتَ بنقيضِها، ونقيضُها حرامٌ، فوجَب عليك تَكرارُها.

وأصحابُ هذا القولِ القائلونَ بالتَّكرارِ يَشترِطون: ألَّا يَترتَّبَ على هذا التَّكرارِ مشقَّةٌ، وألَّا يَصرِفَك عنْ واجباتٍ أخرى.

أمَّا القولُ الثَّالثُ في المسألةِ فهو: إذا عُلِّقَ على شرطٍ، وهذا فيه قرينةٌ تقتضي التَّكرارَ فيَتكرَّرُ.

وأمَّا القولُ الرَّابعُ في المسألة فهو: إذا كرَّر الأمرَ[1] اقتضَى التَّكرارَ كُلَّما كرَّره، وأمَّا إذا لم يُكرِّرْه فلا يقتضي التَّكرارَ.

والقولُ الصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ.

وينبني على ذلك مسائلُ:

منها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا سَمِعتُم المُؤذِّنَ؛ فقولوا مِثلَ ما يقولُ»، وإن كان هذا مبنيًّا على شرطٍ، والآنَ قد يَتعدَّدُ المُؤذِّنونَ: فيُؤذِّنُ واحدٌ، فإذا فرَغ أذَّن الآخَرُ؛ فهل يجبُ عليك أنْ تُكرِّرَ معَه؟

على القولِ الأوَّلِ: لا يقتضي التَّكرارَ؛ لأنَّهم قالوا: الشَّرطُ هنا لا يقتضي

(١) كأَنْ قال: (صَلِّ صَلِّ)، أو (أَقِمِ الصَّلاةَ، أَقِمِ الصَّلاةَ).

تكـرارَه بتكـرُّرِه، وإنَّمـا عُلِّـقَ على وقـوعِ الفعـلِ، وقد وقَـع، فحصَل منـك التَّرديدُ معَـه، فيكفـي ذلك.

وأمَّا على القولِ الثَّاني؛ فيقتضي التَّكرارَ.

وله ثمراتٌ، مِن أظهرِها: تكرارُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ كُلَّما ذُكِرَ، وقد أطال فيها ابنُ القيِّمِ رحمه اللهُ.

ومِن فروعِ هذه المسألةِ أيضًا: تَكرارُ التَّشميتِ للعاطسِ؛ فقد روى الإمامُ مالكٌ[1] عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عنْ أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنْ عطَس فشَمِّتْه، ثُمَّ إنْ عطَس فشَمِّتْه، ثُمَّ إنْ عطَس فشَمِّتْه، ثُمَّ إنْ عطَس فقُلْ: إنَّك مَضْنُوكٌ». قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ: لا أدري أبعدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ. وقال ﷺ: «يُسَمَّتُ العاطسُ ثلاثًا، فما زاد فهو مزكومٌ»[2]؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ التَّكرارَ إذا كثُر فإنَّه يصيرُ فيه مشقَّةٌ وتخرجُ حينَئذٍ مصلحتُه.

وكذلك السَّلامُ، والأمثلةُ كثيرةٌ.



---

(١) «المُوطَّأ» (١٥٢١).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٣٧٠٤).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، كَالْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى التَّرَاخِي.

وَقَوْمٌ: بِالْوَقْفِ.

هذه المسألةُ فرعٌ عن الَّتي قبلَها، فمَن قال: إنَّ الأمرَ للتَّكرارِ؛ فإنَّ الأمرَ عندَه يقتضي الفورَ، وأمَّا مَن قال: إنَّ الأمرَ ليس للتَّكرارِ؛ فالمسألةُ عندَه محلُّ خلافٍ.

وقد ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ في هذه المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: الأمرُ يقتضي الفوريَّةَ؛ بمعنى أنَّه يَلزَمُك أنْ تبادرَ إلى الامتثالِ.

واستَدَلُّوا على ذلك بالآياتِ الَّتي تقتضي المسابقةَ والمسارعةَ إلى فعلِ الخيرات.

كما استَدَلُّوا بأحوالِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم؛ فإنَّهم كانوا يُبادِرون إلى الفعلِ ويَذُمُّونَ مَن لم يبادرْ، بلْ إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغضبُ إذا أمَر أمرًا ورأى تَخلُّفَ الصَّحابةِ؛ كما في صلحِ الحُدَيْبيةِ لمَّا أمَرهم بالحلقِ فلم يَحلِقوا، ولمَّا أمَرهم بالإحلالِ من العمرةِ في حَجَّةِ الوداعِ ولم يَحِلُّوا، فغَضِبَ من ذلك، فلولا أنَّ الأمرَ يقتضي الفوريَّةَ لَمَا غَضِبَ.

وأمَّا القولُ الثَّاني فإنَّهم قالوا: على التَّراخي. وهذه العبارةُ فيها إشكالٌ؛ إذْ يُفهَمُ منها أنَّ الأمرَ يقتضي التَّراخيَ، وهذا ليس صحيحًا، بلِ الأمرُ عندَ هؤلاء يقتضي طلبَ الفعلِ بدونِ فوريَّةٍ ولا تراخٍ. وهؤلاء مُتَّفِقونَ معَ القولِ الأوَّلِ في أنَّ المبادرةَ والفوريَّةَ مُستحَبَّةٌ، وهي الأَوْلَى والأفضلُ، لكنَّ الخلافَ في الوجوبِ: هل يجبُ أنْ تبادرَ أم لا يجبُ؟

فتعبيرُ المُؤلِّفِ: (على التَّراخي)، فيه خللٌ، وإنَّما مراده أنَّه لا يقتضي الفوريَّةَ ولا التَّراخيَ، وإنَّما يقتضي مُطلَقَ طلبِ الفعلِ بدونِ تحديدِ وقتٍ.

وأمَّا القولُ بالوقفِ؛ فهو أضعفُ الأقوالِ، فلا يُلتفَتُ إليه.

يبقى النِّزاعُ في القولِ الأوَّلِ والثَّاني، وممَّا يَستدِلُّونَ به للقولِ الثَّاني فعلُ عائشةَ رضي اللهُ عنها إذْ قالتْ: (كان يكونُ عليَّ الصِّيامُ من رمضانَ، فلا أقضيه إلَّا في شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي). قالوا: فلو كان الأمرُ يقتضي الفوريَّةَ لبادرت، وهنا أمرٌ مُطلَقٌ. لكنَّ الصَّحيحَ أنَّها ذكَرتْ عُذْرَها، وهي أنَّها لا تستطيعُ أنْ تقضيَ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ منها.

والصَّحيحُ ـ واللهُ أعلمُ ـ هو القولُ الأوَّلُ؛ لِمَا فيه من السَّلامةِ والخروجِ من العُهْدةِ.

وينبني على هذه المسألةِ أمرانِ يَتفرَّعُ عنهما مجموعةٌ من المسائلِ:

الفرعُ الأوَّلُ: الإثمُ في التَّأخيرِ؛ فلو أنَّ إنسانًا وجَبتْ عليه زكاةُ مالِه في رمضانَ، فأخَّرها إلى شوَّالٍ، وقبلَ أنْ يُؤدِّيَها مات:

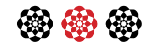
فعلى القولِ الأوَّلِ الَّذي يقتضي الفوريَّةَ: فإنَّ هذا الشَّخصَ يأثمُ.

وعلى القولِ الثَّاني: لا يأثمُ؛ لأنَّهم الذين أَعطَوْه التَّوسِعةَ فكيف يُؤثِّمُونه؟! اللهُمَّ إلَّا أنْ يقولوا: (إذا مات عرَفْنا أنَّه آثمٌ). وهذا لا يُعقَلُ، لأنَّ الإنسانَ لا يعرفُ متى يموتُ.

الفرعُ الثَّاني: هل يجوزُ تأخيرُ الأفعالِ المُطلَقةِ، أم لا يجوز؟

على القولِ الأوَّلِ: لا يجوزُ، فمَن حَنِثَ فلا بدَّ أنْ يُبادِرَ إلى التَّكفيرِ، ومَن وجَبتْ عليه الزَّكاةُ فلا بدَّ أنْ يُبادِرَ إلى الفعلِ.

ويُفهَمُ منه: أنَّ هذا لا يرتبطُ بالعباداتِ المُؤقَّتةِ؛ لأنَّها مُرتبِطةٌ بوقتِها؛ فصلاةُ الظُّهرِ مثلًا يجوزُ أنْ تُؤخِّرَها إلى قبلِ العصرِ، فلو أخَّرتَها ثُمَّ مُتَّ فإنَّك لا تأثمُ على القولين: الأوَّلِ الَّذي يقتضي الفوريَّةَ، والثَّاني الَّذي يرى عدمَ الفوريَّةِ؛ لأنَّ هذا باتِّفاقِهم يجوزُ تأخيرُه؛ لأنَّه واجبٌ مُوسَّعٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمُؤَقَّتُ: لَا يَسْقُطُ بِفَوْتِ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْأَكْثَرُونَ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

صورةُ هذه المسألةِ: أنَّ العباداتِ الَّتي حدَّد الشَّارعُ لها وقتًا مُعيَّنًا، ثُمَّ ترَك المُكلَّفُ فعلَها في هذا الوقتِ وأراد أنْ يفعلَها بعدَ ذلك؛ فهل يجبُ عليه فعلُها بالخطابِ الأوَّلِ، أم لا يجبُ عليه فعلُها إلَّا بخطابٍ جديدٍ؟ محلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ.

(العباداتُ المُؤقَّتةُ بوقتٍ) تشملُ الواجباتِ والمندوباتِ: فالواجباتُ كالصَّلاةِ والصِّيامِ، والمندوباتُ كالوترِ ونافلةِ الفجرِ والظُّهرِ والمغربِ والعشاءِ.

قبلَ أنْ نجزمَ بقولٍ في هذه المسألةِ؛ لِنَتأمَّلْ ماذا تفيدُ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ؟

فسنجدُ نصوصًا جاءت بالقضاءِ لكنْ للمعذورينَ:

ـ فقد أمر اللهُ بقضاءِ الصِّيامِ للمسافرِ والمريضِ.

ـ كما أمر النَّبيُّ ﷺ بقضاءِ الصَّلاةِ الفائتةِ للنَّائمِ والنَّاسي.

ـ وكان ﷺ يقضي النَّوافلَ.

ـ وذكر القضاءَ لِمَن نام عن وترِه أنْ يقضيَه بينَ طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوال.

ـ وكذلك تُقضَى سُنَّةُ الفجرِ بعدَه إذا فات وقتُها. فهذا قضاءُ الفوائتِ.

وتأتي نصوصٌ شرعيَّةٌ أخرى ليس فيها قضاءٌ:

ـ فمَن فاتَتْه صلاةُ الجمعةِ فإنَّه لا يقضي.

ـ ولَمَّا جاء عمَّارٌ وعمرُ إلى النَّبيِّ ﷺ وقد أَجْنبَا ولا يَعرِفَا التَّيمُّمَ، فتَمَعَّكَ عمَّارٌ كما تَتَمعَّكُ الدَّابَّةُ، وترك عمرُ الصَّلاةَ؛ فلم يأمْرهما النَّبيُّ ﷺ بالقضاءِ.

ـ ولمَّا أمر النَّبيُّ ﷺ الصَّحابةَ أنْ يذهبوا إلى بني قُرَيظةَ، وأخَّر بعضُهم الصَّلاةَ حتَّى فات الوقتُ فلم يُصَلُّوها إلَّا بعدَ أنْ وصَلوا، فلم يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: قد فات وقتُها فلِمَ تفعلونها؟

فمِن هذه النُّصوصِ يكونُ عندَنا طريقتانِ:

١ ـ إمَّا أنْ نستنبطَ علَّةً، ونقولَ: إذا كان الشَّارعُ قد أَوجَبَ قضاءَ الفوائتِ بعذرٍ؛ فما فات بغيرِ عذرٍ فهو أَوْلَى بالقضاءِ.

٢ ـ أو نقولَ: إنَّ الشَّارعَ لمَّا نَصَّ على أمرِ المعذورين بالقضاءِ؛ دَلَّ على أنَّ غيرَهم بخلافِهم، وأنَّ تأخيرَهم الفعلَ بسببِ الإهمالِ لا يُجبَرُ، فحينَئذٍ يُمنَعونَ من أداءِ العبادةِ زيادةً في عقابِهم[1].

فهذا يحتملُ، وهذا يحتملُ.

* * *

* سببُ الخلافِ في هذه المسألةِ:

هل المقصودُ هو العبادةُ في هذا الوقتِ، أمِ المقصودُ هو أداءُ العبادةِ وهذا الوقتُ هو أفضلُ أوقاتِ أدائِها؟

فإنْ قلنا بالقولِ الأوَّلِ؛ لم نُوجِبِ القضاءَ إلَّا بأمرٍ جديدٍ؛ لأنَّ العبادةَ مرتبطةٌ

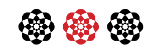
---

(١) فإنَّ مَن فاتَتْه الصَّلاةُ، ثُمَّ صلَّى بعدَها، إذا قيل له: لو صلَّيتَ فلنْ تُقبَلَ صلاتُك. فإنَّه سيجدُ حسرةً في قلبِه، ويَتمنَّى لو تُقبَل منه.

بالوقتِ، فمصلحتُها: العبادةُ والوقتُ، فإنْ ذهب الوقتُ فقد ذهَب جزءٌ من المصلحةِ فلا تكتملُ.

وإنْ قلنا: إنَّ المقصودَ الأعظمَ هو العبادةُ، وقد جُعِلَ هذا الوقتُ من بابِ التَّنظيمِ ولأنَّه أفضلُ الأوقاتِ، فلو فات فلا نُفوِّتُ عليه المصلحةَ الثَّانيةَ وهي فعلُ العبادةِ. فمَن قال بهذا القولِ فإنَّه يرى أنْ تُقضَى الفوائتُ بدونِ أمرٍ جديدٍ.

والمسألةُ محلُّ تَردُّدٍ، وإنْ كنتُ أميلُ إلى أنَّه لا تُقضَى الفوائتُ إلَّا لِمَن كان معذورًا، والوقوفُ على النَّصِّ فقطْ، وأمَّا مَن تَعمَّدَ تركَها فإنَّه لا تَصِحُّ منه بعدَ ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

قولُه: (ولا يَمنَعُ وجوبَ القضاءِ إلَّا بدليلٍ مُنفصِلٍ)؛ كأنَّها عبارةٌ مُستقِلَّةٌ، كما جرى عليه جمعٌ من شُرَّاحِ الكتابِ ومُحقِّقِيه.

وعندي أنَّ العبارةَ ليست مُنفصِلةً، فقولُه: (ولا يَمنَعُ وجوبَ القضاءِ إلَّا بدليلٍ مُنفصِلٍ) تابعٌ للقولِ الثَّاني، فالمسألةُ هكذا:

القولُ الأوَّلُ: يقتضي الإجزاءَ بفعلِ المأمورِ به على وجهِه. وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

والقولُ الثَّاني: فعلُ المأمورِ به على وجهٍ لا يقتضي الإجزاءَ، ولا يمنعُ وجوبَ القضاءِ؛ يعني أنَّ الفعلَ لا يمنعُ أنْ يُوجِبَ عليك القضاءَ مرَّةً أخرى بدليلٍ مُنفصِلٍ.

ويُرادُ بالإجزاءِ أحدُ أمرينِ:

١ ـ امتثالُ أمرِ الشارعِ.

٢ ـ سقوطُ القضاءِ.

أمَّا المعنى الأوَّلُ، وهو امتثالُ أمرِ الشَّارعِ؛ فباتِّفاقِهم أنَّ فعلَ المأمورِ به على وجهِه مجزئٌ من حيثُ إنَّه امتثالٌ لأمرِ الشَّارعِ، وإنَّما النِّزاعُ في أنَّه هل يُسقِطُ القضاءَ أم لا يُسقِطُه؟

فجمهورُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنَّه يُسقِطُ القضاءَ، فلا يجبُ عليك فعلُه إلَّا بدليلٍ آخرَ، ما دمتَ فعلتَه على الوجهِ الصَّحيحِ.

والقولُ الثَّاني: لا يَلزَمُ منه الإجزاءُ، يعني سقوطَ القضاءِ، بلْ قد يكونُ فاعلًا له على الوجهِ الصَّحيحِ ومعَ على ذلك يَلزَمُه القضاءُ.

وقالوا: لأنَّ مَن حَجَّ، فأَفسَدَ حَجَّه؛ يُؤمَرُ بإتمامِه، ويُلزَمُ بقضائِه، فالأمرُ إذَنْ لا يقتضي الإجزاءَ.

كما أنَّ مَن ظَنَّ أنه مُتطهِّرٌ وبنى على يقينِه ذلك، فلمَّا صلَّى اكتشَف أنَّه مُحْدِثٌ، فصلاتُه باطلةٌ، فلم يسقطْ عنه القضاءُ.

ونقولُ جوابًا عن استدلالِهم:

أمَّا الأوَّلُ: فإنَّ المُفسِدَ لحجِّه ليس مُمتثِلًا للأمرِ، وإنَّما أَلْزَمْناه بالإتمامِ أخذًا من ظاهرِ الآيةِ بوجوبِ الإتمامِ، وعقوبةً له حتَّى لا يُفسِدَ كُلُّ حاجٍّ حَجَّه ويذهبَ، بلْ لا بدَّ أنْ يُتِمَّه.

وأمَّا الثَّاني: فإنَّه مبنيٌّ على ظنِّه أنَّه مُمتثِلٌ، لكنَّه في الواقعِ ليس مُمتثِلًا؛ لأنَّه غيرُ مُتوضِّئٍ، فيجبُ عليه أنْ يَتوضَّأَ في هذه الحالةِ.

وعلى هذا نقولُ: إنَّ مَن فعَل ما أُمِرَ به على الوجهِ المأمورِ به؛ فإنَّه يسقطُ عنه القضاءُ.

ويَتفرَّعُ عنْ هذا مسائلُ وجدتُ الجمهورَ يخالفون قاعدتَهم فيها، منها أنَّ مَن تَيمَّم وصلَّى ثُمَّ وجَد الماءَ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنْ مِن أهلِ العلمِ مَن يقولُ: يُعِيدُ الصَّلاةَ ما دام في الوقتِ. والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَه: يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُورِ.

هذه المسألةُ لها حالتانِ:

الحالةُ الأولى: أمرٌ للنَّبيِّ ﷺ، فهل يَختَصُّ به، أم تُشارِكُه فيه الأُمَّةُ؟

الحالةُ الثَّانيةُ: أمرٌ لغيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ إمَّا للأُمَّةِ، أو لواحدٍ من الصَّحابةِ، أو خطابٌ منه لواحدٍ؛ فهل يدخلُ غيرُه فيه أو لا؟

والصَّحيحُ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ ـ كما ذكَر المُؤلِّف ـ أنَّه لا يَختَصُّ بالمأمورِ إلَّا بدليلٍ.

الأمرُ للنَّبيِّ ﷺ ينقسمُ إلى ثلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أنْ يوجدَ في الدَّليلِ ما يقتضي المشاركةَ؛ كقولِه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾[1]، فأوَّلُه خطابٌ للنَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قال: ﴿إذا طلَّقْتُم﴾، فيُفهَمُ منه أنَّه خطابٌ للأُمَّةِ؛ فهذا لا إشكالَ في أنَّ الخطابَ ليس مُختَصًّا بالنَّبيِّ ﷺ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يوجدَ في الدَّليلِ ما يقتضي التَّخصيصَ؛ كقولِه تعالى:

---

(١) سورةُ الطَّلاقِ: ١.

﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]؛ فهذا لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أنَّه خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يكونَ الخطابُ مُتوجِّهًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وليس فيه ما يقتضي التَّعميمَ ولا ما يقتضي التَّخصيصَ؛ فهل تُشارِكُه فيه أُمَّتُه أم لا؟

القولُ الَّذي ذكَره المُؤلِّف هنا: أنَّ أُمَّتَه تُشارِكُه فيه، ففي الأمرِ بقيامِ اللَّيلِ فإنَّ الأُمَّةَ تُشارِكُه فيه، لكنْ خُفِّفَ عنها إلى الاستحبابِ.

وهذا هو الأصلُ أنَّ ما وجَب على النَّبيِّ ﷺ أو استُحِبَّ له أو أُبيحَ له، فإنَّه واجبٌ على الأُمَّةِ أو مُستحَبٌّ أو مُباحٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]. إلَّا أنْ يَدُلَّ دليلٌ على اختصاصِه بشيءٍ مِن ذلك؛ كالوصالِ في الصَّومِ فإنَّه قال: «إنِّي لستُ كهَيْئَتِكم».

فهذا ما يَتعلَّقُ بالنَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا ما يَتعلَّقُ بخطابِه لواحدٍ؛ فهنا لا يخلو من حالتينِ:

الحالةُ الأولى: أنْ يظهرَ من خطابِه له أنَّه مُختَصٌّ به؛ كأنْ يكونَ في الجيشِ فيقولَ له: (قُمْ فبارِزْ)، فلا يصلحُ أنْ يقومَ شخصٌ ثانٍ؛ لأنَّه خطابٌ لهذا الشَّخصِ الأوَّلِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: ألَّا يكونَ فيه ما يُشعِرُ بالتَّخصيصِ، ولكنَّه واجَهه به تكليفًا؛ مِثلَ قولِ النَّبيِّ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه: «يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ؛ فإنَّ

(١) سورةُ الأحزابِ: ٥٠.

(٢) سورةُ الأحزابِ: ٢١.

لك الأولى، وليس لك الآخِرةُ»، فالخطابُ هنا ليس مُختَصًّا بعليٍّ وإنْ كان قد واجَهه به، وهذا باتِّفاقِ أهلِ العلمِ، لكنَّهم يقولون: إنَّ التَّعميمَ هنا ليس من اللَّفظِ، ولكنْ لأنَّ الأصلَ في التَّكاليفِ هو العمومُ، ولا يَختَصُّ أحدٌ بتكليفٍ إلَّا بلفظٍ خاصٍّ.

مِن الدَّلائلِ الخاصَّةِ: الَّذين بايَعهم النَّبيُّ ﷺ على ألَّا يسألوا أحدًا شيئًا، فكان أحدُهم يسقطُ سَوْطُه فينزلُ من فوقِ دابَّتِه ليأخذَه، ولا يقولُ لأحدٍ: أَعْطِني إيَّاه. فمِثلُ هذا لا تشاركُهم الأُمَّةُ فيه.

* تلخيصٌ:

- الخطابُ الخاصُّ للنَّبيِّ ﷺ ثلاثُ حالاتٍ.

- والخطابُ الخاصُّ لواحدٍ من الأُمَّةِ له حالتانِ:

١ - إنْ أَشعَرَ بالتَّخصيصِ له بدليلٍ أو بقرينةٍ أو بسياقٍ؛ فهو مُختَصٌّ به.

٢ - وإنْ لم يُوجَدْ ما يُشعِرُ بالاختصاصِ؛ فهو له ولغيرِه من الأُمَّةِ، بدليلِ أنَّ التَّكاليفَ تشملُ الجميعَ وليست خاصَّةً بواحدٍ من النَّاسِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

هذه المسألةُ أيضًا من المسائلِ الَّتي لها عَلاقةٌ بعلمِ الكلامِ، وخلاصةُ القولِ فيها: إنْ أُرِيدَ بتَعلُّقِ بالأمرِ بالمعدومِ؛ أيْ أنْ يَتوجَّهَ الخطابُ إليه حالَ العدمِ؛ فهذا لا يقولُ به عاقلٌ، وليس هو مقصودَ أصحابِ القولِ الأوَّلِ القائلينَ بتَعلُّقِ الأمرِ بالمعدومِ، وهذا المعنى هو الَّذي نفاه أصحابُ القولِ الثَّاني حينَما قالوا: لا يَتعلَّقُ الأمرُ بالمعدومِ.

وأمَّا إنْ أُرِيدَ بتَعلُّقِه بالمعدومِ أنَّ الخطابَ يَتوجَّهُ إليه بشرطِ وجودِه وإدراكِه ومعرفتِه؛ فهذا يُقِرُّ به أصحابُ القولِ الثَّاني.

فقد اتَّفَق العلماءُ إذَنْ على أنَّ كلامَ اللهِ عامٌّ شاملٌ للموجودين وللمعدومين:

ـ أمَّا الموجودين؛ فظاهرٌ.

ـ وأمَّا المعدومين؛ فبشرطِ وجودِهم.

س: ما سببُ النِّزاعِ في هذه المسألةِ؟

ج: قولُ الأشاعرةِ: إنَّ كلامَ اللهِ أَزَليٌّ قديمٌ صدَر منه أَزَلًا قبلَ خلقِ المخلوقينَ؛ يعني أنَّه خاطَب به المعدومين، فاعترَض عليهم المعتزلةُ وقالوا: كيف يصدرُ الأمرُ إلى المعدومِ؟! فرَدَّ الأشاعرةُ وقالوا: يجوزُ أنْ يَتعلَّقَ الأمرُ بالمعدومِ. وكلُّ هذا كلامٌ لا طائلَ تحتَه، وخلاصةُ هذه المسألةِ هو هذا التَّفصيلُ الَّذي ذكرتُه.

❁❁❁

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ شَرَطُوا تَعْلِيقَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْلَمَ الْآمِرُ عَدَمَهُ.

هذه المسألةُ أيضًا من المسائلِ الَّتي لها عَلاقةٌ بعلمِ الكلامِ، وهي أمرُ المُكلَّفِ بشيءٍ لا يَتمكَّنُ مِن فعلِه.

فإنْ كان الأمرُ لشيءٍ لا يَتمكَّنُ مِن فعلِه، وهو عاجزٌ عنه؛ فهذا ليس أمرًا، وأمَّا إذا كنتَ تعلمُ أنَّه لنْ يعملَ به ـ لأنَّه سيموتُ مثلًا ـ؛ فهذا أمرٌ لكنَّه لنْ يقعَ بسببِ عدمِ قدرتِه على فعلِه، وله عَلاقةٌ بالنَّسخِ قبلَ التَّمكُّنِ مِن الفعلِ، وسيأتي بعدَ قليلٍ بيانُه إنْ شاء اللهُ؛ فهل يجوزُ أنْ يأمرَ اللهُ بأمرٍ يعلمُ أنَّ المُكلَّفَ لنْ يَتمكَّنَ مِن فعلِه؟

الجوابُ: يجوزُ، كأَنْ يعلمَ أنَّه سيموتُ بعدَ قليلٍ، أو يعلمَ أنَّه لنْ يَتمكَّنَ مِن فعلِه قَدَرًا.

لكنْ ليس معنى ذلك أنَّه يجوزُ أنْ يأمرَه بفعلٍ مستحيلٍ؛ كأَنْ يقولَ له: (اصعَدْ إلى السَّماءِ)، أو (اخرِقِ الأرضَ)؛ فهذا لا يجوزُ الأمرُ به.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى.

الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه مِن حيثُ المعنى لا من حيثُ اللَّفظُ؛ بمعنى أنَّ اللهَ إذا أمَرك بشيءٍ فقد نهاك عن ضِدِّه؛ لأنَّه لا يَتحقَّقُ منك الامتثالُ بفعلِ هذا الشَّيءِ إلَّا بالانتهاءِ عن ضدِّه أو أضدادِه؛ فإذا أمرك اللهُ تعالى بالصَّلاةِ في هذا الوقتِ فمعناه أنَّه ينهاك عن مشاهدةِ المباراةِ ولعبِ الكرةِ ولعبِ الورقِ والانشغالِ بالجلوسِ معَ الأصدقاءِ؛ فكُلُّ هذا منهيٌّ عنه في هذا الوقتِ.

وهذا تجدُه في الواقعِ؛ فإذا قلتَ لولدِك: (أَحضِرْ لي ماءً)، وهو جالسٌ أمامَ التِّلْفازِ، فإذا قلتَ له: لِمَ لَمْ تُحضِرْ لي الماءَ كما أمَرتُك؟ فهل يصحُّ له أنْ يقولَ: إنَّك لم تَنْهَنِي عن مُشاهَدةِ التِّلْفازِ؟!

الجوابُ: لا؛ وستقولُ له حينَئذٍ: في الوقتِ الَّذي أمَرتُك بإحضارِ الماءِ، فأنا أنهاك عن مشاهدةِ التِّلْفازِ.

فكذلك أمرُ اللهِ تبارك وتعالى بفعلِ شيءٍ، يقتضي النَّهيَ عن ضدِّه. وهذا نحتاجُه في الاستدلالِ؛ فبعضُ ضِعافِ العقولِ يأتي إلى لفظٍ مُتَّفَقٍ على النَّهيِ عنه ويقولُ: أين هو في كتابِ اللهِ؟

فمِثْلُ هذا نسألُه: وأين ذكَر اللهُ المسيحَ الدَّجَّالَ في القرآنِ، معَ عِظَمِ فتنتِه؟

رُبَّما لم يذكرْه اللهُ سبحانه وتعالى احتقارًا له، ورُبَّما يذكرُه بنَصِّه أو بظاهرِه أو بإيماءٍ إليه أو بإشارةٍ إليه أو بالأمرِ بضدِّه.

وها هنا نستفيدُ من هذه القاعدةِ أنَّ الأمرَ بشيءٍ نهيٌ عن ضِدِّه، فالَّذي ينهى المرأةَ

أنْ تضربَ برِجْلَيْها لتفتنَ الرِّجالَ، هل يُجِيزُ لها الجلوسَ معَ الرِّجالِ والاختلاطَ بهم من الصَّباحِ حتَّى مَغِيبِ الشَّمسِ؟! هذا لا يقولُه عاقل يَعِي ما يقولُ!

فهذه القواعدُ تُعِينُ على الرَّدِّ على أمثالِ هؤلاء الَّذين يريدون أنْ يلعبوا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ.

أسئلةٌ:

* هلْ يَتعلَّقُ الأمرُ بالمعدومِ؟

ج: إنْ أردتَ بالمعدومِ تَوجُّهَ الخطابِ إليه حالَ العدمِ فلا يَتعلَّقُ، وإنْ أردتَ به أنَّه يُؤمَرُ به إذا وُجِدَ فنعم.

* إذا اتَّحَد السَّببُ، واختلَف الحكمُ؛ فهل يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ؟

ج: لا يُحمَلُ؛ لأنَّهم قالوا: إذا اختَلَفتِ الأحكامُ فلا يجري القياسُ في هذه الحالةِ.



سؤالٌ: لماذا أَرسَلَ المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ المُخصِّصاتِ المُنفصِلةَ؟ حتَّى إنَّه لم يَعُدَّ المُخصِّصاتِ المُنفصِلةَ، حتَّى فرَّق بينَ الاستثناءِ وبينَ التَّخصيصِ.

لماذا فرَّق بينَ الاستثناءِ والتَّخصيصِ؟ لو كان يرى التَّخصيصَ المُنفصِلَ؛ كان قال: الفرقُ بينَ التَّخصيصِ المُنفصِلِ والتَّخصيصِ المُتَّصِلِ، لكنَّه قال: الفرقُ بينَ الاستثناءِ والتَّخصيصِ، هكذا مُطلَقٌ.

لكنَّه لا يرى المُخصِّصاتِ المُنفصِلةِ مُخصِّصاتٍ. والتَّخصيصُ عندَه يكونُ بالمُتَّصِلِ فقطْ، والمُخصِّصاتُ المُنفصِلةُ الَّتي يراها الجمهورُ، يرى أَنَّها جزءٌ من الكلامِ، كمذهبِ ابنِ قُدامةَ ـ رحمه اللهُ ـ ، ابنُ قدامةَ لم يَعقِدْ بابًا للمُخصِّصاتِ المُتَّصِلةِ، فالاستثناءُ هو جزءٌ مِن الكلامِ لا يَتِمُّ إلَّا به، فلا ينفصلُ عن الكلامِ، فلا يراه مُخصِّصًا، وإنَّما يراه استثناءً على اسمِه بدونِ أنْ يُخَصَّ باسمِ التَّخصيصِ، وهذا مذهبٌ لبعضِ الأصوليِّين، لكنْ هل له أثرٌ في الواقعِ؟

الجوابُ: لا، ليس له أثرٌ، إنَّما هو منهجٌ في التَّقسيمِ والتَّفريعِ والتَّبويبِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالنَّهْيُ يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا؛ وَهُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

بعدَ أنِ انتهَى المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ مِن الكلامِ على «الأمرِ»، شرَع في «النَّهيِ» فقال: (والنَّهيُ يُقابِلُ الأمرَ عكسًا؛ وهو: استدعاءُ التَّركِ بالقولِ على وجهِ الاستعلاءِ).

النَّهيُ يقابلُ الأمرَ، فإذا كان الأمرُ هو طلبَ الفعلِ، فإنَّ النَّهيَ طلبُ التَّركِ؛ ولذلك قال: (هو استدعاءٌ).

وقولُه: (استدعاءٌ) جنسٌ يشملُ الأمرَ والنَّهيَ.

وقولُه: (التَّرك) فصلٌ أَخرَج الأمرَ.

وقولُه: (بالقولِ) هو نفسُ ما قلناه في (استدعاءِ الفعلِ بالقولِ)؛ يعني أنَّه لا يكونُ نهيًا حتَّى يكونَ قولًا، فأمَّا الإشارةُ فلا تكونُ نهيًا.

وقولُه: (على وجهِ الاستعلاءِ) سبَق شرحُه.

والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ، فقد يكونُ المنهيُّ فعلًا، وقد يكونُ قولًا.

فمِثالُ الفعلِ: النَّهيُ عنْ أكلِ الرِّبا، واستقبالِ القبلةِ بالغائطِ، والمُخابَرةِ، والمُزابَنةِ.

ومِثالُ القولِ: النَّهيُ عنِ الغِيبةِ، والنَّميمةِ، والجدالِ في الحجِّ، ونحوِ ذلك.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وِزَانٌ مِنَ النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدِ اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ.

أيْ: إنَّ النَّهيَ فرعٌ عن الأمرِ، وكثيرٌ من المسائلِ الَّتي ورَدتْ في بابِ الأمرِ يقابلُها مِثلُها في بابِ النَّهيِ.

أقولُ: (كثيرٌ)، وأقولُ: (يقابلُها مِثلُها)، ولا أقولُ: (حكمُها عكسُها)؛ لأنَّ هذا الكلامَ ليس بدقيقٍ على إطلاقِه.

وقولُ المُؤلِّفِ: (لكُلِّ مسألةٍ من الأوامرِ وزانٌ من النَّواهي بعكسِها)؛ فيه تسامحٌ أو تساهلٌ في العبارةِ، وسيَتَّضِحُ هذا الآنَ في المقابلةِ، فَلْنَشْرَعِ الآنَ وَلْنَنْظُرْ في الأبوابِ الَّتي أخَذْناها في الأمرِ، ونأخذْ كلَّ مسألةٍ ووِزانَها.

أوَّلًا: الأمرُ له صيغةٌ، والنَّهيُ له صيغةٌ.

فمِن صِيَغِ النَّهيِ: (لا تفعلْ)، أو طلبُ التَّركِ: (اترُكْ).

ومِن الأساليبِ: ذمُّ الفاعلِ، أو ذمُّ الفعلِ، فيقتضي التَّحريمَ، أو يقتضي النَّهيَ.

أيضًا الأمرُ يقتضي الوجوبَ، والنَّهيُ يقتضي التَّحريمَ، والأدلَّةُ واحدةٌ.

الأمرُ قد ينصرفُ عن الوجوبِ إلى النَّدبِ بقرينةٍ، وكذلك النَّهيُ ينصرفُ عن التَّحريمِ إلى الكراهةِ بقرينةٍ، والقرائنُ مبثوثةٌ في كتبِ شروحِ الحديثِ والفقهِ فنجدَ قرائنَ تصرفُ النَّهيَ عن التَّحريمِ إلى الكراهةِ.

س: هل يُشترَطُ في النَّهيِ الإرادةُ؟

ج: لا يُشترَطُ في الأمرِ الإرادةُ على قولِ الأشاعرةِ، ويُقالُ في النَّهيِ ما قيلَ هناك.

* قولُ المُؤلِّفِ رحمه اللهُ: (بعكسِها): أنَّ كلَّ مسألةٍ من مسائلِ الأمرِ يمكنُ أنْ تَفهَم ما يقابلَها مِن بابِ النَّهيِ، فقد تكونُ عكسَها، وقد لا تكونُ عكسًا لها.

* إذا ورد الأمرُ بعدَ الحظرِ:

- فهو إمَّا للإباحةِ.

- أو يعودُ إلى ما كان قبلَ الحظرِ.

س: إذا ورَد النَّهيُ بعدَ الإذنِ أو الأمرِ؛ فهل يكونُ للإباحةِ أم للتَّحريمِ؟

ج: يكونُ للتَّحريمِ، وهذا ما حكاه جماهيرُ أهلِ العلمِ. أمَّا القولُ بأنَّ النَّهيَ بعدَ الأمرِ للإباحةِ؛ فقد اعتبَروه قولًا شاذًّا.

س: لكنْ هل يُقال: إنَّه نسخٌ؟

الأمثلةُ الَّتي يذكرونها في هذا البابِ تُشعِرُ أنَّ النَّهيَ بعدَ الأمرِ كأنَّه نسخٌ؛ كالنَّهيِ عن المتعةِ بعدَ الإذنِ بها، والنَّهيِ عن لحومِ الحُمُرِ بعدَ الإذنِ بأكلِها.

لكنَّ هذا نسخٌ للأمرِ، وهذا لا إشكالَ فيه؛ فقولُه ﷺ: «نهَيتُكم عنْ زيارةِ القبورِ فزُورُوها» يقتضي النَّهيَ السَّابقَ، والأمرَ بالزِّيارةِ. لكنْ هذا أمرٌ بعدَ حظرٍ فهل يكونُ للإباحةِ؟

ج: هو نفسُه الخلافُ السَّابقُ، إذَنْ فلا عَلاقةَ لبابِ النَّسخِ بهذه المسألةِ، وإنَّما يُقالُ: هل ورودُ النَّهيِ بعدَ الأمرِ قرينةٌ على أنَّه للإباحةِ؟

الجوابُ: لا، بلْ هو على ظاهرِه للتَّحريمِ، على الصَّحيحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ الجمهورِ.

س: هل يفيدُ الأمرُ التَّكرارَ؟

ج: فيه خلافٌ.

س: هل يفيدُ النَّهيُ التَّكرارَ؟

ج: نعم، يفيدُ التَّكرارَ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ.

وإذا لم يُفِدِ التَّكرارَ؛ فإنَّه يَترتَّبُ على ذلك أنَّنا مثلًا نُحرِّمُ الرِّبا اليومَ، ثُمَّ غدًا يصيرُ الرِّبا حلالًا! وهذا لا يصلحُ؛ لأنَّ النَّهيَ يشملُ جميعَ الأوقاتِ والأزمنةِ.

س: هل يوجدُ حديثٌ يدلُّ على أنَّ النَّهيَ يفيدُ الدَّوامَ والتَّكرارَ؟

ج: النَّبيُّ ﷺ فرَّق بينَ الأمرِ والنَّهيِ، فقال: «ما نهَيتُكم عنه فاجتَنِبُوه، وما أَمَرتُكم به فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم»[1].

* الأمرُ للفورِ على خلافٍ، والنَّهيُ على الفورِ بلا خلافٍ؛ لأنَّ المطلوبَ هو التَّركُ، ولا يُتَصوَّرُ إلَّا باستغراقِ جميعِ الأوقاتِ.

* مسألةٌ: في بابِ الأمرِ، إذا فاتتِ العبادةُ المُؤقَّتةُ بوقتٍ فهل تُقضَى بأمرٍ جديدٍ؟ هل توجدُ مسألةٌ في النَّهيِ توازنُ هذه المسألةَ؟

ج: هذا لا يُتَصوَّرُ في بابِ النَّواهي؛ لأنَّ النَّهيَ طلبُ تركٍ، فإذا وقَع فقد ارتُكِبَتْ مفسدةٌ، بخلافِ العبادةِ فهي مصلحةٌ فإذا فاتت فإنَّه يمكنُ تداركُها، لكنَّ المفسدةَ إذا وقَعتْ فلا يمكنُ تداركُها إلَّا بالتَّوبةِ أو بالكفَّارةِ؛ فإذَنْ هذه المسألةُ لا تَرِدُ في بابِ النَّواهي فيما يظهرُ.

* مسألةٌ: امتثالُ الأمرِ يقتضي الإجزاءَ؛ فما الَّذي يقابلُ ذلك في بابِ النَّهيِ؟

ج: إذا كان امتثالُ المأمورِ يقتضي الإجزاءَ؛ فإنَّ فعلَ المنهيِّ عنه يقتضي الفسادَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٧).

س: هل فعلُ المأمورِ يقتضي الثَّوابَ؟

ج: لا؛ لأنَّ الثَّوابَ ليس مُتعلِّقًا بمُجرَّدِ فعلِ المأمورِ، بلْ له أمرٌ آخَرُ وهو النِّيَّةُ، ولا ندري هل يُثابُ الشَّخصُ أو لا؛ فإذا صلَّى مثلًا؛ فإنَّنا نقولُ: إنَّه امتَثَل وسقَط عنه القضاءُ، لكنَّ الثَّوابَ علمُه عندَ اللهِ تبارك وتعالى.

وكذلك في النَّهيِ، فإذا امتَثَل تركَ المنهيِّ عنه؛ فإنَّه في الظَّاهِرِ محلُّ ثوابٍ، لكنْ لا نجزمُ بذلك؛ لأنَّا لا ندري لماذا ترَك المنهيَّ عنه؟ هل تركه عجزًا، أو خوفًا من النَّاسِ، أو خوفًا من اللهِ تبارك وتعالى.

* مسألةٌ: الأمرُ لشخصٍ هل يتناولُ غيرَه؟

يُقال في النَّهيِ مِثلُ ما يُقال في هذا سواءً، فالأصلُ أنَّ النَّهيَ لشخصٍ يتناولُ غيرَه ما لم يَدُلَّ السِّياقُ أو القرائنُ أو دليلٌ مُنفصِلٌ على أنَّه مُختَصٌّ بهذا الشَّخصِ.

مسألةٌ: هل يَتعلَّقُ الأمرُ بالمعدومِ؟

ويُقالُ في النَّهيِ كذلك، والخلافُ فيه كما في الخلافِ في مسألةِ الأمرِ.

مسألةٌ: الأمرُ بما لا يُمكِنُ فعلُه؛ أيْ أنْ يصدرَ الأمرُ بشيءٍ يعلمُ الآمِرُ أنَّ المأمورَ لا يَتمكَّنُ مِن فعلِه؛ هل يُقالُ مثلًا: النَّهيُ عن شيءٍ لا يُمكِنُ الانتهاءُ عنه؟

الجوابُ: لا أعلمُ، ولم أَقِفْ على مسألةٍ في هذا في كتبِ الأصولِ، وهذا الأمرُ يحتاجُ إلى بحثٍ، وهو اجتهادٌ منِّي في المقابلةِ بينَ كلِّ مسألةٍ في الأمرِ والنَّهيِ، فكثيرٌ من الأصوليِّين يُطلِقُ الكلامَ في هذا.

وقد اتَّضحَتْ أحكامٌ كثيرةٌ في بابِ النَّهي عندَ مُقابَلتِها ببابِ الأمرِ، لكنْ يبقى أحكامٌ مُشكِلةٌ؛ كالأمرِ بما لا يَتمكَّنُ المُكلَّفُ من فعلِه؛ هل يكونُ أمرًا صحيحًا أو لا؟

فالجمهورُ يقولون: يَصِحُّ؛ لأنَّ الأمرَ لا عَلاقةَ له بإمكانِ المُكلَّفِ من فعلِه أو لا.

والمعتزلةُ يقولون: لا بدَّ أنْ يكونَ عالمًا بشرطِ إمكانيَّةِ امتثالِه.

س: إذا نهيتَ المصابَ بسَلَسِ البولِ عنْ وقوعِ النَّجاسةِ على ثوبِه؛ تكونُ قد نهيتَه عن شيءٍ لا يمكنُه فعلُه؛ فهل يَصِحُّ النَّهيُ هنا؟

ج: قولُ الجمهورِ: يَصِحُّ الأمرُ بما لا يَتمكَّنُ المُكلَّفُ من فعلِه.

وعلى مُقتضَى هذا القولِ، يُفترَضُ أنْ تقولَ: يَصِحُّ النَّهيُ؛ إذْ لا يُشترَطُ في النَّهيِ أنْ يَتمكَّنَ المُكلَّفُ مِن تركِه، لكنْ لا أعلمُ مَن يقولُ بهذا، فإنَّك إذا نهيتَه؛ نهيتَه عن شيءٍ لا يستطيعُ الانتهاءَ عنه. والمسألةُ مذكورةٌ في كتبِ الفقهِ.

* مسألةٌ: الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه، ويقابلُها في بابِ النَّهيِ أنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ أمرٌ بأحدِ أضدادِه.

وفرَّقْنا بينَهما؛ لأنَّ الإنسانَ مخلوقٌ للعملِ أصلًا، فإذا نهيتَه عنْ فعلٍ مُعيَّنٍ فليس معناه أنَّك تأمرُه بسائرِ الأفعالِ المُضادَّةِ له، وإنَّما المقصودُ أنْ تَتعلَّقَ جوارحُه بأيِّ فعلٍ غيرِ هذا المنهيِّ. وأمَّا الأمرُ فهو طلبُ إيجادٍ، ولا يُتَصوَّرُ أنْ يُوجَدَ الفعلُ الَّذي أُمِرَ به إلَّا إذا انتهَى عنْ جميعِ أضدادِه.

لكنْ حينَما يكونُ النَّهيُ ليس له إلَّا ضدٌّ واحدٌ؛ فإنَّه حينَئذٍ يكونُ منهيًّا عنه؛

فالنَّهيُ عن الشِّركِ يقتضي الأمرَ بالتَّوحيدِ، والنَّهيُ عن الظُّلمِ يقتضي الأمرَ بالعدلِ، والنَّهيُ عن الإساءةِ يقتضي الأمرَ بالإحسانِ، وهكذا.

لكنْ إذا كان منهيًّا عن الزِّنا؛ فهل يُؤمَرُ حصرًا بالزَّواجِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ له أضدادًا كثيرةً، فقد ينشغلُ بغيرِ الزَّواجِ من أمورِ العلمِ أو أمورِ التِّجارةِ أو غيرِها، أو يبتعدُ عن أماكنِ الفتنِ الَّتي تُثِيرُ شهواتِه، وحينَئذٍ ينشغلُ عنْ هذا المحرَّمِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

بَقِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا.

وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَضِي الصِّحَّةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً.

النَّهيُ عنِ الشَّيءِ على نوعينِ:

[١] نهيٌ عنْ شيءٍ إذا وقَع؛ تقعُ مفسدتُه، ولا يُقالُ فيه: يقتضي الفسادَ.

كما لو شَرِبَ خمرًا، فلا يُقالُ: إنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ. وإنَّما فعَل مُحرَّمًا يأثمُ بفعلِه ويُقامُ عليه الحدُّ.

وكذا لو زنَا؛ فإنَّ فعلَه هذا يدلُّ على التَّحريمِ، لكنْ لا يُقالُ: يقتضي الفسادَ.

[٢] نهيٌ عنْ أشياءَ يَترتَّبُ على فعلِها أسبابٌ أو أحكامٌ يستفيدُ منها المُكلَّفُ.

مِثلَ: إذا عقَد عقدَ رِبًا حصَل له المالُ والتَّملُّكُ، وإذا عقَد عقدَ غَرَرٍ حصَل له انتقالُ الملكِ والرِّبحُ، وإذا قامَر حصَل له المالُ، وإذا صلَّى في وقتِ النَّهيِ حصَل له صِحَّةُ الصَّلاةِ وقَبولُها والثَّوابُ.

فهذه النَّواهي الَّتي يَترتَّبُ عليها فائدةٌ من حكمٍ وضعيٍّ كالصِّحَّةِ، أو حكمٍ تكليفيٍّ كالإباحةِ؛ هل إذا نُهِيَ عنها يقتضي النَّهيُ فسادَ المنهيِّ عنه؟

ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ الأقوالَ التَّاليةَ:

القولُ الأوَّلُ: نعم، يقتضي النَّهيُ فسادَ المنهيِّ عنه مطلقًا، سواءٌ كان في عبادةٍ، أو في مُعامَلةٍ، وهذا القولُ هو مذهبُ الحنابلةِ.

مثالُ ذلك: إذا نهَى عنِ البيعِ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثَّاني، فباع؛ فحكمُ بيعِه: باطلٌ.

وإذا صلَّى صلاةً أَشرَكَ فيها معَ اللهِ غيرَه؛ فحكمُ صلاتِه: باطلةٌ.

وهل يُؤمَرُ بالقضاءِ؟

نعم، إذا صلَّى رياءً والوقتُ حاضرٌ؛ فإنَّه يُؤمَرُ بإعادةِ الصَّلاةِ مرَّةً ثانيةً.

وهكذا كلُّ نهيٍ يَترتَّبُ على فعلِه ـ لو فعَله المُكلَّفُ ـ فائدةٌ له؛ فإنَّنا نُبطِلُ هذه الفائدةَ؛ كما لو باع خِنزيرًا أو خمرًا، أو عقَد عقدَ غَرَرٍ، أو عقدَ رِبًا، أو نكَح نكاحَ تحليلٍ وقد نهى عنه النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّ نكاحَه باطلٌ، ولا يحصلُ به الحِلُّ.

والدَّليلُ على ذلك:

[١] قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»، والشَّيءُ المنهيُّ عنه ليس عليه أمرُ النَّبيِّ ﷺ، فيجبُ أنْ يُرَدَّ عليه.

[٢] أنَّ الصَّحابةَ كانوا يفهمون من النَّهيِ فسادَ المنهيِّ عنه: فهذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يرى أنَّ المرأةَ لا تَحِلُّ بنكاحِ التَّحليلِ؛ فلولا أنَّه فَهِمَ من النَّهيِ فسادَ المنهيِّ عنه لَمَا حكَم بذلك.

وكذلك يَرَوْنَ بطلانَ النِّكاحِ للمُحْرِمِ، فلو عقَد المُحْرِمُ على امرأةٍ فإنَّ نكاحَه فاسدٌ وباطلٌ على قولِ الجمهورِ أنَّ الفاسدَ والباطلَ سواءٌ، فهم يَرَوْنَ بطلانَ نكاحِ مَن عقَد وهو مُحْرِمٌ، وليس فيه إلَّا النَّهي: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكَحُ»[١]، ففَهِمُوا مِن النَّهيِ فسادَ المنهيِّ عنه.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٤٢٩).

وإذا تَأمَّلْنا هذا؛ فسنجدُ أنَّ الصَّحابةَ ـ رضوانُ اللهِ عليهم ـ يفهمون من النَّهيِ عن الشَّيءِ فسادَ ما يَترتَّبُ عليه من الثَّمراتِ الَّتي يطلبُها المُكلَّفُ.

القولُ الثَّاني الَّذي ذكَره المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: أنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ في المنهيِّ عنه إذا كان لذاتِه، ولا يقتضي الفسادَ إذا كان المنهيُّ عنه لغيرِه.

والفرقُ بينَهما:

* أنَّ المنهيَّ عنه لذاتِه: هو ما عاد النَّهيُ إلى ركنِه أو شرطِه الَّذي لا يَصِحُّ إلَّا به؛ كمَن باع خنزيرًا أو خمرًا، فإنَّ بيعَه باطلٌ وفاسدٌ؛ لأنَّه يعودُ إلى ركنِ البيعِ.

ولو عقَد عقدَ رِبًا؛ فالحنفيَّةُ يقولون: ليس بفاسدٍ؛ لأنَّ هذا النَّهيَ لا يعودُ إلى الذَّاتِ، وإنَّما يعودُ إلى أمرٍ خارجٍ؛ يعني: إلى وصفٍ.

بينَما الشَّافعيَّةُ يقولون: بلْ يعودُ إلى الذَّاتِ؛ لأنَّ الرِّبا في ذاتِه مُحرَّمٌ.

* والمنهيُّ عنه لغيرِ الذَّاتِ؛ إمَّا إلى وصفٍ ملازمٍ، أو وصفٍ غيرِ ملازمٍ؛ كالبيعِ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثَّاني، فالبيعُ في ذاتِه ليس منهيًّا عنه، ولكنَّه نُهِيَ عنه لوصفٍ صاحَبه غيرَ ملازمٍ له وهو وقوعُه بعدَ نداءِ الجمعةِ الثَّاني، فلا يقتضي الفسادَ.

وهذا القولُ مُضطَرِبٌ من حيثُ: ما الحدُّ الَّذي يفصلُ بينَ المنهيِّ عنه لذاتِه والمنهيِّ عنه لغيرِه؟

ثُمَّ لغيرِه: ما الحدُّ الفاصلُ بينَ المنهيِّ عنه لوصفٍ ملازمٍ ولوصفٍ غيرِ ملازمٍ؟

ويضربون أمثلةً فيقولون مثلًا: إذا ستَر عورتَه بثوبِ حريرٍ؛ فصلاتُه فاسدةٌ باطلةٌ؛ لأنَّه يُشترَطُ أنْ يسترَ عورتَه، وقد ستَرها بشيءٍ مُحرَّمٍ، فعاد إلى شرطِ المنهيِّ عنه.

لكنْ لو لَبِسَ ثوبَ حريرٍ ولَبِسَ تحتَه سِرْوالًا عاديًّا؛ فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ النَّهيَ هنا يعودُ إلى وصفٍ غيرِ ملازمٍ، معَ أنَّه يَحرُمُ عليه، لكنَّه ليس ملازمًا للصَّلاةِ ولا شرطًا فيها ولا يعودُ إلى ذاتِها.

وهذا القولُ فيه اضطرابٌ وعدمُ وضوحٍ، وبسببِ هذا الاضطرابِ وقَع نزاعٌ كثيرٌ في تطبيقاتِه.

القولُ الثَّالثُ: النَّهيُ يقتضي الفسادَ في العباداتِ لا المعاملاتِ.

وقالوا: لأنَّ العبادةَ قُرْبةٌ، فلا يُتَصوَّرُ أنْ تَصِحَّ وتكونَ قُرْبةً وهي منهيٌّ عنها؛ لأنَّ النَّهيَ يُضادُّ القُرْبةَ.

وأمَّا المعاملةُ فليست قُرْبةً، فيُتَصوَّرُ أنْ تكونَ منهيًّا عنها، وفعلُها قبيحٌ وحرامٌ وعليه إثمٌ، لكنْ يَترتَّبُ عليها ثمرتُها؛ لأنَّ ثمرتَها لست قُرْبةً وطاعةً حتَّى تُضادَّ النَّهيَ، وإنَّما ثمرتُها فائدةٌ ومصلحةٌ تَتحقَّقُ له، ولا مُضادَّةَ بينَ كونِه منهيًّا عن شيءٍ وتقعُ له مصلحةٌ به.

القولُ الرَّابعُ: أنَّ النَّهيَ يقتضي صحَّةَ المنهيِّ عنه.

وهذا القولُ فيه غرابةٌ، لكنَّه ليس مُناقضًا للعقلِ؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ النَّهيَ إنَّما يكونُ عن شيءٍ يُتَصوَّرُ وقوعُه؛ لأنَّ الشَّيءَ الَّذي لا يُتَصوَّرُ وقوعُه لا يَرِدُ عليه النَّهيُ، فمثلًا لا ينهاك أنْ تصعدَ إلى السَّماءِ لأنَّك لا تستطيعُ أصلًا، ولا ينهاك أنْ تُحوِّلَ الحجرَ إلى ماءٍ لأنَّ هذا خارجٌ عن الاستطاعةِ، إنَّما ينهاك عن أشياءَ يمكنُ أنْ تقعَ منك، فإذا نهاك عن شيءٍ يمكنُ أنْ يقعَ منك فهو مُتصوَّرٌ وقوعُه شرعًا، وإذا تُصُوِّرَ وقوعُه شرعًا فمعناه أنَّه يصحُّ، لكنَّ صحَّتَه في أصلِه وفسادَه في وصفِه.

مِثالُ ذلك: مَن عقَد الرِّبا؛ فهذا الَّذي عقَد الرِّبا هو مِن حيثُ فعلُه للبيعِ

بيعٌ صحيحٌ في أصلِه؛ لأنَّه بيعٌ وشراءٌ، لكنَّ وصفَه فاسدٌ وهو الرِّبا.

وكذلك صومُ يومِ العيدِ، فلولا أنَّه يُتصوَّر الصِّيامُ فيه لَمَا نهى عنه، فلمَّا نهَى عنه دَلَّ على أنَّه يمكنُ أنْ يقعَ، والصَّومُ في ذاتِه صحيحٌ، لكنَّ اتِّصافَه بيومِ العيدِ هو الفاسدُ.

وهذا القولُ معَ أنَّه في هذا التَّصويرِ يُقبَلُ كقولٍ، لكنَّه ليس بصحيحٍ.

والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّل؛ أنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ، سواءٌ عاد إلى الذَّاتِ، أو إلى وصفٍ خارجٍ إذا كان نُهِيَ عن الفعلِ في ذاتِه، أمَّا إذا كان نهَى عنه ثُمَّ فعله المُكلَّفُ في أمرٍ مشروعٍ فلا يقتضي الفسادَ.

فمثلًا: نُهينا عنْ لُبْسِ الحريرِ، لكنْ لم يَرِدْ نصٌّ يقولُ: (لا تُصَلِّ في ثوبِ حريرٍ)، فجمَعتَ بينَهما فصلَّيتَ بثوبِ حريرٍ، فصلاتُك صحيحةٌ لأدائِك لها، ولُبْسُك للحريرِ مُحرَّمٌ.

والنَّهيُ هنا لا يقتضي الفسادَ؛ لأنَّ النَّهيَ أصلًا لم يَرِدْ على الصَّلاةِ، فلم يَقُلْ: لا تُصَلِّ بثوبِ حريرٍ. بلْ قال: لا تَلْبَسِ الحريرَ. وصلَّيتَ.

كذلك أيضًا لو لَبستَ خاتمَ ذهبٍ، وهذا منهيٌّ عنه، ثُمَّ صلَّيتَ به؛ فحكمُ صلاتِك أنَّها صحيحةٌ، لكنَّ لُبْسَك للذَّهبِ حرامٌ، فأنت آثِمٌ من جهةِ لبسِك للذَّهبِ وصلاتُك صحيحةٌ.

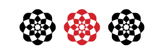
لكنْ حينَما يقولُ لك: لا تُصَلِّ إلى القبرِ. فصلَّيتَ إلى القبرِ؛ فحكمُ صلاتِك أنَّها باطلةٌ؛ لأنَّه نهاك عن الصَّلاةِ إلى القبرِ.

❀❀❀

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الْأَلْفَاظِ.

أي: ما سبَق الكلامُ عنه من الدَّلالاتِ من: الظَّاهِرِ، والنَّصِّ، والمُجمَلِ، والبيانِ، والعمومِ، والخصوصِ، والإطلاقِ، والتَّقييدِ، والأمرِ، والنَّهيِ؛ هو من دلالةِ اللَّفظِ الصَّريحةِ؛ أي: الَّتي يدلُّ عليها اللَّفظُ بمنطوقِه وصريحِ عبارتِه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الْأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا، وَهُوَ: الْمَفْهُومُ؛ فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ.

شرَع في الكلامِ على ما يقتضيه اللَّفظُ بمفهومِه، فقال رحمه اللهُ: (وأمَّا المُستفادُ مِن فَحْوَى الألفاظِ وإشاراتِها، وهو: المفهومُ؛ فأربعةُ أَضْرُبٍ).

اللَّفظُ يَدُلُّ على معانٍ غيرِ مذكورةٍ بنَصِّها في الكلامِ، إلَّا أنَّ هذه الدَّلالةَ تُفهَمُ من سياقِ الكلامِ وفحواه وإشارتِه ولفظٍ فيه يُومِئُ إلى المعنى.

وضبطًا لهذه الدَّلالاتِ ـ معَ أنَّها كلَّها قد تُسمَّى مفهومًا أو إشارةً أو فَحْوَى ـ فقد أطلَقوا على كلِّ نوعٍ منها اسمًا، ومعَ تَعدُّدِ الأسماءِ وتَنوُّعِها فرُبَّما تُسمَّى الفحوى إشارةً والإشارةُ فحوى، والمفهومُ تنبيهًا والتَّنبيهُ مفهومًا؛ فاحذَرْ أنْ يكونَ همُّك ضبطَ الألفاظِ فقطْ، بلِ افهَمِ المعنى، ثُمَّ عبِّرْ عنه بما شئتَ.

وعندَنا شيئانِ واضحانِ:

١ ـ صريحُ اللَّفظُ؛ وهو المنطوقُ.

٢ ـ ومفهومُ اللَّفظِ.

فصريحُ اللَّفظِ: هو ما دَلَّ عليه اللَّفظُ بعبارتِه [ويمكنك تسميتُه صريحًا أو منطوقًا].

والمفهومُ: هو ما دَلَّ عليه اللَّفظُ لكنْ بتنبيهِه، أو بإشارتِه، أو بفحواه، أو بإيمائِه، ويمكنُك تسميتُه تنبيهًا، أو دليلَ خطابٍ، أو مفهومًا، أو إشارةً، أو إيماءً، أو مفهومَ مُوافَقةٍ؛ فهذه أسماءٌ وُضِعتْ لتَنوُّعِ الدَّلالاتِ، وليس المقصودُ بها التَّعبُّدَ بألفاظِها كاسمِ الإيمانِ والإسلامِ، والكفرِ والنِّفاقِ مثلًا.

فهذه مُقدِّمةٌ بينَ يدَيْ هذه الدَّلالاتِ؛ لأنَّني سأذكرُ لكلِّ دلالةٍ مجموعةً من الأسماءِ، وقد ترى في بعضِ الأحيانِ أنَّ دلالةً واحدةً لها اسمانِ مُختلِفانِ، وقد تجدُ اسمًا واحدًا يُطلَقُ على دلالتينِ مختلفتينِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الْأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا، وَهُوَ: الْمَفْهُومُ؛ فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

[١] الْأَوَّلُ: الِاقْتِضَاءُ؛ وَهُوَ: الْإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ:

ـ لِصِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ؛ مِثْلُ: «صَحِيحًا» في قولِه: «لا عملَ إلَّا بنيَّةٍ».

ـ أَوْ لِيُوجَدَ الْمَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا؛ مِثْلُ: «فَأَفْطَرَ»، لقولِه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

ـ أَوْ عَقْلًا؛ مِثْلُ: «الْوَطْءِ» فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2].

المفاهيمُ الَّتي تُفهَمُ من غيرِ صريحِ اللَّفظِ وإنَّما من مفهومِه أربعةُ أَضْرُبٍ:

الْأَوَّلُ: دلالةُ الاقتضاءِ. والاقتضاءُ: مصدرُ «اقتضَى يَقتضِي اقتضاءً»؛ أيْ: إنَّ اللَّفظَ يطلبُ تقديرَ شيءٍ محذوفٍ، وإلَّا فلنْ تصحَّ العبارةُ شرعًا أو لغةً أو عقلًا.

ولذلك قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: هو الإضمارُ الضَّروريُّ لصدقِ المُتكلِّمِ؛ مِثلُ: «صَحِيحًا» في قولِه: «لا عملَ إلَّا بنِيَّةٍ»، أو لِيُوجَدَ الملفوظُ به شرعًا؛ مِثلُ: «فأَفطَرَ»، لقولِه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أو عقلًا؛ مِثلُ: «الوطءِ» في مِثلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

دلالةُ الاقتضاءِ معناها أنَّ ثَمَّ شيئًا محذوفًا لا بدَّ أنْ تُقدِّرَه ليصحَّ لك الكلامُ: إمَّا من حيثُ إنَّه لا يَصدُقُ المُتكلِّمُ إلَّا به، أو لا يَصِحُّ شرعًا إلَّا به، أو أنَّ العقلَ يقتضيه.

مثالُ الأوَّلِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا عملَ إلَّا بنيَّةٍ»، وكذلك: «لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ»؛ فليس المنفيُّ هو العملَ ذاتَه، بلْ شيئًا آخرَ؛ يعني: لا عملَ صحيحٌ،

---

(١) سورةُ البقرةِ: ١٨٤.

(٢) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

أو مُثابٌ عليه، أو مَجْزِيٌّ عليه، أو كاملٌ. وهنا يقعُ النِّزاعُ بينَ أهلِ العلمِ في الشَّيءِ الَّذي نُقدِّرُه محذوفًا في هذا الكلام ليصحَّ، وجمهورُ أهلِ العلمِ يُقدِّرونَ الصِّحَّةَ؛ لأنَّها مقصودُ الشَّارعِ.

وكذلك في قولِه: «لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ له»، هل المنفيُّ هو الإيمانُ الكاملُ؛ بحيثُ يصيرُ غيرَ مؤمنٍ؟!

فيوجدُ شيءٌ محذوفٌ يُقدَّرُ، وصحَّةُ التَّقديرِ تأتي من صحَّةِ فهمِك لمصطلحاتِ الشَّارعِ ودلالاتِه ومرادِه، ومن معرفتِك باللُّغةِ العربيَّةِ وكيف أنَّهم يحذفون الكلمةَ ويشيرون إليها بالسِّياقِ، كما يقولون: «لا عالمَ إلَّا فلانٌ»، معَ أنَّه يوجدُ غيرُه من العلماءِ؛ فهل المقصودُ: لا عالمَ كاملٌ، أو مُعتبَرٌ، أو مُعتَدٌّ به؟

ثُمَّ قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (أو ليُوجَدَ الملفوظُ به شرعًا)، وهو التَّقديرُ الثَّاني.

مثالُ ذلك: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

لو أخَذْنا بظاهرِ اللَّفظِ؛ فأيُّ شخصٍ سافَرَ أو مَرِضَ فإنَّه يجبُ عليه القضاءُ ولو لم يُفطِرْ؛ لأنَّ الآيةَ تقولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ يعني: تَلزَمُه عِدَّة، وهذا قولُ ابنِ حزمٍ رحمه اللهُ.

لكنَّ الجمهورَ قالوا: لا، فها هنا شيءٌ محذوفٌ يدلُّ عليه فعلُ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه كان يصومُ ولا يقضي؛ فتقديرُ الآيةِ إذَنْ: مَن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ، فأفطَرَ؛ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ.

---

(١) سورةُ البقرةِ: ١٨٤.

وكذلك في الحجِّ لمَّا قال ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾(١)، التَّقديرُ: فحلَق يعني فعَل المحذورَ؛ ففديةٌ.

فهذه دلالةُ الإضمارِ.

ثُمَّ قال: (أو عقلًا)؛ يعني أنَّ العقلَ يقتضي تقديرَ شيءٍ محذوفٍ، كما في قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٢)، فلو أخَذَها شخصٌ على ظاهرِ لفظِها فإنَّه إذا رأى أُمَّه؛ فسيبتعدُ عنها ويَفِرُّ منها؛ لأنَّها مُحرَّمةٌ عليه!

لكنَّ العقلَ لا يدلُّ على هذا أبدًا، وإنَّما يقتضي تَصرُّفًا مُعيَّنًا في هذه الأمِّ، وهو العقدُ عليها ووطؤُها؛ لأنَّ الأحكامَ لا تَتعلَّقُ بالذَّواتِ بلْ بالأفعالِ، فإذا وُصِفتِ الذَّواتُ بالتَّحريمِ فالمقصودُ أفعالُنا فيها:

- فالخمرُ مُحرَّمةٌ؛ أيْ: شربُك للخمرِ.
- والزِّنا مُحرَّمٌ؛ أي: ارتكابُك له.

وإذا قلتَ: الأُمُّ مُحرَّمةٌ؛ فالمقصودُ: وطؤُها والعقدُ عليها مُحرَّمٌ، لكنْ يجوزُ تقبيلُها والسَّفرُ معَها والأكلُ معَها.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(٣)؛ لا شكَّ أنَّه يوجدُ شيءٌ محذوفٌ؛ لأنَّ الميتةَ لا تُوصَفُ بالتَّحريمِ، بلْ أفعالُنا تُجاهَها هي الَّتي تُوصَفُ بذلك، وتحديدًا الأكلَ.



---

(١) سورةُ البقرةِ: ١٩٦.

(٢) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

(٣) سورةُ المائدةِ: ٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] الثَّانِي: الْإِيمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحْوَى الْكَلَامِ، وَلَحْنُهُ: كَفَهْمِ عِلِّيَّةِ السَّرِقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

جمَع المُؤلِّفُ رحمه اللهُ هنا بينَ دَلالتينِ، وغيرُه فرَّق بينَهما:

الدَّلالـةُ الأولـى: دلالـةُ الإيمـاءِ؛ وهـي: فهـمُ التَّعليلِ مـن إضافـةِ الحكمِ إلى الوصفِ المناسـبِ.

ففي قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، قُطِعتْ يدُه لأنَّه اتَّصَفَ بالسرقةِ.

وفي قولِه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾[٢]، جعَلهم اللهُ في النَّعيمِ لبِرِّهم.

وفي قولِك لولدِك: (أَكْرِمْ جارَك)؛ فإنَّك تُكرِمُه لأنَّه جارُك.

فإنَّنا نفهمُ التَّعليلَ من إضافةِ الحكمِ [القطعُ، والنَّعيمُ، والإكرامُ] إلى وصفٍ مناسبٍ [السَّرقةُ، والبِرُّ، والجوارُ].

فحينَ يأمرُ الإنسانُ أوامرَ فيها أوصافٌ مناسبةٌ؛ فإنَّنا نفهمُ أنَّ تلك الأوامرَ لِعِلَّةِ هذا الشَّيءِ، وهو ما يُسمَّى بدلالةِ الإيماءِ، ومنها تُؤخَذُ العِلَلُ.

الدَّلالةُ الثَّانيةُ: دلالةُ الإشارةِ، وهي دلالةٌ لطيفةٌ جدًّا؛ وهي: دلالةُ اللَّفظِ على شيءٍ لم يُسَقِ الكلامُ لأجلِه.

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٣٨.

(٢) سورةُ الانفطارِ: ١٣.

وتُسمَّى دلالةَ الإشارةِ لأنَّني مثلًا حينَ أُناظِرُ شخصًا فإنَّني أُدخِلُ معي أشياءَ أخرى غيرَ مقصودةٍ من النَّظرِ لكنِّي أراها.

وكذلك اللَّفظُ قد يكونُ مُتوجِّهًا لشيءٍ مُعيَّنٍ، لكنَّه وهو يسوقُ الكلامَ إلى هذا الشَّيءِ المُعيَّنِ، يكونُ في ضمنِه إشاراتٌ إلى معانٍ أخرى؛ مِثلَ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(١)، فالآيةُ مَسُوقةٌ في عقوبةِ القاتلِ، وأنَّه إذا عفا عنه الأولياءُ يجبُ عليه أنْ يُؤدِّيَ الدِّيةَ، لكنَّها تدلُّ بإشارتِها على أنَّ القاتلَ لم يخرجْ من الإيمانِ؛ لقولِه: ﴿أَخِيهِ﴾.

وقد استَدَلَّ الصَّحابةُ على الخوارجِ في الاقتتالِ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٢)، وقولِه في أوَّلِها: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾(٣)؛ فالمُقاتَلةُ لا تُخرِجُ من الإيمانِ، معَ أنَّ الآيةَ لم تُسَقْ لهذا، وإنَّما سِيقَتْ لبيانِ كيفيَّةِ التَّصرُّفِ إذا تَقاتَلَ شخصانِ أو طائفتانِ، لكنَّها في عبارتِها تشيرُ إلى هذا المعنى.

كذلك لمَّا قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾(٤)؛ فإنَّ اللهَ سبحانه أراد بشارةَ إبراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ بإسحاقَ، وأراد إخبارَه بعذابِ قومِ لوطٍ، لكنْ في ضمنِ ذلك إشاراتٌ عجيبةٌ:

---

(١) سورةُ البقرةِ: ١٧٨.

(٢) سورةُ الحجراتِ: ١٠.

(٣) سورةُ الحجراتِ: ٩.

(٤) سورةُ الذَّارياتِ: ٢٤ ـ ٢٦.

ـ منها: كرامةُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ؛ لأنَّ اللهَ أَرسَل إليه ملائكةً وصَفَهم بقولِه: ﴿مُكْرَمِينَ﴾.

ـ ومنها أيضًا: كرمُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ؛ فإنَّه (راغ)، وهذا اللَّفظُ يُشعِرُ بأنَّه استَلَّ مِن بينِهم، وأحضَر لهم عجلًا وُصِفَ بأنَّه (سمينٌ).

كُلُّ هذه الأمورِ، معَ أنَّ الآيةَ لم يكنِ المقصودُ بها بيانَ ذلك، لكنْ هذه إشاراتٌ تُفهَمُ من الآيةِ.

وقد يفتحُ اللهُ للعبدِ بابَ المعرفةِ والاستنباطِ؛ ففي حديثِ ابنِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ: أنَّ غَيْلانَ الثَّقفيَّ أَسلَمَ وتحتَه عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ، فأَسْلَمْنَ معَه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يختارَ مِنهُنَّ أربعًا[1].

فهذا الحديثُ سِيقَ لبيانِ أنَّ مَن أَسلَم وعندَه أكثرُ من أربعِ نساءٍ أنَّه يختارُ أربعًا ويفارقُ الباقيَ، لكنْ فَهِمَ منه أهلُ العلمِ كالشَّافعيِّ وغيرِه أنَّ عقدَ النِّكاحِ في الجاهليَّةِ لا يحتاجُ إلى تجديدٍ في الإسلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سكَت عنه وقال: (اختَرْ)، ولم يَقُلِ: (اعقِدْ)؛ مما يعني أنَّ العقدَ السَّابقَ صحيحٌ ويُقَرُّ عليه في الإسلامِ.



(١) «مُسنَد أحمد» (٤٦٩٩)، و«سنن التِّرمذيِّ» (١١٢٨).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] الثَّالِثُ: التَّنْبِيهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: بِأَنْ يُفْهَمَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(١).

ـ قَالَ الْخَرَزِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ قِيَاسٌ.

ـ وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بَلْ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مُقَارِنًا.

وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

سمَّى المُؤلِّفُ مفهومَ المُوافَقةِ التَّنبيهَ، وله أسماءٌ أخرى، منها: فحوى الخطابِ، ولَحْنُ الخطابِ، ودلالةُ النَّصِّ؛ كلُّ هذه تُسمَّى بمفهومِ المُوافَقةِ، وأنا أذكرُ هذه الأسماءَ لا لأَزِيدَ اللَّبسَ عليك، بلْ لأُزِيلَ اللَّبسَ عنك؛ لأنَّك قد تسمعُ أنَّ مفهومَ الموافقةِ هو لحنُ الخطابِ، وسبَق أنْ قال المُؤلِّفُ: فحواه، ولَحْنُه، وتنبيهُه.

إذَنْ فهذه الأسماءُ قد تَتعدَّدُ، ويكونُ المعنى مُختلِفًا أو واحدًا؛ لكنَّ المُهِمَّ أنْ تفهمَ المقصودَ.

مفهومُ المُوافَقةِ: هو أنْ تحكمَ على المسكوتِ عنه بمِثْلِ حُكْمِ المنطوقِ؛ إمَّا لأنَّه مُساوِيه، أو لأنَّ المسكوتَ عنه أَوْلَى من المنطوقِ.

مثالٌ: إذا دخَلتَ بيتَ رجلٍ، وتَهدَّدَك بأنَّك إذا شَرِبتَ كأسَ ماءٍ أنَّه سيَضرِبُك مثلًا؛ فرأيتَ أمامَك طبقَ حَلْوَى؛ فهل ستأكلُ منه؟

الجوابُ: لا، بلْ ستتركُه من بابِ أَوْلَى؛ لأنَّه نهاك عن شربِ الماءِ، فتركُ ما فوقَه أَوْلَى وأَحْرَى.

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٢٣.

والسِّياقُ هو الَّذي يدلُّ على هذا، لكنْ إذا كان الماءُ قليلًا مثلًا، فقال لك: (لا تَشرَبِ الماءَ)؛ لأنَّ الماءَ قليلٌ، فهذا النَّهيُ لا يَتضمَّنُ شيئًا آخرَ؛ لذا قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (بسياقِ الكلامِ)، ولهذا سُمِّيَ: (فَحْوَى)؛ لأنَّه تفوحُ رائحتُه من اللَّفظِ.

وفي قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]؛ لم نفهمِ النَّهيَ عن الضَّربِ من هذه اللَّفظةِ، لكنْ لمَّا قال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[2]؛ فَهِمْنا من هذا السِّياقِ أنَّ المقصودَ الإكرامُ، لكنَّه ذكَر أدنى أنواعِ الإيذاءِ وهو التَّأفُّفُ؛ فما فوقَه من بابِ أَوْلَى.

وهذا المفهومُ ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: مفهومُ مُوافَقةٍ أَوْلَويٌّ قطعيٌّ.

(أَوْلَوِيٌّ)؛ أي: أنْ يكونَ المسكوتُ عنه أَوْلَى مِن المنطوقِ قطعًا.

فإذا نهى عن التَّأفُّفِ، فهو ينهى عن الضَّربِ والشَّتمِ قطعًا.

وكذلك في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَستَنْجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ؛ فإنَّه زاد إخوانِكم من الجِنِّ»؛ علَّةُ النَّهيِ عن استخدامِهما في الاستنجاءِ أنَّه زادُ إخوانِنا من الجنِّ؛ فهل يجوزُ أنْ يُستنجَى بالتُّفَّاحِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ قطعًا.

وقد يأتي شخصٌ من الَّذين لا يفهمون كلامَ اللهِ فيقولُ: أين النَّهيُ عن الاستنجاءِ بالتُّفَّاحِ في كتابِ اللهِ؟

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٢٣.

(٢) سورةُ الإسراءِ: ٢٣.

ويأتي مِثلُه فيقولُ: أين النَّهيُ عن الاختلاطِ في كتابِ اللهِ؟

فهذا جهلٌ كبيرٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، ولا أَضَرَّ على الإنسانِ مِن جهلِه!

فنقولُ لأمثالِ هؤلاءِ: إذا كان ينهى عن العظمِ لأنَّه زادُ إخوانِنا من الجنِّ، وينهى عن الرَّوْثِ لأنَّه عَلَفُ دوابِّهم؛ فزادُنا من بابِ أَوْلَى قطعًا، وهذا يُفهَمُ من الكلامِ وسياقِه، لكنْ مَن حجَب اللهُ فهمَه فما له من هادٍ!

النَّوعُ الثَّاني: مفهومُ مُوافَقةٍ أَوْلَويٌّ ظنِّيٌّ لا قطعيٌّ؛ أي: تَظُنُّه ظنًّا؛ بمعنى أنَّه قد يُخالِفُك فيه غيرُك.

مثالُ ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ، أو نَسِيَها؛ فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها».

قد يُفهَمُ من لفظِ الحديثِ مفهومُ مُوافَقةٍ أولويٌّ، وقد يُفهَمُ منه شيءٌ آخرُ.

إذا كان الشَّخصُ المعذورُ يقضي؛ فغيرُ المعذورِ أَوْلَى بالقضاءِ بالنَّظرِ إلى أنَّ هذا القضاءَ كأنَّه عقوبةٌ له.

وقد يُقالُ: إنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ سهَّل وخفَّف على هذا الَّذي فاته بعذرٍ فجوَّز له القضاءَ حتَّى يرتاحَ ويَطمئِنَّ، لكنَّ الَّذي تركه بغيرِ عذرٍ فلا يقضي؛ عقوبةً له؛ حتَّى تظلَّ في قلبِه الحسرةُ ويَشغَلُه هذا الهمُّ إلى يومِ القيامةِ؛ عقوبةً له لأنَّه تركه ولم يفعلْه.

النَّوعُ الثَّالثُ: مفهومُ مُوافَقةٍ مُساوٍ قطعيٌّ.

مثالُه: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ الَّذي لا يجري، ثُمَّ يَغتَسِلُ منه».

فإذا بال شخصٌ في كأسٍ، وصَبَّه في هذا الماءِ؛ فإنَّ النَّهيَ يشمَلُه قطعًا؛

إذْ ليس المقصودُ التَّبُّوَلَ، ولكنَّ المقصودَ تنجيسُ هذا المكان. فإذا تَغوَّطَ؛ كان أَوْلَى في النَّهيِ.

النَّوعُ الرَّابعُ: مفهومُ مُوافَقةٍ مُساوٍ ظنِّيٌّ.

مِثالُه: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسقٌ، يَقتُلُهُنَّ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقْرَبُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ»[1].

ونقولُ: ما كان من الدَّوابِّ في معنى هذه الفواسقِ في الأذى؛ فهو مُساوٍ لها في الحكمِ، فيجوزُ قتلُه في الحرمِ؛ كالبعوضِ وما يُؤذِي مِن هوامِّ الأرضِ، ونحو ذلك.

لكنْ قد يقولُ قائلٌ: لا يجوزُ الإلحاقُ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ عامَّةُ الأذى فأُبِيحَ قتلُها، وما عداها لا يَشرَكُها في عمومِ الأذى.

قد يُقال هذا، وإنْ كان فيه ضعفٌ، لكنْ بسببِ هذا القولِ قد ينزلُ من القطعِ إلى الظَّنِّ.

وشرطُ صحَّةِ القولِ بمفهومِ الموافقةِ: أنْ يُفهَمَ المعنى في المنطوقِ وما سِيقَ الكلامُ لأجلِه، ثُمَّ يُعرَفُ وجودُه في المسكوتِ عنه.

لكنْ هل هذا قياسٌ، أو ليس بقياسٍ؟

ج: فيه قولانِ:

- فبعضُهم يقولُ: ليس بقياسٍ؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ له ذَوْقٌ وعندَه معرفةٌ باللُّغةِ؛ سيفهمُ هذا بدونِ علَّةٍ، فالنَّبيُّ ﷺ لمَّا نهى عن العوراءِ أنْ يُضحَّى بها؛ عَلِمْنا النَّهيَ عن التَّضحيةِ بالعمياءِ من بابِ أَوْلَى، ولا يحتاجُ إلى علَّةٍ؛ فلأجلِ ذلك نَفَوْا أنْ يكونَ قياسًا، لأنَّه مفهومٌ من اللَّفظِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٢٩).

ـ وبعضُهم قال: إنَّه قياسٌ؛ لأنَّك لا تنتقلُ من المنطوقِ إلى المسكوتِ إلَّا حينَ تفهمُ علَّةَ المنطوقِ؛ ففي الوالدينِ مثلًا فَهِمْنا أنَّ العلَّةَ الإكرامُ، فعدَّيْناه إلى المسكوتِ، وفي العوراءِ فَهِمنا أنَّ العلَّةَ المرضُ وعدمُ الكمالِ، فنقَلْناه إلى العمياءِ.

وليس لهذا الخلافِ ثمرةٌ ـ في ما يظهرُ لي ـ إلَّا في التَّعارضِ، وهذا يحتاجُ إلى زيادةِ إيضاحٍ قد لا يتَّسِعُ لها الوقتُ الآنَ.

وظهَر بهذا أنَّ قولَ المُؤلِّفِ رحمه اللهُ: (وهو قاطعٌ على القولينِ) ليس على إطلاقِه، بلْ قد يكونُ قطعًا، وقد يكونُ ظنًّا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٤] الرَّابِعُ: دَلِيلُ الْخِطَابِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ كَدَلَالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

مفهومُ المُخالَفةِ ـ وسمَّاه المُؤلِّفُ دليلَ الخطابِ ـ: هو أنْ تفهمَ للمسكوتِ حكمًا يخالفُ حكمَ المنطوقِ؛ بمعنى أنَّ تَستدِلَّ بتخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه.

وإنَّما سُمِّيَ بمفهومِ المُخالَفةِ؛ لأنَّ السَّامعَ يفهمُ نقيضَ حكمِ المنطوقِ في المسكوتِ، بخلافِ الأوَّلِ [وهو مفهومُ الُموافَقةِ] إذْ تفهمُ الحكمَ نفسَه؛ فإذا كان لا يجوزُ التَّأَفُّفُ من الوالدينِ فلا يجوزُ ضربُهما، فالحكمُ واحدٌ.

لكنْ هنا مُخالَفةٌ؛ فإذا كان المنطوقُ به حلالًا فالمسكوتُ عنه حرامٌ، وإذا كان المنطوقُ به حرامًا فالمسكوتُ عنه حلالٌ، وإذا كان المنطوقُ به واجبًا فالمسكوتُ عنه حلالٌ، ولا نقولُ: (حرامٌ)؛ لأنَّه قد لا يُستفادُ التَّحريمُ إلَّا إذا كان له دلالةٌ خاصَّةٌ على التَّحريمِ.

فهذا معنى قولِنا: (مفهومُ مُخالَفةِ)؛ وهو الاستدلالُ بتخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه.

ويُسمَّى تنبيهَ خطابٍ، ودليلَ خطابٍ، ومفهومَ مخالفةٍ.

والجمهورُ على أنَّه حُجَّةٌ، وسنذكرُ أدلَّةَ الحُجِّيَّةِ العامَّةِ، ثُمَّ نتناولُ أنواعَه؛ لأنَّه له درجاتٌ.

ذكر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ مثالًا؛ وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ»، والسَّوْمُ صفةٌ للغنمِ، فيُخرِجُ المعلوفةَ.

فمفهومُ المخالفةِ معناه أنْ تقولَ: إنَّ المعلوفةَ لا زكاةَ فيها، ولا تكونُ الزَّكاةُ إلَّا في السَّائمةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا خَصَّ السَّائمةَ بالذِّكرِ؛ دَلَّ على أنَّ ما عداها بخلافِها. فهذه هي دلالةُ مفهومِ المخالفةِ.

ومفهومُ المخالفةِ حُجَّةٌ على الصَّحيحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّنا نجدُ في السُّنَّةِ وفي كلامِ الصَّحابةِ ما يدلُّ على ذلك، فمِن ذلك أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]؛ فقد أَمِنَ النَّاسُ؟ فقال عمرُ: عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه»[2].

فقد فَهِمَ الصَّحابيُّ مِن تعليقِ الحكمِ على شيءٍ أنَّ ما عداه يكونُ بخلافِه، فاستَشكَلَ وسأل، فبيَّن له النَّبيُّ ﷺ أنَّ هذه صدقةٌ صارت عامَّةً.

والأدلَّةُ مِن السُّنَّةِ على ذلك كثيرةٌ.

وأمَّا مَن أنكَرَ الحُجِّيَّةَ؛ فله أدلَّةٌ أيضًا مِن جهةِ أنَّ مفهومَ المخالفةِ قد يَضعُفُ، وقد لا يصحُّ القولُ به، وقد لا يكونُ له مفهومٌ كما سيأتي في الشَّرطِ إنْ شاء اللهُ؛ فبسببِ هذه الإشكالاتِ نَفَوْا حُجِّيَّتَه مُطلَقًا.

لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه حُجَّةٌ بشرطٍ؛ وهو: أنْ لا يُوجَدَ لتخصيصِ الحكمِ بالذِّكرِ إلَّا

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٥١٩).

فائدةٌ واحدةٌ؛ هي: نفيُ الحكمِ عمَّا عداه. فإنْ أَمكَن أنْ يوجدَ له فوائدُ أخرى؛ فلا يجوزُ القولُ بمفهومِ المُخالَفةِ.

فإذا سألك شخصٌ: هل يجوزُ أكلُ الخبزِ؟

فقلتَ له: نعم، يجوزُ أكلُ الخبزِ.

فهل يُفهَمُ من هذا أنَّ الفولَ لا يجوزُ أكلُه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا خرَج جوابًا لسؤالٍ، فلا يُفهَمُ منه مفهومُ مُخالَفةٍ لأشياءَ أخرى.

فكذلك إذا خرج مخرجَ الغالبِ؛ كقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]؛ فلو كان عندَك بَغِيٌّ لا تريدُ التَّحصُّنَ فهل تُجوِّزُ لها الزِّنا؟!

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا خرج مخرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ للمُخالَفةِ له.

إذَنْ فسياقُ الكلامِ قد يَدُلُّك على أنَّ هذا لا تأخذُ مفهومَه.

وكذلك قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2]؛ هل يجوزُ لغيرِ المُعتكِفِ أنْ يُجامِعَ امرأتَه في المسجدِ؟

ج: نَصَّ أهلُ العلمِ على عدمِ الجوازِ، ولو لم يكنْ مُعتكِفًا، وقالوا: هذا القيدُ خرَج لأنَّه كان جوابًا لسؤالٍ حالَ الاعتكافِ.



(١) سورةُ النُّورِ: ٣٣.

(٢) سورةُ البقرةِ: ١٨٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَدَرَجَاتُهُ سِتٌّ:

(١) إِحْدَاهَا: مَفْهُومُ الْغَايَةِ بِـ: (إِلَى)، أَوْ (حَتَّى)؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]. أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُوم.

قولُه: (درجاتُه سِتٌّ)؛ أيْ: إنَّ له مراتبَ مُختلِفةً في القُوَّةِ والضَّعفِ.

إحداها: مفهومُ الغايةِ بـ: (إلى)، أو (حتَّى).

الغايةُ معناها: أنْ تَمُدَّ الحكمَ إلى غايةٍ مُعيَّنةٍ أو حَدٍّ مُعيَّنٍ بصيغةِ (إلى) أو (حتَّى).

وفي قولِ اللهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ ما المنطوقُ؟

ج: إتمامُ الصِّيامِ إلى اللَّيلِ.

س: ما المسكوتُ عنه الَّذي يخالفُ حكمَ المنطوقِ؟

ج: المسكوتُ عنه هنا هو: قطعُ الصِّيامِ، أو الإفطارُ، أو الأكلُ.

إذَنْ، لمَّا مَدَّ الحكمَ إلى غايةٍ؛ دَلَّنا على أنَّ ما بعدَ الغايةِ مُخالِفٌ لِمَا قبلَها.

وكذلك في قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢]؛ ما المنطوقُ؟

ج: تحريمُ نكاحِ المُطلَّقةِ ثلاثًا حتَّى تنكِحَ، فإذا نكَحت حَلَّتْ.

---

(١) سورةُ البقرة: ١٨٧.

(٢) سورةُ البقرة: ٢٣٠.

فالحِلُّ يُفهَمُ مِن مدِّ الحكمِ إلى غايةٍ، فدَلَّ على أنَّ ما بعدَ الغايةِ يجبُ أنْ يخالفَ ما قبلَها، كما إذا قلتُ لك: (لا تَدخُلِ البيتَ حتَّى يُؤذِّنَ الفجرُ)؛ فالمفهومُ: إذا أذَّن الفجرُ أَدخُلُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(٢) الثَّانِيَةُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ مِثْلُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[(١)]. أَنْكَرَهُ قَوْمٌ.

مفهومُ الشَّرطِ: هو تعليقُ الحكمِ على شرطٍ، فيَدُلُّ على أنَّ ما عدا المشروطَ مخالفٌ لحكمِ المشروطِ.

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

فإذا طلَّق رجلٌ امرأتَه وهي حاملٌ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ له: (أَنفِقْ عليها). أمَّا إذا طلَّق رجلٌ امرأتَه وهي غيرُ حاملٍ فالحكمُ: أنَّه لا يُنفِقُ عليها.

مِن أين أخَذْنا هذا؟

ج: من مفهومِ المخالفةِ؛ لأنَّه لمَّا علَّق الإنفاقَ على وجودِ الحملِ؛ دَلَّ على أنَّه إذا لم يُوجَدِ الحملُ فلا يوجدُ الإنفاقُ.



---

(١) سورةُ الطَّلاقِ: ٦.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(٣) الثَّالِثَةُ: مَفْهُومُ التَّخْصِيصِ: وَهُوَ أَنْ تُذْكَرَ الصِّفَةُ عَقِيبَ الِاسْمِ الْعَامِّ فِي مَعْرِضِ الْإِثْبَاتِ وَالْبَيَانِ؛ كَقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ».

وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَمِثْلُهُ: أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي أَحَدٍ فَيَنْتَفِيَ فِي الْآخَرِ؛ مِثْلُ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

مفهومُ التَّخصيصِ بالصِّفةِ، سمَّاه المُؤلِّفُ رحمه اللهُ مفهومَ التَّخصيصِ، والأَوْلَى أنْ يقولَ: (مفهومُ الصِّفةِ)، لكنْ لمَّا كان فيه ذكرُ إحدى الصِّفاتِ فكأنَّه سمَّاه مفهومَ التَّخصيصِ بذكرِ الصِّفةِ؛ أيِ: التَّخصيصِ بصفةٍ من الصِّفاتِ.

ثُمَّ قسَّمه إلى نوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أنْ يُذكَرَ الاسمُ العامُّ، ثُمَّ يُقيَّدَ بإحدى الصِّفاتِ.

مثالٌ: كأَنْ يقولَ: (تجبُ الزَّكاةُ في الغنمِ السَّائمةِ)، فالاسمُ العامُّ: الغنمُ، والوصفُ: السَّائمةُ.

مِثالٌ آخَرُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١].

فقولُه: (فتياتِكم) اسمٌ عامٌّ، ثُمَّ قال: (المؤمناتِ)، وصفٌ. فهذا معنى قولِنا: أنْ يُذكَرَ الاسمُ العامُّ، ثُمَّ تُذكَرَ الصِّفةُ الخاصَّةُ في مَعرِضِ الاستدراكِ والبيانِ.

منطوقُ اللَّفظِ: يُباحُ نكاحُ الأَمَةِ المؤمنةِ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٥.

مفهومُ المُخالَفةِ: لا يُباحُ نكاحُ الأَمَةِ الكافرةِ.

فَهِمْناه من تخصيصِ الاسمِ العامِّ لإحدى صفاتِه.

النَّوعُ الثَّاني: أنْ يُقسِّمَ الاسمَ العامَّ إلى قسمينِ، ثُمَّ يذكرَ أحدَ أحكامِ القِسْمَينِ؛ كأَنْ يقولَ: (المرأةُ الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها)، فالمرأةُ إمَّا أَيِّمٌ أو بِكْرٌ، فإذا كانت الأَيِّمُ أَحَقَّ بنفسِها فالبِكرُ ليست أَحَقَّ بنفسِها.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(٤) الرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ؛ مِثْلُ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، وَبِهِ قَالَ جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَارَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

ثُمَّ ذكَر المُؤلِّفُ رحمه اللهُ نوعًا من أنواعِ التَّخصيصِ بالصِّفةِ؛ وهو تخصيصُه ببعضِ الأوصافِ الَّتي تطرأُ وتزولُ؛ مِثلَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِها»؛ أيْ: إنَّ مِن المفاهيم أنْ يذكرَ الصِّفةَ بدونِ الاسمِ العامِّ، كما يقولُ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِها»، فلا يقولُ: «المرأةُ الثَّيِّبُ»، وإنَّما يقولُ: «الثَّيِّبُ».

وكذلك قد يقولُ مثلًا: «في السَّائمةِ الزَّكاةُ»، ولا يقولُ: «في الغنمِ السَّائمةِ الزَّكاةُ».

فهل هذا حُجَّةٌ، أم ليس بحُجَّةٍ؟

ذكر المؤلف رحمه اللهُ أنَّه حُجَّةٌ، لكنَّ كثيرًا من الفقهاءِ والمُتكلِّمينَ نفَوْا حُجِّيَّتَه .

س: ما الفرقُ بينَه وبينَ ما قبلَه؟

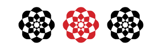
ج: في الَّذي قبلَه نُلاحِظُ أنَّه ذكَر الاسمَ العامَّ، وعندَ ذكرِ الاسمِ العامِّ يَغلُبُ على الظَّنِّ أنَّه مُتصوِّرٌ لجميعِ صفاتِه، فإذا خصَّ صفةً منه بحكمٍ دَلَّ على أنَّه قاصدٌ لنفيِ الحكمِ عمَّا عداه.

وأمَّا إذا ذكَر الصِّفةَ فقطْ، ولم يذكرِ الاسمَ العامَّ؛ فقد يَحتمِلُ أنَّه لم يطرأْ على بالِه إلَّا هذه الصِّفةُ فقطْ، فهو لا يريدُ أنْ ينفيَ جميعَ الصِّفاتِ، ولكنَّه يَتحدَّثُ عنْ هذه الصِّفةِ.

فالأوَّلُ أظهرُ في الدَّلالةِ على المرادِ، والثَّاني أقلُّ ظهورًا.

فمثلًا لو قلتَ: (الطَّويلَ أَكرِمْه)، ولم تَقُلِ: (الرَّجلَ)، أو (المرأةَ)؛ فالاسمُ العامُّ ما ذكرتَه، فقد يُظَنُّ أنَّك تريدُ هذه الصِّفةَ، ولا تريدُ أنْ تنفيَ سائرَ الصِّفاتِ؛ لأنَّ الاسمَ العامَّ ما هو حاضرٌ في ذهنِك، والسَّامعُ قد لا يَتصوَّرُ أنَّك فعلًا مُستحضِرٌ لجميعِ الصِّفاتِ، وإنَّما أنت مُستحضِرٌ لهذه الصِّفةِ فقطْ لمعنًى مُعيَّنٍ خاصٍّ بها لا لنفيِ الحكمِ عمَّا عداه.

أمَّا حينَ تذكرُ الاسمَ العامَّ؛ كأَنْ تقولَ: (الطُّلَّابُ أَكرِمِ الطِّوالَ منهم)، فواضحٌ أنَّك تقصدُ إكرامَ الطِّوالِ من الطُّلَّابِ ونفيَ الحكمِ عمَّا ليس طويلٍ؛ لأنَّ ذِكرَك الاسمَ العامَّ دالٌّ على أنَّك مُستحضِرٌ لجميعِ صفاتِه لكنْ أردتَ صفةً منه فقطْ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(٥) الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ؛ وَهُوَ: تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعَدَدِ؛ مِثْلَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

إذا علَّق الشَّارعُ الحكمَ على عددٍ؛ دَلَّ على أنَّ ما زاد عنْ هذا العددِ خارجٌ عنِ الحكمِ، وما نقَص عنه خارجٌ عنِ الحكمِ؛ فقولُه ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ»، يُفهَمُ منه أنَّ الثَّلاثَ تُحرِّمُ. وهذا مفهومُ مُخالَفةٍ.

ولمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: «يُحرِّمُ مِن الرَّضاعةِ خمسُ رَضَعاتٍ مُشْبِعاتٍ»، نفهمُ منه بمفهومِ المُخالَفةِ أنَّ أربعًا لا تُحرِّمُ، فتَعارَض مفهومانِ للمُخالَفةِ، فقولُه: «خمسٌ تُحرِّمُ» داخلٌ في مفهومِ المُخالَفةِ السَّابقِ؛ لأنَّ مفهومَ المخالفةِ السَّابقَ أنَّ ثلاثًا تُحرِّمُ وأربعًا تُحرِّمُ وخمسًا تُحرِّمُ، ثُمَّ جاء الحديثُ فأيَّد المفهومَ في الخمسِ بمنطوقِه، لكنَّ مفهومَ العددِ أنَّ أربعًا لا تُحرِّمُ، فتَعارَضتْ دلالةُ المفهومِ، فمفهومُ الأوَّلِ يقتضي أنَّ ثلاثًا تُحرِّمُ، ومفهومُ الثَّاني أنَّ ثلاثًا لا تُحرِّمُ، وهذا من أنواعِ تطبيقاتِ تَعارُضِ دَلالاتِ المفاهيمِ.

والخلافُ في هذا النَّوعِ ـ وهو مفهومُ العددِ ـ كالخلافِ فيما سبَق، ومِن أمثلتِه: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]؛ فلا يجوزُ الزِّيادةُ عن الثَّمانينَ، ولا النَّقصُ عنها، وهذا كلُّه من مفهومِ العددِ.



---

(١) سورةُ النُّورِ: ٤.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(٦) السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ اللَّقَبِ؛ وَهُوَ: أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ.

وَأَنْكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ الْأَنْوَاعِ السِّتَّةِ.

قولُه: (أنْ يَخُصَّ اسمًا بحُكْمٍ) معناه: تعليقُ الحكمِ على الاسمِ؛ سواءٌ كان اسمَ جنسٍ أو اسمَ عَلَمٍ، مُشتقًّا أو غيرَ مُشتَقٍّ.

وقولُه: (وأَنكَرَه الأكثرون، وهو الصَّحيحُ؛ لمنعِ جَرَيانِ الرِّبا في غيرِ الأنواعِ السِّتَّةِ)؛ يعني أنَّ مفهومَ اللَّقبِ ليس بصحيحٍ لأنَّه يُفضِي إلى سَدِّ بابِ القياسِ.

ـ ففي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا؛ إلَّا يدًا بيدٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ»، إذا طبَّقتَ مفهومَ المخالفةِ؛ يصيرُ الأَرُزُّ بالأرزِّ ليس رِبًا، فيَنسَدُّ بابُ القياسِ.

ـ وفي قولِه ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رِبًا»، إذا طبَّقتَ مفهومَ المخالفةِ؛ يصيرُ غيرُ الذَّهبِ ليس رِبًا؛ كالأوراقِ النَّقديَّةِ ونحوِها ممَّا يُسَكُّ على أنَّه نقودٌ.

ـ وكذا لو قلتَ: (مُحمَّدٌ عالمٌ)، أو (مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ)؛ لو طبَّقتَ مفهومَ المخالفةِ؛ يصيرُ مَن عدا مُحمَّدًا ليس بعالمٍ، ومَن عدا مُحمَّدًا ليس برسولٍ؛ فتقعُ إشكالاتٌ!

ـ وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «جُعِلتْ تُرْبتُها لنا طَهُورًا»، فالتُّربةُ مفهومُ لقبٍ، فلا يدلُّ تخصيصُها بالذِّكر على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه.

ومفهومُ المخالفةِ مِن المفاهيمِ الَّتي تضطربُ فيها الآراءُ، وتتفاوتُ الأفهامُ، وتحتاجُ إلى دقَّةٍ.

وقد يقعُ نزاعٌ في بعضِ الكلماتِ: هل لها مفهومٌ صحيحٌ، أو لا مفهومَ

لها؛ ففي قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[1]:

عَمِلَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه بهذا المفهومِ، فقال: الرَّبيبةُ تَحرُمُ إذا كانت في حَجْرِه.

لكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ لم يعملوا به، وبَنَوْه على الغالبِ؛ إذْ يغلبُ أنْ تكونَ الرَّبيبةُ في الحَجْرِ، لكنْ لو عقَد عليها وعمرُها عشرون سنةً فإنَّها تَحرُمُ عليه، بينَما عليٌّ رضي اللهُ عنه يرى أنَّها لا تَحرُمُ ما دامت لم تُرَبَّ في حَجْرِه؛ أخذًا من مفهومِ المخالفةِ، والجمهورُ أَلْغَوْا مفهومَ المخالفةِ هنا وقالوا: خرَج مخرجَ الغالبِ.

وهنا نستحضرُ الشَّرطَ الَّذي ذكَرْناه؛ وهو: ألَّا تعملَ بمفهومِ المخالفةِ إلَّا إذا تَرجَّحَ لك أنَّ تخصيصَه بالذِّكرِ ـ يعني الملفوظَ ـ يُفهَمُ منه أنَّ ما عداه بخلافِه، فإنْ وُجِدَ ما يمنعُك من ذلك فتَوقَّفْ، وحاوِلْ أنْ تُرجِّحَ، وتَأمَّلْ في السِّياقِ والأدلَّةِ الأخرى.



(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ: النَّسْخُ.

هـذا هـو حقيقةُ النَّسـخِ فـي اصطـلاحِ المُتأخِّرين؛ وهو: رفـعُ الحكـمِ بعدَ أنْ كان ثابتًا.

وأمَّا في اصطلاحِ المُتقدِّمين؛ فإنَّ النَّسخَ أعمُّ من ذلك، كما حقَّق هذا ابنُ تيميَّةَ والشَّاطبيُّ رحمهما اللهُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَصْلُهُ: الْإِزَالَةُ.

وَهُوَ: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

النَّسخُ يُطلَقُ على الإزالةِ، وعلى النَّقلِ أيضًا؛ تقولُ: (نسَختُ ما في الكتابِ)؛ أيْ: نقَلتُه. و(نسَختِ الشَّمسُ الظِّلَّ)؛ أيْ: أَزالَتْه.

والمرادُ به هنا: الإزالةُ.

ثُمَّ عرَّفه بتعريفِ جمهورِ أهلِ العلمِ، فقال: (رفعُ الحكمِ الثَّابتِ بخطابٍ مُتقدِّمٍ، بخطابٍ مُتَراخٍ عنه).



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَ(الرَّفْعُ): إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا؛ لِيَخْرُجَ زَوَالُ الْحُكْمِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ.

شرَح المُؤلِّفُ التَّعريفَ، بخلافِ عادتِه؛ نظرًا لأهمِّيَّتِه، لأنَّ النَّسخَ فيه نزاعٌ كبيرٌ حتَّى بينَ القائلين به.

فقال: (الرَّفعُ: إزالةُ الشَّيءِ على وجهٍ لولاه لَبَقِيَ ثابتًا؛ لِيَخرُجَ زوالُ الحكمِ بخروجِ وقتِه).

مثالُه: إذا عقدتَ عقدَ إجارةٍ لمُدَّةِ سنةٍ، فإذا انتهتِ السَّنةُ ينتهي العقدُ.

س: هل يُقالُ: (رُفع العقدُ)، أم (انتهَى)؟

ج: يُقالُ: انتهى العقدُ.

س: إذا عقدتَ عقدًا لمُدَّةِ سنةٍ، وبعدَ ستَّةِ أشهرٍ وُجِد فيه عيبٌ، أو حدثت مشكلةٌ، ففُسِخَ العقدُ؛ هل يُقالُ هنا: (انتهى العقدُ لانتهاءِ مُدَّتِه)، أم (رُفِعَ على وجهٍ لولا هذا الرَّفعُ لَكان يمكنُ أنْ يبقى)؟

فهذا هو النَّسخُ؛ رفعٌ لشيءٍ كان من المفترَضِ أنْ يبقى ويَثْبُتَ ويجريَ العملُ به ويَستمِرَّ إلى قيامِ السَّاعةِ، لكنَّ حكمةَ اللهِ اقتَضَتْ رفعَه بعدَ أنْ كُنَّا مُتصوِّرينَ أنَّه باقٍ.

فهذا معنى قولِه: (رفعُ الشَّيءِ).

الرَّفعُ: رفعٌ لشيءٍ كان ثابتًا.

الانتهاءُ: انتهاءُ شيءٍ لانتهاءِ مُدَّتِه، فلا يُسمَّى نسخًا.

❁❁❁

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَ(الثَّابِتُ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ): لِيَخْرُجَ الثَّابِتُ بِالْأَصَالَةِ.

قولُه: (الثَّابتُ بخطابٍ مُتقدِّمٍ) صفةٌ للشَّيءِ المرفوعِ؛ فإنَّ هذا الشَّيءَ المرفوعَ لا بدَّ أنْ يكونَ ثابتًا بخطابٍ. ونستفيدُ منه: أنَّه يُخرِجُ ما كان ثابتًا بالبراءةِ الأصليَّةِ.

مثالٌ: حينَ أسلَم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ لم يكنِ الصِّيامُ واجبًا عليهم، بلْ فُرِضَ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرة، فكانت ذِمَّتُهم بريئةً من صيامِ شهرِ رمضانَ ثُمَّ رُفِعتْ هذه البراءةُ؛ فهل هذا الرَّفعُ يكونُ نسخًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّها لم تكنْ ثابتةً بخطابٍ حتَّى تُرفَعَ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَ(بِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ): لِيَخْرُجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ.

ثُمَّ قال: (بخطابٍ مُتأخِّرٍ)، وهذه صفةٌ للنَّاسخِ لا للمنسوخِ المرفوعِ؛ يعني: يجبُ أنْ يكونَ النَّاسخُ بخطابٍ.

قولُه: (بخطابٍ):

ـ يُخرِج النَّسخَ بالحسِّ، فلا يجوزُ.

ـ ويُخرِجُ النَّسخَ بالعقلِ، فلا يجوزُ.

ـ ويُخرِجُ النَّسخَ بالإجماعِ؛ لأنَّه ليس بخطابٍ، فلا يجوزُ.

ـ ويُخرِجُ النَّسخَ بالقياسِ، وسيأتي الخلافُ فيه.

قال: (مُتأخِّر) يُخرِجُ التَّخصيصَ، فالتَّخصيصُ لا يُشترَطُ فيه التَّأخيرُ، بلْ يجوزُ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا، وأمَّا النَّسخُ فلا بدَّ أنْ يَتأخَّرَ في وقتٍ يَثبُتُ فيه الحكمُ الأوَّلُ ويَستقِرُّ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمُتَرَاخٍ عَنْهُ؛ لِيَخْرُجَ الْبَيَانُ.

قولُه: (ومُتَراخٍ عنه)؛ أيْ: مُتأخِّرٌ؛ (لِيَخرُجَ البيانُ) الَّذي هو التَّخصيصُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقِيلَ: هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ بِخِطَابٍ ثَانٍ.

هذا تعريفُ بعضِ الأصوليِّين؛ كالجصَّاصِ، وابنِ حزمٍ، والجُوَينيِّ، وغيرِهم؛ فإنَّهم يَرَوْنَ أنَّ النَّسخَ ليس رفعًا، وإنَّما هو بيانٌ؛ أيْ: بيانُ انتهاءِ مُدَّةِ العملِ بخطابٍ آخَرَ؛ لأنَّ الأحكامَ عندَ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ لا يمكنُ أنْ تُرفَعَ، ولا يمكنُ أنْ يجهلَ اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ المُدَّةَ؛ فهو بيانٌ لنا، فقد كُنَّا نعتقدُ أنَّ الحكمَ ثابتٌ، فبيَّن لنا أنَّ الحكمَ ليس بثابتٍ.

ولا أريدُ الإطالةَ؛ لأنَّه لا أثرَ له في الواقعِ، لكنَّ المقصودَ أنَّ النَّسخَ يمكنُ أنْ تُعرِّفَه بالرَّفعِ أو بالبيانِ؛ والمقصودُ هنا أنْ تُفرِّقَ بينَه وبينَ التَّخصيصِ بأنَّه يكونُ بخطابٍ مُتَراخٍ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا.

وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.

النِّزاعُ كلُّه في كلمةِ (الرَّفع):

فإنْ أخليتَ (النَّسخَ) مِن (الرَّفعِ)؛ فتعريفُك باطلٌ.

وإنْ ذكرتَ فيه كلمةَ (الرَّفع)؛ فتعريفُك صحيحٌ.

وهذا ليس بصحيحٍ؛ بلِ الصَّحيحُ أنَّك إنْ سمَّيتَه (رفعًا) أو (بيانًا) فلا إشكالَ؛ بشرطِ أنْ تقولَ: إنَّه رفعٌ بخطابٍ مُتأخِّرٍ ومتراخٍ، أو بيانٌ بخطابٍ مُتأخِّرٍ ومتراخٍ.

أمَّا تعريفُ المعتزلةِ؛ فله غَوْرٌ ونقدٌ ليس هذا محلَّه، وبخاصَّةٍ كلمتُهم (مِثلَ الحكمِ الثَّابتِ)؛ ففيها شيءٌ من الاضطرابِ وعدمِ الوضوحِ، ولها تَعلُّقٌ بأمورٍ عَقَديَّةٍ.

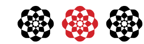


قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الِامْتِثَالِ.

يجوزُ النَّسخُ قبلَ التَّمكُّنِ مِن الامتثالِ.

مِثالُ ذلك: نسخُ الصَّلواتِ من خمسينَ إلى خمسٍ، ثبَت واستَقَرَّ ونزَل مُحمَّدٌ به ﷺ، وعنْ هذه الفترةِ يقولُ جمهورُ أهلِ العلمِ: إنَّه ثبَت الحكمُ لكنْ قبلَ التَّمكُّنِ مِن امتثالِه، فيجوزُ النَّسخُ قبلَ التَّمكُّنِ من الامتثالِ، كما قلنا: يجوزُ الأمرُ بما يَعلَمُ الآمِرُ أنَّ المأمورَ لا يَتمكَّنُ من فعلِه، فهو مبنيٌّ على هذا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ:

١ ـ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَزِيدِ؛ كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ: فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا.

٢ ـ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ:

ـ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ: فَنَسْخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ـ فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا؛ كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ: فَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ مُخَالِفِيهِ فِي الْأُولَى: نَسْخٌ.

مسألةُ الزِّيادةِ على النَّصِّ هل هي نسخٌ أم لا؛ مسألةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، ويَترتَّبُ عليها فروعٌ فقهيَّةٌ، وقد قسَّمها المُؤلِّفُ رحمه اللهُ إلى المراتبِ الثَّلاثِ التَّاليةِ:

المرتبةُ الأولى: ألَّا تَتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمزيدِ عليه؛ كما إذا أوجَب خمسَ صلواتٍ، وبعدَ مُدَّةٍ أوجَب صيامَ رمضانَ، فصيامُ رمضانَ لا يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ، ولا شكَّ أنَّه زيادةُ تكاليفَ، لكنْ بما أنَّه لا تَعلُّقَ للمزيدِ بالمزيدِ عليه؛ فلا نسخَ، وهذا باتِّفاقِ أهلِ العلمِ.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أنْ تَتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمزيدِ عليه تَعلُّقًا على وجهِ الجزئيَّةِ؛ بمعنى: أنْ يكونَ جزءًا منه ـ لا ركنًا ولا شرطًا ـ؛ مِثلَ: زيادةِ التَّغريبِ على الجلدِ، وزيادةِ القضاءِ بالشَّاهدِ واليمينِ على القضاءِ بالشَّاهدينِ في قولِه تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]، والرَّسولُ ﷺ حكَم بالشَّاهدِ واليمينِ،

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٢٨٢.

وهذا زيادةٌ؛ فجمهورُ أهلِ العلمِ يقولون: ليستْ بنسخٍ؛ لأنَّه لم يرتفعْ شيءٌ، فقد كان الحدُّ مئةً، ثُمَّ صار بعدُ مئةً وتغريبَ سنةٍ؛ فلم ترتفعِ المئةُ، فلا نسخَ.

وقال تلاميذُ أبي حنيفةَ: كان الحدُّ مُجزِئًا كاملًا، إذا فعله الإمامُ سقَط عنه التَّكليفُ به، لمَّا زِيدَ التَّغريبُ صارتِ المئةُ غيرَ مُجزِئةٍ ولا كاملةٍ ولا يسقطُ بها الحدُّ، فقال: هذا أحكامٌ ارتفَعتْ. والصَّحيحُ أنَّ هذه الأحكامَ من المفاهيمِ، ورفعُ المفهومِ ليس نسخًا.

المرتبةُ الثَّالثةُ: أنْ تَتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمَزِيدِ عليه تَعلُّقَ الشَّرطِ بالمشروطِ والجزءِ بالجزءِ على سبيلِ الرُّكْنيَّةِ؛ مِثلَ: زيادةِ ركعتينِ في الصَّلاةِ.

وهل هاتانِ الرَّكعتانِ مِثلُ التَّغريبِ في الحالةِ الثَّانيةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّك لو جلدتَه لصَحَّ الجلدُ، أمَّا لو صلَّيتَ ركعتينِ وتركتَ الرَّكعتينِ الباقيتينِ؛ فلا يصحُّ فعلُك هذا، إذْ لا تصحُّ الرَّكعتانِ الأوليانِ إلَّا بالرَّكعتينِ الأخريَينِ.

وكذلك زيادةُ النِّيَّةِ في الوضوءِ، لا يصحُّ الوضوءُ إلَّا بها:

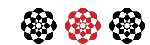
ـ فالجمهورُ يقولون هنا أيضًا: إنَّ الزِّيادةَ ليست بنسخٍ.

ـ لكنَّ الحنفيَّةَ على مذهبِهم، ودخل معَهم بعضُ الشَّافعيَّةِ كالغزاليِّ رحمه اللهُ، وقالوا: لأنَّ الرَّكعتينِ الأوليينِ لم تَعُدْ صلاةً مقبولةً أصلًا، فتَغيَّرَ الحكمُ فيها، بخلافِ ما لو اقتصَر على الجلدِ لَصَحَّ منه، فلمَّا تَعلَّقَ المزيدُ بالمزيدِ عليه تَعلُّقَ الشَّرطيَّةِ والرُّكنيَّةِ؛ دَلَّ ذلك على أنَّ الحكمَ الأوَّلَ منسوخٌ.

ونقولُ: هذا أيضًا كلامٌ باطلٌ ليس بصحيحٍ، وهذه الزِّيادةُ لم تَرفَعِ السَّابقَ، وإنَّما رفَعتِ المفهومَ، ورفعُ المفهومِ ليس بنسخٍ.

وهذه المسألةُ لها أثرٌ كبيرٌ، فقد رَدَّ الحنفيَّةُ كثيرًا من السُّنَنِ لأَنَّهم اعتبَروها زائدةً على النَّصِّ، والزِّيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، والنَّسخُ لا يكونُ بخبرِ الآحادِ!

وقد تَولَّى الرَّدَّ عليهم ابنُ القيِّمِ رحمه اللهُ في كتابِه «إعلامِ المُوقِّعِينَ» ردًّا شافيًا كافيًا.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَقِيلَ: لَا. وَبِالْأَخَفِّ وَالْأَثْقَلِ، وَقِيلَ: بِالْأَخَفِّ.

مثالُ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ:

١ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عنِ ادِّخارِ لحومِ الأضاحيِّ، ثُمَّ أَذِنَ فيه. فقالوا: هذا إلى غيرِ بدلٍ. وفيه نظرٌ.

٢ ـ أمَرَ اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ بتقديمِ الصَّدقةِ بينَ يدَيِ النَّبيِّ ﷺ عندَ مُناجاتِه، ثُمَّ نسَخه إلى غيرِ بدلٍ، فيجوزُ النَّسخُ إلى غيرِ بدلٍ؛ بمعنى أنْ يقولَ: افعَلْ كذا. ثُمَّ يقولُ: لا تَفعَلْه. ولا يُعوِّضُك غيرَه. فهذا جائزٌ.

لكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ يقولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1].

وهذا القولُ أقربُ إلى ظاهرِ القرآنِ، والأمثلةُ الَّتي ذكَرها أصحابُ القولِ الأوَّلِ لا يُسلَّمُ لهم فيها عدمُ البدليَّةِ، والمسألةُ لا ثمرةَ لها، وإنَّما هي نزاعٌ لفظيٌّ فقطْ.

قولُه: (وبالأخفِّ والأثقلِ).

مثالُ نسخِ الأثقلِ بالأخفِّ:

ـ نسخُ خمسينَ صلاةً إلى خمسِ صلواتٍ، فقد كانت ثقيلةً فخُفِّفتْ.

ـ ونسخُ تحريمِ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ في الصِّيامِ، فقد كان مُحرَّمًا ثُمَّ أُبيحَ، فهو نسخٌ من الأثقلِ إلى الأخفِّ. وهذا مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) سورةُ البقرة: ١٠٦.

أمَّا النَّسخُ من الأخفِّ إلى الأثقلِ؛ فمثالُه:

ـ أنَّ الصَّلاةَ كانت ركعتينِ، ثُمَّ زِيدَتْ إلى أربعٍ.

ـ وكان الصِّيامُ مُخيَّرًا، ثُمَّ أُلزِمَ.

فجمهورُ أهلِ العلمِ على جوازِ وقوعِ هذا النَّسخِ [أيْ: مِن الأخفِّ إلى الأثقلِ].

لكنَّ بعضَ العلماء قال: لا يجوزُ. وكأنَّهم فَهِمُوا أنَّه يُعارِضُ قضيَّةَ التَّخفيفِ الَّتي أقرَّها اللهُ في كتابِه في قولِه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

وهذا خطأٌ في الفهمِ؛ لأنَّ المنفيَّ هنا هو الثَّقيلُ الَّذي يَشُقُّ ويُوقِع في الحرجِ، فإنَّه يُخفَّفُ؛ لكنَّ الثَّقيلَ الَّذي لا يَشُقُّ ولا يُوقِعُ في الحرجِ فإنَّه مشروعٌ؛ فليس أثقلَ من أنْ تقاتلَ الكفَّارَ ويُقاتِلوك، ومع ذلك فقد أَوجَبه اللهُ تبارك وتعالى على عبادِه المؤمنينَ.



(١) سورةُ البقرةِ: ١٨٥.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا نَسْخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: كَعَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

هل يُشترَطُ لثبوتِ النَّاسخِ في ذِمَّةِ المُكلَّفِ أنْ يعلمَ به، أم أنَّه يَثبُتُ في ذِمَّته بمُجرَّدِ نزولِه ولو لم يعلمْ به؟

القولُ الأوَّلُ: لا يكونُ نسخًا حتَّى يَبلُغَه.

فمثلًا: إذا كنتَ تُصلِّي إلى بيتِ المقدسِ بناءً على الأمرِ القديمِ، وصلَّيت الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ، ثُمَّ جاءك شخصٌ وقال: نزَل على النَّبيِّ ﷺ في الصباحِ تحويلُ القبلةِ. فإنَّك على هذا القولِ ـ وهو القولُ الصَّحيحُ ـ تُصلِّي العشاءَ إلى الكعبةِ.

س: ما حكمُ الصَّلواتِ الَّتي صلَّيتها بعدَ نزولِ النَّاسخِ وقبلَ علمِك به؟

ج: صحيحةٌ؛ لأنَّه لا نسخَ في حقِّك حتَّى تعلمَ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ أحدًا قبلَ علمِه، فقد قال سبحانه: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[1].

وأهلُ قُباءَ كانوا في صلاةِ الفجرِ لمَّا جاءهم خبرُ تحويلِ القبلةِ، ومعَ ذلك لم يقطعوها، بلِ استداروا وأكملوا الصَّلاةَ؛ فهذا يدلُّ على أنَّ عملَهم بالمنسوخِ قبل علمِهم بالنَّاسخِ صحيحٌ.

القولُ الثَّاني ـ وهو قولُ أبي الخطَّابِ ـ قال: كعزلِ الوكيلِ قبلَ علمِه به؛ معناه: أنَّ النَّاسخَ يَثبُتُ في ذمَّةِ المُكلَّفِ بمُجرَّدِ نزولِه ولو لم يَبلُغْه.

---

(١) سورةُ الأنعامِ: ١٩.

سأَلْنا أبا الخطَّابِ: لماذا قلتَ هذا القولَ، ونسبتَه إلى الإمامِ أحمدَ؟

قال: أخذتُه من قولِ الإمامَ أحمدَ: ينعزلُ الوكيلُ بمُجرَّدِ عزلِ المُوكِّلِ، ولو لم يَعلَمْ.

فإذا وكلَّتَ أحدًا في بيعٍ، فذهب ليبيعَه، وحينَ وصل السُّوقَ؛ قلتَ: عزَلتُه الحينَ. قال الإمامُ أحمدُ: فإنَّه ينعزلُ.

فإذا باع فما حكمُ بيعِه؟

ج: بيعُه باطلٌ؛ لأنَّه انعزَل بمُجرَّدِ العزلِ، حتَّى ولو لم يعلمْ بالعزلِ.

فقد أخذ أبو الخطَّابِ هذا الفرعَ للإمامِ، وخرَّج عليه قولًا أصوليًّا ونسَبه للإمامِ: أنَّ النَّسخَ يَثبُتُ في ذِمَّةِ المُكلَّفِ بمُجرَّدِ النُّزولِ.

وهذه هو قضيَّةُ تخريجِ الأصولِ من الفروعِ، وجُلُّ مذهبِ الحنفيَّةِ مبنيٌّ عليها.

لكنْ لو قلنا للإمامِ أحمدَ هذا الكلامَ؛ فرُبَّما يغضبُ كثيرًا؛ إذْ كيف تُخرِّجون قولًا أصوليًّا من مسألةٍ فرعيَّةٍ؟!

ولذلك أنكَر كثيرٌ من الأصحابِ على أبي الخطَّابِ تخريجَه هذا القولَ، وقالوا: هذا تناقضٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الفرعَ يُخرَّجُ منه القاعدةِ، لا العكسُ.

س: هل ينبني على هذا ثمرةٌ؟

ـ إذا قلنا: إنَّ النَّسخَ لا يَثبُتُ في ذِمَّتِك إلَّا بعدَ البلوغِ؛ فكُلُّ الأفعالِ الَّتي فعلتَها مِن قبلُ صحيحةٌ ومُجزِئةٌ.

ـ وإذا قلنا: إنَّه يَثبُتُ في ذِمَّتِك بمُجرَّدِ النُّزولِ؛ فكلُّ الأفعالِ الَّتي فعلتَها بعدَ النُّزولِ وقبلَ البلوغِ باطلةٌ، لكنَّك غيرُ آثِمٌ، ويَلزَمُك قضاؤُها مرَّةً أخرى.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْآحَادِ بِمِثْلِهَا، وَالسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ؛ لَا هُوَ بِهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

هذه أنواعُ النَّسخِ من حيثُ الناسخُ:

[١] نسخُ القرآنِ بالقرآنِ:

مثالٌ: نسخُ المُقابَلةِ للكُفَّارِ؛ فقد كان يجبُ أنْ يَثبُتَ عشرون في مُقابَلِ مئتينِ، وواحدٌ في مُقابَلِ عشرةٍ، فنسَخه اللهُ إلى: واحدٍ يقابلُ اثنينِ. وهذا مُتَّفَقٌ عليه.

[٢] نسخُ السُّنَّةِ بالقرآنِ:

مثالٌ: استقبالُ بيتِ المقدسِ ثبَت بالسُّنَّةِ، ونُسِخَ بالقرآنِ.

وكذلك: تحريمُ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ في ليالي رمضانَ ثبَت بالسُّنَّةِ، ونُسِخَ بالقرآنِ. وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، وإنْ كان الشَّافعيُّ[1] رحمه اللهُ يخالفُ فيه.

---

(١) [استطرادٌ] الشَّافعيُّ إمامٌ كبيرٌ، ليس كغيرِه من الأئمَّةِ، ولا أُفضِّلُه على البقيَّةِ، وليس في المقامِ تفضيلٌ، لكنِّي أقصدُ أنَّه عجيبٌ في عقلِه وفي فهمِه وفي كلامِه وفي إدراكِه؛ ويكفيك أنْ تسمعَ كلامَ الإمامِ أحمدَ عنه: (كان الشَّافعي كالشَّمسِ للدُّنيا، وكالعافيةِ للنَّاسِ) [«تاريخ بغداد» ٢/ ٤٠٦]، وهو مَن هو في فقهِه وعلمِه وورعِه، يقولُ هذا عنِ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمه اللهُ؛ ولذلك سُمِّيَ ناصرَ السُّنَّةِ في زمانِه.

ومِن أسفٍ أنْ ترى بعضَ النَّاسِ يستهينُ بهؤلاءِ الأئمَّةِ الأعلامِ، ويَتعامَلُ معَهم كأنَّهم أقرانٌ فيقولُ: (هم رجالٌ ونحن رجالٌ)! معَ أنَّه لا توجدُ مقارنةٌ بينَه وبينَهم أصلًا؛ نعم، قد يفهمُ شخصٌ مسألةً خَفِيتْ على الإمامِ، أو يبدو له فيها فهمٌ؛ لكنَّه لا يستوي أبدًا معَ الإمامِ؛ فقد نشأ في طلبِ العلمِ، وقضى حياتَه كلَّها في جمعِه وتدريسِه؛ ولذلك فإنَّ العلمَ الَّذي جمعوه أعظمُ وأكثرُ من المُسجَّلِ على الكمبيوترِ! فمثلًا: كان أبو زُرْعةَ يحفظُ من رواياتِ وهبِ بنِ مُنبِّهٍ أكثرَ من عشرينَ ألفًا!

[٤] نسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ:

مثالٌ: نسخُ تحريمِ الرَّضاعِ من عشرٍ إلى خمسٍ، وإنْ كان بعضُهم يقولُ: هذا نزل في القرآنِ. لكنَّه ثابتٌ في السُّنَّةِ.

وهنا نقولُ: يجوزُ نسخُ المتواترِ والآحادِ بالمتواترِ، ونسخُ السُّنَّةِ الآحاديَّةِ بمِثْلِها، وهذا في الجملةِ مُتَّفَقٌ عليه؛ إلَّا نسخَ السُّنَّةِ بالقرآنِ فقد نفاه الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللهُ وأبطَله، وله كلامٌ في كتابِ «الرِّسالةِ» يمكنُ مراجعتُه.

[٥] نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ:

مثالٌ: قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[١]، في هذه الآيةِ إثباتُ الوصيَّةِ للوالدينِ والأَقْربينَ، قالوا: نُسِخَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ أَعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارثٍ»، وهذا فيه خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ:

فالإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللهُ يرى أنَّه لا يجوزُ نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ، ووافَقه على ذلك الإمامُ أحمدُ، وهو اختيارُ ابنِ قُدامةَ، وترجيحُ ابنِ تيميَّةَ ـ رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

والقولُ الثَّاني قولُ جمهورِ الأصوليِّين: يجوزُ نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ، ومثَّلوا بالمثالِ السَّابقِ.

والصَّحيحُ: هو ما اختاره الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللهُ:

١ ـ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٢]، وليستِ السُّنَّةُ في منزلةِ القرآنِ.

---

(١) سورةُ البقرةِ: ١٨٠.

(٢) سورةُ البقرةِ: ١٠٦.

٢ ـ لأنَّ اللهَ تعالى قال لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾[1]، والصَّحابةُ كانوا يقولون: (نُسِخَ القرآنُ بالقرآنِ، ونُسِخَتِ السُّنَّةُ بالسُّنَّةِ).

٣ ـ كما أنَّ الكتبَ المُؤلَّفةَ قديمًا في النَّاسخِ والمنسوخِ كانت خاصَّةً بـ: «ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه»، و«ناسخِ السُّنَّةِ ومنسوخِها»، وليس منها نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ.

وهذه المسألةُ معَ عِظَمِها، إلَّا أنَّ ثمراتِها ليست بالَّتي يمكنُ أنْ يُبنَى عليها مسائلُ كبيرةٌ.



(١) سورةُ يونسَ: ١٥.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ؛ فَجَائِزٌ عَقْلًا، مُمْتَنِعٌ شَرْعًا؛ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ ﷺ.

نسخُ القرآنِ ومُتواترِ السُّنَّةِ بالآحادِ، نستطيعُ أنْ نقولَ: نسخُ المتواترِ بالآحادِ:

ـ جمهورُ الأصوليِّين يَرَوْنَ عدمَ جوازِه؛ لأنَّ مِن شروطِ النَّسخِ عندَهم التَّساويَ بينَ النَّاسخِ والمنسوخِ، والآحادُ أقلُّ مرتبةً من المتواترِ.

ـ والصَّحيحُ: جوازُ نسخِ المتواترِ بالآحادِ.

ويَدُلُّ عليه:

١ ـ عملُ أهلِ قُباءَ؛ فقد جاءهم حكمُ النَّبيِّ ﷺ من فردٍ واحدٍ.

٢ ـ وكان النَّبيُّ ﷺ يبعثُ آحادَ الصَّحابةِ إلى البوادي والحواضرِ الَّتي حولَه بالنَّاسخِ والمنسوخِ، وبالأحكامِ، ويُلزِمُهم بقَبولِها.

فدَلَّ على أنَّه إذا صَحَّ الحديثُ؛ فلا يُنظَرُ إليه أمُتواتِرٌ أم آحادٌ، ويجبُ العملُ به.

توضيح: لا شكَّ أنَّ ظَنَّ الثُّبوتِ للمتواترِ أقوى من ظنِّ ثبوتِ الآحادِ، لكنَّ هذا لا يمنعُ من نسخِ المتواترِ بالآحادِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ، إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ؛ فَكَالنَّصِّ يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

هذه المسالةُ معَ إطالةِ أهلِ العلمِ فيها إلَّا أنَّها لا ثمرةَ لها.

والصَّحيحُ: أنَّه لا يُنسَخُ النَّصُّ بالقياسِ؛ لأنَّ القياسَ هو ظنُّ المجتهِدِ، ويجبُ أنْ يتركَ ظنَّه للنَّصِّ.

لكنَّ المُؤلِّفَ نبَّه على أنَّ العِلَّةَ لو كانت قطعيَّةً؛ فإنَّه يمكنُ أنْ يُنسَخَ بالقياسِ؛ لأنَّ العلَّةَ القطعيَّةَ هي العلَّةَ الثَّابتةَ بالنَّصِّ، وحينَئذٍ يكونُ قياسُك هذا ثابتًا بالنَّصِّ، فيُتَصوَّرُ أنْ ينسخَ القياسُ النَّصَّ.

لكنْ في الواقعِ يُذكَرُ بعضُ المسائلِ ينسخون فيها النَّصَّ بالقياسِ.

مِثالٌ: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ رواياتٌ مُتعدِّدةٌ في سجودِ السَّهوِ، فثبَّت بعضُهم أنَّ السُّجودَ للسَّهوِ يكونُ قبلَ السَّلامِ، وما عداه عدَّه منسوخًا بالسُّجودِ قبلَ السَّلامِ.

وهذا ليس عندَه نَصٌّ في النَّسخِ، وإنَّما عندَه استنباطٌ: كُلَّما تَعارَضتْ عندَه النُّصوصُ، ولم يَستطِعْ أنْ يعملَ بها؛ قال: تكونُ الحالاتُ كلُّها قبلَ السَّلامِ، وما جاء بعدَ السَّلامِ فهو منسوخٌ.

وذكر بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ هذا من أنواعِ النَّسخِ بالقياسِ.

ومذهبُ أهلِ الحديثِ أنَّهم يعملون بكلِّ حالةٍ على ما جاءت عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يقيسون أحدَ النَّصَّينِ على الآخرِ لئلَّا يضربوا النُّصوصَ ببعضِها، كما قال الإمامُ أحمدُ: (أنا أذهبُ إلى كلِّ حديثٍ جاء، ولا أَقِيسُ عليه)؛ يعني: أعملُ بكلِّ حديثٍ جاء، ولا أقيسُ أحدَهما على الآخرِ، فيَترتَّبُ عندي التَّعارُضُ بينَ النُّصوصِ.

❁❁❁

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ.

أيْ: يجوزُ النَّسخُ بما جاز به التَّخصيصُ. وهذا قولٌ شاذٌّ؛ إلَّا أنْ يكونَ هذا القائلُ يريدُ بالنَّسخِ ما هو أعمُّ من النَّسخِ الأصوليِّ، فيدخلُ فيه التَّخصيصُ والتَّقييدُ، فيكونُ جائزًا على كلامِ المُتقدِّمينَ؛ لأنَّ معنى النَّسخِ عندَهم أعمُّ.

وأمَّا على قولِ المُتأخِّرين: إنَّ النَّسخَ رفعٌ؛ فلا يصحُّ هذا القولُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْإِجْمَاعُ: وَأَصْلُهُ الِاتِّفَاقُ، وَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ قَوْلًا.

الإجماعُ أحدُ الأدلَّةِ والأصولِ الَّتي يَحتكِمُ إليها أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ في النِّزاعِ، ومعَ ما تُثارُ حولَه من الشُّكوكِ والطُّعونِ إلَّا أنَّه يَصِحُّ الاحتجاجُ به في الجملةِ بشروطِه المُعتبَرةِ. وسيذكرُ المُؤلِّفُ رحمه اللهُ جملةً مُختصَرةً ممَّا يَتعلَّقُ بهذا الدَّليلِ.

وهو في اللُّغةِ: الاتِّفاقُ، أو الجمعُ.

ويُطلَق أيضًا على العزمِ؛ كما تقولُ مثلًا: (أَجْمَعتُ أمري على كذا)؛ أي: صمَّمتُ وعزَمتُ عليه.

وقال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾[(١)].

وقال نوحٌ ـ عليه السَّلامُ ـ لقومِه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾[(٢)]؛ يعني: اعزِموا أمرَكم، وأَحضِروا كلَّ شركائِكم واجمَعُوهم.

وأمَّا في الاصطلاحِ؛ فقال: (هو اتِّفاقُ علماءِ العصرِ من الأُمَّةِ على أمرٍ دينيٍّ).

فقولُه: (اتِّفاق) يُخرِجُ ما لو خالَفَ شخصٌ واحدٌ، فلا يَصدُقُ عليه أنَّه اتِّفاقٌ.

---

(١) سورةُ طه: ٦٤.

(٢) سورةُ يونسَ: ٧١.

وقولُه: (علماء) يُخرِجُ الجُهَّالَ والعوامَّ.

وقولُه: (العصر) يريدُ به الزَّمانَ الَّذي هو فيه، وليس معناه أنَّه لا بدَّ أنْ تجمعَ الأُمَّةَ من أوَّلِ البعثةِ إلى قيامِ السَّاعةِ؛ وإنَّما المقصودُ: الزَّمانُ الَّذي أنت فيه، فهذا مرادُه بالعصرِ.

قولُه: (من الأُمَّةِ) يُخرِجُ إجماعَ اليهودِ والنَّصارى، فليس حُجَّةً عندنا.

قولُه: (على أمرٍ دينيٍّ) يُخرِجُ إجماعَهم على أمرٍ دنيويٍّ، أو علمٍ ليس بدينيٍّ.

وهذا التَّعريفُ أحسنُ من التَّعريفِ الثَّاني الَّذي ذكَره.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ، خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ.

جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ في كلِّ زمانٍ، فإذا اتَّفق علماءُ زمانٍ مُعيَّنٍ على شيءٍ فإنَّ إجماعَهم حُجَّةٌ، وله أدلَّةٌ كثيرةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ.

لكنْ خالَف داودُ الظَّاهريُّ رحمه اللهُ، وقال: إنَّ الإجماعَ الحُجَّةَ هو إجماعُ الصَّحابةِ فقطْ؛ لأنَّه هو الَّذي يمكنُ ضبطُه ومعرفةُ الآراءِ فيه، أمَّا بعدَ الصَّحابةِ فقد تَفرَّقتِ الأُمَّةُ في الأمصارِ، واتَّسَعتِ الدِّيارُ، وكثُر أهلُ العلمِ فلا يدري مَن بالمشرقِ ماذا عندَ مَن بالمغربِ؛ فكيف تستطيعُ أنْ تَدَّعِيَ إجماعَهم؟!

قال المُؤلِّفُ: (وقد أَومَأَ أحمدُ إلى نحوِ قولِه)؛ وهو في قولِه رحمه اللهُ: (مَنِ ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذبٌ، هذه دعوى بِشْرٍ المَرِّيسيِّ، وما يُدرِيكَ لعلَّهم اختَلفوا)، ونحوِه ممَّا رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه اللهُ. فهو يريدُ أنَّ الإجماعَ الَّذي يمكنُ أنْ ينضبطَ هو إجماعُ الصَّحابةِ.

وأشار إلى هذا ابنُ تيميَّةَ رحمه اللهُ في «العقيدةِ الواسطيَّةِ» حيثُ قال: (والإجماعُ هو الأصلُ الثَّالثُ الَّذي يُعتمَدُ عليه في العلمِ والدِّينِ، والإجماعُ الَّذي ينضبطُ: هو ما كان عليه السَّلفُ الصَّالحُ؛ إذْ بعدَهم كثُر الاختلافُ وانتشَر في الأُمَّةِ).

ويريدُ بالسَّلفِ الصَّالحِ: الصَّحابةَ، والتَّابعينَ، وتَابِعِي تابِعِيهم؛ فدائرتُه أوسعُ من دائرةِ الإمامِ أحمدَ رحمه اللهُ.

ونقولُ: الإجماعُ الَّذي تستطيعُ أنْ تضبطَه وتُتقِنَه يقينًا هو إجماعُ الصَّحابةِ، لكنَّ هذا لا ينفي وقوعَ الإجماعِ فيمَن بعدَهم.

فإنْ قال قائلٌ: النَّاسُ تَفرَّقوا.

فنقولُ: والنَّاسُ كتبوا، فما من بلدٍ من بُلْدانِ أهلِ العلمِ إلَّا وقد كتَب أهلُه وألَّفوا، وقد جمع المُحدِّثون الرُّواةَ حتَّى الكذَّابينَ ومَن ليس له إلَّا روايةٌ واحدةٌ؛ فكيف بالعالمِ المشهورِ وبخاصَّةٍ المجتهدون، فلا بدَّ أنْ تكونَ أقوالُه قد أُثبِتَتْ وعُلِمتْ ونُشِرتْ، ولسنا أُمَّةً جاهلةً، بلِ النَّاسُ يكتبون، والكتابةُ فينا منتشرةٌ، بلْ إنَّنا عاجزون عن حصرِ مخطوطاتِنا، فضلًا عن قراءتِها.

فكلامُ أهلِ العلمِ انتشَر وجُمِعَ بحمدِ اللهِ، لكنَّنا لا نجزمُ يقينًا أنَّ كلَّ عالمٍ قد نُقِلَ قولُه؛ لذا فالصَّحيحُ ـ واللهُ أعلمُ ـ هو ما ذكره الإمامُ ابنُ تيميَّةَ أنَّ إجماعَ السَّلفِ الصَّالحِ هو الَّذي يمكنُ ضبطُه ويُعوَّلُ عليه، وأمَّا مَن عداهم فإنْ أَمكَن ضبطُه فذاك، وإلَّا فعندَنا ـ وللهِ الحمدُ ـ كتابُ اللهِ وسُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَي الصَّحَابَةِ:

ـ اعْتَبَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنَفِيَّةُ.

ـ وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

إذا اختلَف الصَّحابةُ على قولينِ، وجاء التَّابعون فأجمعوا على أحدِ القولينِ؛ فهل يُعتبَرُ هذا إجماعًا صحيحًا ويموتُ القولُ بموتِ قائلِه، أو أنَّ إجماعَ التَّابعين لا يكونُ صحيحًا [أي: ليس بحُجَّةٍ] ويبقى القولُ وكأنَّ قائلَه موجودٌ ولو كان ميِّتًا؟

قولانِ لأهلِ العلمِ:

القولُ الأوَّلُ: إجماعُ التَّابعينَ على أحدِ قولَيِ الصَّحابةِ حُجَّةٌ؛ لأنَّه يَصدُقُ عليه (إجماعُ علماءِ العصرِ على أمرٍ دينيٍّ)، والأُمَّةُ لا تجتمعُ على باطلٍ.

والقولُ الثَّاني: ليس بحُجَّةٍ؛ فما دام أنَّه وقع الخلافُ؛ فلا يرتفعُ حينَئذٍ.

والقولُ الأوَّلُ أقربُ مِن الصَّوابِ واللهُ أعلمُ؛ أنَّه يمكنُ أنْ يرتفعَ بشرطِ أنْ يكونَ القولُ الثَّاني موصوفًا بالشُّذوذِ، وقائلُه مخطئٌ؛ فحينَئذٍ يمكنُ أنْ يجتمعَ مَن بعدَهم على خلافِ هذا القولِ الموصوفِ بالشُّذوذِ والخطأِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى الْقَوْلَيْنِ.

صورةُ المسألةِ: أنْ تقعَ حادثةٌ، ويقولَ الصَّحابةُ فيها بقولٍ، ويقولَ التَّابعيُّ فيها بقولٍ آخرَ مُخالِفٍ لقولِ الصَّحابةِ؛ فهل يُعتَدُّ بخلافِه إيَّاهم أم لا؟

نزاعٌ بينَ أهلِ العلمِ:

ـ بعضُهم يقولُ: لا يُعتَدُّ بخلافِه؛ لأنَّ الصَّحابةَ أعلمُ وأدرى منه، وقولُهم حُجَّةٌ.

ـ والقولُ الثَّاني: يُعتَدُّ بخلافِه إيَّاهم.

والصَّوابُ: أنَّه إذا كان الصَّحابةُ قد اتَّفقوا على قولٍ، وخالَفهم التَّابعيُّ؛ فإنَّ قولَه غيرُ مُعتبَرٍ؛ لأنَّه إذا قلنا: إنَّ قولَ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ؛ فقولُ مجموعِهم أكثرُ في الحُجِّيَّةِ وأَوْلَى.

وليس هناك مسألةٌ مُتصوَّرةٌ لهذه الحالةِ! أنْ يكونَ الصَّحابةُ كُلُّهم مُجمِعينَ على أمرٍ، فيُخالِفَهم تابعيٌّ، لا أعرفُ مسألةً في هذا.

وإنَّما الَّذي يقعُ: أنْ يكونَ الصَّحابةُ مُختلِفينَ على قولينِ، فيكونَ التَّابعيُّ معَ أحدِ الطَّرَفينِ، فهذا هو الواردُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

هل ينعقدُ الإجماعُ بقولِ الأكثرينَ؟

قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (ولا ينعقدُ بقولِ الأكثرينَ، خلافًا لابنِ جريرٍ، وأومأ إليه أحمدُ)، وهذا هو الصَّحيحُ أنَّه لا ينعقدُ بقولِ الأكثرينَ؛ إلَّا إذا كان المُخالِفُ وُصِفَ قولُه بالشُّذوذِ، وليس معَه سُنَّةٌ صحيحةٌ، أو كان قولُه مبنيًّا على اعتقادِ صحَّةِ الحديثِ فبان خطؤُه، أو مُتوقِّفًا على صحَّةِ الحديثِ ثُمَّ بانت صحَّتُه؛ ففي هذه الحالةِ لا يُعتبَرُ بقولِه لأنَّه شاذٌّ، ويُعتبَرُ الإجماعُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَالَ مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ.

إجماعُ أهلِ المدينةِ في قولِ مالكٍ له أربعُ مراتبَ:

المرتبةُ الأولى: ما يُروَى بطريقِ النَّقلِ؛ كأنْ يَنقُلَ الصَّحابةُ شيئًا وقَع في زمانِ النَّبيِّ ﷺ لأولادِهم، وأولادُهم يَنقُلون لأولادِهم، وهكذا؛ فهذا حُجَّةٌ يقينًا.

مِثالٌ: نقلُهم ألَّا زكاةَ في الخَضْراوات، وكذلك نقلُهم للصَّاعِ؛ فهذا لا شَكَّ أنَّه سندٌ مُتَّصِلٌ.

المرتبةُ الثَّانيةُ: عملُ الصَّحابةِ القديمُ بالمدينةِ قبلَ مقتلِ عثمانَ. وهو حُجَّةٌ عندَ الإمامِ مالكٍ رحمه اللهُ؛ لأنَّه يرى أنَّهم مُجتمِعون، فلا يعملون إلَّا على ما كان الرَّسولُ ﷺ يعملُه.

المرتبةُ الثَّالثةُ: إذا تَعارَض حديثانِ أو آيتانِ، وأهلُ المدينةِ يعملون بأحدِهما؛ فإنَّ الإمامَ مالكًا يُرجِّحُ بعملِ أهلِ المدينةِ، ولو كان بعدَ مقتلِ عثمانَ رضي اللهُ عنه.

المرتبةُ الرَّابعةُ: رأيُ أهلِ المدينةِ. والصَّحيحُ أنَّه ليس بحُجَّةٍ، ولا يقولُ به الإمامُ مالكٌ به ولا يعتبرُه.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ.

فَلَوِ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

هلِ انقراضُ العصرِ شرطٌ؟

قال المُؤلِّفُ رحمه اللهُ: (انقراضُ العصرِ شرطٌ في ظاهرِ كلامِه)؛ أيِ الإمامِ أحمدَ، (وقد أَومَأ إلى خلافِه)؛ أيْ: ليس بشرطٍ، (فلو اتَّفَقتِ الكلمةُ في لحظةٍ واحدةٍ؛ فهو إجماعٌ عندَ الجمهورِ، واختاره أبو الخطَّابِ).

المقصودُ بانقراضِ العصرِ: هل يُشترَطُ لصحَّةِ الإجماعِ أنْ يموتَ الَّذين أَجمَعوا كلُّهم، وكذلك مَن أَدرَكهم وبلَغ رتبةَ الاجتهادِ في زمانِهم، فإذا ماتوا جميعًا حصَل الإجماعُ، أو أنَّه لا يُشترَطُ ذلك، بلْ في أيِّ لحظةٍ حصَل الاتِّفاقُ من علماءِ العصرِ؛ صار إجماعُهم حُجَّةً؟

قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ أنَّ الانقراضَ ليس بشرطٍ.

ويقولُ ابنُ حزمٍ عنِ القولِ بأنَّ الانقراضَ شرطٌ: وهذا أَخَسُّ قولٍ فيه؛ لأنَّه إبطالٌ للإجماعِ!

س: كيف يقولُ به بعضُ أهلِ العلمِ، وهو أَخَسُّ القولِ؟!

ج: بعضُ أقوالِ أهلِ العلمِ لا بدَّ أنْ نفهمَها فهمًا صحيحًا، فإنَّهم قالوا ذلك لاعتباراتٍ مُعيَّنةٍ، ولم يكنْ في أذهانِهم مِثلُ هذه الصُّورةِ، وإلَّا فمَن تَصوَّرَها بهذه الصُّورةِ فإنَّه لا يقولُ بهذا القولِ.

ولذلك فقد توسَّط الإمامُ ابنُ تيميَّةَ فقال: إذا أجمعوا فإجماعُهم حُجَّةٌ، لكنْ لو اكتشَفوا خطأَهم فيكونون مِثلَ النَّبيِّ يجتهدُ وقولُه حُجَّةٌ، ثُمَّ يُصحَّحُ. فما داموا أحياءً، فيجوزُ أنْ يرجعوا ويكتشفوا خطأَهم، ثُمَّ يكونُ أكثرُ ما فيها أنَّهم أخطؤوا ولم يُقَرُّوا على الخطأِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا، وَانْتَشَرَ فِي الْبَاقِينَ، وَسَكَتُوا:

ـ فَعَنْهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَقِيلَ: حُجَّةٌ، لَا إِجْمَاعٌ.

ـ وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حُجَّةٌ.

هذا هو الإجماعُ السُّكوتيُّ؛ وهو: أنْ يقولَ بعضُ المجتهدين قولًا؛ سواءٌ كان صحابيًّا أو غيرَ صحابيٍّ، وينتشرَ، ويعلمَ به البقيَّةُ، ولا يوجدَ مانعٌ من التَّكلُّمِ؛ لا سلطانٌ قاهرٌ، ولا مرضٌ مانعٌ، ولا جهلٌ يمنعُ من التَّفكيرِ، أو ضيقُ وقتٍ، ويَستمِرَّ القولُ موجودًا، ويسمعَه المجتهدون؛ كأنْ يقولَ عمرُ على المنبرِ شيئًا، والكُلُّ يسمعونه وهم ساكتون؛ فهذا السُّكوتُ يدلُّ على صحَّةِ هذا القولِ.

وهذا هو الصَّحيحُ؛ أنَّ الإجماعَ السُّكوتيَّ حُجَّةٌ إذا توافَرتْ فيه الشُّروطُ. لكنْ قد لا نَصِفُه بالإجماعِ القطعيِّ، لكنَّه يصلحُ أنْ يكونَ حُجَّةً وتَثبُتُ به الأحكامُ، لكنَّه حُجَّةٌ ظنِّيَّةٌ لا قطعيَّةٌ؛ إلَّا إذا ظهَر فعلًا أنَّ جميعَ المجتهدين ساكتون إقرارًا فهنا يصيرُ حُجَّةً قاطعةً؛ لكنَّ الغالبَ أنَّ مِثلَ هذا لا يَثبُتُ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَأَحَالَهُ قَوْمٌ، وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الإجماعُ هو قولُ العلماءِ، فهل يُشترَطُ أنْ يستندَ إلى دليلٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ؟

بعضُ أهلِ العلمِ قال: نعم، لا بدَّ أنْ يستندَ إلى دليلٍ.

وبعضُهم قال: يجوزُ أنْ يستندَ إلى اجتهادٍ، سواءٌ اجتهادٌ بقياسٍ أو اجتهادٌ بغيرِه؛ بمعنى أنَّهم يَصدُرون عنْ آرائِهم؛ لأنَّ العصمةَ ليست في الدَّليلِ الَّذي استَنَدُوا إليه، وإنَّما في اتِّفاقهم؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالةٍ».

وهذه المسألةُ ليس لها امتدادٌ في الواقعِ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: ما من إجماعٍ إلَّا وله مُستنَدٌ. لكنْ نقولُ: لو افترَضْنا إجماعًا على رأيٍ وقياسٍ فهو صحيحٌ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالْإِجْمَاعِ.

(الأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ) معناه: أنْ يختلفَ أهلُ العلمِ في تقديرِ شيءٍ: فيُقدِّرُه بعضُهم بأمرٍ، ويُقدِّرُه غيرُهم بأكثرَ منه؛ فأقلُّ ما قُدِّرَ به هل يجوزُ التَّمسُّكُ به والثَّباتُ عليه وتركُ ما فوقَه؟ وهل هو إجماعٌ؟

الجوابُ: أمَّا أخذُه والتَّمسُّكُ به؛ فهذا استصحابٌ.

مثالُ ذلك: ما دِيَةُ الكِتابيِّ: هل تكونُ ثُلُثَ دِيَةِ المسلمِ، أو نصفَها، أو مِثلَها؟

أقلُّ شيءٍ مُتَّفَقٌ عليه هو الثُّلُثُ، وما زاد عنه مشكوكٌ فيه، فيقولُ: لا أُثبِتُ الحكمَ بالشَّكِّ.

لكنَّه ليس بإجماعٍ؛ لأنَّ الَّذي قال: الدِّيةُ كاملةٌ. لم يَقُلْ: إنَّ الدِّيةَ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا يَصِحُّ التَّمسُّكُ بأقلِّ ما قيل، ولا يصلحُ لإثباتِ الأحكامِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَاتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: لَا نَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

اتِّفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ (أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ) هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ وليس بإجماعٍ، أو ليس حُجَّةً ولا إجماعًا؟

القولُ الصَّحيحُ هو الوسطُ: أنَّه حُجَّةٌ وليس بإجماعٍ؛ فحقيقةُ الإجماعِ ليست موجودةً فيه، لكنَّه حُجَّةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بعدي».

وهل يوجدُ أَبْيَنُ من هذا؟!

سؤالٌ: هل يعتقدُ أحدٌ أنَّ قولَ أيِّ شخصٍ من النَّاسِ ولو كان مجتهدًا أحسنُ من قولِ أبي بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو عليٍّ؟ فما بالُك إذا اجتمَعوا؟!

أنا لا أَتصوَّرُ أنْ يكونَ قولُ أحدِ التَّابعينَ ـ فضلًا عمَّن دونَهم ـ أصوبَ من قولِ هؤلاءِ الأربعةِ لو اجتمَعوا.

فالصَّحيحُ أنَّ اتِّفاقَهم حُجَّةٌ، يجبُ المصيرُ إليه وتركُ قولِ غيرِهم لأجلِه. ولم نَقُلْ: إنَّ اتِّفاقَهم إجماعٌ؛ لأنَّه لا ينطبقُ عليه تعريفُ الإجماعِ.



قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا الْأَصْلُ الرَّابِعُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ؛ فَهُوَ: أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ، فَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرِدَ غَيْرُهُ.

وَيُسَمَّى: اسْتِصْحَابًا.

وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ.

ـ فَالنَّصُّ: حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ.

ـ وَالْعُمُومُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُخَصِّصُ.

ـ وَالْمِلْكُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُزِيلُ.

ـ وَالنَّفْيُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُثْبِتُ.

ـ وَوُجُوبُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ: يُنْفَى بِذَلِكَ.

الاستصحابُ الدَّليلُ يُسمُّونه (دليلًا) اختصارًا، لكنَّه في الحقيقةِ ليس بدليلٍ، وإنَّما هو: أخذُ شيءٍ كان ماضيًا، ووضعُه في الوقتِ الحاضرِ.

فالاستصحابُ: استِفعالٌ؛ بمعنى: طلبِ الصُّحْبةِ.

وهو أنواعٌ:

منه: استصحابُ براءةِ الذِّمَّةِ حتَّى يَثبُتَ التَّكليفُ.

فإذا قال لك شخصٌ: يجبُ عليك صيامُ شوَّالٍ.

فتقولُ له: الأصلُ عدمُ الوجوبِ، حتَّى تُثبِتَ الدَّليلَ. وبذلك تكونُ قد استَصْحَبتَ براءةَ الذِّمَّةِ.

ومنه: استصحابُ النَّصِّ حتَّى يَرِدَ النَّاسخُ.

فإنَّك مثلًا تقولُ الآنَ بوجوبِ الصَّلاةِ، فإذا قال لك شخصٌ: إنَّها منسوخةٌ. فإنَّك تقولُ: أَحضِرِ الدَّليلَ، فتَستصحِبُ وجوبَ الصَّلاةِ حتَّى يحضرَ النَّاسخُ.

وإذا قال لك أحدٌ: إنَّ قطعَ يدِ السَّارقِ منسوخٌ، وانتهى العملُ به.

فإنَّنا نستصحبُ هذه الآيةَ حتَّى يَرِدَ النَّاسخُ.

ومنه: استصحابُ حكمٍ دَلَّ الشَّارعُ على ثبوتِه، واستصحابُ العمومِ حتَّى يَرِدَ المُخصِّصُ؛ ففي قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[1]؛ فأيُّ شخصٍ يدخلُه يكونُ آمِنًا، احتَجَّ بها أحدُ الصَّحابةِ على بعضِ الولاةِ لمَّا أراد أنْ يُرسِلَ إلى مكَّةَ، وذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم مكَّةَ، وأنَّها لم تُحَلَّ له إلَّا ساعةً من نهارٍ.

وكذلك: استصحابُ المِلْكِ إلى أنْ يَرِدَ النَّاقِلُ:

فإذا قال لك شخصٌ: إنَّ هذه السَّيَّارةَ الَّتي تركبُها ليست مِلكَك. فإنَّك تَستصحِبُ أنَّك مالكُها حتَّى يدلَّ دليلٌ أنَّك بِعتَها.

وكذلك نستصحبُ أنَّ ما في أيديكم هو لكم، فإذا ذهبتَ تشتري سلعةً فهل تقولُ لبائعِها: أَعطِني دليلًا أنَّك اشتريتَها من فلانٍ [صاحبِها الأوَّلِ]؛ فقد تكونُ سرقتَها؟!

الجوابُ: لا يمكنُ أنْ نقولَ ذلك. فكُلُّنا يستعملُ الاستصحابَ، ويعملُ به في الحياةِ، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يستغنيَ عنه، وليس بدليلٍ، ولكنَّه إعمالٌ لدليلٍ سابقٍ.



---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ: ٩٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ، فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ: فَفَاسِدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِابْنِ شَاقْلَا وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: لَا خِلَافَ فِيهَا.

هذه مسألةٌ ظريفةٌ جدًّا؛ وهي: استصحابُ الإجماعِ في محلِّ النِّزاعِ:

وهي: أنَّنا نَتَّفِقُ على أنَّ هذا الشَّخصَ فعلُه صحيحٌ، ثُمَّ يَتغيَّرُ حالُه؛ فهل يجوزُ لي أنْ أَستصحِبَ الإجماعَ السَّابقَ إلى الحالةِ الجديدةِ، أم لا يجوزُ؟

مثالُ ذلك:

اتَّفَقْنا على أنَّ عادمَ الماءِ إذا تَيمَّم، وشرَع في الصَّلاةِ؛ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

فإذا وجَد الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ؛ فهل يقطعُ صلاتَه ليَتوضَّأَ، أم يُكمِلُ صلاتَه؟

اختلَف أهلُ العلمِ:

فبعضُهم قال: ابتدَأ صلاتَه صحيحةً، وأَجمَعْنا على صحَّةِ صلاتِه في أوَّلِها، فنَستصحِبُ الإجماعَ إلى هذا الوقتِ، ونقولُ: صلاتُه صحيحةٌ.

وبعضُهم قال: صلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّه حينَ وجَد الماءَ؛ تَغيَّرتْ حالُه، فكان قبلَ ذلك غيرَ واجدٍ للماءِ، والآنَ صار واجدًا للماءِ؛ فلا يصلحُ أنْ نستصحبَ حالَ الإجماعَ في محلِّ النِّزاعِ هنا.

وليس مرادُه استصحابَ الإجماعِ، فإنَّ الإجماعَ قد انتهَى، وإنَّما المرادُ استصحابُ حالِ الإجماعِ بحيثُ يقولُ القائلُ: ثبَت عندي بالإجماعِ أنَّ صلاةَ هذا

الشَّخصِ صحيحةٌ في أوَّلِها، فلا أنتقلُ عن صحَّتِها إلَّا بدليلٍ، وأمَّا رؤيتُه للماءِ فلا أثرَ لها؛ لأنَّه لو رأى الماءَ بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ فحكمُ صلاتِه أنَّها صحيحةٌ، فكذا لو رآها في أثناءِ الصَّلاةِ.

